

مرويات الإمام البيهقي التفسيرية في السنن الكبرى: جمع وتوثيق
ودراسة

عماد عبد الجبار خلف

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

مرويات الإمام البيهقي التفسيرية في السنن الكبرى: جمع وتوثيق
ودراسة

عماد عبد الجبار خلف

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

المخلص

تناول هذا البحث جمع الروايات التفسيرية للإمام البيهقي في السنن الكبرى ومن ثم توثيقها ودراستها والتعليق عليها، وتكمن أهمية البحث: في جمع كتاب تفسير على ترتيب المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، يشتمل على الكثير من الروايات التفسيرية الصحيحة والتي اعتمد عليها كبار المفسرين ما بعد عصر الإمام، معرفة الصناعة التفسيرية في عصر الإمام البيهقي، بيان أن تعليقات الإمام وترجيحاته تكمن في تبويبه. ومن أهداف البحث: التركيز على المأثور لأنه أصل التفسير، إخراج كتاب تفسير للإمام البيهقي رحمه الله تعالى، بيان الإضافة المعرفية لمنهج التفسير عند الإمام البيهقي، صحة وقوة الروايات في كتاب السنن الكبرى. منهج البحث واجراءاته: طبيعة البحث القائمة على دراسة موضوع كتاب السنن الكبرى وجمع الروايات التفسيرية وما يتعلق بها من تعليقات للإمام أو غيره، ومن ثم التحقيق في صحتها، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي الشمولي لكتاب السنن الكبرى، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص المستخرجة من كتاب السنن الكبرى وتحليلها. وقد جمع الباحث هذه الروايات على ترتيب المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، كما حرص على تخريج جميع الأحاديث وإيراد أحكام الأئمة التقديّة فيها، من تصحيح أو تضعيف. وقام الباحث بإفراد باب كامل لدراسة حياة الإمام البيهقي وكتابه السنن الكبرى حيث حرص فيها على الإفادة والإضافة وذلك من خلال قراءة منهجية كاملة، وتتبع من ترجم له من أهل التراجم والشيخات وغيرها، وقد تضمن الباب: عصر البيهقي من الناحية السياسية والاجتماعية، والعلمية، وسيرته الذاتية، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية. ومعرفة أهمية كتاب السنن الكبرى و منهج الإمام البيهقي في الروايات التفسيرية. ثم تناول الباب الثاني متضمنا: توزيع الروايات حسب ترتيب المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، مع التعليق والموازنة والدراسة، مع إضافة فصل صغير عن طبقات المفسرين في عصره لبيان تفوق علماء نيسابور في ذلك

العصر، وختم الباحث بالنتائج المتحقق من ذلك البحث: حيث أخذ تأليف هذا الكتاب جهدا وعمرا طويلا من حياة الإمام البيهقي - رحمه الله - وتم الانتهاء منه في سبعة وعشرين سنة. الإمام البيهقي جعل من تبويبه مراده ومذهبه المتبع، فقد جعل تراجم الأبواب مأخوذة من الأحاديث، ولو من أدنى مناسبة لها، ويصيغها من خلال ترجيحاته لكي يبرهن على صحة ما ذهب إليه، في كتابنا هذا السنن الكبرى كان عدد المرويات التفسيرية للإمام البيهقي (700) رواية، وقد تم تخريجها من كتب السنن على النحو التالي: كتاب صحيح البخاري: (193) رواية. كتاب صحيح مسلم: (122) رواية. مسند الإمام أحمد: (54) رواية. سنن أبي داود: (87) رواية. سنن الترمذي: (26) رواية. مستدرک الحاكم: (88) رواية. كتاب الأم: (60) رواية. أي أن العدد الاجمالي هو (630) رواية، منهم (450) رواية في أسباب النزول، وعدد الروايات الضعيفة منها (30) رواية فقط. وباقي الروايات إما انفرد بها الإمام البيهقي أو هي موجودة في كتب التفسير. لم أجد في كتاب السنن الكبرى روايات ل (13) سورة وهي: سبأ، الزخرف، الرحمن، الملك، النازعات، الانفطار، الطارق، الشمس، العاديات، القارعة، العصر، الهمزة، الفيل. لكني بفضل الله تعالى وجدتها في كتب الإمام الأخرى. والله ولي التوفيق.

ABSTRAK

Kajian ini bertujuan untuk mengumpulkan riwayat-riwayat pentafsiran al-Quran yang terdapat di dalam kitab *al-Sunan al-Kubra* karya al-Bayhaqi kemudian menganalisisnya dan memberikan komentar atasnya. Antara kepentingan kajian ini ialah mengumpulkan perbincangan tafsir berdasarkan susunan mushaf iaitu daripada Surah *al-Fatihah* sehingga Surah *al-Nas* yang merangkumi riwayat-riwayat tafsir yang sahih dan menjadi pegangan para ahli tafsir sebelum zaman Imam al-Bayhaqi dan mengetahui metodologi pentafsiran pada zaman Imam al-Bayhaqi. Di antara objektif kajian ini ialah memfokuskan kajian pada tafsir bi al-ma'thur sebab ianya adalah asal pentafsiran al-Quran, menerbitkan semula kitab tafsir Imam al-Bayhaqi, menjelaskan metodologi Imam al-Bayhaqi dalam mentafsirkan al-Quran dan mengenal pasti kesahihan riwayat-riwayat yang terdapat di dalam kitab *al-Sunan al-Kubra*. Metodologi yang digunakan penulis dalam menjalankan kajian ini: meneliti tajuk-tajuk yang terdapat dalam kitab *al-Sunan al-Kubra*, mengumpulkan riwayat-riwayat pentafsiran al-Quran dan komentar Imam al-Bayhaqi terhadapnya atau selain beliau, kemudian memastikan kesahihan riwayat-riwayat tersebut dengan menggunakan metodologi induktif dalam mengkaji keseluruhan kitab *al-Sunan al-Kubra* dan metodologi analisis deskriptif dalam membentangkan teks-teks yang ditakhrij daripada kitab *al-Sunan al-Kubra*. Penulis telah mengumpulkan riwayat-riwayat berkenaan dan menyusunnya mengikut susunan mushaf daripada Surah *al-Fatihah* sehingga Surah *al-Nas*. Penulis juga mentakhrij keseluruhan riwayat tersebut dan mengemukakan pandangan ulama mengenai darjat riwayat tersebut sama ada sahih mahupun daif. Penulis telah mengkhususkan satu bab yang membincangkan riwayat hidup Imam al-Bayhaqi dan memperkenalkan kitab *al-Sunan al-Kubra* dengan menelusuri kitab-kitab *tarajum* yang memuat riwayat hidup beliau. Bab ini mengandungi: Situasi politik, sosial dan keilmuan pada zaman Imam al-Bayhaqi, riwayat hidup beliau, pengembaraan beliau dalam menuntut ilmu, guru-guru dan murid-murid beliau, kedudukan keilmuan dan karya-karya ilmiah serta pujian ulama terhadap beliau. Begitu juga memperkenalkan kepentingan kitab *al-Sunan al-Kubra* dan

metodologi Imam al-Bayhaqi dalam mengemukakan riwayat-riwayat tentang tafsir al-Quran. Kemudian bab dua mengandungi: penyusunan riwayat-riwayat tersebut berdasarkan susunan mushaf daripada Surah *al-Fatihah* sehingga Surah *al-Nas* dengan memberikan komentar dan analisis serta menambahkan sub topik yang membincangkan *tabaqat* para ahli tafsir pada zaman beliau demi menjelaskan keunggulan ulama Naisabur pada zaman tersebut. Kajian ini ditutup dengan mengemukakan hasil kajian di antaranya: penyusunan kitab *al-Sunan al-Kubra* telah mengambil masa yang amat panjang daripada kehidupan Imam al-Bayhaqi dan penulisannya selesai pada tahun dua ratus tujuh Hijrah. Mazhab dan pemikiran Imam al-Bayhaqi dapat dikesan daripada penyusunan babnya, *tarajum bab*-nya diambil daripada hadith-hadith yang beliau senaraikan dalam kitab *al-Sunan* di mana beliau mengemukakannya untuk mentarjih pandangan dan menguatkan mazhabnya. Di dalam kitab *al-Sunan al-Kubra* karya Imam al-Bayhaqi terdapat 700 riwayat pentafsiran al-Quran, penulis telah pun mentakhrij keseluruhan riwayat tersebut dan mendapati sebagaimana berikut: 193 riwayat terdapat dalam *Sahih al-Bukhari*, 122 riwayat terdapat dalam *Sahih Muslim*, 54 riwayat terdapat dalam *Musnad Ahmad*, 87 riwayat terdapat dalam *Sunan Abu Dawud*, 26 riwayat terdapat dalam *Sunan al-Tirmidhi*, 88 riwayat terdapat dalam *Mustadrak al-Hakim*, 60 riwayat terdapat dalam Kitab *al-Umm*. Jumlah keseluruhan adalah 630 riwayat, 450 riwayat daripadanya berkenaan dengan *asbab al-nuzul*. 30 riwayat adalah riwayat daif (lemah) dan selebihnya adalah riwayat Imam al-Bayhaqi secara bersedirian atau ianya terdapat dalam kitab-kitab tafsir. Penulis tidak menjumpai dalam Kitab *al-Sunan al-Kubra* riwayat-riwayat yang berkenaan dengan 13 surah iaitu: Surah *Saba'*, *al-Zukhruf*, *al-Rahman*, *al-Mulk*, *al-Naizi'at*, *al-Infitar*, *al-Tariq*, *al-Shams*, *al-'Adiyat*, *al-Qari'ah*, *al-'Asr*, *al-Humazah* dan *al-Fil*, tetapi penulis menjumpainya dalam kitab lain. Allah adalah sebaik-sebaik pelindung dan sebaik-baik penolong.

ABSTRACT

This research has dealt with the collection of the explanatory narrations of Emama Al-Bayhaqi in the Major Sunan, and the documentation, study and comment on them, and the importance of this study dwell in: collecting the explanatory Book according to the order of Holy Quran. From Al-fatihah to Al-Nass, it contains a lot of explanatory and right narrations. Which was reckoned on by many explainers..After the era of Al-Emam, the knowledge of the explanatory creation of Al-Emam Al-Bayhaki, which was clarified in his comments and tipping through his classification. The aims of the research: to concentrate on the maxim because it is the origin of the explanation for Al-Emam Al-Bayhaqi May Allah forgive him added conative approach to the statement of Al-Emama Al-Bayhaqi, the truth and statement of the narrations in the book of Major Sunan. Researcher Methodology and procedures: The nature of the research which is based on the study of narration's subject in the book of Major Sunan, and the collection of explanatory narrations and what is related to it from Emma's comments, and then the investigation of its veracity, Through the totalitarian reading of the Book of Major Sunan, in addition to the descriptive and analytical approach according to the extracted texts from the book Major Sunan and their analysis. The scholar had gathered all these narrations of also, he detected all the traditions and he registered for all the rules of the scholars and criticized them from the correction or weakness. he made a single section for each subject because he wanted to benefit all the readers who read the life story Emam Bayhaki and the writing of the Major Sunan, in which he insisted to give more benefits, and that was through a systematic reading it also follows other translations and Sheikhs. This section included, the era of Al-Bayhaki from the side of politics, society, science, biography, growing up, the trips to look for more knowledge, sheikhs, students, scientific status, the appreciation of scientists, and the scientific effects, In addition to the importance of the Book of Greatest Sunan and methodology of Al-Bayhaki through

the explanatory narrations. The second section included the distribution of the narration according to the Holy Quran from Al-Fatihah till Al-Nass. With the appropriate comments, a reportage study, in addition to a small part about classes of some explainers during his era, this explained the superiority of Nishapur scientists, During that period, and to conclude the researcher with the outputs. Which is achieved from the researchers? Where that book took a lot of efforts from Al- Bahaki's life – May Allah forgive him it was finished after twenty seven years. Emam Al-Bayhaqi has considered it as his aim and followed doctrine. He made the translations of sections extracted from the speeches, even if it is the lowest one, and he formulates it through his weight to ensure the truth of his ideas. In this book "The Greatest Sunan" there are about 700 narrations for E-mam Al-Bayhaqi, they were exacted from Sunan as follow: Sahih Bukhari Book (193) narrations. Al Trarmidhi Sunan (26) narrations. Musnad Emam Ahmed (54) narrations. Sunan Abu Daoud (87) narrations. Mustadrak Al Hakim (88) narrations. The mother 's book (60) narrations . That means the total number is (630) narrations. (450) narrations of them are about reasons of the decent. However, the number of the weak narrations are about (30) narrations. The rest of narrations were kept by Emam Al-Bayhaki himself, or they are found in the explanatory Books. But I didn't find in the Book of the Greatest Sunan “ narrations for the following 13 Sourah. Sabaa. A-Zukhruf, Al-Rahman, Al-Mulk, Al- Naziaat, Al – Infitar, Al –Tarek, Al – Shams, Al – Adiat, Al- Kariah, A- Assar, Al Homzah, Al- Feel. However, I have found them in the other books of Al-Emama And Allah Grants Success.



الإهداء

إلى الوالد والوالدة العزيزين على قلبي أطال الله في عمرهما، اللذين ما بخلا عليّ
بالدعاء المتواصل لإنجاز هذا البحث، ومنحاني من حرصهما وتشجيعهما ما أعانني على
إتمام الرسالة فجزاهما الله عني خيرا.
وإلى زوجتي التي وقفت بجاني وقفةً كبيرةً جداً أثناء دراستي وذللت لي كل
الصعاب وكانت خير عون لي.

شكر و عرفان

أتوجه بالشكر والعرفان أولاً إلى الله تعالى عز وجل الذي أعانني بتوفيقه وهداه، ومنحني القوة على إتمام هذا العمل، الذي أرجو أن يتقبله سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه الكريم. يقول نبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ"⁽¹⁾. لذا فإني أتقدم بجزيل شكري وامتناني وعظيم تقديري:

لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ذو الكفل بن الحاج محمد يوسف على توجيهاته وملاحظاته وتوصياته وإشرافه على بحثي، كما أنه لم يأل جهداً في تشجيعي ومساعدتي، فجزاه الله خيراً، وحفظه ذخراً للعلم وأهله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل طلال أحمد الزعابي والأخ أحمد محمد الجزيري، وشكر وامتنان إلى جميع المكتبات والقائمين عليها وخصوصاً مكتبة جامعة ملايا، ومركز جمعة الماجد، ومكتبات دبي العامة.

كما أوجه شكري وتقديري إلى عمادة أكاديمية الدراسات الإسلامية - "جامعة ملايا" كوالالمبور - و رئاسة قسم القرآن والحديث وإلى جميع الأساتذة الأفاضل في القسم. وختاماً جزى الله الجميع عني كل خير.

(1) أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ج2، ص225، مسند الأنصار، حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. دار الحديث - القاهرة، ط1، 1995م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
I	الملخص
III	ABSTRAK
V	ABSTRACT
VII	البسمة
VIII	الإهداء
IX	الشكر والتقدير
X	فهرس المحتويات
1	المقدمة:
2	أسباب اختيار الموضوع.
3	أهمية البحث.
4	أسئلة البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث
4	حدود البحث.
4	منهج البحث وإجراءاته.
5	الدراسات السابقة.
7	خطة البحث.
9	الباب الأول: عصر البيهقي، وسيرته الشخصية والعلمية.
10	الفصل الأول: عصر البيهقي، وطبقات المفسرين في عصره.
11	المبحث الثاني: عصر الإمام البيهقي.
11	المطلب الأول: الناحية السياسية.
13	المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.
15	المطلب الثالث: الناحية العلمية.
17	المبحث الثاني: طبقات المفسرين في عصره.
27	نتائج الفصل الأول.
28	الفصل الثاني: سيرة البيهقي.
29	المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونشأته العلمية.
29	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ووفاته.
31	المطلب الثاني: نشأته العلمية.

32	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.
32	المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.
33	المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.
34	المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره.
42	نتائج الفصل الثاني.
43	الفصل الثالث. أهمية الكتاب، ومنهج البيهقي في المرويات التفسيرية
44	المبحث الأول: أهمية الكتاب.
46	المبحث الثاني: منهج الإمام البيهقي في المرويات التفسيرية.
48	نتائج الباب الثاني
49	الباب الثاني: الجمع والدراسة
50	الفصل الأول: جمع المرويات التفسيرية، وتنظيمها والتحقق من صحة المرويات وذلك من خلال توثيقها وعزوها.
51	تمهيد.
53	الاستعادة .
57	سورة الفاتحة
57	البسملة
62	دليل الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
64	حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة
66	فضل البسملة
70	فضل التأمين في سورة الفاتحة.
73	سورة البقرة
73	(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ۗ) (٢٠)
75	(وَإِذْ قَالَ مُوسٰٓى لِقَوْمِهٖ اِنَّ اِلٰهَكُمْ اِنَّمَا اِلٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَاتَّقُوا اِلٰهَ الْوَاحِدِ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ وَاَنْفُسَكُمْ ۗ) (٢١)
76	(وَدَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ اَهْلِ الْكُتٰبِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ مِّنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ ۗ) (٢٢)
78	(وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۗ فَاَيَنَّمَا تُؤَلُّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَّاسِعٌ عَلِيْمٌ) (٢٣)
80	(وَإِذْ ابْتَلٰٓى اِبْرٰهْٖمَ رَبُّهٗ بِكَلِمٰتٍ فَاَتَمَّهِنَّ ۗ) (٢٤)
82	(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثٰبَةً لِّلنَّاسِ وَاَمَنًا وَاَتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهْٖمَ مُصَلًّٔا ۗ) (٢٥)
85	(قُوْلُوْا ءَاَمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اُنزِلَ اِلَيْنَا وَمَا اُنزِلَ اِلَىٰ اِبْرٰهْٖمَ ۗ) (٢٦)

- 85 (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٣٢﴾)
- 86 (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴿١٣٣﴾)
- 88 (الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٣٤﴾)
- 90 (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١٣٥﴾)
- 92 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٣٦﴾)
- 92 (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... ﴿١٣٧﴾)
- 95 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتَيْبًا عَلَيْكُمْ الْفِضَاصُ فِي الْقِتْلِ ﴿١٣٨﴾)
- 98 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتَيْبًا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١٣٩﴾)
- 99 (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٤٠﴾)
- 103 (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴿١٤١﴾)
- 106 (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿١٤٢﴾)
- 110 (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴿١٤٣﴾)
- 111 (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴿١٤٤﴾)
- 113 (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٤٥﴾)
- 120 (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٤٦﴾)
- 121 (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١٤٧﴾)
- 123 (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٨﴾)
- 124 (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٤٩﴾)
- 125 (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٥٠﴾)
- 127 (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴿١٥١﴾)
- 130 (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴿١٥٢﴾)
- 132 (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿١٥٣﴾)
- 134 (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴿١٥٤﴾)
- 137 (نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴿١٥٥﴾)
- 139 (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿١٥٦﴾)
- 142 (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿١٥٧﴾)
- 145 (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿١٥٨﴾)

- 146 (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٣٣﴾)
- 148 (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿٣٤﴾)
- 149 (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴿٣٥﴾)
- 152 (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٣٦﴾)
- 153 (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴿٣٧﴾)
- 156 (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٣٨﴾)
- 158 (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٣٩﴾)
- 160 (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٤٠﴾)
- 162 (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا ﴿٤١﴾)
- 164 (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٤٢﴾)
- 165 (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٤٣﴾)
- 167 (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴿٤٤﴾)
- 168 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿٤٥﴾)
- 170 (لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدْنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٤٦﴾)
- 172 (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴿٤٧﴾)
- 173 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٤٨﴾)
- 180 **سورة ال عمران**
- 180 (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴿٧﴾)
- 183 (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٨﴾)
- 184 (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ﴿٩﴾)
- 185 (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴿١٠﴾)
- 186 (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴿١١﴾)
- 189 (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴿١٢﴾)
- 191 (إِنَّ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِعَدِ اللَّهِ وَالْيَمِينِ مِمَّا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴿١٣﴾)
- 192 (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴿١٤﴾)
- 193 (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٥﴾)
- 195 (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴿١٦﴾)

- 196 (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿١٧﴾)
- 198 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنِتُّمْ ﴿١٨﴾)
- 200 (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٩﴾)
- 201 (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿٢٠﴾)
- 203 (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٢١﴾)
- 204 (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢٢﴾)
- 205 (لَتَبْلُغَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ ﴿٢٣﴾)
- 207 **سورة النساء**
- 207 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾)
- 208 (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٢﴾)
- 210 (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٤﴾)
- 212 (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ ﴿٨﴾)
- 113 (وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴿١٠﴾)
- 215 (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١١﴾)
- 217 (وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴿١٢﴾)
- 219 (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴿١٤﴾)
- 220 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿١٥﴾)
- 221 (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أُسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا ﴿١٦﴾)
- 222 (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١٧﴾)
- 223 (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴿١٨﴾)
- 227 (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿٢١﴾)
- 229 (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٢﴾)
- 231 (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٣﴾)
- 232 (إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿٢٤﴾)
- 234 (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴿٢٥﴾)
- 235 (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٢٦﴾)
- 236 (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴿٢٧﴾)

- 238 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿١٦﴾)
- 242 (إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَن تَقُولُوا لَا مَنَنْتَ إِلَيْهَا ﴿١٧﴾)
- 244 (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿١٨﴾)
- 245 (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿١٩﴾)
- 246 (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴿٢٠﴾)
- 247 (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴿٢١﴾)
- 249 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَتَّبِعُونَ ﴿٢٢﴾)
- 250 (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٣﴾)
- 252 (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِدَّةَ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴿٢٤﴾)
- 254 (وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿٢٥﴾)
- 256 (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴿٢٦﴾)
- 259 (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ ﴿٢٧﴾)
- 260 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴿٢٨﴾)
- 261 (وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٢٩﴾)
- 263 (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴿٣٠﴾)
- 264 (وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿٣١﴾)
- 265 (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ إِن مَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ ﴿٣٢﴾)
- 269 **سورة المائدة**
- 169 (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١﴾)
- 274 (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴿٢﴾)
- 276 (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ﴿٣﴾)
- 278 (يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴿٤﴾)
- 280 (سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿٥﴾)
- 282 (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴿٦﴾)
- 283 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴿٧﴾)
- 285 (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿٨﴾)
- 285 (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴿٩﴾)

- 287 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٥٥﴾)
- 288 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴿١٥٦﴾)
- 290 **سورة الأنعام**
- 290 (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَ ﴿١٥٥﴾)
- 291 (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٥٦﴾)
- 292 (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ ﴿١٥٧﴾)
- 293 (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴿١٥٨﴾)
- 295 (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴿١٥٩﴾)
- 296 **سورة الأعراف**
- 296 (فَدَلَّلْنَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا ﴿١٦٠﴾)
- 297 (يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوعًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴿١٦١﴾)
- 298 (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١٦٢﴾)
- 299 (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي الْأُمِّيِّ الَّذِي يُحَدِّثُهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ ﴿١٦٣﴾)
- 304 (وَسَأَلُهُمُ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴿١٦٤﴾)
- 305 (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴿١٦٥﴾)
- 306 (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٦٦﴾)
- 608 **سورة الأنفال**
- 308 (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾)
- 310 (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٢﴾)
- 311 (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوا لِلَّهِ ﴿٣﴾)
- 312 (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿٤﴾)
- 314 (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ ءَأَسْرَى لَهُ حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴿٥﴾)
- 315 (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴿٦﴾)
- 318 **سورة التوبة**
- 318 (بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾)
- 320 (أَجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢﴾)
- 312 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٣﴾)

- 325 (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ) (٣١)
- 326 (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ) (٣٢)
- 327 (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرًا من الأحزاب والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ۖ) (٣٣)
- 329 (إنما النسيء زيادة في الكفر ۗ) (٣٤)
- 331 (إلا تنفروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ۗ) (٣٥)
- 331 (انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ۗ) (٣٦)
- 332 (ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ۗ) (٣٧)
- 333 (يتأنيها التي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ۗ) (٣٨)
- 334 (الذين يلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ۗ) (٣٩)
- 335 (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۗ) (٤٠)
- 336 (لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ۗ) (٤١)
- 337 (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ۗ) (٤٢)
- 338 (وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ۗ) (٤٣)
- 342 **سورة يونس**
- 342 (قل أرى أنتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا ۗ) (٤٤)
- 343 **سورة هود**
- 343 (حتى إذا جاء أمرنا وفار الثور قلنا أحمل فيها من كل زوجين اثنين ۗ) (٤٥)
- 344 (واقم الصلوة طرقي النهار وزلفا من الليل إن أحسنت يذهب السيئات ۗ) (٤٦)
- 347 **سورة يوسف**
- 347 (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ۗ) (٤٧)
- 348 **سورة الرعد**
- 348 (ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ ۗ) (٤٨)
- 350 **سورة إبراهيم**
- 350 (ثوقي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ۗ) (٤٩)
- 351 (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ۗ) (٥٠)
- 353 **سورة الحجر**
- 353 (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ۗ) (٥١)

353 فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿١٥﴾

355 **سورة النحل**

355 (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٦١﴾)

356 (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿٦٢﴾)

358 **سورة الإسراء**

358 (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾)

359 (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴿٣٨﴾)

360 (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٣٩﴾)

361 (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴿٤٠﴾)

363 **سورة الكهف**

363 (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِيٍّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٤٣﴾)

365 **سورة مريم**

365 (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٥١﴾)

367 (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٥٢﴾)

368 **سورة طه**

368 (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾)

369 (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾)

370 **سورة الأنبياء**

370 (قَالَ بَلْ فَعَلُهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿١٥﴾)

371 (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ ﴿٧٨﴾)

373 **سورة الحج**

373 (هَذَانِ حَصَمَانٍ اٰخْتَصَمُوْا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ﴿١٤﴾)

374 (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُوْرَهُمْ وَلِيَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٥﴾)

375 (لَكُمْ فِيْهَا مَنَفَعٌ اِلَىٰ اٰجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٦﴾)

376 (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيْرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيْهَا حَيْرٌ ﴿١٧﴾)

377 (اٰذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقْتَلُوْنَ بِاَنَّهُمْ ظَلَمُوْا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيْرٌ ﴿١٨﴾)

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴿٢﴾

وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ فَلَعُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٤﴾

أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٥﴾

سورة النور

الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴿١﴾

الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٢﴾

وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴿٣﴾

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٤﴾

وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٥﴾

وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿٦﴾

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴿٧﴾

سورة الفرقان

وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿١﴾

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٢﴾

سورة الشعراء

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾

وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣﴾

سورة النمل

وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَايِبِينَ ﴿١﴾

سورة القصص

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿١﴾

سورة العنكبوت

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿١﴾

وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِإِيمَانِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٢﴾

سورة الروم

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١﴾

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿٢﴾

وَمَا ءَاتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لَّا يُرَبُّوهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٣﴾

سورة لقمان

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١﴾

سورة السجدة

تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١﴾

414

سورة الأحزاب

414

(أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ)

415

(الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ)

416

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۗ)

417

(وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۗ)

418

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوَاجِكَ إِن كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا ۗ)

419

(يَنسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْت مِنكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ)

420

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۗ)

421

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۗ)

424

(تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۗ)

425

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ۗ)

428

سورة سبأ

428

(وَلَا تَتَّبِعُ الشَّفْعَةَ عِنْدَهُ ۗ إِلَّا لِمَن أذِنَ لَهُ ۗ)

430

سورة فاطر

430

(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۗ)

431

(وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۗ)

432

سورة يس

432

(وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۗ)

434

سورة الصافات

434

(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُجُكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَىٰ ۗ)

436

(وَإِن يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ۗ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۗ)

438

سورة ص

438

(صَّ وَالْقُرْءَانَ ذِي الذِّكْرِ ۗ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۗ)

439

(قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ۗ)

440

(وَحُدِّ بِبَيْدِكَ ضِعْفَيْنَا فَاصْرَبْ بِهِ ۗ وَلَا تَحْنُتْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۗ)

442

سورة الزمر

442

(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ۗ)

443

(قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۗ)

445

سورة غافر

445

(غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۗ)

447

سورة فصلت

447

(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ)

449

سورة الشورى

449

(هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۗ)

450

سورة الزخرف

450

(لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿١٥﴾)

452

سورة الدخان

452

(فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٥﴾)

454

سورة الجاثية

454

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴿١٥﴾)

455

سورة الأحقاف

455

(وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾)

455

(فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّنِهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴿١٥﴾)

457

سورة محمد

457

(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾)

459

سورة الفتح

459

(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١٥﴾)

460

(وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴿١٥﴾)

464

سورة الحجرات

464

(يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ ﴿١٥﴾)

465

(وَإِنْ طَافِيَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿١٥﴾)

467

سورة ق

467

(فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿١٥﴾)

468

سورة الذاريات

468

(كَأَنوُا قَلِيلًا مِّنَ النَّبْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾)

469

سورة الطور

469

(وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلَحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿١٥﴾)

470

سورة النجم

470

(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴿٣٣﴾)

472

سورة القمر

472

(يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿١٥﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿١٥﴾)

473

سورة الرحمن

473

(يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿١٥﴾)

474

سورة الواقعة

474

(فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿١٥﴾)

475

(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿١٥﴾)

477

سورة الحديد

477

(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٥﴾)

478

سورة المجادلة

478

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴿١﴾)

481

سورة الحشر

481

(مَا قَطَعْتُمْ مِمنَ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾)

481

(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴿٦﴾)

483

سورة المتحنة

483

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿١﴾)

484

(لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴿٥﴾)

484

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴿٥﴾)

487

سورة الصف

487

(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ﴿١﴾)

489

سورة الجمعة

489

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾)

491

(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴿١٠﴾)

492

سورة المنافقون

492

(إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴿١﴾)

494

سورة التغابن

494

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾)

495

سورة الطلاق

495

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿١﴾)

498

سورة التحريم

498

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحَرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتٍ أَرْوَجِكُمْ ﴿٤﴾)

500

سورة الملك

500

(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾)

501

سورة القلم

501

(سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤﴾)

502

سورة العاقبة

502

(فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٤﴾)

503

سورة المعارج

503

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٥﴾)

504

سورة نوح

504

(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٥﴾)

505

سورة الجن

505

(قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾)

508
508
510
510
511
511
512
512
513
513
514
514
515
515
516
516
517
518
518
519
519
520
520
521
522
522
523
523
523
523
524
524
425
526

سورة المزمل

(يَتَأْتِيهَا الْمُرْتَلِلُ ١ فَمُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ٢ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ٣)

سورة المدثر

(يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ١ فَمُ فَأَنْذِرْ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤)

سورة القيامة

(أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ١)

سورة الإنسان

(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ١)

سورة المرسلات

(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ١) و (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ٥)

سورة النبا

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَّجَاتًا ١)

سورة النازعات

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ١ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ٢)

سورة عبس

(عَبَسَ وَتَوَلَّى ١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ٢)

(ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَفَقًا ٣ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٤ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٥ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ٦)

سورة التكويد

(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ٨)

سورة الإفطار

(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ١ كِرَامًا كَاتِبِينَ ٢ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ٣)

سورة المطففين

(وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١)

(كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٤)

سورة الانشقاق

(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١)

سورة البروج

(وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودِ ٣)

سورة الطارق

(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ١ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ٢)

سورة الأعلى

(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١)

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ٢)

سورة الغاشية

- 526 (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾)
- 526 **سورة الفجر**
- 526 (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٣٠﴾)
- 527 **سورة البلد**
- 527 (فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾)
- 529 **سورة الشمس**
- 529 (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿١﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٢﴾)
- 530 **سورة الليل**
- 530 (فَإِنذَرْتُمْكُمْ نَارًا تَلَطَّى ﴿١١﴾)
- 531 **سورة الضحى**
- 531 (وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾)
- 532 **سورة الشرح**
- 532 (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿١﴾)
- 533 **سورة التين**
- 533 (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾)
- 533 **سورة العلق**
- 533 (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾)
- 535 **سورة القدر**
- 535 (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾)
- 536 **سورة البيئنة**
- 536 (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴿٥﴾)
- 537 **سورة الزلزلة**
- 537 (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾)
- 538 **سورة العاديات**
- 538 (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾)
- 539 **سورة القارعة**
- 539 (وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴿٥﴾)
- 540 **سورة التكاثر**
- 540 (أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾)
- 541 **سورة العصر**
- 541 (وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾)
- 542 **سورة الهمزة**
- 542 (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾)

543

سورة الفيل

543

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾)

544

سورة قريش

544

(لَا يَلْفُفُ قُرَيْشٌ ﴿١﴾ إِلَّا لِفْهِمُ رِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾)

545

سورة الماعون

545

(قَوِيْلٌ لِلْمَصَلِيْنَ ﴿١﴾ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴿٢﴾)

547

سورة الكوثر

547

(إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾)

548

سورة الكافرون

548

(قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾)

549

سورة النصر

549

(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾)

550

سورة المسد

550

(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾)

551

سورة الاخلاص

551

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾)

553

سورة الفلق والناس

553

(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾)

555

نتائج الباب الثاني: الفصل الثاني.

557

الخاتمة

560

ثبت المراجع

مقدمة الدراسة، والإطار المنهجي لها

وتحتوي على الآتي:

أسباب اختيار الموضوع.

أهمية البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

إشكالية البحث.

حدود البحث.

منهجية البحث.

الدراسات السابقة.

هيكلية البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وأكرمنا بسنة خير الأنام، ووفقنا لطاعته ومرضاته، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى آله وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى على أحد عالما كان أو من عوام الناس ما حظي به القرآن الكريم باهتمام العلماء قديما وحديثا وكم جهودا بذلت في تفسيره فمنهم من وفقه الله تعالى إلى جادة الصواب ولم يتعد عن منهج السلف، وآخرون تكلفوا على أنفسهم نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولهم، لذلك أخذت عهدا على نفسي أن يكون موضوع بحثي في رسالة الدكتوراه له نمط خاص وعم، تعم به الفائدة لطالب العلم المتخصص وفي الوقت نفسه يكون مرجعا علميا لعموم الناس على طريق منهج السلف الصالح. وقد تابرت على هذا المنهج وأخلصت النية لله على ذلك، حتى جاء الفتح من الله تعالى بأن أعمل قدر المستطاع في جمع مرويات التفسير في السنن الكبرى والتعليقات في مصنفات الإمام البيهقي.

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (1) لولا التفسير بالمأثور ما كان لهذه الأمة سبيل لفهم مراد الله تعالى في آياته من تفسير القرآن بالقرآن، ومن تفسير السنة للقرآن، ومن تفسير الصحابة الذين شهدوا نزول الوحي، ومن أقوال التابعين الذين تتلمذوا على أيديهم، لذا لا يمكن فهم القرآن إلا بالسنة النبوية الشريفة.

لذلك تضمن عملي باحثاً على: جمع المرويات التفسيرية ذات المنهج الحديثي المتصل السند وغير متصل السند، ودراسة المرويات والتعليق عليها، وإعداد كتاب تفسير للإمام البيهقي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

- ما امتاز به الإمام البيهقي رحمه الله تعالى من كونه إماما في الحديث وعلماء من أعلامه، وقد امتاز منهجه بالوضوح والتكامل، والحرص على الإضافة المعرفية، والاعتناء الزائد بتمحيص نصوص كتابه ونقدها مع التدليل والتعليل والتعليق عليها.
- دراسة المأثور من التفسير في كتاب بارز من الأهمية بمكان للإمام البيهقي "السنن الكبرى" يعد من أنفع كتبه على الإطلاق. وعلى الرغم من أنه قد طبع عدة مرات، فإنه مازال بحاجة إلى دراسته من جوانب عدة. فهذا الموضوع يبحث في جانب من أهم جوانب هذا

(1) سورة النحل: 44.

الكتاب، ألا وهو دراسة الروايات التفسيرية، فإنه غزير بهذه المادة إذ زاد عدد الروايات التفسيرية فيه على (700) رواية. فجمع تلك الروايات ودرستها يعد إسهاماً في خدمة هذا الكتاب العظيم.

- المحاضرات من قبل بعض الأساتذة الأفاضل في قسم الحديث الشريف عن أهمية روايات الإمام البيهقي لأهل التفسير وكيف كان لهم عوناً في فهم وتفسير لكثير من الآيات القرآنية، فجعلت منه موضوعاً لمرحلة الدكتوراه، فشرح الله صدرى لذلك، وأقدمت عليه مستعينا بالله.
- رغبتى الشديدة في دراسة الروايات التي تتعلق بتفسير القرآن بالمأثور، لأن المنهج القويم هو اتباع ما صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجهابذة هذه الأمة من الصحابة والتابعين.
- إضافة جهد ولو يسير للمكتبة الإسلامية عسى الله أن يجعله نفعاً لهذه الأمة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- يكتسب هذا البحث مكانته من أهمية موضوعه، ولا شك أن علم التفسير من أشرف العلوم، وأرفعها منزلة، وذلك لشرف موضوعه وغايته، إذ موضوعه كلام الله تعالى، وغايته معرفة معانيه، وإدراك مرامييه، فإذا كان الكلام عن التفسير النبوي للقرآن الكريم الذي هو أرفع درجات البيان، فشرفه عندئذ لا يخفى.
- جمع كتاب تفسير على ترتيب المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، يشتمل على الكثير من المرويات التفسيرية الصحيحة والتي اعتمد عليها كبار المفسرين ما بعد عصر الإمام.
- معرفة الصناعة التفسيرية في عصر الإمام البيهقي.
- بيان أن تعليقات الإمام وترجيحاته تكمن في تبويبه.

مشكلة البحث:

- هل هناك روايات تفسيرية صحيحة متصلة السند في السنن الكبرى وكم عددها؟
- هل الروايات التفسيرية في السنن الكبرى تحوي على جميع سور القرآن الكريم؟
- هل الإمام البيهقي كان يفسر ويعلق على كل رواية؟

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل كان الإمام البيهقي مفسراً؟

السؤال الثاني: ما منهجه في التعليق على روايات التفسير؟

السؤال الثالث: ما القيمة العلمية لأقوال الإمام البيهقي في مجال التفسير؟

السؤال الرابع: ما عدد الصحيح والضعيف من الروايات التفسيرية في السنن الكبرى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- التركيز على المأثور لأنه أصل التفسير.
- 2- إبراز قدرة الإمام البيهقي في التعليقات التفسيرية.
- 3- إخراج كتاب تفسير للإمام البيهقي رحمه الله تعالى.
- 4- بيان الإضافة المعرفية لمنهج التفسير عند الإمام البيهقي.
- 5- صحة المرويات وقوتها في كتاب السنن الكبرى.

حدود البحث:

يلتزم هذا البحث بجمع المرويات التفسيرية في السنن الكبرى وتعليقات الإمام البيهقي عليها أن وجدت، حيث لم يتم جمعها سابقاً، ومن ثم تنظيمها، وتوثيقها، ودراستها، والتعليق عليها.

منهج البحث واجراءاته:

طبيعة البحث قائمة على دراسة موضوع كتاب السنن الكبرى وجمع الروايات التفسيرية وما يتعلق بها من تعليقات للإمام أو غيره، ومن ثم التحقيق في صحتها، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي الشمولي لكتاب السنن الكبرى، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص المستخرجة من كتاب السنن الكبرى وتحليلها.

وقد سلكت في جمع مرويات الإمام البيهقي ما يأتي:

1. تتبّع أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تتعلق بموضوع القرآن الكريم من تفسير آية أو سبب نزول أو ناسخ ومنسوخ أو فضائل السور، من خلال القراءة المباشرة لكتاب

السنن الكبرى.

2. جمع أقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح فيما أثر عنهم في هذا المجال.

3. تخريج جميع الروايات الواردة وذلك عن طريق البحث في الصحيحين، وأن لم أجد فمن باقي الكتب الستة، وأن لم أجد فيهما أيضاً فمن كتب التفسير أو كتب الإمام البيهقي الأخرى، وفي حال السكوت عن الحديث وعزوه للسنن الكبرى فقط يكون الإمام قد انفرد بتخرجه. وقد قمت بذكر المصدر، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم اسم الكتاب واسم الباب الذي يوجد فيه الحديث.

4. وضع عنوان السورة وسط الصفحة بخط كبير حسب ترتيب المصحف، ثم إيراد الآية كاملة بالرسم العثماني مع رقمها.

الدراسات السابقة:

أولاً: كتاب موارد الإمام في السنن الكبرى للإمام البيهقي، للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1985م.

اكتفى المؤلف بما صرح البيهقي نفسه من أسماء هذه الموارد، وذكر الباحث أنه قد ترك منها الكثير، ولم يذكر من علوم القرآن إلا أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (204 هـ)، وتفسير السدي لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (128) وهو من المصنفات التي فقدت، وتفسير مقاتل بن سليمان (150 هـ)، ثم ذكر موارد الإمام الأخرى في علوم الحديث، وكتب الفقه وأصوله، وكتب التواريخ والأنساب والمناقب والجرح والتعديل، وكتب الرقاق واللغة، وقام بدراسة نقدية لمنهج موارد السنن الكبرى، وبيّن مكانة الإمام البيهقي وإنه موسوعة علمية ليس لها نظير "وكان من ثمارها أن احتفظت لنا هذه -السنن الكبرى- بمجموعة هامة من المصنفات التي تعتبر اليوم في حكم الضائع المفقود من تراثنا الواسع"⁽¹⁾ مما جعل هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمدت عليه في معرفة موارد الإمام لنصوصه التفسيرية في كتاب السنن الكبرى.

ثانياً: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، د. نجم عبد الرحمن خلف، (دكتوراه)

من جامعة الزيتونة بتونس 1986م، طبعة بدار الوفاء بالمنصورة 1992م، في 718ص، ط1.

الكتاب ذو منحة حديثية بحتة ولكنه أورد في بعض جوانبه جانب التفسير عند الإمام البيهقي وذلك من خلال ذكره لمصادر الإمام ومؤلفاته وطريقة حكمه وتعليقاته على المرويات ويدخل في ذلك المرويات التفسيرية، وهو مصدر مهم لعملية في هذه الرسالة الجامعية.

(1) موارد الإمام في السنن الكبرى للإمام البيهقي، ص 21، د. نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1، 1985م.

ثالثاً: منهج البيهقي في النقد من خلال كتاب السنن الكبرى، أحمد نافع سليمان المرعي،
(دكتوراه) من جامعة أم القرى عام 1993م.

رابعاً: النصوص التفسيرية في مصنفات البيهقي من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة، جمع ودراسة
وتعليق، مها عيفان نوار الخليدي، (ماجستير) من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين
بالسودان 2001.

قامت الباحثة بتقسيم الرسالة: مرحلة الدراسة ومرحلة التطبيق، قسم الدراسة من فصلين، الفصل
الأول: نشأة التفسير وأنواعه، الفصل الثاني: عصر الإمام البيهقي، قسم التطبيق: جمع النصوص
التفسيرية.

عمل الباحثة كان عاماً في مؤلفات الإمام البيهقي ولم تفرد دراسة مستفيضة مفصلة لكل مؤلف
من مؤلفات الإمام، كما حصرت الدراسة من سورة الفاتحة إلى سورة التوبة، مما أدى بها إلى تفويت
الكثير من الروايات، وكذلك لم تقوم بتخريج الروايات فلم يعرف صحيحها من ضعيفها.

أما دراسي هذه فقد عالجت جوانب لم تعالجها الدراسات السابقة:

حيث قمت بحصر جميع مرويات التفسير في كتاب السنن الكبرى دراسة مفصلة مستفيضة من
سورة الفاتحة حتى سورة الناس، مع بيان ما فسر بالقرآن والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين،
وفضائل السور وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، مع بيان صحة وقوة المرويات.

- لم أجد - حسب علمي القليل وجهدي الكليل حتى الآن - كتباً أو بحوثاً تناولت جمع المرويات
التفسيرية للإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبرى.

فعقدت العزم بجدية للبحث في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الهامة، وفيه منفعة كبيرة للعامة
والخاصة.

خطة البحث:

الخطوط العريضة في هذا البحث تقوم على ما يأتي:

وقد جعلت دراستي هذه في مقدمة وباين وخاتمة وملحق.

مقدمة الدراسة، والإطار المنهجي لها: وتشتمل على:

أسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث وأهدافه، وحدود البحث، وإشكالية البحث وأسئلته، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الباب الأول: عصر الإمام البيهقي وسيرته الشخصية والعلمية، ويشتمل على ثلاثة

فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام البيهقي، وطبقات المفسرين في عصره. ويشتمل على مبحثين،

كآتي:

المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي.

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية العلمية.

المبحث الثاني: طبقات المفسرين في عصره.

الفصل الثاني: سيرة الإمام البيهقي الشخصية والعلمية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره.

الفصل الثالث: أهمية الكتاب ومنهج الإمام البيهقي في المرويات التفسيرية، ويشتمل على

مبحثين:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منهج الإمام البيهقي في المرويات التفسيرية.

الباب الثاني: الجمع والدراسة، ويشتمل على فصلين:

وهذا الفصل مرتب حسب ترتيب المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وتشتمل الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: جمع المرويات التفسيرية، وتنظيمها والتحقق من صحة المرويات وذلك من خلال توثيقها وعزوها.

الفصل الثاني: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعليق والموازنة والدراسة.

الخاتمة: نتائج البحث والمصادر.

الفهارس.

وبعد فإنني قد بذلت الجهد في إخراج هذا البحث واستفرغت طاقتي فيه، وعكفت عليه الليل والنهار عازفا عما سواه من الأعباء حتى خرج بهذا الشكل، فإن وفقت في إخراجة فذلك من فضل الله وتيسيره وتسديده لعبده الضعيف، وإن كان الآخر فمن نفسي.

الباب الأول

عصر الإمام البيهقي وسيرته الشخصية والعلمية

ويشتمل على ثلاث فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام البيهقي.

الفصل الثاني: سيرة الإمام البيهقي الشخصية
والعلمية.

الفصل الأول

عصر الإمام البيهقي، وطبقات المفسرين في عصره

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي.
- المبحث الثاني: طبقات المفسرين في عصره.

المبحث الأول

عصر الإمام البيهقي

إن مما لا شك فيه أن لبيئة الإنسان أثرا بالغا في نشأته وتكوينه، فهو يتأثر بأجوائها ومعطياتها سلبا أو إيجابا، وقد كنت حريصا بعدم الإطالة والتوسعة فقد ترجم للإمام البيهقي تراجم كثيرة، ولكن من الأمانة العلمية أن أحيط القارئ بكل من كان له تأثير سلبى أو إيجابى بشخصية الإمام البيهقي من الناحية العلمية والفكرية، وبحسب ظني البسيط أن معرفة جميع القراء بسيرة المؤلف العلمية والاجتماعية لهو أمر نسبي، وكما أشرت في مقدمة البحث راجيا من الله تعالى أن ينفع فيه الخواص والعوام.

المطلب الأول

الناحية السياسية

المدة التي عاشها الإمام البيهقي - رحمه الله - تنحصر منذ ولادته عام أربعة وثمانين وثلاثمائة (384)، حتى عام وفاته سنة ثمانية وخمسين وأربعمائة (458). أي أن البيهقي عاش في عصر الخلافة العباسية، وكان هذا الوقت في قمة انحطاط الدولة العباسية، وذهاب هيبة الخلافة، واشتهر هذا الوقت بعهد الدويلات المتناحرة داخل الخلافة الواحدة، وفي تلك الحقبة تولى الخلافة القادر بالله سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (371)، أثر قبضه على الخليفة الطائع لله، وخلعه له، فأمر بوضعه في حجرة من دار الخلافة وأمر أن تجري عليه الارزاق والتحف والالطاف، كل ذلك بضغط من بهاء الدولة - البويهى -،⁽¹⁾ واستمرت خلافته إلى حين وفاته سنة سبع وستين وأربعمائة (467)⁽²⁾. ولم يبق للخليفة العباسي في ذلك الوقت سوى الاسم، وليس لديه سلطة تذكر، ولهذا السبب ظهر الفساد والانحراف والتمرد في المشرق والمغرب، وكان الخليفة يأخذ التعليمات والأوامر من البويهيين والسلاجقة التي بيدهما السلطة الحقيقية.

وقد عاصر الإمام البيهقي الدولة البويهية سنة (334 - 447 هـ)، الذين استولوا على إيران وبغداد فمنحهم الخليفة المستكفي بالله العباسي الولاية على ما بأيديهم من إيران والعراق، ولما استولت الدولة البويهية على العراق وقبض ملوكها بأزمة الامور وهم شيعة إماميون اثنا عشريون، قوي أمر الشيعة وتحرروا في شعائرهم الدينية ومراسيمهم المذهبية وكان تقع من جراء ذلك فتن كثيرة بينهم وبين

(1) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج11، ص308، دار إحياء التراث العربي، ط1،

1988م، تحقيق: علي شيري.

(2) المصدر السابق، ج12، ص110.

سائر أهالي بغداد من أهل السنة حتى انجر الى سفك الدماء وازهاق النفوس ونهب الاموال. وأما الدولة الغزنوية سنة (351 - 582 هـ)، والدولة السلجوقية سنة (429 - 522 هـ)⁽¹⁾، فهاتان الدولتان كانت سيطرتهما على بلاد خراسان، وهي بلاد الإمام البيهقي. وفي هذا العصر أيضا ثارت العوام على النصارى ببغداد فنهبوا كنيستهم التي بقطيعة الدقيق وأحرقوها فسقطت على خلق فماتوا وفيهم جماعة من المسلمين رجال ونساء وصبيان⁽²⁾.

أما في بلاد الأندلس فكان النزاع ما بين العلويين والأمويين ولم يكن حالهم بأفضل من حال بلاد المشرق. وبقية البلدان في الشام وأفريقيا ومصر فكانت تعيش المأساة نفسها حيث كانوا تحت ظلم الدولة الفاطمية، وفيه قتلت الشيعة الذين ببلاد إفريقية ونهبت أموالهم، ولم يترك منهم إلا من لا يعرف، وفيها كان ابتداء دولة العلويين ببلاد الأندلس، وليها علي بن حمود بن أبي العيس العلوي، فدخل قرطبة في المحرم منها، وقتل سليمان بن الحكم الأموي، وقتل أباه أيضا، وكان شيخا صالحا، وبايعه الناس وتلقب بالمتوكل على الله⁽³⁾، اذا فقد كان عصر الإمام البيهقي عصر انقسامات وصراعات ومنتازعات وانفلات لسلطة الدولة وانتشار الفساد وكثرة النهب والسلب والقتل.

وهذا ما حدا بالإمام البيهقي من العزوف عن السياسة وأهلها، والتفرغ لتحصيل العلوم وبثها بين أفراد الأمة، لما لمسه من تردي الأحوال السياسية واضطراب أمرها، وأن الفائدة المرجوة هو التصدي لتعليم الناس وتربيتهم، وهذه المقاصد نراها ظاهرة في سائر مؤلفاته، وقد صرح البيهقي بمنهجه التربوي التعليمي فقال: "أما بعد فيأني بتوفيق الله سبحانه وتعالى صنفت فيما يفتقر أهل التكليف إلى معرفته في أصول العلم وفروعه ما قد انتشر ذكره في بعض البلاد، وانتفع به من وفق لسماعه وتحصيله من العباد"⁽⁴⁾.

(1) كتاب فضائل الأوقات للبيهقي، عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، ج1، ص18، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1989م.

(2) البداية والنهاية، ج11، ص379.

(3) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ج17، ص134، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(4) الاعتقاد للبيهقي، ج1، ص33، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ط1، 1980م، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.

المطلب الثاني الناحية الاجتماعية

ولا شك بعدما علمنا من حال بلاد المسلمين من قتل وسلب وذهاب هيبة السلطة التي تنصف المظلوم وتعين الضعيف وتغيث الملهوف، فقد كان الدور الأكبر لقطاع الطرق واللصوص الذين نهبوا البلاد وشردوا العباد، حتى اشتد الخطب ببغداد بأمر الحرامية وأخذوا أموال الناس عياناً، وفيها دخل العيارون⁽¹⁾ - وهم مئة من الأكراد والأعراب - وأحرقوا دار صاحب الشرطة، أبي محمد بن النسوي، وفتحوا خاناً، وأخذوا ما فيه، وأخذوا بالكارات⁽²⁾، والناس لا ينطقون، وأخذت العيارون الناس جهاراً وكانوا يمشون ليلاً بالشمع والمشاعل ويكبسون⁽³⁾ البيت يأخذون صاحبه ويعذبونه إلى أن يقر لهم بذخائره.⁽⁴⁾ فما كان في ذلك الوقت إلا أن غلت الاسعار ببغداد حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً، والجزر بدرهم، وفشا الجوع، وارتفعت الأسعار، وظهر الغلاء المفرط حتى أكلوا الكلاب والميتة⁽⁵⁾. ووقع في تلك الديار وباء حتى أخرج في يوم ثمانية عشر ألف جنازة وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات وتجهيزهم ودفنهم، وبقيت الأسواق فارغة والبيوت خالية ووقع الوباء باذريجان وأعمالها والأهواز وأعمالها وواسط والكوفة وطبق الأرض حتى كان يحفر للعشرين والثلاثين زبينة⁽⁶⁾ فيلقون فيها وكان سببه الجوع⁽⁷⁾.

وقال ابن الأثير: " ووقع القحط بنيسابور خصوصاً وفي سائر بلاد خراسان عموماً فهلك بنيسابور وبأطرافها دون غيرها مائة ألف أو يزيدون وكم دفن منهم بأطمارهم لضيق الأكفان بهم وعجز غسله الأموات عنهم وكان الناس بين غلام وشاب وكهل وشيخ وفتاة وعجوز يتداعون الخبز الخبز ويذوبون على أنفسهم حتى تغور عيونهم وتجب للموت جنوهم ورعوا نبات الأرض حتى استحکم اليأس عن الزروع وانقطعت الأطماع عن الريوع وضاق بهم الأمر فجعلوا يتتبعون رمام العظام على رؤوس الكناسات تعللاً بها ومهما ذبح قصاب ذبيحة اجتمع عليها الفوج بعد الفوج يتقاسمون نجيعها بالكيزان والخزف تسكيناً لحرارة الجوع واحتزاء به عن القوت فلم ينل منه أحد إلا سقط لجنبه وجاد عن كئيب

(1) العيارون جمع عيار. والعيار: والعيار، كشداد، الرجل الكثير المجدى والذهاب في الأرض. والعرب تمدح بالعيار وتذم به. يقال: غلام عيار: نشيط في المعاصي. تاج العروس، ج13، ص177.

(2) آكار عليه: استذله واستضعفه، والكاراة: من الثياب ما يجمع ويشد والجمع(كارات). المعجم الوسيط، ج62، ص804.

(3) وكبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأة. الصحاح، ج2، ص105.

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، ج3، ص198، ص220، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: محمود الأرنؤوط.

(5) البداية والنهاية، ج11، ص351.

(6) الزبينة: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. الصحاح، ج1، ص283.

(7) شذرات الذهب، ج3، ص271.

بنفسه وعهدي بهم يتتبعون سقاطات حب الشعير عن الأرواث وهيئات ان الشعير لأعيا الأنام فكيف البهائم والأنعام ثم تراقى الأمر إلى أن أكلت الأم ولدها والأخ أخاه والزوج زوجته".⁽¹⁾ "وفيها زلزلت خوزستان واجان وإيدج، وغيرها من البلاد، زلازل كثيرة، وكان معظمها بأرجان، فحرب كثير من بلادها وديارها، وانفرج جبل كبير قريب من أرجان وانصدع، فظهر في وسطه درجة مبنية بالآجر والحص قد خفيت في الجبل، فتعجب الناس من ذلك. وكان بخراسان أيضاً زلزلة عظيمة خربت كثيراً، وهلك بسببها كثير، وكان أشدها بمدينة بيهق فأتى الخراب عليها، وخرب سورها ومساجدها، ولم يزل سورها خراباً إلى سنة أربع وستين وأربعمائة"⁽²⁾.

وكان لهذه الظروف الاجتماعية القاسية أثر هام في نفوس الصلحاء من أهل العلم ومنهم الإمام البيهقي في الميل إلى الزهد والتقشف، والتقلل من الدنيا ومتاعها، كما أن هؤلاء العلماء المدركين لأبعاد هذه الأحوال السيئة وأثارها الخطيرة التي ترتبت عليها تحركوا بنشاط واسع لمعالجتها بالسلوك والكلمة. وقد كان للإمام البيهقي أثر عميق في مجتمعه وقتذاك، وفي الأجيال التالية له، تمثل في مصنفاه التربوية الهادفة، التي تعالج الفكر والروح والسلوك في الإنسان المسلم في وقت واحد.⁽³⁾

(1) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير، ج4، ص150، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1997م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

(2) المصدر السابق، ص261.

(3) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص30، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط1، 1992م. 1992م.

المطلب الثالث الناحية العلمية

وتحت كل هذه الظروف المؤلمة السياسية والاجتماعية منها التي حلت بالعالم الإسلامي والكوارث البيئية والطبيعية لم تكن عائقاً نحو التقدم العلمي بل كانت هذه الفترة من أزهى العصور العلمية للأمم الإسلامية فقد ظهر فيها كبار العلماء من أهل الحديث والتفسير واللغة فضلاً عن أهل المنطق والفلسفة والكلام.

ومن أعظم ما يميز هذا العصر هو بداية نشأة المدارس، قال المقرئزي: "والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمئة من سني الهجرة، وأوّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقية، وبنى بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضاً مدرسة رابعة، وأشهر ما بنى في القديم المدرسة النظامية ببغداد، لأنها أوّل مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم وقد أمر بتشيدتها نظام الملك"⁽¹⁾. وقال السبكي: نظام الملك هو الذي بنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة بأصبهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمرو بآمل طبرستان ومدرسة بالموصل، ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد، وكذلك هو أول من قدر المعاليم للطلبة ولم يكن متعارف عليه من قبل⁽²⁾.

وقد كان للعلماء شأن في ذلك فقد قام الإمام أحمد بن محمد بن عبيد الله مصغرا بن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى أبو بكر البستي وهو من كبار أئمة نيسابور وأولى الرياسة والحشمة من كبار فقهاء أصحاب الشافعي والمدرسين المناظرين بنيسابور وكانت له المروءة الظاهرة والثروة الوفرة بنى لأهل العلم مدرسة على باب داره ووقف عليها جملة من ماله.⁽³⁾ وقال الذهبي: أن الخطيب الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر البغدادي قال: أول ما سمعت في الحرم سنة ثلاث واستشرت البرقاني في الرحلة الى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو اخرج الى نيسابور فقال ان خرجت الى مصر إنما تخرج الى رجل واحد فان فاتك ضاعت رحلتك وان خرجت الى نيسابور ففيها جماعة فخرجت الى

(1) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي، ج2، ص363، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ج4، ص314، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1992م. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلوي.

(3) المصدر السابق، ج4، ص40.

نيسابور وكنت كثيرا اذ اكر البرقاني بالأحاديث فيكتبها عني ويضمنها مجموعته. (1)

ونخلص من ذلك أن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن جعل لها حظا وافرا من إرث الأنبياء على الرغم من سوء الأحوال وقلة ذات اليد، وقد تأثر الإمام بهذا المد العلمي وأسهمت هذه النهضة الثقافية في تكوينه وصقله، وهيأت له الجو العلمي المناسب الذي يدفع به إلى المواصلة والاستمرار، وأمتته بطائفة من الجهابذة والعلماء الكبار الذين احتضنوه ونهضوا به، وعملوا على صقل مواهبه، وشحذ همته، وتفجير مكنون طاقاته.

(1) تذكرة الحفاظ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج3، ص136، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1998م.

المبحث الثاني طبقات المفسرين في عصره

بعد البحث والتحقيق تبين لنا أن القرن الخامس الهجري هو قرن أهل نيسابور بامتياز بدون منازع ليس مقتصرًا على أهل الحديث أو الفقه وإنما عند أهل التفسير أيضًا، ونيسابور من المدن العظيمة ذات الفضائل الكثيرة، فقد كانت معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وقد رحل إليها الإمام البيهقي في وقت مبكر من نشأته العلمية، وقد سمع البيهقي من الإمام الحاكم سنة (405هـ) والذي كان يناهز الثمانين من عمره⁽¹⁾.

وقد مكث وقتًا طويلاً في هذه البلدة والدليل على ذلك أنه أخذ من شيخه الحاكم ما يزيد على عشرة آلاف رواية، وهذا يتطلب ملازمة طويلة جداً. ويبدو لي والله تعالى أعلم أن النمط السائد في ذلك العصر عند أهل التفسير هو التفسير الفقهي أي تفسير آيات الأحكام كما كان عليه الإمام القرطبي رحمه الله، وقد تأثر الإمام البيهقي بشيوخه في ذلك المنهج حيث ضم كتابه السنن الكبرى أغلب آيات الأحكام وأسباب النزول وتفسير الصحابة والتابعين، وعلى الرغم من الكم الهائل من الروايات التفسيرية لم نجد كتاباً يتعلق بالتفسير للإمام البيهقي، وقد جمعت أشهر المفسرين في عصره فتبين أن أغلبهم من مدينة نيسابور والغالب منهم كان عالماً فقيهاً محدثاً مفسراً بارعاً. وقد اخترت أن أتحدث عن بعض هؤلاء الشيوخ من الذين تكون بهم البيهقي، وممن فجعوا منهج التفسير الفقهي.

1- منصور بن الحسين بن محمد بن أحمد أبو نصر النيسابوري.

المفسر روي عن أبي العباس الأصم وعنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وعبد الواحد القشيري مولده سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ومات في ربيع الأول سنة إثنين وعشرين وأربعمائة⁽²⁾. وقد دأب البيهقي على وصفه "بالمقرئ" كلما روى عنه⁽³⁾.

2- أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي.

صاحب التفسير المشهور والعرائس في قصص الأنبياء كان أوحد زمانه في علم القرآن عالماً بارعاً في العربية حافظاً موثقاً، قال ابن السمعاني: يقال له الثعلبي، والثعلبي، وهو لقب لا نسب. وقد جاء عن الأستاذ أبي القاسم القشيري، أنه قال: رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني، وأخاطبه فكان في أثناء

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 17، ص 163.

(2) طبقات المفسرين - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ج 1، ص 106، مكتبة وهبة - القاهرة، ط 1، 1975م، تحقيق: علي محمد عمر. وطبقات المفسرين - الأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي، ج 1، ص 106، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط 1، 1997م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

(3) السنن الكبرى، ج 2، ص 86.

ذلك أن قال الرب جل اسمه أقبل الرجل الصالح. فالتفت، فإذا الثعلبي مقبل. (1) روي عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة وأبي محمد المخلدي وجماعة أخذ عنه الواحد مات في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة وله كتاب ربيع المذكورين. (2)

3- الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري.

الواعظ المفسر قال عبد الغافر: إمام عصره في معاني القرآن وعلومه مصنف التفسير المشهور وكان أدبيا نحويا عارفا بالمغازي والقصص والسير انتشر عنه بنيسابور العلم الكثير وسارت تصانيفه الحسان في الآفاق وكان أستاذ الجماعة حدث عن الأصم وأبي زكريا العنبري وذكره في كتاب سر السرور وقال: هو أشهر مفسري خراسان وأفهام لحق الإحسان وكان الأستاذ أبو القاسم الثعلبي من خواص تلاميذه وقال السمعاني: كان أولا كرامي المذهب ثم تحول شافعيًا وقال الذهبي: سمع أبا حاتم بن حبان وجماعة روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الواحد الحيري الواعظ وأبو الفتح محمد بن اسماعيل الفرغاني وآخرون وصنف في القراءات والتفسير والآداب وعقلاء المجانين مات في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة ومن شعره أورده ياقوت:

ومن يستغيث العبد إلا بربه
ومن ملك الدنيا ومالك أهلها
ومن يدفع الغمائم وقت نزولها
وهل ذاك إلا من فعالك يارب

وقال البيهقي في شعب الإيمان: أنشدنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب في تفسيره قال: أنشدني أبي:

إن الملوك بلاء حيثما حلوا
فلا يكن لك في أكتافهم ظل
ماذا تؤمل من قوم إذا غضبوا
جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
فان مدحتهم خالوك تخدعهم
واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن أبواهم أبدا إن
الوقوف على أبواهم ذل (3).

لزمه البيهقي وافاد منه علوم التفسير وغيرها، وكان إذا حدث عنه في السنن الكبرى لقبه بالمفسر (4).

4- إسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن الحيري النيسابوري.

الضرب المفسر المقرئ أحد أئمة المسلمين والعلماء العاملين له التصانيف المشهورة في القرآن والقراءات والحديث والوعظ رحل في طلب الحديث كثيرا وسمع من زاهر السرخسي وأبي الحسين الخفاف و محمد بن مكي الكشميهني روى عنه الخطيب أبو بكر وكان مفيدا نفاعا للخلق مبارك في علمه له تفسير مشهور ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين وأربعمائة. (5)

(1) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، ج1، ص66، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1983م.

(2) طبقات المفسرين - السيوطي، ج1، ص17.

(3) طبقات المفسرين - السيوطي، ج1، ص35. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج1، ص98.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص318.

(5) طبقات المفسرين - السيوطي، ج1، ص24. وطبقات المفسرين للداوودي، ج1، ص106.

5- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل أبو عثمان الصابوني النيسابوري. الواعظ

المفسر المحدث الأستاذ شيخ الإسلام إمام المسلمين أُوحد وقته شهدت له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرهما حدث عن زاهر السرخسي و أبي طاهر بنخزيمة و عبد الرحمن بن أبي شريح وعنه أبو بكر البيهقي و عبد العزيز الكتاني وطائفة وكان كثير السماع والتصنيف وممن رزق العز والجاه في الدين والدنيا عديم النظير وسيف السنة ودافع أهل البدعة يضرب به المثل في كثرة العبادة والعلم والذكاء والزهد والحفظ أقام شهرا في تفسير آية ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ومات يوم الجمعة رابع محرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ورثاه أبو الحسن الداودي بقوله:

أودى الإمام الحر إسماعيل لهفي عليه فليس منه بدليل
بكت السما والأرض يوم وفاته وبكى عليه الوحي والتزبل

في أبيات أخرى.

بكير بن معروف الدامغاني أبو معاذ المفسر قاضي نيسابور. (1)

6- عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن الإمام أبو سعد بن القشيري النيسابوري.

كان أكبر أولاد الشيخ وكان كبير الشأن في السلوك والطريقة ذكيا أصوليا غريزا العربية قال السمعاني: كان رضيع أبيه في الطريقة وفخر ذويه على الحقيقة ثم بالغ في تعظيمه في التصوف والأصول والمناظرة والتفسير واستغراق الأوقات في العبادة والمراقبة روى عن أبي بكر الحيري وأبي سعيد الصيرفي و القاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم وعنه عبد الغافر الفارسي و عبد الله الفراوي و آخرون ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سادس ذي القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة. (2)

7- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإمام أبو القاسم القشيري

النيسابوري.

الزاهد الصوفي شيخ خراسان وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة قرأ الأدب والعربية على أبي القاسم الألباني ثم لازم الأستاذ أبا علي الدقاق في التصوف والفقهاء أبا بكر الطوسي في الفقه و أبا بكر بن فورك في الكلام والنظر حتى بلغ الغاية في جميع ذلك.

واختلف أيضا إلى أبي إسحاق الإسفرايني وكتب الخط المنسوب وبرع في علم الفروسية واستعمال السلاح وسمع الحديث من أبي الحسين الخفاف و أبي نعيم الإسفرايني و أبي عبد الرحمن السلمي و أبي الحسين بن بشران وغيرهم وكان إماما قدوة مفسرا محدثا فقيها شافعيًا متكلما أشعريا نحويا كاتبًا شاعرا صوفيا زاهدا واعظا حسن الوعظ مليح الإشارة حلوا العبارة إنتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه، قال ابن السمعاني: لم ير أبو القاسم مثل نفسه في كماله وبراعته جمع بين الشريعة والحقيقة وصنف التفسير

(1) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص25. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج1، ص123. ولكنه قال: وكانت وفاته في يوم الجمعة رابع شهر المحرم في سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

(2) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص43. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج1، ص134.

الكبير وهو من أجود التفاسير وله الرسالة في رجال الطريقة وكتاب لطائف الإشارات وكتاب نحو القلوب وغير ذلك روى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي ووجيه الشحامي وخلائق ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة ومات يوم الأحد سادس عشر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة وله عدة أولاد أئمة. (1)

8- علي بن عبد الله بن أحمد العلامة أبو الحسن بن أبي الطيب النيسابوري.

كان رأساً في تفسير القرآن له «التفسير الكبير» في ثلاثين مجلدة، و«الأوسط» في عشر مجلدات، و«الصغير» في خمس مجلدات، وكان من حفاظ العالم مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. (2)

9- علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحد النيسابوري.

كان واحد عصره في التفسير لازم أبا إسحاق الثعلبي وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندزي ودأب في العلوم وأخذ اللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي وسمع ابن محمش وأبا بكر الحيري وجماعة وروى عنه أحمد بن عمر الأريغاني وعبد الجبار بن محمد الخواري وطائفة، صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وأسباب التزول والمغازي والإعراب عن الإعراب وشرح الأسماء الحسنی وشرح ديوان المتنبي ونفي التحريف عن القرآن الشريف وتصدر للإفادة وللتدريس مدة وله شعر حسن مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. (3)

10- محمد بن عبد الرحمن بن أحمد القاضي أبو عمر النسوي الخراساني.

الملقب أفضى القضاة من أكابر أهل خراسان فضلاً وإفضالاً وجاهاً صنف كتباً في التفسير والفقه ولي قضاء خوارزم وأعمالها وسمع أبا بكر الحيري وأبا إسحاق الإسفرايين وأبا ذر الهري وابن نظيف وغيرهم وأملي سنين روى عنه أبو عبد الله الفراوي وأبو المظفر بن القشيري وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وأنشأ بخوارزم مدرسة مات في حدود السبعين وأربعمائة عن ثمانين سنة. (4)

11- عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار أبو يوسف القزويني.

شيخ المعتزلة ونزيل بغداد، قال السمعاني: كان أحد المعمرين والفضلاء المقدمين جمع التفسير الكبير الذي لم ير في التفاسير أكبر منه ولا أجمع للفوائد لولا أنه مزجه بكلام المعتزلة وبث فيه معتقده وهو في ثلاثمائة مجلد منها سبع مجلدات في الفاتحة أقام بمصر سنين ثم رحل إلى بغداد وكان داعية إلى الاعتزال ويقول: لم يبق من ينصر هذا المذهب غيري قال ابن النجار: كان طويل اللسان ولم يكن محققاً إلا في التفسير فإنه لهج بالتفاسير حتى جمع كتاباً بلغ خمسمائة مجلد حشا فيه العجائب حتى رأيت منه مجلداً في آية واحدة وهي قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين} أخذ العلم عن القاضي عبد الجبار

(1) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 61.

(2) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 65. وطبقات المفسرين للداوودي، ج 1، ص 410.

(3) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 66. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج 1، ص 128.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 93. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج 1، ص 130.

وغيره وسمع الحديث من أبي نعيم الأصبهاني وأبي طاهر بن سلمة وغيرهما روى عنه أبو غالب بن البناء و أبو بكر قاضي المارستان و أبو البركات الأنماطي وآخرون مات في رابع عشر ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن ست وتسعين لأن مولده في شعبان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. وكان يدعو إلى الاعتزال ويفتخر به ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك- كما ذكر السبكي- فيقول لمن يستأذن عليه: قل أبو يوسف القزويني المعتزلي⁽¹⁾.⁽²⁾

12- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني الأسداباذي.

شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف منها التفسري عاش دهرا طويلا وسار ذكره كان فقيها شافعي المذهب، سمع من أبي الحسن بن سلمة الفطان وعبد الله بن جعفر بن فارس وجماعة، روى عنه أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي والحسن بن علي الصيمري الفقيه وأبو محمد عبد السلام القزويني المفسر المعتزلي وآخرون ولي قضاء الري وأعمالها ورحلت إليه الطلبة مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة قال البيضاوي في طبقاته رأيت تفسيره لطيف الحجم.⁽³⁾

13- أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث أبو جعفر الصدي الطليطي.

كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم متفتنا عالما بالحديث وعلله وبالفرائض والحساب واللغة والنحو وله يد طولى في التفسير وله كتاب المقنع في عقد الشروط مات في صفر سنة تسع وخمسين وأربعمائة وله ثلاث وخمسون سنة⁽⁴⁾.

14- محمد بن علي بن موية أبو بكر الأصبهاني.

الواعظ المفسر المعروف بالحمال كان ملك العلماء في وقته بأصبهان مات سنة أربع عشرة وأربعمائة⁽⁵⁾.

15- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلماني.

كان علامة في الأدب والتفسير والحديث ومعرفة الأسانيد والمتون وواحد عصره في علم الوعظ والتذكير أدرك جماعة من الأئمة وكان من الورع والصدق بمكان،⁽⁶⁾ روى عن أبي القاسم بن عليك النيسابوري وعنه هبة الله بن السقطي ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ومات بجوى في جمادى الآخرة

(1) طبقات الشافعية، ج3، ص230.

(2) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص56. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص123. وكانت وفاته في عشر ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وفي الجواهر المضية ثمان وثمانين وأربعمائة.

(3) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص48. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص105.

(4) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص23. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص123. ولكنه قال: وفاته في صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

(5) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص99. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص103. وطبقات المفسرين للداوودي، ج2، ص213.

(6) طبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص35.

سنة ست وتسعين وأربعمائة⁽¹⁾.

16- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الإمام أبو الوليد الباجي.

الإمام الحافظ العلامة أبو الوليد الباجي التَّحِيَّيُّيَّ القرطبي الذهبي المالكي، الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر، صاحب التصانيف النافعة. ولد في يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، وأصله من مدينة بطليوس، فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنسب إليها، وليس هو من باجة القيروان التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد المذكور. وارتحل سنة ست وعشرين. فحج وجاور ثلاثة أعوام ملازماً لأبي ذرّ الحافظ، وحمل عنه علماً كثيراً، وكان يسافر معه إلى سرة بني شبابة ويخدمه. ⁽²⁾ وأخذ ببغداد الفقه عن ابن عمرو والأصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وبالموصل الكلام عن أبي جعفر السمناني وسمع الحديث بدمشق من ابن جميع وغيره وببغداد من عبيد الله بن أحمد الأزهري و ابن غيلان والصوري وجماعة وبرع في الحديث والتفسير والفقه والأصول ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلوم كثيرة وتصدر للإفادة وإنتفع به جماعة كثيرة وولي قضاء مواضع من الأندلس وفشا علمه وعظم جاهه وله من التصانيف شرح الموطأ باختلافات الموطأ الجرح والتعديل تفسير القرآن الحدود الإشارة في أصول الفقه أحكام الفصول في علم الأصول التسديد إلى معرفة التوحيد المنتقى في الفقه وغير ذلك مات بالمرية لتسع عشرة خلت من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة⁽³⁾.

17- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف الأنصاري القنازعي القرطبي.

كان عالماً عاملاً فقيهاً حافظاً عالماً بالتفسير والأحكام بصيراً بالحديث حافظاً للرأي ورعاً زاهداً متقشفاً قانعاً باليسير مجاب الدعوة وله معرفة باللغة والأدب سمع ببلده ورحل وحج فسمع بمصر من الحسن بن رشيق وغيره وأخذ عن ابن أبي زيد جملة من تواليه وأقبل على نشر العلم وإقراء القرآن، وامتحن بالبرابرة في الفتنة، أيام ظهورهم على قرطبة، محنة أودت بحاله، وقدحت في خاطره، فعراه طيف خيال يغشاه ولا يؤذيه، وكان أقرأ من بقي. ⁽⁴⁾ وصنف شرح الموطأ ومختصر تفسير القرآن لابن سلام وكتاباً في الشروط وعرض عليه السلطان الشورى فامتنع روى عنه ابن عتاب وابن عبد البر مولده سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة ومات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة. ⁽⁵⁾

18- أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى أبو عمر المعافري الأندلسي

الظلمنكي نزيل قرطبة.

كان حبراً في علوم القرآن قراءاته وإعراجه وناسخه ومنسوخه وأحكامه ومعانيه ذا عناية تامة بالأثر ومعرفة الرجال حافظاً للسنن عارفاً بأصول الديانات عالي الإسناد شديداً في ذات الله تعالى قاماً لأهل

(1) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 10.

(2) طبقات المفسرين للداوودي، ج 1، ص 209.

(3) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 41.

(4) طبقات المفسرين للداوودي، ج 1، ص 293.

(5) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 54.

الأهواء والبدع. (1) أخذ القراءة عن ابن غلبون وأخذ بمصر عن أبي بكر الأذفوري وأبي القاسم الجوهري وبإفريقية عن ابن أبي زيد روى عنه ابن عبد البر وابن حزم وطائفة وانتفع به الناس ولد سنة أربعين وثلاثمائة ومات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين وأربعمائة. (2)

19- أحمد بن يوسف بن أصبغ أبو عمر الطليطي.

كان ماهرا في الحديث والتفسير والفرائض رحل إلى المشرق وحج وولي قضاء طليطللة مات في شعبان سنة تسع وسبعين وأربعمائة. (3)

20- عبيد الله بن محمد بن مالك أبو مروان القرطبي الفقيه المالكي

كان حافظا للفقهاء والحديث والتفسير عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار متواضعا كثير الورع مجاهدا متبذلا في لباسه قانعا باليسير روى عن أبي بكر بن مغيث وغيره وعنه أبو الوليد بن طريف وصنف مختصرا في الفقه وله كتاب ساطع البرهان مات في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة وله ستون سنة. (4)

21- أحمد بن عمار أبو العباس المهدي.

نسبة إلى المهديّة بالمغرب، صاحب التفسير كان مقدما في القراءات والعربية ألف التوايف منها: «التفسير المشهور»، «الهداية في القراءات السبع»، وهو الذي ذكره الشاطبي في باب الاستعاذة. (5) روى عن أبي الحسن القابسي وأخذ عنه أبو محمد غانم بن وليد المالقي مات في حدود سنة ثلاثين وأربعمائة. (6)

22- أحمد بن محمد أحمد بن برد الأندلسي أبو حفص الكاتب.

قال الحميدي: مليح الشعر بليغ الكتابة من أهل بيت أدب ورياسة له كتب في علم القرآن منها: كتاب التحصيل في تفسير القرآن وكتاب التفصيل في تفسيره أيضا وله رسالة في المفاخرة بين السيف والقلم وهو أول من سبق إلى القول في ذلك بالأندلس رأته بالمرية بعد الأربعين وأربعمائة. (7)

23- علي بن فضال بن علي بن غالب بن جابر من ذرية الفرزدق الشاعر أبو الحسن القيرواني

المجاشعي التميمي الفرزدقي.

كان إماما في اللغة والنحو والأدب والتفسير والسير ولد بهجر وطوف الأرض وأقرأ ببغداد مدة وله من التصانيف برهان العميدي في التفسير عشرون مجلدا الإكسير في علم التفسير خمسة وثلاثون

(1) طبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص107.

(2) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص17.

(3) المصدر السابق، ج1، ص24. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص123. ولكنه قال: وكانت وفاته في شهر شعبان سنة تسع وتسعين وأربعمائة.

(4) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص64. وطبقات المفسرين للداوودي، ج1، ص378.

(5) طبقات المفسرين للداوودي، ج1، ص57.

(6) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص19.

(7) المصدر السابق، ج1، ص21. والمفسرين للداوودي، ج1، ص68.

مجلدا إكسير الذهب في صناعة الأدب النكت في القرآن معاني الحروف شرح عنوان الإعراب وغير ذلك، مات في ثان عشرى ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة⁽¹⁾.

24- علي بن إبراهيم بن سعيد أبو الحسن الحوفي ثم المصري.

من قرية شبرا من حوف بليس. له «تفسير» جيد، سماه: «البرهان في تفسير القرآن»، وكتاب «إعراب القرآن» في عشر مجلدات، و «الموضح في النحو» وكتب آخر. أخذ عن أبي بكر الأدفوي، وكان حوياً قارئاً وأخذ عنه خلق من المصريين. مات بكرة يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة ثلاثين وأربعمائة⁽²⁾.

25- علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي.

تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراني وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر مقدماً عند السلطان له المصنفات الكثيرة في كل فن الفقه والتفسير والأصول والأدب - ولي القضاء ببلاد كثيرة ودرس بالبصرة وبغداد سنين - ومن تصانيفه الحاوي في الفقه تفسير القرآن سماه النكت الأحكام السلطانية أدب الدنيا والدين الإقناع في الفقه قانون الوزارة سياسة الملك وغير ذلك، روى عن الحسن بن علي الجليبي وغيره - وعنه الخطيب ووثقه وآخر من روى عنه أبو العز بن كادش - واتهم بالاعتزال قال ابن السبكي: والصحيح أنه ليس معتزلياً ولكنه يقول بالقدر وهي البلية التي غلبت على أهل البصرة - مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين. وقد عقد السبكي في ترجمته للماوردي فصلاً مقتضباً حول تفسيره، نقل فيه عن ابن الصلاح قوله: «هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال، وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له وأعتذر عنه، في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير، تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها، وأقول: لعل قصيده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد! حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في «الأعراف» إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان. وقال في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الْأَنْعَامِ/ 112 - وجهان في «جعلنا» أحدهما معناه حكمنا بأنهم أعداء، والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها» ثم حمل على تفسيره حملة شديدة فقال: «وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل تليسا وتدسيسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة! بل يجتهد في كتمان موافقهم فيما هو لهم فيه موافق»⁽³⁾.⁽⁴⁾.

(1) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 70. وطبقات المفسرين، الأدنه وي، ج 1، ص 136.

(2) طبقات المفسرين للداودي، ج 1، ص 388. وطبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 70.

(3) طبقات الشافعية، ج 3، ص 304.

(4) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 70.

26- القاسم بن الفتح بن يوسف أبو محمد بن الزيولي الأندلسي.

من أهل مدينة الفرّج، قال الذهبي: كان عالماً بالحديث عارفاً باختلاف الأئمة عالماً بالتفسير والقراءات لم يكن يرى التقليد وله تصانيف كثيرة وشعر رائق مع صدق دين وورع وتقلد وقنوع وقال أبو محمد بن صاعد كان واحداً الزمان في وقته العلم والعمل سالكا سبيل السلف في الورع والصدق متقدماً في علم اللسان والقرآن وأصول الفقه وفروعه ذا حظ جليل من البلاغة ونصيب من قرص الشعر جميل المذهب سديد الطريقة عديم النظر. وقال الحميدي: هو فقيه مشهور عالم زاهد يتفقه بالحديث ويتكلم على معانيه روى عن أبيه وعن أبي عمر الطلمنكي، مولده سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ومات في صفر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة.⁽¹⁾

27- الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران.

الغوي الأديب أبو هلال العسكري تلميذ أبي أحمد العسكري له تفسير في خمس مجلدات وقال ياقوت: ذكر بعضهم أنه ابن أخت أبي أحمد العسكري وله كتاب «صناعتى النظم والنثر»، مفيد جداً، «التلخيص في اللغة»، «جمهرة الأمثال»، «شرح الحماسة»، «من احتكم من الخلفاء إلى القضاة»، «لحن الخاصة»، «الأوائل»، «نواد الواحد والجمع»، «الدّرهم والدينار»، «ديوان شعره»، وغير ذلك.⁽²⁾ وكان عالماً عفيفاً يتبزز إحترازاً من الطمع والدناءة والتبذل وكان الغالب عليه الأدب والشعر مات بعد الأربعمائة.⁽³⁾

28- محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح أبو بكر البلخي المفسر الشهير بالرواس.

صنف التفسير الكبير وروى عن أحمد بن محمد بن محمد بن نافع و محمد بن علي بن عنبسة روى عنه علي بن محمد بن حيدر وغيره مات سنة خمس عشرة - أو ست عشرة - وأربعمائة. وقيل: توفي سلخ سنة ثلاث عشرة وأربعمائة كذا ذكره الذهبي.⁽⁴⁾ وقال القرشي في «طبقات الحنفية»: له كتاب «الاعتقاد» في اعتقاد أهل السنة. صنّفه محمود بن سبكتكين «ذكر فيه أن العلم أفضل من العقل، ومن قال: إن العقل أفضل من العلم فهو معتزلي. قال: لأن العلم حاجة والعقل كالألة.⁽⁵⁾

29- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني

والد إمام الحرمين.

كان يلقب ركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول، والتفسير والنحو والأدب، وكان لفرط الديانة مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الحدّ والكلام، إمّا في علم أو زهد وتحرير على التحصيل.

(1) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 76.

(2) طبقات المفسرين للداوودي، ج 1، ص 138. قال ياقوت: ولم يبلغني شيء في وفاته إلا أنه فرغ من إملاء «الأوائل» يوم الأربعاء لعشر حلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

(3) طبقات المفسرين - السيوطي، ج 1، ص 33.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 98.

(5) طبقات المفسرين للداوودي، ج 2، ص 225.

ومن ورعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة له إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه، ولا يدقّ فيه وتدا، وإنه كان يحتاط في أداء الزكاة، حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين، حذرا من نسيان النية، أو دفعها إلى غير مستحقّ. وروي أن الشيخ أبا محمد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في منامه، فأوماً لتقبيل رجليه، فمنعه ذلك تكريماً له. قال: فقبلت عقبه، وأولت ذلك البركة والرّفعة تكون في عقبي. قال الشيخ تاج الدين السبكي: وأيّ بركة ورفعة مثل إمام الحرمين ولده. (1) تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر الففال وقعد للتدريس والفتوى وكان مجتهدا في العبادة مهيبا بين التلامذة صنف التبصرة في الفقه والتذكرة والتفسير الكبير والتعليق سمع من أبي الحسين بن بشران وجماعة روى عنه ابنه إمام الحرمين وغيره مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. (2)

30- عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور ابن مت شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحافظ العارف من ولد أبي أيوب الأنصاري.

قال عبد الغافر: كان إماما كاملا في التفسير حسن السيرة في التصوف على حظ تام من معرفة العربية والحديث والتواريخ والأنساب قائما بنصر السنة والدين من غير مدهانة ولا مراقبة لسلطان ولا غيره وقد تعرضوا بسبب ذلك إلى إهلاكه مرارا فكفاه الله شرهم سمع من عبد الجبار الجراحي و أبي الفضل الجارودي ويحيى بن عمار السجزي المفسر وأبي ذر الهروي وخلائق وتخرج به خلق وفسر القرآن زمانا وكان يقول: إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مائة وسبعة تفاسير وله تصانيف منها ذم الكلام و كتاب منازل السائرين في التصوف و كتاب الفاروق في الصفات وغير ذلك وكان آية في التذكير والوعظ روى عنه أبو الوقت عبد الأول وخلائق آخريهم بالإجازة أبو الفتح نصر بن سيار مولده سنة ست وتسعين وثلاثمائة ومات في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. (3)

31- هبة الله بن سلامة أبو القاسم البغدادي.

الضريير المفسر كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن قال ياقوت: كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والتحو، وكان له حلقة في جامع المنصور، صنّف: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المسائل المنثورة في النحو». (4) روي عن أبي العباس الأصم وعنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وعبد الواحد القشيري مولده سنة سبع وثلاثين ومات في ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. (5)

32- محمد بن الحسين بن موسى أبو عبد الرحمن السلمى.

سبط الشيخ أبي عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى وهو أزدي الأب كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان صنف لهم سننا وتفسيرا وتاريخا وغير ذلك سمع من جده لأمه وأبي العباس الأصم والحافظ أبي

(1) طبقات المفسرين للداوودي، ج1، ص206.

(2) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص45.

(3) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص46. وطبقات المفسرين، الأذنه وي، ج1، ص138.

(4) طبقات المفسرين للداوودي، ج2، ص349. لكنه قال: مات ببغداد في رجب سنة عشر وأربعمائة.

(5) طبقات المفسرين- السيوطي، ج1، ص107.

علي النيسابوري وأبي بكر الصبغى وأبي بكر القطيعي وجماعة وحدث أكثر من أربعين سنة املاء وقراءة روى عنه الحاكم والبيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو صالح المؤذن وخلاتق وزادت تصانيفه على المائة وكان وافر الجلالة، مولده في رمضان سنة ثلاثين وثلاثمائة وقيل غير ذلك ومات في شعبان سنة إثنى عشرة وأربعمائة، قال الذهبي في تاريخه: كتابه حقائق التفسير ليته لم يصنفه فإنه تحريف وقرمطة.⁽¹⁾ ومن خلال قراءة سريعة لأهل التفسير في القرن الخامس الهجري وأخص منهم علماء نيسابور نجدهم على منهج أهل الفقه والحديث والتاريخ وكان الإمام البيهقي رحمه الله تعالى قد تأثر بهذا المنهج فألف كتبه بطريقة الجمع بين الحديث والفقه والتفسير، فنجد مثلا في كتابه السنن الكبرى يروي الحديث بسنده المتصل وتعليقاته وتصحيحاته الحديثية بنظام أهل الحديث، ثم نراه ييؤب كتابه على سيرة أهل الفقه، ونجده أيضا يورد روايات أسباب التزول والناسخ والمنسوخ مع إيراده للآيات القرآنية وتعليقاته في أحكام الآيات بمنهج أهل التفسير، ومن أجل ذلك لم يخصص الإمام البيهقي كتاب منفصل لتفسير القرآن الكريم مع كل الإمكانات التي لديه والله تعالى أعلم.

نتائج الفصل الأول:

1. كان عصر الإمام البيهقي عصر انقسامات وصراعات ومنتازعات وانفلات لسلطة الدولة وانتشار الفساد وكثرة النهب والسلب والقتل.
2. كانت الحركة العلمية أمرها عكس المتوقع، فعلى الرغم من كل الصعاب كان القرن الخامس زمن ولادة جهابذة العلماء ونخص بذلك علماء نيسابور وبيهق، وكان للإمام البيهقي رحمه الله نصيب كبير.
3. المجاعة والفقر الذي حل بالبلاد والعباد، وانتشر الوباء واتسع الابتلاء حتى حدثت الزلازل في تلك البقاع.

(1) المصدر السابق، ج1، ص84. وطبقات المفسرين للداودي، ج2، ص142.

الفصل الثاني سيرة البيهقي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه، ونشأته العلمية.
- المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثالث: مؤلفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ونشأته العلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام الكبير الفقيه الحافظ الأصولي الزاهد الورع شيخ خراسان⁽¹⁾ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله موسى الخُسْرَوِجْردي "نسبة إلى خُسْرَوِجْردي⁽²⁾ القرية التي ولد فيها". وكان مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة هجرية (384هـ/994م) بقرية خُسْرَوِجْردي وهي إحدى قرى ناحية بيهق⁽³⁾ وهي من نواحي نيسابور⁽⁴⁾. أما كنيته فكني بأبي بكر، وأما لقبه فيلقب بالحافظ، ولقبه ابنه إسماعيل بشيخ السنة⁽⁵⁾، ولقبه حاجي خليفة بـ "شمس الدين" والأول أشهر. كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، أخذ مذهب الشافعي عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وغيره. وبرع في المذهب واشتغل بالتأليف فكثرت مصنفاته وصار أوجد زمانه في الحديث والفهم والزهد.

ثانياً: وفاته

ذكر ياقوت الحموي في «معجم البلدان» أن الإمام البيهقي قد استدعي من بيهق إلى نيسابور ليسمع منه كتاب «المعرفة»، فاستجاب لذلك وانتقل إليها سنة أربعمائة وإحدى وأربعين للهجرة ثم

(1) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أذوار قصبه جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو. معجم البلدان - ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ج2، ص350، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط1، 1979م.

(2) الخسروودي: نسبة إلى خسروجرد بالضم وسكون السين وفتح الراء المهملتين وفتح الواو وكسر الجيم وسكون الراء المهملة وآخره دال مهملة، قرية من ناحية بيهق. طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص3.

(3) بيهق بالفتح أصلها بالفارسية بيهه يعني بهمين ومعناه بالفارسية الأجود ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية. معجم البلدان - ياقوت الحموي، ج1، ص537.

(4) نيسابور بفتح النون وسكون الباء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة. والعامه يسمونه نشاور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل حسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها. معجم البلدان - ياقوت الحموي، ج5، ص331.

(5) تبين كذب المفتري: ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ، ص266.

عاد إلى ناحيته ببيهق فأقام بها إلى أن مات في جمادى الأولى من سنة أربعمئة وثمان وخمسين للهجرة⁽¹⁾.
وأما الذهبي فقال في «تذكرة الحفاظ»: «حضر في أواخر عمره من بيهق إلى نيسابور وحدث
بكتبه، ثم حضره الأجل في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمئة، فنقل في تابوت فدفن
ببيهق»⁽²⁾.

(1) معجم البلدان - ياقوت الحموي، ج 1، ص 538.

(2) تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 220.

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ الإمام البيهقي في زمن كثرت فيه الحن والفتن وابتلي المسلمون بلاءً عظيمًا، في هذه الأثناء دفع حب العلم بالبيهقي إلى السفر في طلبه، فقصده العراق ثم الحجاز والتقى بعدد من الأئمة الأعلام فأخذ عنهم صنوف العلوم الدينية. وقد ذكرت المراجع أنهم جاوزوا المائة شيخ كان أبرزهم الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو إسحاق الطوسي، وعبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، وأبو إسحاق الأسفراييني، وأبو ذر الهروي، وأبو بكر بن فورك، وأبو بكر الطوسي، وأبو الطيب سهل بن محمد، وأبو منصور البغدادي، وكثيرون غيرهم⁽¹⁾. وقال البيهقي: "أني كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وأدركت بعض أصحاب الشريطين، وابن الأعرابي والصفار والرزاز والأصم وابن الأخرم".⁽²⁾

وقد علمنا أن ولادته كانت سنة (384هـ) أي أن عمره كان خمس عشرة سنة، وهذا يدل على أن الإمام البيهقي تربي على العلم منذ صغره. وقال الذهبي: وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، صاحب أبي حامد بن الشريقي، وهو أقدم شيخ عنده.⁽³⁾

عقيدة البيهقي:

لقد كان البيهقي أشعري العقيدة في التأويل، يشبه السلف في عرض أدلته، ويوافقهم في إثبات بعض ما أول أصحابه من مسائل الصفات، وأحيانًا يخالف السلف في الاستنتاج حسبما يؤدي إليه بحته واجتهاده⁽⁴⁾.

أما مذهبه في الفروع فهو مذهب الإمام الشافعي، ولعل هذا الميل تكون عنده بتأثير شيخه الحاكم الذي كان من أعلام الشافعية في عصره، إلا أن حديث البيهقي عن نفسه في مبتدأ الطلب يدل على أنه اختار مذهب الشافعي بعد دراسة طويلة، مع اجتهاد ومقارنة، حتى انتهى به البحث إلى أن يقول: "فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعًا وأقواهم احتجاجًا وأصحهم قياسًا وأوضحهم إرشادًا. وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان. وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر أولاً في لسان من حتم الله النبوة به وأنزل به القرآن مع كونه عربي اللسان قرشي الدار والنسب من خير قبائل العرب من نسل هاشم والمطلب"⁽⁵⁾.

(1) معجم البلدان - ياقوت الحموي، ج1، ص536. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج4، ص2. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج1، ص74.

(2) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ج1، ص334، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1981م، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس.

(3) سير أعلام النبلاء، ج18، ص164.

(4) البيهقي وموقفه من الإلهيات، ص12، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط2، 2002م.

(5) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج1، ص141، دار ضياء-مصر، ط1، 1991م.

المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

وسمع الكثير من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو أكبر شيخ له ومن أبي طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وأبي عبد الله الحاكم، والبيهقي أحل أصحاب الحاكم ومن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن فورك وأبي علي الروذباري وأبي زكريا المزكي وخلق من أصحاب الأصم، وحج فسمع ببغداد من هلال الحفار وأبي الحسين بن بشران وجماعة وبمكة من أبي عبد الله بن نظيف وغيره بخراسان والعراق والحجاز والجلال وشيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع له الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه⁽¹⁾.

وكذلك سمع من أبي بكر الحيري، إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وعلي ابن محمد بن علي السقاء، وأبي الحسين بن بشران، وعبد الله بن يحيى السكري، وأبي الحسين القطان وخلقا بخراسان وهلال بن محمد الحفار وابن يعقوب الإيادي وعدة ببغداد والحسن بن أحمد بن فراس وطائفة بمكة وجناح بن نذير وجماعة بالكوفة وغيرهم⁽²⁾.

ثانياً: تلاميذه

روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده إسماعيل وأخذ عنه الحديث جماعة من الأعيان منهم زاهر الشحامي ومحمد الفراوي وعبد المنعم القشيري أبو عبد الله الفراوي، وعبد الجبار بن محمد الحواري، وأخوه عبد الحميد بن محمد، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي، وعبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان، وآخرون وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أبي بكر⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، ج4، ص2.

(2) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج3، ص1132.

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج1، ص53.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي فيه: "كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان وحسن التصنيف، وجمع علوم الحديث والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج وسافر وجمع الكثير وله التصانيف الكثيرة الحسنة وجمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات وكان متعففا زاهدا"⁽²⁾.

وفيه قال الإمام التاج السبكي ما نصه: "كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً، جبل من جبال العلم"⁽³⁾.

ومنهم ياقوت الحموي الذي مدحه بقوله: "هو الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع، أوحد الدهر في الحفظ والإتقان مع الدين المتين، من أجل أصحاب أبي عبد الله الحاكم والمكثرين عنه، ثم فاقه في فنون من العلم وتفرد بها"⁽⁴⁾.

وقال ابن خلكان: "الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم"⁽⁵⁾.

وقال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في "تاريخه": "كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعا باليسير، متحملا في زهده وورعه، وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور"⁽⁶⁾.

وقال الذهبي: "لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد من هلال الحفّار، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً، لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالله يرحمه"⁽⁷⁾.

وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز المروزي الجنوجردي رأيت في المنام كأن تابوتا علا في السماء

(1) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج1، ص76، دار صادر- بيروت، ط1، 1994م.

(2) المنتظم - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ج8، ص242، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

(3) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(4) معجم البلدان - ياقوت الحموي، ج1، ص538.

(5) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج1، ص75.

(6) تذكرة الحفاظ، ج3، ص220.

(7) العبر في خبر من غير - للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ج1، ص211، دار الكتب العلمية العلمية - بيروت، ط1، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويون زغلول.

يعلوه نور فقلت ما هذا فليل تصانيف البيهقي. (1)

وقال أبو المعالي الجويني: "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه، لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث". (2)

وقال ابن كثير: له التصانيف التي سارت بها الركبان، وكان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقہ والتصنيف، كان فقيها محدثا أصوليا، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وسمع على غيره شيئا كثيرا، سائر الامصار، وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، ولا يدرك فيها. (3)

University of Malaya

(1) طبقات الشافعية، ج2، ص99.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج18، ص166.

(3) البداية والنهاية، ج7، ص239.

المبحث الثالث مؤلفاته وأثاره

ولقد كان له شأن كبير في التصنيف والتحرير، ومؤلفاته كثيرة ولا يعرف منها إلا بضع وأربعون والباقي في حكم المفقود، قال السبكي: اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنًا وأسرعهم فهما وأجودهم قريحة وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها. (1)

أولاً: كتب العقيدة

1) إثبات عذاب القبر. دار الفرقان، ط1، 1983م، تحقيق: شرف محمود القضاة. يقع هذا

الكتاب في مجلد واحد، وقد تكلم عن عذاب القبر وما يصاحبه وما يتقدمها من سؤال الملكين، ثم استشهد بذكر الآية التي تبين عذاب آل فرعون غدوا وعشيا، وذلك وفق منهج السلف حيث ساق أدلته من الكتاب والسنة وأقوال أهل السلف.

2) الأسماء والصفات. مكتبة السوادى - جدة، ط1، 1993م، تحقيق: عبد الله بن محمد

الحاشدي. قال السبكي عنه: "وأما كتاب الأسماء والصفات فلا أعرف له نظيراً"⁽²⁾ ويبحث هذا الكتاب عن أمرين عظيمين: الأول أسماء الله تعالى، وثانيهما الصفات وما يتعلق بها. وهو حقا كما قال الإمام السبكي ليس له نظير. قال البيهقي: "كتاب أسماء الله جل ثناؤه وصفاته التي دل كتاب الله تعالى على إثباتها، أو دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دل عليه إجماع سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة"⁽³⁾.

3) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. دار الآفاق

الجديدة - بيروت، ط1، 1980م، تحقيق: أحمد عصام الكاتب. قال السبكي: "وأما كتاب الاعتقاد فأقسم ما لواحد منها نظير"⁽⁴⁾ قال الإمام البيهقي عند تأليف هذا الكتاب: "فأردت والمشية لله تعالى أن أجمع كتابا يشتمل على بيان ما يجب على المكلف اعتقاده والاعتراف به مع الإشارة إلى أطراف أدلته على طريق الاختصار، وما ينبغي أن يكون شعاره على سبيل الإيجاز"⁽⁵⁾.

4) البعث والنشور. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987م. تحقيق: محمد سعيد

الأيباني. ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: الشيخ عامر

(1) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(2) المصدر السابق، ج4، ص2.

(3) الأسماء والصفات للبيهقي، ج1، ص1.

(4) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(5) الاعتقاد-للبيهقي، ج1، ص4.

أحمد حيدر. تناول موضوع البعث والحشر والصراف والميزان وأهل الأعراف وأهوال الناس من المؤمنين والكفار وتكلم عن شفاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن الجنة وعددها، ما جاء في عدد أبواب جهنم وحزنتها.

(5) شعب الإيمان. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1989م، تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول. قال السبكي: "وأما كتاب شعب الإيمان فأقسم ما لواحد منها نظير"⁽¹⁾ وهو كتاب جامع لأصول الإيمان وفروعه وهو مقسم على الأبواب، وأورد الإمام البيهقي روايات كثيرة تنفاوت في درجات الصحة عن حقيقة الإيمان وأن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان.

(6) حياة الأنبياء في قبورهم بعد وفاتهم. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1993م، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي. حيث تناول حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، وأن الأنبياء مثل الشهداء في قبورهم ولا تأكل الأرض أجسادهم وأنهم أحياء في قبورهم يصلون، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أمته بالصلاة عليه وأن صلاتهم تعرض عليه في مماته.

(7) القضاء والقدر. مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 2000م، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر. قال البيهقي: "كتاب إثبات القدر والبيان من كتاب الله جل ثناؤه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وأقاويل الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين - أن أفعال الخلق كلها مقدره لله - عز وجل - مكتوبة له وأن الله - عز وجل - لم يزل عالما بما يكون ولا يزال عالما بما كان ويكون، فقد علم ما علم أنه يكون، وهو أن كتب ما علم، ثم خلق ما كتب، فمضى الخلق على كتابه وتقديره وعلمه لا راد لقضائه، ولا مرد لحكمه ولا تبديل لخلقته"⁽²⁾.

(8) الإيمان مختصر شعب الإيمان. دار ابن كثير - دمشق، ط2، 1984م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. وهو كتاب مختصر لشعب الإيمان ويتناول من شعب الإيمان أولاً الإيمان بالله عز وجل والإيمان بالملائكة وبالقرآن وجميع الكتب المترلة قبله وغيرها حتى التمسك بما عليه الجماعة من شعب الإيمان وأخيراً ان يجب الرجل لأخيه المسلم ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

(9) الرؤية. دار المعارف - حيدر آباد، ط1، 1923م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. حيث يذكر الإمام البيهقي أدلة رؤية الله سبحانه وتعالى وهو يبين ضعف وحجج المنكرين بذلك.

(1) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(2) القضاء والقدر للبيهقي، ج1، ص2.

ثانياً: كتب التفسير

- 10) أحكام القرآن.** دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1979م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. قال البيهقي: " وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه وإعراجه ومبانيه وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وقد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام فميزته وجمعه في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر واقتصر في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب على غاية الاختصار".⁽¹⁾
- 11) القراءة خلف الإمام.** دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1984م، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. تناول هذا الكتاب أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها وبيان تعيينها بفتحة الكتاب، وقد أورد روايات منها المرفوع والموقوف والمقطوع.
- 12) جامع أبواب قراءة القرآن.** ذكره البغدادي في - هدية العارفين-.⁽²⁾

ثالثاً: كتب الآداب

- 13) الآداب.** مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1988م، تحقيق: أبي عبد الله السعيد المندوه. قال البيهقي: " أما بعد فإن الله جل ثناؤه لما سهل - وله الحمد والمنة - إيجاز ما صنفته في الأصول في كتاب سميته الاعتقاد، واختصار ما خرجته في الفروع في كتاب سميته المختصر أردت والمشيتة لله عز وجل أن أضم إليه كتابا مختصرا فيما روي في السير والصلة، ومكارم الأخلاق، والآداب والكفارات، ليكون كافيا مع المختصرين لمن لم يصل إلى تحصيل الكتب المبسطة، مغنيا معها عنها".⁽³⁾
- 14) الأربعين الكبرى.** مخطوط بمكتبة عاشر أفندي ضمن المكتبة السلিমانيية بإسطنبول. والأربعين الصغرى. دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1987م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري. قال البيهقي عند تأليف كتابه: " وأنا أستخير الله في إخراج بعض ما يحتاجون إلى معرفته

(1) أحكام القرآن - للبيهقي، ج1، ص1.

(2) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ج6، 1726، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ط1، 1951م، وأعدت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. وانظر: الصناعة الحديثة في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص77.

(3) الآداب- للبيهقي، ج1، ص1.

للاستعمال في أحوالهم وأخلاقهم في أربعين بابا ليكون بلغة لهم فيما لا بد لهم من معرفته في عبادة الله تعالى". (1)

15) الدعوات الكبير. غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 2009م، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. قال السبكي: "وأما كتاب الدعوات الكبير فأقسم ما لواحد منها نظير" (2) قال البيهقي: "سألني بعض إخواني أن أجمع له ما ورد من الأخبار المأثورة في الأدعية المرجوة التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت أو علمها أحدا من صحابته بأسانيدها، ليسمعها ويعيها ويعلم مراتبها ومدارجها في الثواب الموعود عليها، ويحرص على حفظها واستعمالها، ويفزع في كل نائبة تنوبه إليها ويسأل الله تعالى بها، فوعدت الخيرة على إخراج الأحاديث على الترتيب الذي وضعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة رحمه الله في مختصر المأثور، وأضفت إليها مما لم يورده ما لم أستجز إخلاء الكتاب عنه". (3)

16) فضائل الأوقات. مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1989م، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي. ذكر البيهقي إن الله تعالى فضل أيام عن باقي الأيام كما فضل شهر عن بعض الشهور، وأن الله تعالى قد أثاب لمن عمل فيهن أجرا كبيرا، مع بيان وصحة الأدلة في ذلك.

رابعاً: كتب الحديث

17) الألف مسألة. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث (استنبول).

18) تخريج أحاديث الأم. مخطوط بمكتبة شستري بلندن.

19) الدعوات الصغير. ذكره السمعاني في جملة الكتب التي سمعها من مصنفات البيهقي واسمها (الدعوات الصغيرة). (4)

20) السنن الصغير أو الصغرى. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1989م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. قال البيهقي: "ثم إنني استخرت الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعدما صح اعتقاده في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسير، والحكومات، ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعا، وبالصالحين من عباده مقتديا، ويوفقي لإتمام ما نويته من

(1) الأربعين الصغرى، ج1، ص22.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(3) الدعوات الكبير - للبيهقي، ج1، ص2.

(4) الأنساب للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ج2، ص381، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1962م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. وانظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص78.

- بيان مذهب أهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار".⁽¹⁾
- 21) معرفة السنن والآثار.** دار ضياء - مصر، ط1، 1991م. ودار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط1، 1991م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- قال السبكي: "وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعي وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار"⁽²⁾ "وهذا الكتاب بخصوص المذهب الشافعي، وبالأخص مرويات الإمام الشافعي في كتبه، فهذا الكتاب كالتخريج لما رواه الشافعي لكن بسند البيهقي، سواء كانت النصوص التي يذكرها الشافعي متصلة السند أو غير متصلة".⁽³⁾
- 22) السنن الكبرى.** دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وهو مدار بحثنا هذا إن شاء الله تعالى.
- 23) المدخل إلى كتاب السنن الكبرى.** دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط1، 2009م، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- بدأ الإمام البيهقي كتابه بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً يمثل ليس بينهما فضل» وأحاديث أخرى عن الربا، ثم في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، ثم تكلم عن من له الفتوى والحكم، وختم في باب ما يخشى من رفع العلم وظهور الجهل.
- 24) الأجزاء الكنجروذيات.** ذكره الكتاني في - الرسالة المستطرفة -.⁽⁴⁾
- 25) أحاديث الشافعي.** مخطوط بدار الكتب المصرية.⁽⁵⁾
- 26) رسالة في حديث الجويباري.** دار ابن حزم - بيروت [طبع ضمن مجموعة أجزاء حديثية]، ط1، 2001م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- 27) المدخل إلى دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.** مخطوط في المكتبة الأحمدية - حلب.

(1) السنن الصغير - للبيهقي، ج1، ص2.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(3) مقدمة معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج1، ص1.

(4) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، ص93، دار البشائر الإسلامية، ط6، 2000م، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. وانظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص78.

(5) مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص60، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط1، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. وانظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص78.

28) معالم السنن. ذكره البغدادي في - هدية العارفين⁽¹⁾.

29) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1981م، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس.

قال البيهقي: "وكنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقهاء، وجالست أهلها وذاكرتهم وعرفت شيئاً من علومهم فوجدت في بعض ما نقل من كتبه-الإمام الشافعي- وحول منها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر. ليتبين لمن تفكر في مسأله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل، ثم حين صنفت كتاب معرفة السنن والآثار عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار، فسألني بعض إخواني من أهل العلم بالحديث إفراده بالذكر عن كتاب المعرفة، لما فيه من زيادة المنفعة لمن تتبع المسند أو المختصر في الوقوف عليه ولم يهتد في كتاب المعرفة إليه، فأجبت إلى ملتمسه مستعينا بالله عز وجل في إتمامه وانتفاع الناظرين فيه به متوكلاً عليه فيه"⁽²⁾.

خامساً: كتب الفقه

30) الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة. مخطوط بدار الكتب المصرية. قال السبكي: "وأما كتاب الخلافات فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص"⁽³⁾

31) رسالة إلى أبي محمد الجويني. دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007م، تحقيق: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل. وهي رسالة كتبها الإمام البيهقي إلى رفيقه وقرينه إمام الشافعية في زمانه عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، مستدركا فيها عليه في تصنيف سماه (المحيط) استدركا فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره.⁽⁴⁾

32) المبسوط. ذكره السبكي في طبقات الشافعية وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنّف في نوعه مثله.⁽⁵⁾ وتعرض له البيهقي في السنن الكبرى.⁽⁶⁾

(1) هدية العارفين، ج6، 1726. وانظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص78.

(2) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي، ج1، ص2.

(3) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(4) مقدمة رسالة إلى أبي محمد الجويني، ج1، ص8، للمحقق فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007م.

(5) طبقات الشافعية، ج2، ص98.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص9، ص191، ص186.

سادساً: كتب اللغة

33 الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة. مخطوط في مكتبة دار الحديث في المدينة المنورة.

سابعاً: كتب الزهد والرفائق

34 الترغيب والترهيب. ذكره الإمام الذهبي في - سير النبلاء-⁽¹⁾.

35 الزهد الصغير. ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة.⁽²⁾

36 الزهد الكبير. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط3، 1996م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

الكتاب موضوعه عن الزهد وأنواعه ومن هو الجدير باسم الزاهد، حيث قسم الزهد إلى أصناف، وتكلم عن العزلة والخمول، وعن ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى، وفي قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل، وعن الورع والتقوى.

ثامناً: كتب التاريخ

37 فضائل الصحابة. ذكره السمعاني في التحبير.⁽³⁾

تاسعاً: كتب السير والتراجم

38 الجامع في الخاتم. الدار السلفية، بومباي - الهند، ط1، 1987م، تحقيق: عمرو علي عمر.

ذكر الإمام البيهقي في كتابه الصغير عن موافقة الشرع في لبس الخواتم للرجال ثم بسط في أحكام وأشكال هذه الخواتم وكيف كان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

39 دلائل النبوة. دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1988م. تحقيق: د. عبد المعطي

قلعجي. قال السبكي: "وأما كتاب دلائل النبوة فأقسم ما لواحد منها نظير"⁽⁴⁾ وقد ذكر الإمام البيهقي في كتابه عن حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويان نسبه الطاهر ومكانته بين الناس، وتطرق إلى معجزاته وكل ما ورد عن سيرته الشريفة.

40 مناقب الشافعي. دار التراث - مصر، ط1، 1970م، تحقيق: السيد أحمد صقر.

قال السبكي عنه: "وأما كتاب مناقب الشافعي فأقسم ما لواحد منها نظير"⁽⁵⁾ ويتناول هذا

الكتاب سيرة الإمام الشافعي العلمية والاجتماعية منذ ولادته إلى وفاته.

(1) سير أعلام النبلاء، ج18، ص166.

(2) الرسالة المستطرفة، ص51. هدية العارفين، ج5، 78، والصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص79.

(3) التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ج1، ص435، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1،

1975م، تحقيق: منيرة ناجي سالم. وانظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص79.

(4) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

(5) المصدر السابق، ج4، ص2.

عاشراً: كتب متنوعة للبيهقي

- 41** الانتقادات على الشافعي. مخطوط بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.
- 42** رسالة البيهقي إلى عميد الملك. وقد ذكره السبكي فقال: وقد ساق الحافظ الكتاب بمجموعه كما عرفناك فإن أردت الوقوف عليه كله فعليك بكتاب التبيين.⁽¹⁾
- 43** العيون في الرد على أهل البدع. مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 2000م، تحقيق: محمد عبد الله آل عامر، ومخطوط في مكتبة أمبروزيانا - ميلانو - إيطاليا.⁽²⁾
- 44** مناقب الإمام أحمد. وقد ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.⁽³⁾
- 45** كتاب الاسراء. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء.⁽⁴⁾
- وقد قال السبكي: " وله أيضا كتاب مناقب الإمام أحمد وكتاب أحكام القرآن للشافعي وكتاب الدعوات الصغير وكتاب البعث والنشور وكتاب الزهد الكبير وكتاب الاعتقاد وكتاب الآداب وكتاب الأسرى وكتاب السنن الصغير وكتاب الأربعين وكتاب فضائل الأوقات وغير ذلك وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بأنهما لم تنهيا من السابقين"⁽⁵⁾

نتائج الفصل الثاني:

- 1) إن الإمام البيهقي من أسرة محبة للعلم وذلك بدءاً من أبيه وأخوته وانتهاء بأولاده وأحفاده.
- 2) إن الإمام البيهقي بدأ حياته العلمية منذ وقت مبكر، وجلس إلى عدد وافر من مشاهير العلماء، وأكثر من الرحلات العلمية مما كان له الأثر في سعة اطلاعه، وتنوع ثقافته ووفرة إنتاجه.
- 3) مؤلفات الإمام البيهقي التي نعرفها بلغت (46) كتاباً.

(1) المصدر السابق، ج3، ص399.

(2) انظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص79.

(3) طبقات الشافعية، ج2، ص98.

(4) سير أعلام النبلاء، ج18، ص166.

(5) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج4، ص2.

الفصل الثالث

أهمية الكتاب، ومنهج البيهقي في الرويات التفسيرية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منهج الإمام البيهقي في الرويات
التفسيرية.

المبحث الأول أهمية الكتاب

يعد كتاب السنن الكبرى مصدراً مهماً لآراء نخبة واسعة من علماء السلف والتي استعان بها كثير من المحققين فيما بعد، مثل: الإمام البغوي والقرطبي وابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إذ وجدناهم كثيراً ما يستندون في إيراد الروايات وآراء بعض علماء السلف إلى ما أورده البيهقي عنهم. والكتاب الذي بين أيدينا من أهم وأشهر المؤلفات للإمام البيهقي، وبالرغم من سعة حجم الكتاب فهو كبير في حجمه كبير في قيمته العلمية، حيث أنه يحتوي على (22340) رواية⁽¹⁾ و(71) كتاباً، ويضم ما يزيد على ثلاثين ألف إسناد. فقد جمع فيه أحاديث الأحكام ذات المنهج الحديثي المتصل السند، من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأفعاله وتقريراته، وكذلك ما يتعلق بالأحكام من موقوفات الصحابة، ومراسيل التابعين، والكتاب يتكون من عشرة مجلدات.

وقد أخذ تأليف هذا الكتاب جهداً وعمراً طويلاً من حياة الإمام البيهقي - رحمه الله - حيث تم الانتهاء منه في سبع وعشرين سنة، وكان الفراغ من تصنيفه يوم الاثنين، الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة (432هـ)⁽¹⁾ وكان البيهقي في ذلك الوقت في قمة نضجه وشهرته، وله من العمر ثمان وأربعون سنة، وهو الكتاب الثاني في عمل البيهقي فقد سبق ذلك بتصنيف كتاب "المبسوط" في تسع مجلدات⁽²⁾.

يقول البيهقي في بيان هدفه من وضع هذه السنن: "ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم وما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف. وجعلت له مدخلا في اثني عشر جزءاً لينظر إن شاء في كل واحد منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي رحمه الله على الكتاب والسنة"⁽³⁾.

وقال الدكتور نجم عبد الرحمن عن كتاب السنن: "وقد عالج الإمام البيهقي من خلال هذه الكتب والتي بلغ عددها واحداً وسبعين كتاباً في مسائل الأحكام، وعني بها عناية بالغة، فتوسع في تفريع هذه المسائل، وأشبعها بما فيها من المادة الحديثية، وفاق بعمله هذا سائر الأئمة من أصحاب السنن، بما فيهم أصحاب (السنن الأربعة) وغيرهم من أصحاب المصنفات الحديثية الأخرى التي أخرجت كتبها وفق الأبواب"⁽⁴⁾ وقال الإمام السخاوي عنه: "فلا تعد عنه، لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام، بل لا تعلم - كما قال ابن الصلاح - في بابيه مثله، ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدمت

(1) السنن الكبرى، ج10، ص351.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج1، ص141.

(3) المصدر السابق، ج1، ص142.

(4) الصناعة الحديثية، نجم عبد الرحمن، ص108.

تلك لتقدم مصنفها في الوفاة، ومزيد جلالتهم".⁽¹⁾ وقال الإمام الذهبي: "تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قلّ من جود توألفه مثل الإمام أبي بكر البيهقي، فينبغي للعالم أن يعتني بها، سيما سننه الكبير"⁽²⁾.

وذكر السبكي بقوله: "أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله، تهذيباً، وترتيباً، وجودة".⁽³⁾ وقال النووي: "المصنفات في مناقب البيهقي كثيرة، ومن أحسنها وأثبتها كتاب البيهقي - السنن الكبرى - وهما مجلدين ضخمين مشتملين على نفاث من كل فن، استوعب فيهما معظم أحواله، ومناقبه، بأسانيد صحيحة، والدلائل الصريحة"⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير: وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، ولا يدرك فيها، منها كتاب السنن الكبير، ونصوص الشافعي كل في عشر مجلدات.⁽⁵⁾ وقال البيهقي رحمه الله: ووقع كتاب السنن إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه بعد ما أنفق على تحصيله شيئاً كثيراً، فارتضاه وشكر سعيي فيه. فالحمد لله على هذه النعمة حمداً يوازيها وعلى سائر نعمته حمداً يكافيها.⁽⁶⁾

وهكذا تتضح لنا أهمية هذا الكتاب الجليل، الذي يعتبر - بحق - من أوسع الموسوعات العلمية في أحاديث الأحكام.

(1) فتح المغيث للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ج2، ص333، مكتبة السنة - مصر، ط1، 2003م، تحقيق: علي حسين علي.

(2) سير أعلام النبلاء، ج11، ص185.

(3) طبقات الشافعية، ج4، ص9.

(4) مناقب الشافعي - للبيهقي، ج1، ص45، دار التراث - مصر، ط1، 1970م، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(5) البداية والنهاية، ج7، ص239.

(6) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج1، ص142.

المبحث الثاني

منهج الإمام البيهقي في المرويات التفسيرية

اعتمد الإمام البيهقي منهج السلف الصالح في كتابه السنن الكبرى، حيث أنه يروي عن أئمة التفسير ويجتهد في الاختيار، وأفضل منهج عنده هو التفسير الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، الذي هو عمدة الأحكام ولا مجال للخلاف فيه، أو ما روى عن الصحابة. أما إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض⁽¹⁾. ونراه في أغلب الأحيان يراجع وينتقد بعض الروايات، وأهم الآراء في نظره التي توافق منهجه هي: آراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إذ يقول عنها إنها من أصح الآراء، لدلالة الأدلة عليها.

- الإمام البيهقي قد اعتنى كثيرا بتوثيق رواياته، كما أنه كان يشير إلى الأحاديث التي وردت في الصحيحين مما زاده قوة.

- جعل الإمام البيهقي تراجم الأبواب مأخوذة من الأحاديث ولو من أدنى مناسبة لها، كما هو صنيع الإمام البخاري في جامعه الصحيح، ويورد تحت كل باب ما يناسبه من نصوص.

- كتابه مسند، قال البيهقي: وأنا على رسم أهل الحديث، أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها، والاختصار على ما لا يغلب على القلب كونه كذبا، ففي الحديث الثابت عن سيدنا المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ"⁽²⁾. وحكى عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله تعالى، روايته عن سفيان بن عيينة أنه قال: حدثني الزهري يوما بحديث فقلت: هاته بلا إسناد. فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم.⁽³⁾ وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ.⁽⁴⁾ قال البيهقي: وهذا أصح وإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به وأما الرأي الذي يسنده برهان فالحكم به في

(1) مقدمة الكوثري على كتاب أحكام القرآن، محمد الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي، ج1، ص17، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 2007م.

(2) مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص252. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص1.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص423. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ج5، ص200، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. قال الألباني: ضعيف. قال أبو عيسى: هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد و قتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي - مصر، ط2، 1975م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5).

- النوازل جائز و كذلك تفسير القرآن به جائز وهذا هو المعنى أيضا فيما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ⁽¹⁾.
- درج الإمام البيهقي في منهجه على إيراد الآيات القرآنية عند تبويبه روايات الأحكام وغالبا ما كان يستنبط منها تعابير أبوابه.
- وله منهج واسع في استعمال الأسانيد في كتابه، فإنه قد يجمع الأسانيد المتعددة في إسناد واحد، أو يختار طريقاً منها، أو يستعمل نظام التحويل (ح) من إسناد إلى إسناد آخر لاتفاق المخرج.
- ومن منهجه أنه إذا قال: (وفي الصحيح) يعني أن أصل الحديث في الصحيح لا أنه بتمامه في الصحيح، وهذا مما أتعبني في طريقة البحث حيث أجد بعض المتن في البخاري وتكملة المتن في سنن الترمذي.
- هذا فيما يخص الروايات التفسيرية، والإمام منهجه أوسع من ذلك وقد ذكره أهل الحديث مثل: كتاب الصناعة الحديثية⁽²⁾، وكتاب تدوين السنة النبوية⁽³⁾.
- كتاب السنن مستوعب لأحاديث الأحكام، حيث حوى أغلب الأخبار والآثار بكافة درجاتها من الصحة، وهو بذلك يذكر الصحيح ليعمل به، ويذكر الضعيف ليحذر منه.⁽⁴⁾ فنراه يقول مثلاً: " وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول " أو يقول: " وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما"⁽⁵⁾.
- وقد يكرر الحديث لفائدة فقهية تعرض له في الباب، أو لعلو في الإسناد.
- كان الإمام البيهقي وفق المنهجية الأصولية يعتمد الدليل وإن خالف مذهبه هو، ومن أجل ذلك رد العديد من أقوال الإمام الشافعي وغيره من أصحاب المذهب الذي ينتسب إليه "وهو المذهب الشافعي" وفق هذه المنهجية النقدية⁽⁶⁾. قال البيهقي: "وعادتي في كتي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار"⁽⁷⁾.
- واختتم بقول الإمام البيهقي رحمه وهو يتحدث عن نفسه: "إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص423. مصنف ابن أبي شيبة، ج10، ص512.

(2) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، د. نجم عبد الرحمن خلف، ص77.

(3) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، ص29، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م.

(4) بحث بعنوان منهج البيهقي في السنن الكبرى، ص22، أحمد اسماعيل بهاء التل، 2011م.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، ج2، ص222.

(6) المصدر السابق، ج4، ص257.

(7) دلائل النبوة للبيهقي، ج1، ص44.

كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قصد الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً، ولا يكون الأجر على الخطأ وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن، ولا يعلم الغيب إلا الله عز وجل، وقد نظر في القياس فأداه القياس إلى غير ما أدى إليه صاحبه كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه، فلا يكون المخطئ منهما عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذاً إن شاء الله بالخطأ، ويكون مأجوراً إن شاء الله على ما تكلف من الاجتهاد"⁽¹⁾.

نتائج الباب الثاني: الفصل الأول:

- 1) كتاب السنن الكبرى من أهم وأشهر المؤلفات للإمام البيهقي ويعتبر مصدراً مهماً لآراء كثير من علماء السلف التي استعان بها جمهور واسع من المحققين فيما بعد.
- 2) أخذ تأليف هذا الكتاب جهداً وعمراً طويلاً من حياة الإمام البيهقي - رحمه الله - حيث تم الانتهاء منه في سبعة وعشرين سنة.
- 3) الإمام البيهقي ينتهج منهج السلف الصالح في كتابه السنن الكبرى حيث أنه يروي عن أئمة التفسير ويجتهد في الاختيار، وأفضل منهج عنده هو التفسير الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي هو عمدة الأحكام ولا مجال للخلاف فيه، أو ما روى عن الصحابة. أما إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض⁽²⁾.
- ونراه في أغلب الأحيان يراجع وينتقد لبعض الروايات، وأهم الآراء في نظره التي توافق منهجه هي: آراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إذ يقول عنها إنها من أصح الآراء، لدلالة الأدلة عليها.
- 4) الإمام البيهقي قد اعتنى كثيراً بتوثيق رواياته، كما أنه كان يشير إلى الأحاديث التي وردت في الصحيحين مما زادها قوة.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج1، ص141.

(2) مقدمة الكوثري على كتاب أحكام القرآن، ج1، ص17.

الباب الثاني

الجمع والدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: جمع المرويات التفسيرية، وتنظيمها والتحقق من صحة المرويات وذلك من خلال توثيقها وعزوها. مرتب حسب ترتيب المصحف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

الفصل الثاني: التعليق والموازنة والدراسة.

الفصل الأول

جمع الرويات التفسيرية
وتنظيمها والتحقق من صحة الرويات

تمهيد:

إن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن حباها وأعطائها ما لم يعط غيرها من الأمم السابقة حيث خصها بالإسناد، وقد بوب الإمام البخاري باب أن الإسناد من الدين، وقال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء".⁽¹⁾ وقال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".⁽²⁾ وعن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَسٌ يُحَدِّثُكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْكُمُ وَإِيَّاهُمْ». ⁽³⁾ وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ.⁽⁴⁾

قال البيهقي: وهذا أصح فإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به وأما الرأي الذي يسنده برهان فالحكم به في النوازل جائز وكذلك تفسير القرآن به جائز وهذا هو المعنى أيضا فيما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.⁽⁵⁾

وإذا كان هذا حال السلف الصالح فنحن من باب أولا ألا نخوض بتفسير الآيات القرآنية إلا ما جاءنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن شهدوا لهم من التابعين الأخيار، لذلك إن كان الكلام في الفقه تكلمت فيه وأبدت رأي في الراجح وإن كان الكلام في التفسير سكت عنه وتركته لجهاذة أهل التفسير، إن الخلاف في التفسير غالبه كما هو معروف من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد فهل نحن في حاجة مع كل قول أن نرجح ونصف قولاً بأنه راجح وقول بأنه مرجوح والله تعالى أعلم.

وقد أعجبني قول فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي حفظه الله تعالى حيث قال: "وليس من الحق الاعتقاد بأن التصنيف في التفسير بالمأثور عمل آلي ليس لصاحبه من عمل

(1) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ج1، ص12، مقدمة صحيح البخاري، باب أن الإسناد من الدين، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1987م. تحقيق: مصطفى ديب البغا.

(2) المصدر السابق، ج1، ص12، مقدمة صحيح البخاري، باب أن الإسناد من الدين.

(3) المصدر السابق، ج1، ص12، مقدمة صحيح البخاري، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص423. سنن الترمذي، ج5، ص200، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.

قال الألباني: ضعيف. قال أبو عيسى: هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد وقناة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص423. مصنف ابن أبي شيبة، ج10، ص512.

فيه إلا النقل؛ بل إن هذا النوع من التفسير يحتاج إلى جُهد من المفسر وجُهد من القارئ للتفسير لتحري مذهب المفسر، جُهد من المفسر ليجمع حول الآية "ما يرى" أنها متجهة إليه، فيقصد إلى "ما يتبادر إلى ذهنه" من معناها، وتحت هذا التأثير قد يقبل مروياً ويُعنى به ولو لم يكن صحيحاً، ويرفض مروياً حين لا يرتاح إليه، وجُهد من القارئ لاستشفاف مذهب المفسر وآرائه، وتحري الآثار التي رفضها المفسر لعدم موافقتها له"⁽¹⁾.

وقال أيضاً "مما يؤسف له ويحز في النفس أي لم أكد أجد من يُعنى بهذا النوع من التفسير، ويوليه جل اهتمامه من مفسري القرن الرابع عشر الهجري، وحاشا أن أسيء بهم الظن فأعتقد أنهم ينكرونه، وحاشا أن أسيء الظن بعلمهم فأظنهم لا يدركونه. وإن التمسست لهم عذراً بعد ذلك فلا أظنه إلا أنهم اكتفوا من التفسير بالمأثور بمعانيه عن ألفاظه ونصوصه، فإن عرضت لهم آية من القرآن يفسرونها ذكروا التفسير من غير أن يذكروا الآية المفسرة، أو ذكروه من غير ذكر الحديث الصحيح فيه، وقال: ثم أي نظرت فيما بين يدي من التفاسير في القرن الرابع عشر فوجدت أكثرها اهتماماً بالتفسير بالمأثور هما:

1- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

2- الموجز في تفسير القرآن الكريم "المصنفى" الجامع بين صحيح المأثور وصريح المعقول، تأليف المستشار محمد رشدي حمادي. "⁽²⁾.

وقد اسهبت في كلام الشيخ حفظه الله لبيان أهمية الرويات التفسيرية ذات السند المتصل في تفسير القرآن الكريم كما كان معهودا في عهد الصحابة والتابعين، وهو بمثابة توجيه لطلاب علم التفسير للعناية بهذا التخصص المهم والله تعالى أعلم.

والذي يتأمل كتاب السنن الكبرى يجده كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في وصف الإمام البخاري: "قال جمع من الأئمة فقه البخاري في تراجمه"⁽³⁾ فكذلك تبويب مرويات الإمام البيهقي في السنن الكبرى توضح مذهبه والقول الراجح لديه. فنراه في أبواب الاستعاذة يقول: باب التعوذ بعد الافتتاح، وباب الجهر بالتعوذ والإسرار به.

(1) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ج2، ص520، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط1، 1986م.

(2) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ج2، ص520.

(3) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج1، ص425، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1979م.

الاستعاذة

إيراد الروايات المتعلقة بالاستعاذة وبيان معانيها وحكمها، وتفسيرها:

مذهب الإمام البيهقي الاسرار والتعوذ في أول كل ركعة قبل القراءة إذا كانت القراءة سرية والجهر بها إذا كانت جهرية، بأن يقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". ويستشهد في أغلب الأحيان بقول الإمام الشافعي ليبرهن على صحة مذهبه، فيقول قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إما أنه يستحب في كل ركعة، فلظاهر قوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل/98]⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل في الصلاة كبر قال: الله أكبر كبيراً، قالها ثلاثاً: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، قَالَهَا ثَلَاثًا: وَسَبَّحَانَ اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قَالَهَا ثَلَاثًا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ⁽²⁾. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود⁽³⁾.

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ⁽⁴⁾، أخرجه أبو داود⁽⁵⁾.

وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»⁽⁶⁾، أخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾.

(1) شرح الوجيز، ج3، ص305، وفتح العزيز، ج9، ص328، فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي، دار الفكر بيروت.

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج2، ص435، 36، مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، 1923م.

(3) مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص80. وفي سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ج1، ص279، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. قال الألباني: ضعيف. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

(4) هذا الحديث بهذا النص متكلم فيه، حيث جاء في تعليقات الشيخ الألباني رحمه الله: (وقد قيل في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وعند الإمام أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث). إرواء الغليل، ج2، ص52، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1985م.

(5) أبو داود (775). قال البيهقي: ورويناه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

(6) الهمز: النخس والغمز، وفسر الهمز في الحديث بأنه الموتة وهي الجنون والصرع. والهمز أيضاً: الغيبة والوقيعسة في الناس، وذكر عيوهم، وهمزة للمبالغة. نفخه: كبره؛ لأن المتكبر يتعاطم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ، السنن الكبرى، ج2، ص36.

(7) ابن ماجه (808)، وابن خزيمة (473)، وابن أبي شيبة (3828).

معاني المفردات:

العوذ: هو الالتجاء إلى الغير والتعلقُ به، وأيضا الاستجارة يقال: عدت بفلان واستعدت به، أي لجأت إليه. وهو عيادي، أي ملجأى (1).

الشيطان: اسمٌ لكلٍ عارمٍ من الجنِ والإنسِ والحيوانات (2).

الرجيم: المطرود عن الخيرات، وعن منازل الملا الأعلى (3).

همزُهُ: المؤنَّة ويعني الجنون، ونفثُهُ: الشعرُ، ونفخُهُ: الكبُرُ، والنفثُ: نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه (4).

دراسة النص:

حكم الاستعادة:

قال الشافعي رحمه الله: "وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأيهما "جهرا أو سرا" فعل الرجل أجزاءه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول (5). وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به أجزاءه، قال: ويقول في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرى به في أول ركعة". (6) قال البيهقي رحمه الله: والأحاديث في الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة. وقال الشافعي رحمه الله يقول في أول ركعة. وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي، ويحكى عن ابن سيرين أنه كان يستعيز في كل ركعة". وقال البيهقي: "قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان المعتمر بن سليمان يبكي فدخلت عليه فلم يرفع إلي رأسه فلما فرغ قال لي يا أبا يعقوب لم أر والقارئ يقرأ القرآن والاستعادة عند الافتتاح بالقراءة قال الله عز وجل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل/98]، ومعناه والله أعلم: إذا أردت القراءة، لقوله عز وجل: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة/6]، ومعناه إذا أردتم القيام، لأن الاستعادة تعني الاحتراز في معارضة الشيطان قاري القرآن في حال قراءته والاتبان بما قبل القراءة الأولى وأجمع لأحوال القراءة من الاستعادة بعدها" (7). وفي قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل/98].

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، ج2، ص136، دار القلم، دمشق، ط2، 1997.

(2) المصدر السابق، ج1، ص539.

(3) المصدر السابق، ج1، ص389.

(4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ج1، ص87، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2003 م.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص36.

(6) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج2، ص408.

(7) شعب الإيمان- للبيهقي، ج2، ص365، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1998م، تحقيق:

محمد السعيد بسويوني زغلول.

قال البيهقي: ولا يصح أن يستعبد مخلوق من مخلوق، فدل أنه استعاذ بصفة من صفات ذاته، وأمر أن يستعاذ بصفة من صفات ذاته، وهي غير مخلوقة كما أمره الله تعالى أن يستعبد بذاته، وذاته غير مخلوق. (1) قال الامام الطبري: والاستعاذة: الاستجارة، وتأويل قول القائل، أعوذ بالله من الشيطان الرحيم: أي أستجير بالله لا بغيره من سائر خلقه من الشيطان، أن يضربني في ديني، أو يصدني عن حق يلزمي لربي. (2) وقد أورد الامام الطبري عن ابن عباس، أن أول ما نزل جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه الاستعاذة. (3)

قال ابن كثير: وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمحتمة يأثم تاركها، وعن عطاء بن أبي رباح وجوبها في الصلاة وخارجها كلما أراد القراءة قال: وقال ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، واحتج فخر الدين لعطاء بظاهر الآية: { فَاسْتَعِذْ } وهو أمر ظاهره الوجوب، وبمواظبة النبي ﷺ عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب. (4) ومن أجمل ما ذكره ابن كثير في هذا الباب قوله: ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث، وتطيب له وتهيؤ لتلاوة كلام الله، وهي استعانة بالله واعتراف له بالقدرة وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين الباطني الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه، ولا يقبل مصانعة، ولا يدارى بالإحسان. (5)

وفي عبارة كان رسول الله ﷺ "يَعْلَمُنَا" تدل على الاستحباب والوجوب، فقد وردت روايات كثيرة بهذا اللفظ من ذلك ما جاء في مسألة التشهد في صحيح مسلم: "كان رسول الله ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" (6) أخرجه مسلم (7)، وأخرج البخاري في الاستخارة: "كان رسول الله ﷺ يُعْلَمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" (8) وأخرج الإمام أحمد: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مرَّ بسجود القرآن سجد وسجدنا معه" (9) وقال: "كان

(1) الأسماء والصفات للبيهقي، ج1، ص433، باب ما جاء في إثبات صفة الكلام.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج2، ص160، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

(3) المصدر السابق. لم أجد لهذا الخبر أصلاً فيما رجعت إليه من المصادر.

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ج1، ص111، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م.

(5) المصدر السابق، ج1، ص114.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص140.

(7) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ج2، ص14، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، دار طيبة، ط1، 2006م، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة.

(8) السنن الكبرى، ج5، ص249. صحيح البخاري، ج5، ص2345، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

(9) مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص157، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. صحيح. وهذا سند ضعيف لضعف العمري وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعلمنا القرآن، فإذا مرَّ بسجود القرآن سجد وسجدنا معه⁽¹⁾ ويدل
ويدل بعضها على الوجوب والبعض الآخر على الاستحباب، فكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما
أن جبريل علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الاستعاذة يأخذ بهذا القياس والله تعالى أعلم.

الاستعاذة عند المذاهب الأربعة⁽²⁾:

التعوذ سنة عند ثلاثة من الأئمة خلافا للمالكية.

الحنفية: التعوذ سنة وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام
والثناء المتقدم ولا يأتي بالتعوذ الا في الركعة الأولى سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما إلا إذا كان
المأموم مسبقا كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ لأن التعوذ تابع
للقراءة على الراجح عندهم وهي منهي عنها في هذه الحالة.

الشافعية: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم.

المالكية: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سرا ويكره
جهرا.

الحنابلة: التعوذ سنة وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة
الأولى.

وبعد النظر بهذه الأدلة يتبين لنا إلى ما ذهب إليه الإمام البيهقي بأن الاستعاذة مستحبة لا يَأْتَمُّ
تاركها وهو مذهب الجمهور ومما يقوي ذلك المذهب ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه حديث
المسيء صلواته⁽³⁾. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاستعاذة، ولم يجعلها شرط لصحة
القراءة والله تعالى أعلم.

(1) المصدر السابق، ج2، ص157، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وهذا

وهذا سند ضعيف لضعف العمري وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج1، ص299، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م.

(3) صحيح البخاري، ج793، ص158.

سورة الفاتحة

البسملة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

معاني الكلمات:

الاسم: العلماء في مسألة الاسم بعضهم يراه مأخوذاً من الوسم وهو العلامة، وبعضهم يرونه مأخوذاً من السمو وهو الارتفاع، والاسم ما سمي به المسمى أو ما كان علامة على المسمى، فالاسم علامة على مسماه لأنه يميزه من غيره وهو في نفس الوقت يسمو به لأنه في الغالب يكون فيه مدح أو فيه رفع لصاحبه ونادراً ما يضع الاسم صاحبه، ولأن الأصل في التسمية أن تكون رفعة لصاحبها والأصل في تسمية الوالدين ولدهما أن يختارا له ما يميز هذا الولد ذكراً كان أو أنثى لا أن يختارا له ما يضعه⁽¹⁾.

الله: لفظ الجلالة هو علم على الله - تعالى - وحرف التعريف فيه لم يعد حرفاً مستقلاً عن الكلمة وإنما الكلمة كلها علم على ربنا - سبحانه وتعالى⁽²⁾.

الرحمن: صيغة فعلاان هذه الصيغة يراد بها الشمول، فهو وصف يشمل كل أنواع الرحمة، فهي تشمل المؤمن والكافر وهو وصف شامل لأن صيغة فعلاان تأتي للشمول والعموم، وهي كلمة خاصة لا توصف لأحد إلا الله تعالى.

الرحيم: وهي خاصة لتشمل المؤمنين فقط، والله - سبحانه وتعالى - يقول: (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)⁽³⁾.

اختلف العلماء في كلمة الرحمن والرحيم هل هي علم أو صفة:

وأصح الأقوال أن أسماء الله أعلام وصفات.

فإذا قال القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم. معناه: أنه يقول: أبدأ وإذا قال العامل أو المشتغل: بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه يقول: أستعين وكل سياق أو كل مقام تذكر فيه هذه البسملة يمكن تقدير فعل يناسب المقام الذي هي فيه، يمكن أن نعلقها بفعل مناسب، وقال بعضهم هي بمقام بسم الله أبدأ بسم الله أعمل، بسم الله لا بغيره، فهو يقدم اسم الله على كل عمل يقوم به⁽⁴⁾.

(1) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ج1، ص736، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1998م. حقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق. والآية من سورة الأحزاب/43.

(4) المصدر السابق.

الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن الكريم:

وقد جاء في تبويب الإمام البيهقي رحمه الله: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جهلته. فهذا يدل على أن البسملة آية، والواجب قرأتها في كل سورة، فقد جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ويتدثها بسم الله الرحمن الرحيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أم القرآن وعدها آية"⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِحْدَاهَا»⁽²⁾. أخرجه الدارقطني⁽³⁾. وفي رواية أخرى قال: وهى السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»⁽⁴⁾. أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات⁽⁵⁾. وعن أم سلمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصلاة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَعَدَّهَا آيَةً (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) آيَتَيْنِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثَلَاثَ آيَاتٍ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ⁽⁶⁾. أخرجه ابن خزيمة⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قُلْتُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمُ إِلَى بَرَاءَةِ وَهِيَ مِنَ الْمَيْتِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَقَرَنْتُمُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَجْعَلُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتَهَا تُشْبِهُ قِصَّتَهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَجْعَلْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَوَضَعْتَهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ⁽⁸⁾، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي⁽⁹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص457.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص45. صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني، قال الألباني: حديث صحيح، ج1، ص69.

(3) الدارقطني، ج1، ص312.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص45.

(5) الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ج5، ص191 (5102)، وشعب الإيمان (2325).

(6) السنن الكبرى، ج2، ص472.

(7) ابن خزيمة في كتابه عن الصغان. ج2، ص44، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص248، ح493، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر

السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص42. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص2، مركز نور الإسلام لأبحاث

القرآن والسنة بالإسكندرية، ط1، 2002م. قال الألباني حديث ضعيف.

(9) مسند الإمام أحمد (399)، وسنن الترمذي (3086)، وسنن النسائي (8007).

قال الإمام البيهقي: "قد علمنا بالرواية الصحيحة، عن ابن عباس: أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، بعد سماع هذا الحديث من عثمان بن عفان"⁽¹⁾.

قال البيهقي: قال ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: "وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْآيَةَ السَّابِعَةَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْآيَةَ السَّابِعَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ حَمِيْعًا"⁽²⁾. أخرجه الحاكم في المستدرک⁽³⁾.

قال البيهقي: وسئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني؟ فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ. فَقَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ⁽⁴⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لِمَ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ تُقْرَأَ⁽⁵⁾.

وهذا استنتاج رائع جدا من الصحابي الجليل، ولو بحثنا في جميع المصاحف ما وجدنا الاستعاذة قد كتبت، ولكن البسملة مكتوبة في بداية كل سورة ما عدا سورة التوبة، فإن كان حكمها كحكم الاستعاذة فلماذا كتبت في المصاحف كما قال ابن عمر رضي الله عنه.

وقال الماوردي: "بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من كل سورة؟ عندنا آية من كل سورة من الفاتحة وغيرها إلا من سورة التوبة فليست آية منها. واختلف أصحابنا هل هي آية من كل سورة حكما أو قطعاً؟ فالذي عليه جمهورهم أنها آية من كل سورة حكما إلا سورة النمل فإنها آية منها قطعاً"⁽⁶⁾.

معاني المفردات:

اتفق العلماء على أن عدد سور القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها في ترتيب المصحف سورة الفاتحة وآخرها سورة الناس، وقسم العلماء سور القرآن إلى أربع أقسام وهي⁽⁷⁾:

- (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج2، ص421، باب صفة الصلاة وغيرها، النية في الصلاة وما يدخل به.
- (2) السنن الكبرى حديث رقم 15-44/2، 47.
- (3) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ج1، 736، ح2020، وح2021، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1990م. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وجاءت بصيغة فأخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم.
- (4) السنن الكبرى، ج2، ص475. أخرجه الدار قطني، ج1، ص313، وشعب الإيمان، (2353).
- (5) السنن الكبرى، ج2، ص43. السنن الصغرى (400)، وشعب الإيمان (2336)، والشافعي ج1، ص108 من طريق نافع، دون قول ابن عمر.
- (6) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج2، ص115، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- (7) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ج1، ص245، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1957م.

السبع الطوال: وهي البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف والتوبة. وقيل السابعة الأنفال والتوبة معا لعدم الفصل بينهما بالبسمة.

المئين: وهي السور التي يزيد عدد آياتها على المائة أو يقاربها. وقيل المئين من سورة يونس إلى الشعراء.

المثاني: وهي التي تلي المئين في عدد الآيات. وهي مثل سورة يس والصفات والزمر وغافر والحواميم، هذه كلها من المثاني، لأنها يكثر تكرارها وإعادتها وتلاوتها في الصلاة وغيرها، وكما قال الله عز وجل: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي)⁽¹⁾، يعني تُثْنَى فيه الأحكام والأخبار والعقائد والقصص مرة بعد أخرى، وسميت الفاتحة السبع المثاني، لأنها سبع آيات تثنى أي تكرر وتعاد في كل ركعة من ركعات الصلاة، قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)⁽²⁾.

المفصل: ما يلي المثاني من قصار السور. سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم، يبدأ بسورة ق، وينتهي بسورة الناس.

الآية: جمع: آي وآيات، وهي العلامة والإمارة والعبرة، قال تعالى: (فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلفك آية)⁽³⁾، وتأتي بمعنى المعجزة، وقال تعالى: (وجعلنا ابن مريم وأمه آية)⁽⁴⁾، والآية من القرآن: جملة أو جمل أثر الوقف في نهايتها غالبا، وقيل الآية اسم علم مؤنث عربي إسلامي، وهي الآية القرآنية التي تنتهي بنقطة وقف. ومجموع الآيات يؤلف سورة. وقد وردت " آية " في القرآن مفردة وجمعا عشرات المرات، كقوله تعالى: ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾⁽⁶⁾. ومن معاني " آية ": المعجزة، العلامة الخارقة للإنسان، ولها معاني كثيرة بحسب سياقها في القرآن الكريم⁽⁷⁾.

وقد بينَّ الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - "أنه لا يجوز إطلاقها على ما في الكتب السابقة على القرآن الكريم لأن الآية لا تطلق إلا على آية القرآن الكريم، لأنه اصطلاح إسلامي صرف، مأخوذ من معنى الإعجاز، ولم توصف الكتب السابقة بالإعجاز، ولم تكن موضعاً لتحدي الأمم وتعجيزها"⁽⁸⁾.

(1) الزمر/23.

(2) الحجر/87.

(3) يونس/92.

(4) المؤمنون/50.

(5) الأعراف/73.

(6) البقرة/252.

(7) المعجم الوسيط، ج1، ص35، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، 1980م.

(8) معجم المناهي اللفظية ويليهِ فوائد في الألفاظ، بكر بن عبدالله أبو زيد، ج2، ص3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997م.

دراسة النص:

جاء في تبويب الإمام البيهقي: الدليل على أن - بسم الله الرحمن الرحيم - آية تامة من الفاتحة، وباب افتتاح القراءة في الصلاة ب (بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، وهذا ما دل على أنها إنما كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة. وقد روينا عن ابن عباس ما دل على أنها إنما كتبت في فواتح السور لتزولها، وعند نزولها كان يعلم انقضاء سورة وابتداء أخرى.⁽¹⁾ ويشير الإمام البيهقي في قوله: (لِنُزُولِهَا) أن البسملة آية من القرآن الكريم تنزل مع بقية الآيات، فهي تأتي مع بداية كل سورة كما هو موجود في المصاحف، ثم يستشهد بحديث صحيح لكي يقوي مذهبه.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم).⁽²⁾ وفي رواية أخرى قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)⁽³⁾. أخرجه الحاكم⁽⁴⁾.

وعن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) إِلَى آخِرِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽⁵⁾. أخرجه مسلم⁽⁶⁾.

قال البيهقي: والمشهور فيما بين أهل التفسير والمغازي أن هذه السورة مكية، ولفظ حديث علي بن حجر لا يخالف قولهم فيشبهه أن يكون أولى⁽⁷⁾.

وفي هذا الحديث يقوي ما ذهب به الإمام البيهقي وهو قول للشافعي أيضا أن البسملة آية من القرآن الكريم، وأنها آية من سورة الفاتحة، وتردد قوله في سائر السور، حيث يقول هي آية من كل سورة، ومرة يقول ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها⁽⁸⁾.

قال البيهقي: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ - بسم الله الرحمن الرحيم - عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن أول سورة، وفي ذلك تأكيد لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنها إنما كتبت في المصاحف حيث نزلت والله أعلم.⁽⁹⁾

(1) السنن الكبرى، ح 2205، ج 2، ص 42.

(2) السنن الكبرى، ج 2، ص 42. سنن أبي داود، ج 1، ص 253.

(3) السنن الكبرى، ج 2، ص 43.

(4) مستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج 1، ص 315.

(5) السنن الكبرى، ج 2، ص 43.

(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 12، ح 921.

(7) السنن الكبرى، ح 2209، ج 2، ص 43.

(8) الجامع لأحكام القرآن، ج 1، 93، سورة الفاتحة.

(9) السنن الكبرى، ح 2210، ج 2، ص 43.

ويؤكد ويكرر أن البسملة كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضعها حيث أنزلت ويأمر كتاب الوحي بكتابتها مع بقية السورة. قال الإمام البيهقي: وأحسن ما يحتج به أصحابنا في أن - بسم الله الرحمن الرحيم - من القرآن، وأنها في فواتح السور، سوى سورة براءة، ما رويها من جمع الصحابة رضي الله عنهم كتاب الله عز وجل في مصاحف، وأنهم كتبوا فيها - بسم الله الرحمن الرحيم - على رأس كل سورة سوى سورة براءة من غير استثناء، ولا تقييد، ولا إدخال شيء آخر فيها، وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يتوهم عليهم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟ والذي روي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكد ما قلنا⁽¹⁾.

دليل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:

قال البيهقي: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كيف كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: كَأَنَّ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - يَمُدُّ (الرَّحْمَنَ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ) أخرجها البخاري⁽²⁾. قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)⁽³⁾. وفي رواية ابن عباس: كَانَ يَجْهَرُ بِهَا. أخرجها الدارقطني⁽⁴⁾. وقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَهَرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)⁽⁵⁾. أخرجها ابن أبي شيبة، والطحاوي⁽⁶⁾، وعن الشعبي قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَلَّيْتُ وَرَأَاهُ فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)⁽⁷⁾. وكان ابن الزبير رضي الله عنهمَا يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ⁽⁸⁾. أخرجها ابن أبي شيبة⁽⁹⁾، وعن نعيم المجرم قال: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجها ابن خزيمة، والنسائي والحاكم⁽¹⁰⁾.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج2، ص420، باب صفة الصلاة وغيرها، النية في الصلاة وما يدخل به.

(2) صحيح البخاري، ج4، ص1925، ح4759، باب مد القراءة.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص46. جاء في كتاب الإيمان من فتح الباري: وهذا مما تفرد به أبو أويس، وقد تكلم فيه، وإن خرج له مسلم، ووثقه غير واحد. كتاب الإيمان من فتح الباري، ج7، ص276، ينظر مختصر الخلافات، ج2، ص51، 52.

(4) سنن الدارقطني، ج1، ص306.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص48.

(6) ابن أبي شيبة، (4176)، والطحاوي، ج1، ص200.

(7) السنن الكبرى، 491/2، والسنن الصغرى (399).

(8) السنن الكبرى، 496/2، السنن الصغرى (404).

(9) ابن أبي شيبة (4175).

(10) صحيح ابن خزيمة (499) وسنن النسائي (904) ومستدرک الحاكم، ج1، ص232.

قال الإمام البيهقي: وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه وهو في كتاب الدارقطني وهو إسناد صحيح وله شواهد⁽¹⁾.

قال البيهقي: أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقراً (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً⁽²⁾. أخرجه الحاكم والدارقطني⁽³⁾.

معاني المفردات

مَدًّا: بلفظ المصدر أي: ذات مد، والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين، وقال الجزري: في التصحيح مدا مصدر أي: ذات مد، والقول بأنها مداء على وزن فعلاء تأنيث الأمد الذي هو نعت المذكر خطأ، والمعنى أنه كان يمكن الحروف، ويعطيها أكمل حقها من الإشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك، وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب⁽⁴⁾.

والخلاصة من ذلك أن العلماء لهم أكثر من رأي في البسملة:

أفتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا: هل هي آية مستقلة في أول كل سورة، أو من أول كل سورة كتبت في أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها كتبت للفصل، لا أنها آية؟

البسملة عند بعض الصحابة والتابعين: أنها آية من كل سورة إلا براءة، قالها ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعليّ.

ومن التابعين: عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك⁽⁵⁾.

البسملة عند الحنفية: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها وهي سنة عندهم، يسمى الإمام والمنفرد سرا في أول كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص46. صحيح ابن حبان، ج5، ص104، باب صفة الصلاة، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص49.

(3) مستدرک الحاكم، ج1، ص357، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، علق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ج1، ص37، دار الكتب العلمية بيروت - 1990م - وسنن الدارقطني، ج1، ص311.

(4) جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ج2، ص111، المطبعة الشرفية الشرفية - مصر - 1318هـ.

(5) تفسير القرآن العظيم، ج1، ص116.

جهرية⁽¹⁾.

البسمة عند الشافعية وعند الإمام البيهقي: البسمة آية من الفاتحة بالإتيان بها فرض لا سنة فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرا وإن لم يأت بها بطلت صلاته، وخير دليل على أن البسمة آية تامة من سورة الفاتحة ما بوب به الإمام البيهقي: **الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ تَامَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ**⁽²⁾.

البسمة عند المالكية: ليست البسمة آية من الفاتحة، ويكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة⁽³⁾.

البسمة عند الحنابلة: البسمة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، لكن يقرأ بها سرا، ولا يجهر بها⁽⁴⁾.

وهناك من قال أنها لو كانت آية من القرآن الكريم لما كان الخلاف بها، قال القرطبي: "الصحيح من هذه الأقوال قول مالك لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه. قال ابن العربي: "ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه". والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسمة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها"⁽⁵⁾.

ولكن بعد تتبع الاحاديث الصحيحة التي أوردها الإمام البيهقي والحجج الكثيرة أن ما ذهب إليه هو المذهب الصحيح والأحوط بأن البسمة آية من سورة الفاتحة والله تعالى أعلم.

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة:

قال البيهقي: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»⁽⁶⁾. فقال: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ. قال: يَا فَارِسِي أَقْرَأُ بِهَا فِي فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج1، ص301.

(2) المصدر السابق، 301/1.

(3) المصدر السابق، 301/1.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ج2، ص30/26/22، دار الفكر - سورية - دمشق، ط5، 2005م.

(5) الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص94/93.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص38. (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان قال يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الخلقة وأخدجت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتام الولادة ومنه قيل لذي اليمين مخلوج اليد أي ناقص قالوا فقولته صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها [.

عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ) قَالَ: أَتْنَى عَلَى عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ قَالَ فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ⁽¹⁾. أخرجه مسلم⁽²⁾، قال البيهقي: وعن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»⁽³⁾، أخرجه أبو داود⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽⁵⁾. أخرجه البخاري ومسلم⁽⁶⁾.
وعن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر⁽⁷⁾، أخرجه أبو داود⁽⁸⁾.

معاني الكلمات:

خِدَاجٌ: "أي ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة: إذا ألفت ولدها وهو دم، والخداج: اسم مبني عليه، وقيل: فهي خداج، أي ذات خداج، أي: نقصان، وقيل: معناه: مخدجة، أقيم المصدر مقام الفعل، كما قالوا: عبد الله إقبال وإدبار، أي: مقبل ومدبر، ويقال: خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخذجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل"⁽⁹⁾.

أقوال العلماء في حكم سورة الفاتحة في الصلاة (مالك والشافعي وأحمد)

فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض بحيث لو تركها

(1) جاء في مسند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأَمِّ الْكِتَابِ فهي خداج فهي خداج غير تمام، ج2 ص457، إسناده صحيح على شرط مسلم، وروى هذا الحديث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأَمِّ الْكِتَابِ فهي خداج، صحيح ابن ماجه ل محمد الألباني، ج3 ص16، وقال: حسن صحيح.

(2) مسلم صحيح، ج1، ص296، ح395، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص62.

(4) سنن أبي داود، ج1، ص301، ح820. قال الألباني: صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص59.

(6) صحيح مسلم عن حرمة عن ابن وهب، ج2، ص9، والبخاري من وجه آخر عن الزهري، ج1، ص263، ح723، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفت.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص60.

(8) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2. قال الألباني: صحيح.

(9) شرح السنة للإمام البيهقي، الحسين بن مسعود البغوي، ج3، ص48، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، 1983م،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

المصلي عامدا في ركعة من الركعات بطلت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. أما لو تركها سهوا فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها. وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا وإنما هي واجب. وإن شئت قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمدا فإن صلاته لا تبطل⁽¹⁾.

فضل البسمة:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَرَخَ بِهِ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا أُبَيُّ». فَعَجَلَ أَبِي فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)». قَالَ أَبِي: جُرْمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَدْعُونِي إِلَّا أَجَبْتُكَ، وَإِنْ كُنْتُ مُصَلِّيًا. قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟». فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا». والنبي - صلى الله عليه وسلم - يَمْشِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ قَالَ لَهُ أَبِي السُّورَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَقَّفَ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ؟». فَقَرَأَ أَبِي أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»⁽²⁾ أخرجه الإمام الترمذي⁽³⁾. وفي رواية أخرى: "إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ"، أخرجه الدارقطني⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى: أخرجه: وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ"⁽⁵⁾، أخرجه الطبراني⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَقُولُ اللَّهُ: ذَكَرَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَقُولُ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَدَنِي عَبْدِي.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج 1، ص 253.

(2) السنن الكبرى، ج 2، ص 375.

(3) سنن الترمذي، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ولم يخرج الإمام الترمذي. يمثل الزيادة عند الإمام البيهقي، ج 5، ص 155. قال البيهقي: ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن أبي بن كعب. بمعناه في قصة الفاتحة دون قصة الإجابة ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهم مالك بن أنس فرواه عن العلاء عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بن كعب فذكره مرسلًا ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(4) صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني، قال الألباني: حديث صحيح، ج 1، ص 69. والدارقطني، ج 1، ص 312.

(5) السنن الكبرى، ج 2، ص 45. وشعب الإيمان (2325).

(6) مجمع الزوائد، قال: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات، ج 5، ص 191، وأخرجه الطبراني في الاوسط (5102).

وَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ⁽¹⁾ وفي رواية أخرى: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ) قَالَ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَهَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ"⁽²⁾، أخرجه الإمام مسلم⁽³⁾.

دراسة النص:

السُّعُ الثَّانِي: أي أنها تتثنى في كل ركعة وذلك من سنتها وليس من سنة سائر القرآن إعادته في كل ركعة⁽⁴⁾. وقيل: سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذكراً لها.⁽⁵⁾ وقيل المراد المراد بالثاني القرآن كله، فالمعنى: ولقد آتيناك سبعا من الثاني مما ثنى بعض آيه بعضاً، ويكون الثاني جمع مثناة، وتكون أي القرآن موصوفة بذلك، لأن بعضها تلا بعضاً بفصول بينها، فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها، وذلك قوله تعالى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيًا}⁽⁶⁾، ويحتمل أن يكون {مَثَانِيًا} لأن المعاني كررت فيه والقصص. وقد قيل: إنها سميت مثاني، لأن الله استثناه محمد دون سائر الأنبياء وأئمة دون سائر الأمم⁽⁷⁾.

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: سُمِّيَتْ «فاتحة الكتاب» لافتتاح سور القرآن بها كتابة، وقراءة في الصلاة. وقيل: سميت فاتحة لأن الحمد فاتحة كل كلام⁽⁸⁾.

أُمُّ الْكِتَابِ: قيل: لأنها تتقدم على بقية سور الكتاب في الخط، فهي تؤمُّ السور بتقدمها عليها، فالكتاب كله راجع إلى معانيها، فهي كالأصل له، كما سُمِّيَتْ مكة أم القرى، لأن البلدان دُحِيت من تحتها⁽⁹⁾. وقيل سميت بذلك لتقدمها وتأخر ما سواها تبعاً لها أمته أي تقدمته ولهذا يقال لراية الحرب أم لتقدمها وإتباع الجيش لها ويقال لما مضى من سني الإنسان أم لتقدمها ولمكة أم القرى لتقدمها على

(1) السنن الكبرى، ج2، ص39. في أغلب الرويات جاءت قسمت الصلوات، إلا إنها هنا بصيغة قسمت هذه السورة، وقد وردت في كتاب معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، ج1، ص177، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة منشورات دار الأفاق الحديث بيروت، ط4 1980م.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص38. صحيح مسلم، ج1، ص296، ح395، باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعة.

(3) صحيح مسلم، ج1، ص296، ح395، باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعة.

(4) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الحصص أبو بكر، ج1، ص28، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1984م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج1، ص112.

(6) الزمر/23.

(7) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص114.

(8) تفسير الفاتحة لابن رجب، ج1، ص6.

(9) المصدر السابق، ج1، ص6.

سائر القرى وقيل أم الشيء أصله وهي أصل القرآن لانطوائها على جميع أغراض القرآن وما فيه من العلوم والحكم. وقيل سميت بذلك لأنها أفضل السور كما يقال لرئيس القوم أم القوم وقيل لأن حرمتها كحرمة القرآن كله وقيل لأن مفزع أهل الإيمان إليها كما يقال للراية أم لأن مفزع العسكر إليها وقيل لأنها محكمة والمحكمات أم الكتاب⁽¹⁾.

الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ: فيكون هذا العطف حينئذ من باب عطف الصفات على الصفات، لا من عطف الموصوفات على الموصوفات. ومن المفسرين من قال: إن القرآن العظيم المراد به بقية القرآن، فجعله من باب ذكر الخاص قبل العام وهو قليل، والمعروف عكسه، وهو ذكر الخاص بعد العام⁽²⁾. قيل سميت بذلك لاشتمالها على المعاني التي في القرآن⁽³⁾.

قوله تعالى: "قسمت هذه - السورة- الصلاة - بين عبدى نصفين"

يعني: سورة الفاتحة، وقد سماها صلاة، لأن الصلاة لا تتم - أو لا تصح - إلا بها. ومعنى القسمة هنا: من جهة المعاني، لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده، والثناء عليه وتوحيده. والنصف الثاني في اعتراف العبد بعباده وحاجته إليه، وسؤاله في تثبيته لهديته ومعونته على ذلك⁽⁴⁾. قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره: فجعل الثلاث الآيات الأولى لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها. ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تنمى سبع آيات⁽⁵⁾. وقال ابن كثير: أطلق لفظ الصلاة، والمراد القراءة كقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}⁽⁶⁾، أي: بقراءتك فدل على عظم القراءة في الصلاة، وأنها من أكبر أركانها، إذ أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة، كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}⁽⁷⁾، والمراد صلاة الفجر، فدل هذا كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة، وهو اتفاق من العلماء⁽⁸⁾.

قوله تعالى: فإذا قال العبد "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول الله: ذكرني عبدى:

- (1) الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج1، ص133، ط2، دار الفكر - لبنان - 1996م، تحقيق: سعيد المنذوب.
- (2) روائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، 795هـ، ج1، ص11، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م.
- (3) الإتيان في علوم القرآن، ج1، ص134.
- (4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، ج4، ص112، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطيب، ط1، 1996م.
- (5) الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص94.
- (6) الإسراء/ 110.
- (7) الإسراء/ 78.
- (8) تفسير القرآن العظيم، ج1، ص108.

قال فخر الدين الرازي: فهنا لما أقدم العبد على ذكر الله لا جرم ذكره تعالى في ملاً خير من ملائته. وأن هذا يدل على أن مقام الذكر مقام عال شريف في العبودية، لأنه وقع الابتداء به، ومما يدل على كماله أنه تعالى أمر بالذكر فقال: {اذكروني أذكركم} ثم قال: {ياأيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً} (1) ثم قال: {الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم} (2) ثم قال: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} (3) فلم يبالغ في تقرير شيء من مقامات العبودية مثل ما بالغ في تقرير مقام الذكر (4). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" (5).

قوله تعالى: فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) يقول الله: حمدي عبدي:

أي: أثنى علي بصفات كمالي وجلالي. (6) وقيل: هو ارتضاء صفات الحمدود الحسنة والإخبار عنها عنها باللسان، والإخبار بمحاسن الحمدود مع المحبة لها والرضا بها (7).

قوله تعالى: فإذا قال: (الرحمن الرحيم) يقول الله: أثنى علي عبدي:

لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (8).

قوله تعالى: فإذا قال: (مالك يوم الدين) يقول الله: مجدي عبدي أو قال فوض إلي عبدي:

بمعنى شرفني، أي: اعتقد شرفي ونطق به. والمجد: نهاية الشرف، وهو الكثير صفات الكمال (9). وإنما قال حمدي وأثنى علي ومجدي لأن التحميد والثناء بجميل الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (10).

قوله تعالى: وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذه بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل:

لأنها تضمنت تدلل العبد لله، وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما

(1) الأحزاب/ 41.

(2) آل عمران/ 191.

(3) الأعراف/ 201.

(4) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ص1، 165، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 200م.

(5) صحيح البخاري، ج6، ص2694.

(6) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص113.

(7) روائع التفسير لابن رجب، ج1، ص30، تحقيق: سامي محمد جاد الله.

(8) التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ج2، ص353، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط3، 1988م.

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص113.

(10) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ج1، ص82، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1969م.

طُلب منه⁽¹⁾. ومعناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودينه⁽²⁾.

قوله تعالى: فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين) فهذا لعبدى ولعبدى ما سأل:

فكأن الحق "سبحانه" يقول: "يا عبادي احمدوني ومجدوني وأفردوني بالقصد وخصوني بالعبادة، وكونوا في ظاهركم مشتغلين بعبادتي، وفي باطنكم مستعنين بحولي وقوتي، أو كونوا في ظاهركم متأدبين بخدمتي، وفي باطنكم مشاهدين لقدرتي وعظمة ربوبيتي"⁽³⁾. إن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضاكين⁽⁴⁾.

ثم لخص لنا ابن رجب في معنى هذا الحديث الشريف فقال: "فهذا الحديث يدل على أن الله يستمع لقراءة المصلي حيث كان مناجيا له، ويرد عليه جواب ما يناجيه به كلمة كلمة، فأول الفاتحة حمد، ثم ثناء، وهو تشيئة الحمد وتكريره، ثم تمجيد، والثناء على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة، ثم ينتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد إلى خطاب الحضور، كأنه صلح حينئذ للتقريب من الحضرة فخطاب خطاب الحاضرين، فقال: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" وهذه الكلمة قد قيل: أنها تجمع سر الكتب المترلة من السماء كلها، لأن الخلق إنما خلقوا ليؤمروا بالعبادة، كما قال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)⁽⁵⁾، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لذلك، فالعبادة حق الله على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده، لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده. وبعد ذلك الدعاء بمداية الصراط المستقيم، صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين. فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين. فإذا ختم القارئ في الصلاة قراءة الفاتحة، أحاب الله دعاءه فقال: "هذا لعبدى ولعبدى ما سأل" وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء"⁽⁶⁾.

فضل التأمين في سورة الفاتحة:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص113.

(2) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج1، ص82.

(3) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، ج1، ص37، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت - 2002م.

(4) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج1، ص82.

(5) الذاريات/ 56.

(6) فتح الباري، ج4، ص500.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾. أخرجه البخاري ومسلم⁽²⁾، وفي رواية أخرى قال: فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ⁽³⁾، أخرجه أحمد والدارمي⁽⁴⁾.

قال البيهقي: وعن محمد بن الأشعث قال: دخلت على عائشة رضى الله عنها فحدثني قالت: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «تَدْرِينَ عَلَيَّ مَا حَسَدُونَا». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فِيَأْتِيهِمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ»⁽⁵⁾.

وعن وائل بن حجر قال: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَالَ: «آمِينَ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ⁽⁶⁾، أخرجه أبو داود⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة⁽⁸⁾، وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع بها صوته إماما كان أو مأموما. وعن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا المسجد إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) سمعت لهم رجَّةً بآمين⁽⁹⁾، أخرجه البخاري⁽¹⁰⁾.

معاني الكلمات:

آمِينَ: آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا، وُضِعَ موضع الدعاء. وقال مقاتل: هو قوة للدعاء واستتزال للبركة. وقال الترمذي: معناه لا تخيب رجاءنا⁽¹¹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص47.

(2) البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ج1، ص156، ح782، ومسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه. قال البخاري: تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص55.

(4) الإمام أحمد (9804). وسنن الدارمي، إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ولكن الحديث صحيح، ج1، ص314، ح1245، 1245، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبيع العلمي.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص56. كثر العمال، ج39، ص242، كثر العمال في سنن الاقوال والافعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبطه وفسر غريبه صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكرى حياني الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة. ومسنن الإمام أحمد، ج1 ص260، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص57. مسند البزار، ج2، ص146، مسند بريدة بن الحصيب رضى الله عنه، البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

(7) سنن أبي داود، ج1، ص351، باب التأمين وراء الإمام، قال الألباني: صحيح.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص59. رواه الشافعي بإسناد صحيح، أو حسن، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج1، ص381، ح1191.

(9) السنن الكبرى، ج2، ص59.

(10) البخاري في التاريخ الكبير، ج6، ص463، باب عطاء. فتح الباري، ج11، ص444.

(11) الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص129.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم في حكم قول (أمين):

الخنفية: التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام⁽¹⁾.

المالكية: التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا أي فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه: "ولا الضالين" وفي السرية بعد قوله هو: ولا الضالين⁽²⁾.

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سرا في الصلاة السرية وجهرا في الصلاة الجهرية فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهرا في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء قال: أمين جهرا أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سرا فإنه يقول: أمين في سره أيضا ومثل ذلك باقي الصلوات التي يقرأ فيها سرا وهي الظهر والعصر ونحوهما⁽³⁾. **لَلجَّة**: وتعني اختلاط الأصوات، وألجَّ القوم: إذا سمعت لهم لجة، أي: صوتًا، والتجت الأصوات: اختلطت⁽⁴⁾.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج1، ص283.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ج2، ص396، مكتبة الرشد - السعودية السعودية / الرياض، ط2 - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

سورة البقرة

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ 30).

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَيْ رَبِّ: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، قَالَ رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى نُهْبِطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ قَالُوا رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِدِي الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ قَالَا لَا وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ فَقَالَا لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ فَشْرَبَا فَسَكِرَا فَوْقَهَا عَلَيْهَا وَقَتْلَا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِمَّا أُبَيِّتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكَرْتُمَا فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا⁽¹⁾.

وسياق هذه الآية قبل خلق آدم عليه السلام وهو حوار دار بين الخالق جل وتبارك وملائكته، حيث أخبر الله تعالى ملائكته أنه خالق بشر من طين وجاعله خليفة في الأرض، وقد اختلف المفسرون بطريقة علم الملائكة أن هذا المخلوق الجديد سوف يفسد في الأرض وأن من شدة فساد سفك الدماء. وهذه بعض أقوال المفسرين بذلك:

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: "قد علمنا قطعا أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول، وذلك عام في جميع الملائكة، لأن قوله: { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ } خرج على جهة المدح لهم، فكيف قالوا: { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا }؟ فقيل: المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد، إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية، وقيل: إن الملائكة قد رأته وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء. وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء"⁽²⁾.

(1) السنن الكبرى، ج 10، ص 4. قال البيهقي: ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه. أخرجه مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 10، ص 317. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومتمنه باطل. ومجمع الزوائد - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ج 5، ص 105، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها. رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 1، ص 274.

وقال ابن كثير: "وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم، كما قد يتوهمه البعض وقد وصفهم الله تعالى بأنهم لا يسبقونه بالقول، أي: لا يسألونه شيئاً لم يأذن لهم فيه وهاهنا لما أعلمهم بأنه سيخلق في الأرض خلقاً. قال قتادة: وقد تقدم إليهم أنهم يفسدون فيها فقالوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا} وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، أي: نصلي لك، أي: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهالا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيباً لهم عن هذا السؤال: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفساد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم، فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيهم الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسوله، صلوات الله وسلامه عليهم"⁽¹⁾. ثم نعود إلى رواية عبد الله بن عمر حيث روت لنا قصة الملكين هاروت وماروت وهذه القصة حدثت في زمن بني إسرائيل حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بَبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} 102.

وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ما لم يكن ينافي عقيدتنا، وقد بين ابن كثير رحمه الله تعالى هذه الجزئية حيث قال: "وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدي والحسن البصري وقاتدة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل ابن حيان وغيرهم، وقصتها خلق من المفسرين، من المتقدمين والمتأخرين. وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال"⁽²⁾.

ونقول إن مثل هذا الامتحان قد ورد أيضاً في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} 249.

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 1، ص 217.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 32.

فهو يخبرهم بنوع الابتلاء كما قال الملكين إنما نحن فتنة فلا تكفر، فهذا لا ينافي عن كونهما من الملائكة فهم مأمورين بذلك فكان الامتحان للملائكة وجنس بني آدم، ولم يكن هذا الامتحان الأول للملائكة فقد سبقه امتحان أعظم وذلك بقوله لهم: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ 34} والله تعالى أعلم.

{وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ 67}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذو الرأي والنهي: على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكم فأتوه فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)، قال: فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أذن بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال: والله لا أنقصها من ملاء جلدتها أخذوها بملاء جلدتها ذبحها فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ قال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده⁽¹⁾.

تظهر لنا هذه الآية واحدة من الخوارق التي أيد الله بها موسى عليه السلام لتكون حجة على بني إسرائيل، فنجد في سياق الآية قلة التوقير لنبيهم وعدم الامتثال بما جاء به من الحق وهذا بسبب طبيعتهم الجبلية الغدر والخيانة، فهم على استعداد لسفك الدماء من أجل إرضاء شهواتهم، وهم يعلمون علم اليقين أن نبي الله موسى عليه السلام نبي مرسل من الله تعالى يخبرهم بخبر السماء ولا يخفى عليه ذلك. وقد أورد المفسرون هذه القصة في كتب التفسير مع وجود بعض الاختلافات البسيطة قيل: "كان رجل من بني إسرائيل مكثراً من المال وكانت له ابنة، وكان له ابن أخ محتاج، فخطب إليه ابن أخيه ابنته، فأبى أن يزوجه، فغضب الفتى، وقال: والله لأقتلن عمي، ولأخذن ماله، ولأنكحن ابنته، ولاأكلن ديتيه. فأتاه الفتى وقد قدم تجار في بعض أسباط بني إسرائيل، فقال: يا عم انطلق معي فخذ لي من تجارة هؤلاء القوم، لعلي أن أصيب منها فإنهم إذا رأوك معي أعطوني. فخرج العم مع الفتى ليلا فلما بلغ

(1) السنن الكبرى، ج6، ص220. تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص126، ح685، تفسير سورة البقرة، قوله: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).

الشيخ ذلك السبط قتله الفتى، ثم رجع إلى أهله. فلما أصبح جاء كأنه يطلب عمه، كأنه لا يدري أين هو، فلم يجده. فانطلق نحوه، فإذا هو بذلك السبط مجتمعين عليه، فأخذهم وقال: قتلتم عمي، فأدوا إلي ديتي فجعل يبكي ويحشو التراب على رأسه، وينادي: واعماه. فرفعهم إلى موسى، ففضى عليهم بالديته، فقالوا له: يا رسول الله، ادع الله لنا حتى يبين لنا من صاحبه، فيؤخذ صاحب الجريمة فوالله إن ديتيه علينا لهينة، ولكننا نستحي أن نغير به فذلك حين يقول الله تعالى: {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} (1) فقال لهم موسى، عليه السلام: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ} قالوا: نسألك عن القتل وعمن قتله، وتقول: اذبحوا بقرة. أتهزأ بنا {قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (2) قال ابن عباس: فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعنتوا على موسى فشدد الله عليهم. فقالوا: {ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} (3) والفارض: الهرمة التي لا تلد، والبكر التي لم تلد إلا ولدًا واحدًا. والعوان: النصف التي بين ذلك، التي قد ولدت وولد ولدها {فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ} قالوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْئِهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْئِهَا} (4) قال: نقي لوئها {تَسْرُّ النَّاطِرِينَ} قال: تعجب الناظرين {قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ} قال إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا} (5) من بياض ولا سواد ولا حمرة {قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ} فطلبوها فلم يقدرها عليها. (6)

{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُقَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} 109.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضى الله عنه أخبره: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِّيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَيَأْتِي فِي الْمَجْلِسِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ

(1) البقرة/72.

(2) البقرة/67.

(3) البقرة/68.

(4) البقرة/69.

(5) البقرة/71.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص10. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص296.

وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَعَةَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟». يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصِبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)⁽¹⁾، وَقَالَ اللَّهُ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽²⁾، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْ صِنَادِيدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَيَابِعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ⁽³⁾.

يبين الله تعالى لعباده المؤمنين ما عليه من كفار أهل الكتاب ومشركي العرب وما يحملون من العداوة والحسد ظاهرا وباطنا، ومع كل ذلك يأمرنا ربنا بالصفح والعفو عنهم حتى يقضي الله أمرا من عنده، وتبين لنا هذه الآية أن كثيرا من أهل الكتاب يتمنون بشدة لو أن المؤمنين يرددوا عن دينهم ويعودوا إلى ملة الكفر، وذلك لعلمهم أن الله تعالى قد فضل المسلمين عليهم حيث أرشدهم إلى الحق وإلى طريق الهداية. وقيل إن هذه الآية منسوخة وناسخها في سورة التوبة قال الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29]⁽⁴⁾.

قال ابن عباس: نزلت في نفر من اليهود قالوا للمسلمين بعد وقعة بدر: ألم تروا إلى ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزمتهم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم. وقيل: أن كعب بن الأشرف اليهودي،

(1) آل عمران 186.

(2) البقرة/ 109.

(3) صحيح البخاري، ج 6، ص 39.

(4) الناسخ والمنسوخ لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ج 1، ص 22، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1985.

كان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرض عليه كفار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود من المدينة حين قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله تعالى نبيه بالصبر على ذلك والعفو عنهم⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس أنه قال: قوله تعالى: (وأعرض عن المشركين)⁽²⁾ وقوله: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ونحو هذا في العفو عن المشركين نسخ ذلك كله بقوله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)⁽³⁾ وقوله: (قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون)⁽⁴⁾ فنسخ هذا العفو عن المشركين وقوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)⁽⁵⁾ يعني لا يكون شرك.⁽⁶⁾

{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ 115}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك⁽⁷⁾. وقال أيضا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أنه دخل في مَسْوَطِ كَلَامِهِ فَلَمَّا فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُؤَلِّيًا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ يُجِبُّ لَوْ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)⁽⁸⁾.

وقال مجاهد في قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) قال: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تُوَجِّهَنَّ إِلَّا إِلَيْهَا⁽⁹⁾.

قال البيهقي: وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا: الْقِبْلَةُ هَا هُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ. فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَا هُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَدِمْنَا مِنْ سَفَرِنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) أَي حَيْثُ كُنْتُمْ⁽¹⁰⁾. أخرجہ الدار قطني.

ونرى أن هناك اختلاف في أسباب التزول فمنهم من قال أنها نزلت في الصلاة المفروضة وغيرها،

(1) أسباب التزول، أبي الحسن علي الواحدي النيسابوري، ج1، ص31، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع-1968م.

(2) الأنعام/106.

(3) البقرة/109.

(4) التوبة/29.

(5) البقرة/193.

(6) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص454.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص11.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص12. أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص64. والآية من سورة البقرة/144.

(9) السنن الكبرى، ج2/12. مصنف ابن أبي شيبة، ج1، ص335.

(10) السنن الكبرى، ج2/11. الدارقطني، ج1، ص271. وتفسير ابن كثير، ج1، ص228.

وقال البعض الآخر أنها خصت بالنوافل كما في رواية ابن عمر، وقال فريق آخر أنها كانت في الفريضة ولكنها منسوخة كما جاء على لسان ابن عباس. وقد فصل القرطبي في هذه المسألة حيث قال: اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه "فأينما تولوا" على ستة أقوال:

أولاً: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: أَظْلَمْتُ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَيْالَهُ فَلَمَّا انْجَلَتْ إِذَا بَعْضُنَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَضَتْ صَلَاتُكُمْ». وَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)⁽²⁾. أخرجه الطيالسي والدارقطني⁽³⁾.

ثانياً: نزلت في المسافر يتنفل حينما توجهت به راحلته. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مَن مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)⁽⁵⁾. أخرجه مسلم⁽⁶⁾، وكان ابن عمر يصلي على راحلته يومئذ إيماءً أينما توجهت بوجهه تطوعاً. قال: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁷⁾ ثُمَّ قَالَ: فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. أخرجه أحمد والترمذي⁽⁸⁾.

ثالثاً: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية⁽⁹⁾.

رابعاً: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فنزلت: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} وذلك أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة⁽¹⁰⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص83.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص11.

(3) مسند أبي داود الطيالسي، ج1، ص156، ح1145، حديث عامر بن ربيعة البدري رضي الله عنه 77، سليمان بن داود أبو داود داود الفارسي البصري الطيالسي، دار هجر - مصر، ط1، 1999م تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. وأخرجه الدارقطني، ج1، ص272.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص83.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص4.

(6) صحيح مسلم، ج1، ص486، ح700، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(7) البقرة/ 115 .

(8) سنن الترمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ج5، ص204، تفسير القرآن، سورة البقرة. والإمام أحمد، ج2، ص42، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم} البقرة/150.

(9) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص83.

(10) المصدر السابق، ج2، ص83.

خامسا: أن الآية منسوخة⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ صَارَتْ مَنْسُوخَةً، حيث قال ابن عباس: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَأْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)⁽²⁾، يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَتَسَخَّرَهَا فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)⁽³⁾. أخرجاه الحاكم⁽⁴⁾.

سادسا: عن مجاهد والضحاك أنها محكمة، والمعنى: أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة⁽⁵⁾.

قال ابن كثير: والله أعلم هي تسليية للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاتهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة، ولهذا يقول تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ}⁽⁶⁾. ونرى والله تعالى أعلم بعد دراسة النص ومن حديث ابن عمر الذي أخرج الإمام مسلم إنها لناقلة السفر ولمن صلى بالاجتهاد لعذر ما ثم تبين له أنه توجه خطأ فلا يترتب عليه شيء.

{وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ 124}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله عز وجل: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ)⁽⁷⁾. قال: ابْتَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَفَرَقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالخِتَانُ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلُ بِالْمَاءِ⁽⁸⁾، أخرجاه الحاكم⁽⁹⁾.

(1) المصدر السابق.

(2) البقرة/ 142.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص12. والآية من سورة البقرة/ 150.

(4) مستدرک الحاكم، ج2، ص274، ح 3060، كتاب التفسير، من سورة البقرة.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص83.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص390.

(7) البقرة/ 124.

(8) السنن الكبرى، ج1، ص149. جامع البيان-الطبري، ج2، ص499.

(9) مستدرک الحاكم، ج2، ص266.

قال البيهقي: وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». فَذَكَرَهُنَّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانَ وَفَرَّقَ الرَّأْسَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالْإِبْتِلَاءُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْعَالِبِ بِمَا يَكُونُ وَاجِبًا⁽¹⁾.

يتمحور الموضوع هنا حول معنى الابتلاء وعن ماهية الكلمات وما هن؟ والآية تدل بكل وضوح عن مكانة نبي الله إبراهيم عليه السلام حيث جعله إماما يقتدى به في صبره وانصياعه لأوامر الله تعالى. وَأَصْلُ الْإِبْتِلَاءِ الْإِخْتِبَارُ⁽²⁾ ومن الله تعالى تعبد وطاعة له. يقول تعالى مُنْبَهُاً عَلَى شَرَفِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يَقْتَدَى بِهِ فِي التَّوْحِيدِ، حَتَّى قَامَ بِمَا كَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي، أَي: وَاذْكُرْ - يَا مُحَمَّدُ - لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتَابِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسُوا عَلَيْهِا، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا مُسْتَقِيمٌ فَأَنْتَ وَالَّذِينَ مَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اذْكُرْ لِهَؤُلَاءِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، أَي: اخْتِبَارَهُ لَهُ بِمَا كَلَفَهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي {فَأَتَمَّهُنَّ} أَي: قَامَ بِهِنَّ كُلِّهِنَّ⁽³⁾. وقوله تعالى: {بِكَلِمَاتٍ} أَي: بِشَرَائِعِ وَأُمُورٍ وَنَوَاهٍ، فَإِنَّ الْكَلِمَاتَ تَطْلُقُ، وَيُرَادُ بِهَا الْكَلِمَاتُ الْقَدْرِيَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: {وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ}⁽⁴⁾. وتطلق ويراد بها الشرعية، كقوله تعالى: {وَوَدَّعْتُمْ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ}⁽⁵⁾ أَي: كَلِمَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ⁽⁶⁾.

واختلف العلماء في تفسير هذه الكلمات:

أولاً: ما أورده الإمام البيهقي في أسباب التزول⁽⁷⁾.

ثانياً: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك⁽⁸⁾.

ثالثاً: عن ابن عباس: أنه كان يقول: عَشْرٌ، ست في الإنسان، وأربع في المشاعر. فأما التي في الإنسان: حلق العانة، ونتف الإبط، والختان. وكان ابن هبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة. وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة. والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة⁽⁹⁾.

رابعاً: عن الحسن البصري: قال: ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه⁽¹⁰⁾. وعن سعيد بن المسيب يقول: إن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى

(1) السنن الكبرى، ج1، ص149.

(2) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ج37، ص206، دار الفكر - بيروت، ط1، 1995م.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص405.

(4) التحريم / 12.

(5) الأنعام / 115.

(6) المصدر السابق.

(7) السنن الكبرى، ج1، ص149.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص406.

(9) المصدر السابق.

(10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص407.

الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني وقاراً⁽¹⁾.

قال البيهقي فعن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»⁽²⁾، أخرجه البخاري⁽³⁾.

قال ابن جرير ما حاصله: أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحدوث أو إجماع. قال: ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا}: الإمام مشتق من الأم بفتح الهمزة وهو القصد وهو وزن فعال من صيغ الآلة سماعاً كالعماد والنقاب والإزار والرداء، فأصله ما يحصل به الأم أي القصد ولما كان الدال على الطريق يقتدي به السائر دل الإمام على القدوة والهادي. والمراد بالإمام هنا الرسول فإن الرسالة أكمل أنواع الإمامة والرسول أكمل أفراد هذا النوع. وإنما عدل عن التعبير برسول إلى إمام ليكون ذلك دالاً على أن رسالته تنفع الأمة المرسل إليها بطريق التبليغ، وتنفع غيرهم من الأمم بطريق الاقتداء⁽⁵⁾.

{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ 125}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استلم الركن فرملاً ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)⁽⁶⁾، فجعل المقام بينه وبين البيت - قال - فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)⁽⁷⁾، أخرجه مسلم.

قوله تعالى: {جَعَلْنَا} بمعنى صيرنا لتعديده إلى مفعولين. و**{الْبَيْتِ}** يعني الكعبة. و**{مَثَابَةً}** أي مرجعاً، يقال: تاب يثوب مثاباً ومثابة وثؤوبا وثوبانا. فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب إليه، أي يرجع إليه. وكلمة مثوبة، قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفاً اتباعاً لثاب يثوب، وانتصب على المفعول الثاني، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أي يرجع، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً⁽⁸⁾.

(1) موطأ الإمام مالك، ج2، ص922.

(2) السنن الكبرى، ج8.

(3) صحيح البخاري، ج4، ص140.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص409.

(5) التحرير والتنوير، ج1، ص703.

(6) البقرة/125.

(7) السنن الكبرى، ج5، ص8،7،6. صحيح مسلم، ج4، ص39، ح3009، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص110.

قال البيهقي: عن مجاهد بن جبر قال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا⁽¹⁾. وعنه في قوله (مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ) يَقُولُ: لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا (وَأَمَّنًا) يَقُولُ: لَا يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَأَمَّنًا} استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحسن والسارق إذا لجأ إليه، وقيل فإذا خرج أقيم عليه الحد، وقيل والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن ذلك من المنسوخ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت⁽³⁾.
وخلاصة قول أئمة التفسير: أن الله تعالى يذكر شرف البيت وما جعله موصوفًا به شرعًا وقدرًا من كونه مثابة للناس، أي: جعله محلًا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطرًا، ولو تردت إليه كل عام، وذلك استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، في قوله: {فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} إلى أن قال: {رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ}⁽⁴⁾، ويصفه تعالى بأنه جعله أمَّنًا، من دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان أمَّنًا⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} قرأه نافع وابن عامر بصيغة الماضي عطفًا على جعلنا فيكون هذا الاتخاذ من آثار ذلك الجعل فالمعنى ألهمنا الناس أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، أو أمرناهم بذلك على لسان إبراهيم فامتثلوا واتخذوه، فهو للدلالة على حصول الجعل بطريق دلالة الاقتضاء فكأنه قيل جعلنا ذلك فاتخذوا، وقرأه باقي العشرة بكسر الخاء بصيغة الأمر على تقدير القول أي قلنا اتخذوا بقرينة الخطاب فيكون العامل المعطوف محذوفًا بالقرينة وبقي معموله⁽⁶⁾.

اختلف المفسرون في المعنى المراد بالمقام:

قيل: أنه الحجر هو المكان المشهور عند المسلمين حيث يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهو الحجر الذي أرتقى فوقه نبي الله إبراهيم عليه السلام حين رفع الحجاره التي كان إسماعيل عليه السلام يناولها إياه في بناء البيت، وقيل أنه الحجر الذي جلبته زوجة إسماعيل عليه السلام ووضعت تحت قدم نبي الله إبراهيم حين غسلت رأسه⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فَلَمَّا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ إِلَى الْمَقَامِ وَقَالَ: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فَصَلَّى

(1) السنن الكبرى حديث رقم -61- 176/5، جامع البيان في تأويل القرآن، ج2، ص27، ح1965، تفسير سورة البقرة، {وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيبي للطائفين والعاكفين والركع السجود} (125). وجامع البيان-الطبري، ج2، ص518.

(2) السنن الكبرى، ج5، ص176. تفسير مجاهد، ج1، ص78، 88، تفسير سورة البقرة، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التسابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1989م، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص111.

(4) إبراهيم/ 37- 40.

(5) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج1، ص413.

(6) التحرير والتنوير، ج1، ص710.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج1، ص108.

رَكْعَتَيْنِ⁽¹⁾، أخرجه الإمام أحمد والترمذي⁽²⁾، وقال أيضا: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا}⁽³⁾. أخرجه البخاري ومسلم⁽⁴⁾.

ويدل أن الرأي الراجح هو القول الأول وأن المراد منه ذلك الموضع، ولأن هذا الاسم في العرف مختص بذلك الموضع، ولأن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حين غاصت فيه رجلاه، وفي ذلك معجزة له، فكان اختصاصه به أقوى من اختصاص غيره. فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى، ولأن المقام هو موضع القيام، وثبت قيامه على الحجر ولم يثبت على غيره⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَعَهْدُنَا} الْعَهْدُ: الْوَصِيَّةُ وَالْأَمْرُ⁽⁶⁾. وقيل: معناه أمرنا. وقيل: أوحينا⁽⁷⁾. والمراد من تطهير البيت ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبّد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي وهو أن يُبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق كالعدوان والفسوق، والمنافية للمروعة كالطواف عرياً دون ثياب الرجال والنساء⁽⁸⁾.

وقال ابن عرفة: "جمع الطائفين والعاكفين جمع سلامة لأنه أقرب إلى لفظ الفعل بمترلة يطوفون أي يجددون الطواف للإشعار بعلّة تطهير البيت وهو قرب هذين من البيت بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يلزم أن يكونا في البيت ولا عنده فلذلك لم يجمع جمع سلامة"⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {لِلطَّائِفِينَ} قال عطاء: ظاهره الذين يطوفون به، وهناك أقوال كثيرة ولكن هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم. وقال مجاهد: العاكفون الجاورون. وعن ابن عباس: المصلون. وقيل: الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب. {وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} أي المصلون عند الكعبة. وخص الركوع والسجود بالذكر لأهمّهما أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى⁽¹⁰⁾.

(1) السنن الكبرى، ج5، ص90.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج22، ص326. سنن الترمذي، ج3، ص85.

(3) السنن الكبرى ج7، ص87.

(4) قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن عمر مختصراً إلا أنه قال بدل الثالثة أسارى بدر. صحيح البخاري، ج4، ص1629، ح4213، كتاب التفسير، باب قوله {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً} آية: 125.

(5) تفسير البحر المحيط، حمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ج1، ص552، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

(6) تاج العروس، ج8، ص454.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص113.

(8) التحرير والتنوير، ج1، ص711.

(9) تفسير ابن عرفة المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ج1، ص416، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط1، 1986م.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص114.

{قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ
لَهُ مُسْلِمُونَ 136}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْدُبُوهُمْ: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا)، (وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ)»⁽¹⁾. أخرجه البخاري⁽²⁾.
أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مفصلاً وبما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم، بل يؤمنوا بهم كلهم، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم: {وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} ⁽³⁾، ⁽⁴⁾، والأسباط: ولد يعقوب عليه السلام، وهم اثنا عشر ولداً، ولد لكل واحد واحد منهم أمة من الناس، وواحدهم سبط. والسبط في بني إسرائيل بمرآة القبيلة في ولد إسماعيل. وسموا الأسباط من السبط وهو التابع، فهم جماعة متتابعون. ⁽⁵⁾ وقيل: سمو بذلك لأنه ولد لكل واحد منهم جماعة، وسبط الرجل حافده، ومنه قيل للحسن والحسين رضى الله عنهما سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ⁽⁶⁾ قال البيهقي: عن ابن عباس قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ كُلَّهَا وَفِي الْآخِرَةِ (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ⁽⁷⁾، أخرجه مسلم.

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٢}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن البراء بن عازب قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ

(1) السنن الكبرى، ج 10، ص 163. والآيتين من سورة البقرة/ 136. وسورة آل عمران/ 199.

(2) صحيح البخاري، ج 6، ص 20.

(3) النساء/ 150، 151.

(4) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج 1، ص 449.

(5) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج 2، ص 141.

(6) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ج 1، ص 156، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1997م.

(7) السنن الكبرى، ج 3، ص 43. صحيح مسلم، ج 1، ص 502.

العَصْرَ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، قِيلَ هَذَا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَرَجُلًا قُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ)⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾.

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب، فسمى الصلاة إيمانا لاشتغالها على نية وقول وعمل⁽³⁾. وقيل: عن ابن عباس: وما كان الله ليضيع إيمانكم: بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم، واتباعه إلى القبلة الأخرى، أي: ليعطينكم اجرهما جميعا، ان الله بالناس لرؤف رحيم. وقيل: عن الحسن البصري: ما كان الله ليضيع محمدا وانصرفكم معه حيث انصرف، ان الله بالناس لرؤف رحيم⁽⁴⁾. وقد يتلى الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. وكل ذلك مقبول إذا كان في إيمان بالله، وإخلاص له، وتسليم لقضائه⁽⁵⁾.

قال البيهقي: قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة. قال الله عز وجل: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) يعني تحويلها على أهل الشك⁽⁶⁾.

{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ 144}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، فَمَرَّ رَجُلٌ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلُّونَ وَهُمْ رُكُوعٌ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: (مَا وَلَاهُمْ عَنْ

(1) السنن الكبرى، ج2، ص2. والآية من سورة البقرة/ 143.

(2) صحيح البخاري، ج4، ص1631، ح4216، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص157.

(4) تفسير ابن أبي حاتم، ج1، ص231.

(5) جامع البيان-الطبري، ج14، ص18.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص13. جامع البيان-الطبري، ج1، ص622.

فَبَلَّغْتَهُمُ النَّبِيَّ كَانُوا عَلَيْهَا⁽¹⁾، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)⁽²⁾. أخرجه البخاري⁽³⁾.

نزلت في نسخ استقبال بيت المقدس والأمر بالتوجه في الصلاة إلى جهة الكعبة، لئلا يكون القرآن الذي فيه الأمر باستقبال الكعبة نازلاً بعد مقالة المشركين فيشمخوا بأنوفهم يقولون غير محمد قبلته من أجل اعتراضنا عليه فكان لموضع هذه الآية هنا أفضل تمكن وأوثق ربط، وبهذا يظهر وجه نزولها قبل آية النسخ وهي قوله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} لأن مقالة المشركين أو توقعها حاصل قبل نسخ استقبال بيت المقدس وناشئ عن التنويه بملة إبراهيم والكعبة⁽⁴⁾.

قال العلماء: هذه الآية مقدمة في التزول على قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ}، ومعنى {تَقْلَبُ وَجْهَكَ}: تحول وجهك إلى السماء، قال الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب. وخص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي. ومعنى "ترضاها" تحبها. قال السدي: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به، وكان يجب أن يصلي إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ}⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس: إن أول ما نسخ في القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة عشر شهرا وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل: (قَدْ نَرَى تَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا)، إلى قوله: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) يعني نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: (مَا وَلَاَهُمْ عَنْ فَبَلَّغْتَهُمُ النَّبِيَّ كَانُوا عَلَيْهَا)⁽⁶⁾، فأنزل الله تعالى: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)⁽⁷⁾ (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ)⁽⁸⁾ قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة. قال الله عز وجل: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ)، يعني تحويلها على أهل الشك (إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)⁽⁹⁾، يعني المصدقين بما أنزل الله تعالى⁽¹⁾. قال الشافعي رحمه الله في قوله: (فثم وجه الله) يعني

(1) البقرة/142.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص2. والآية من سورة البقرة/143.

(3) صحيح البخاري، ج1، ص155، ح390، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. ورواية الإمام البيهقي فيها زيادة في النص على رواية الإمام البخاري ومسلم، وهذا منهج يتبعه في كثير من مروياته.

(4) التحرير والتنوير، ج2، ص6.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص158.

(6) البقرة/144.

(7) البقرة/115.

(8) البقرة/143.

(9) البقرة/45.

يعنى والله أعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله إليه⁽²⁾. قال مجاهد قال: قبلة الله، فأينما كنت فى مشرق أو مغرب فلا توجهن إلا إليها⁽³⁾.

قال البيهقي سرعة تنفيذ الأمر الرباني والطاعة لله تعالى من غير استفسار أو سؤال من قبل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ⁽⁴⁾، أخرجه البخاري⁽⁵⁾. وعن أنس: قال: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعًا إِلَى الْكَعْبَةِ⁽⁶⁾، أخرجه مسلم⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: وعن على رضى الله تعالى عنه قال: (شطره) قبله⁽⁸⁾، وقال مجاهد: يعنى نحوه⁽⁹⁾، أخرجه الحاكم⁽¹⁰⁾.

{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ {156} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ {157}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عمر رضى الله عنه قال: نَعِمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ، قال الله تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)، نَعِمَ الْعِدْلَانِ، وقال تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)، نَعِمَ الْعِلَاوَةُ⁽¹¹⁾، أخرجه الحاكم⁽¹²⁾.

(1) السنن الكبرى ج2، ص12. تفسير ابن أبي حاتم، قريب من تلك الرواية، ج5، ص236، ح1348، تفسير سورة البقرة، قوله: (قد نرى قلب وجهك فى السماء). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره، ج1، ص622.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص12. أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص64.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص12، مصنف ابن أبي شيبة، ج1، ص335، كتاب الصلاة، يصلى إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1987م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص11.

(5) صحيح البخاري، ج1، ص89، ح403، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القبلة.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص11.

(7) صحيح مسلم، ج1، ص375، ح527، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص3.

(9) السنن الكبرى، ج2، ص3، تفسير ابن أبي حاتم، ج5، ص197، تفسير سورة البقرة، قوله: (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها).

(10) مستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح، ج3، ص92، كتاب التفسير، من سورة البقرة. وأخرجه ابن أبي حاتم، ج1، ص254.

(11) السنن الكبرى، ج4، ص65. والآياتان من سورة البقرة/156، 157.

(12) مستدرک الحاكم، ج2، ص296، كتاب التفسير، من سورة البقرة. و(العدلان) المثلان ومراده بهما الصلوات والرحمة لمن صبر واحتسب عند المصيبة. (العلاوة) ثناء الله تعالى عليهم بالهداية والعدلان فى الأصل ما يوضع على شقي الدابة من الحمل والعلاوة ما يوضع عليه بعد تمام الحمل كالزاد وغيره. (صلوات) مغفرة. (استعينوا) على تحمل ما يستقبلكم من البلايا والمصائب. (لكبيرة)

أخبر الله تعالى أنه يتلي عباده المؤمنين أي: يختبرهم ويمتحنهم، فتارة بالسراء، وتارة بالضراء من خوف وجوع، فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه، وقال هاهنا {بَشْيٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ} (1) أي: بقليل من ذلك {وَتَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ} (2) أي: ذهاب بعضها {وَالْأَنْفُسِ} (3) كموت الأصحاب والأقارب والأحباب {وَالثَّمَرَاتِ} (4) أي: لا تُغَلِّ الحدايق والمزارع كعادتها. (5) قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: {وَلنبلونكم بشيء من الخوف والجوع} ونحو هذا قال: أخبر الله سبحانه المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وانه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال: {وبشر الصابرين} (6) ثم أخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته يطيب نفوسهم فقال: {مستهم البأساء والضراء وزلزلوا} (7) وأما البأساء: فالفقر والضراء: فالسقم، ومعنى زلزلوا: أي بالفتن وأذى الناس إياهم (8).

ووصف الله تعالى الصابرين بأنهم: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} (9) لإفادة أن صبرهم أكمل الصبر، إذ هو صبر مقترن ببصيرة في أمر الله تعالى إذ يعلمون عند المصيبة أنهم ملك الله تعالى يتصرف فيهم كيف يشاء فلا يجزعون مما يأتيهم، ويعلمون أنهم صائرون إليه فيشيهم على ذلك، فالمراد من القول هنا القول المطابق للاعتقاد إذ الكلام إنما وُضع للصدق، وإنما يكون ذلك القول معتبراً إذا كان تعبيراً عما في الضمير، وقد علمهم الله هذه الكلمة الجامعة لتكون شعارهم عند المصيبة، لأن الإعتقاد يقوى بالتصريح لأن استحضار النفس للمدركات المعنوية ضعيف يحتاج إلى التقوية بشيء من الحس، ولأن في تصريحهم بذلك إعلاناً لهذا الإعتقاد وتعليماً له للناس (10).

قال البيهقي: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلت اللهم آجرني عن مصيبي وأخلف لي خيراً منها قالت: فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم (11)، أخرجه مسلم (12).

ثقيلة وشاقة. (الهاشعین) الخاضعين المستسلمين لأمر الله عز وجل، صحيح البخاري، ج1، ص437، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى.

(1) البقرة/ 155.

(2) البقرة/ 155.

(3) البقرة/ 155.

(4) البقرة/ 155.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1 ص467.

(6) البقرة/ 155.

(7) البقرة/ 214.

(8) شعب الإيمان، البيهقي، ج7، ص116. جامع البيان، ج2، ص41.

(9) البقرة/ 156.

(10) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ج2 ص57، الدار التونسية للنشر - تونس، ط1، 1984م.

(11) شعب الإيمان، ج7، ص117.

(12) صحيح مسلم، ج3، ص37، باب ما يقال عند المصيبة.

قوله تعالى: {مُصِيبَةٌ} المصيبة: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه، والمصيبة: النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت، وتستعمل في الشر. وقوله تعالى: {قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (1) جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين: لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: {إِنَّا لِلَّهِ} توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: {وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. وقوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} (2) هذه نعمة من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين. وصلاة الله على عبده: عفوه ورحمته ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج: الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له، وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيدا وإشباعا للمعنى (3).

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: أخبر الله تعالى أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتَه وأحسن عقابه وجعل له خلقا صالحا يرضاه. (4) وقال البيهقي: عن الضحاك قال: هي لمن أخذ بالتقوى وأدى الفرائض. (5) وقال البيهقي البيهقي أيضا: عن سعيد بن جبير قال: لم يعط لأحد من الأمم الاسترجاع غير هذه الأمة أما سمعت قول يعقوب: {يا أسفى على يوسف} (6). (7).

{إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ 158}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة رضی الله عنها وأنا يومئذ حديث السنن: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ

(1) البقرة/156.

(2) البقرة/157.

(3) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج2، ص177.

(4) شعب الإيمان، ج7، ص116. المعجم الكبير، ابى القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ج12، ص255، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2، 1983م. قال: حديث حسن.

(5) شعب الإيمان، ج7، ص116. تفسير ابن أبي حاتم، ج5، ص361.

(6) يوسف/84.

(7) شعب الإيمان، ج7، ص117. جامع البيان- الطبري، ج2، ص43.

كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ وَكَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَ مَنَاةَ حَدَوًا قَدِيدًا وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ⁽¹⁾، أخرجـه البخاري ⁽²⁾، وفي رواية أخرى أخرجـه البخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا ⁽³⁾.

الصفاء: جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء، يقال: صفاة وصفاء. والمروة: الحجر الرخو، وقيل: الحصاة الصغيرة، وجمعها مروات. عنى بهما الجبلين المعروفين بمكة في طريقي المسعى. وشعائر الله أعلام دينه، أصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدهما شعيرة وكل ما كان معلما لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة فالمطاف والموقف والنحر كلها شعائر الله ومثلها المشاعر، والمراد بالشعائر هاهنا: المناسك التي جعلها الله أعلاما لطاعته ⁽⁴⁾.

الحج في اللغة: القصد، والعمرة: الزيارة، وفي الحج والعمرة المشروعين قصد وزيارة. الجناح: أي لا إثم عليه، وأصله من جنح أي مال عن القصد ⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَرْوَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتِيَ عَرَقاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ⁽⁶⁾. أخرجـه البخاري ⁽⁷⁾، وقيل: أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافا، ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الاوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأُنزل الله: إِيْمَا مِنْ الشَّعَائِرِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا. قال به مجاهد ⁽⁸⁾.

والخلاصة من ذلك إن الله تعالى قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال له: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} ⁽⁹⁾ وجعل تعالى إبراهيم إماما لمن بعده. وبما أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم عليه السلام قد عمل به وسنه لمن بعده، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁰⁾.

(1) السنن الكبرى، ج5، ص96.

(2) صحيح البخاري، ج3، ص6، ح1790، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

(3) صحيح البخاري، ج4، ص42.

(4) جامع البيان-الطبري، ج14، ص81.

(5) معالم التنزيل-البغوي، ج1، ص172.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص113. والآية من سورة البقرة/ 199.

(7) صحيح البخاري، ج4، ص1643، كتاب التفسير، باب {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}.

(8) جامع البيان-الطبري، ج14، ص84.

(9) النحل/123.

(10) جامع البيان-الطبري، ج14، ص81.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} {172}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)»⁽¹⁾، وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ»⁽²⁾، أخرجہ مسلم⁽³⁾.

فأمر الله تعالى المؤمنين بما خاطب به المرسلين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتحملون بها، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، وقد سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام⁽⁴⁾. وقيل: يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم، وأن يشكروه على ذلك، إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة⁽⁵⁾. وهذا القول أقرب إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الذي رواه أبو هريرة حيث قال: "الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ" أخرجہ مسلم⁽⁶⁾.

{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ
فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} {177}.

دراسة النص:

اسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله في قوله عز وجل: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) قال: «تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَنْخَشِي الْفَقْرَ»⁽⁷⁾، أخرجہ الحاکم⁽⁸⁾.

(1) المؤمنون/ 51.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص346.

(3) صحيح مسلم، ج2، ص703، ح1015، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص424.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص481.

(6) صحيح مسلم، ج2، ص703، ح1015، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(7) السنن الكبرى، ج4، ص190. جامع البيان-الطبري، ج3، ص79.

الحاكم⁽¹⁾.

وقال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽²⁾.
قوله تعالى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} وقرأ حمزة وحفص: ليس البر بنصب الراء، والباقون برفعها، فمن رفعها جعل {البر} اسم ليس، وخبره قوله: أن تولوا، تقديره: ليس البر توليتكم وجوهكم. كقوله تعالى: {ما كان حجتهم إلا أن قالوا اتنوا}⁽³⁾، والبر كل عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة واخلطوا في المخاطبين بهذه الآية، فقال قوم: عنى بها اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود كانت تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق، وزعم كل فريق منهم: أن البر في ذلك، فأخبر الله تعالى أن البر غير دينهم وعملهم ولكنه ما بينه في هذه الآية، وقال به قتادة ومقاتل⁽⁴⁾. وقيل: وقيل: المراد بها المؤمنون وذلك أن الرجل كان في ابتداء الإسلام قبل نزول الفرائض إذا أتى بالشهادتين وصلى الصلاة إلى أي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة. ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت الفرائض وحددت الحدود وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزل الله هذه الآية فقال: {لَيْسَ الْبِرُّ} أي كله أن تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا على غير ذلك {وَلَكِنَّ الْبِرَّ} ما ذكر في هذه الآية وقال به ابن عباس ومجاهد وعطاء والضحاك⁽⁵⁾. وقيل: البر ههنا اسم جامع للخير، والتقدير: ولكن البر من آمن، فحذف المضاف كقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ}، وقيل: المعنى ولكن ذا البر، كقوله تعالى: {هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ}، أي ذوو درجات⁽⁸⁾. والشأن كله في امتثال أوامر الله تعالى، فحيثما وجهنا توجهنها، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبده وفي تصريفه وخدمته، حيثما وجهنا توجهنها⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {وَالْكِتَابُ} يعني الكتب المنزل، {وَالنَّبِيِّينَ} جميع الرسل والأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى لهداية الخلق، {وَأَتَى الْمَالَ} أعطى المال {عَلَى حُبِّهِ} اختلفوا في هذه الكناية فقال أكثر أهل التفسير: إنها راجعة إلى المال أي أعطى المال في حال صحته ومحبهه المال قال ابن مسعود: أن تؤتبه وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. قال أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان" أخرجه البخاري⁽¹⁰⁾، وقيل هي عائدة على الله عز وجل أي على حب الله تعالى⁽¹⁾.

(1) مستدرک الحاكم، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج3، ص97، كتاب التفسير، من سورة البقرة.

(2) أسباب النزول-الواحدى، ج1، ص43.

(3) الجاثية/25.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص185.

(5) جامع البيان-الطبري، ج14، ص171.

(6) يوسف/ 82.

(7) آل عمران / 163.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص239.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص454.

(10) صحيح البخاري، ج2، ص110، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

قوله تعالى: {ذَوِي الْقُرْبَىٰ} أهل القرابة. (2) قال البيهقي: عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» (3)، أخرجه ابن ماجه (4).

قوله تعالى: {وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} ذكر اليتامى وهم مظنة الضعف ولأجل أن المراد هو اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر وإنما هو فاقده ما كان يغنيه أبوه من رفاهية العيش، فإيتاؤهم المال يجبر صدق حياتهم. (5) قال مجاهد: يعني المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك ويقال للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق، وقيل: هو الضيف يتزل بالرجل. ومصداق ذلك عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يارسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لم تجدي له شيئا تعطينه إياه إلا ظلما محرقا فادفعيه إليه في يده" أخرجه أبو داود (6).

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». أقرعوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافَا) (7)، أخرجه مسلم (8)، {وَالسَّائِلِينَ} يعني الطالبين، قوله تعالى: {وَفِي الرَّقَابِ} يعني المكاتبين قاله أكثر المفسرين. (9) وقيل: فداء الأسرى وعتق العبيد. قال البيهقي: قال الزهري ومن بعده أكثر فقهاء الأمصار في قوله تعالى: {وَفِي الرَّقَابِ}، هم المكاتبين وهو قول للشافعي والله أعلم (10).

قوله تعالى: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} أي: وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها، وسجودها، وطمأنينتها، وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي. وقيل: أن يكون المراد به زكاة النفس، وتخليصها من الأخلاق الرذيلة، كقوله: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} (11)، وقول موسى لفرعون: {هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكِّي * وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} (12)، ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل. (13) وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا} أي فيما

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 187.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 187.

(3) السنن الكبرى، ج 4، ص 174.

(4) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ج 1، ص 591، دار الفكر - بيروت، قال الألباني: حديث صحيح.

(5) التحرير والتنوير، ج 2، ص 131.

(6) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج 1، ص 523، دار الفكر-بيروت، قال الألباني: حديث صحيح.

(7) السنن الكبرى، ج 4، ص 195. والآية من سورة البقرة/273.

(8) صحيح مسلم، ج 3، ص 95، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفتن له فيتصدق عليه.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 187.

(10) السنن الكبرى، ج 7، ص 21.

(11) الشمس/10، 9.

(12) النازعات/ 18، 19.

(13) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 488.

بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس. (1) {إِذَا عَاهَدُوا} يعني إذا وعدوا أنجزوا، وإذا حلفوا ونذروا أوفوا، وإذا عاهدوا أوفوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا ائتمنوا أدوا (2).

قوله تعالى: {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ} البأساء: الشدة والفقير والضرء: المرض والزمانة، قاله ابن مسعود. قوله تعالى: {وَحِينَ الْبَأْسِ} أي: وقت الحرب. قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادين في الدين، وهذا غاية الثناء. والصدق (3).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {178} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {179}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن قتادة في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) (4)، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَعْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ فَكَانَ الْحَيُّ فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ فُقِيتَ لَهُمْ عَبْدٌ قَتَلَهُ عَبْدٌ قَوْمٌ آخَرِينَ قَالُوا لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا نَعَزُّرًا وَنَفَضُلًا عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أَنْثَى قَتَلْتَهَا امْرَأَةً قَالُوا لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلَّا رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُخَبِّرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى وَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَعْيِ ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (5). (6) وعنه أيضا: عن مقاتل بن حيان في قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (7)، قال: كَانَ بُدُو ذَلِكَ فِي حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ فَطَلَبُوهَا فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينَ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرَ فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنثَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا (8).

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص243.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص188.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص243.

(4) البقرة/ 178.

(5) المائدة/ 45.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص250.

(7) البقرة/ 178.

(8) السنن الكبرى، ج8، ص26.

قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } "كتب" معناه فرض وأثبت. والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وهو الأصل في ذلك.⁽¹⁾ والقصاص في الشرع: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص هو قتله كما قتل غيره. وهو ثابت في الشرع بالكتاب والسنة وفعل الرسول - صلى الله عليه - وسلم وإجماع الأمة⁽²⁾.

يقول تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرِّمَ بِحُرْمِمْ، وَعَبْدَكُمْ بَعْدَكُمْ، وَأَنْتَاكُمْ بِأَنْتَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا، كَمَا اعْتَدَى مِنْ قَبْلِكُمْ وَغَيْرُوا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ قَرِيظَةُ وَبَنُو النَّضِيرِ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قَرِيظَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضِيرِيُّ الْقَرِيظِيَّ لَا يَقْتُلُ بِهِ، بَلْ يُفَادَى بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقَرِيظِيُّ النَّضِيرِيَّ قَتَلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَادَوْهُ بِمِائَتَيْ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ الْقَرِيظِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ الْمُحْرِفِينَ، الْمُخَالَفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ، كَفَرًا وَبَغْيًا⁽³⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)⁽⁴⁾، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ⁽⁵⁾.

ويستدل الإمام البيهقي بأن هذه الآية منسوخة حيث بوب في كتابه باب قتل الرجل بالمرأة قال الله تبارك وتعالى: { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ }، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ" أخرجه أبو داود⁽⁶⁾. وهو قول عن سعيد بن جبيرة، ومجاهد، وابن عباس. وقيل: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ }، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة⁽⁷⁾.

واتفق أبو حنيفة وأصحابه أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، ويقتل المسلم بالذمي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنوع والتقسيم في الآية.⁽⁸⁾ والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص245.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج5، ص117.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص489.

(4) المائدة/ 45.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص39. تفسير ابن أبي حاتم، ج1، ص445.

(6) سنن أبي داود، ج3، ص34، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص246.

(8) المصدر السابق، ج2، ص246.

أخرجه البخاري⁽¹⁾، وقد بوب الإمام البيهقي: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

المالكية قالوا: يقتل الأدين صفة بالأعلى كذمي قتل مسلما أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم لأن الإسلام أعلى من الحرية ولا يقتل الأعلى بالأدين كمسلم بكافر وكمسلم رقيق بحر كتابي ويقتل الذكر بالأثني⁽²⁾.

الشافعية والحنابلة قالوا: يشترط عندهم في القاتل مكافأته ومساواته للقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ويعتبر حال الجناية حينئذ فلا يقتل مسلم ولو كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة متعمدا بذمي ولا كتابي⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} أي ترك له دمه في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية {فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ} أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير ممانعة وتأخير عن الوقت، قوله تعالى: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا⁽⁴⁾.
وقوله: {من أخيه} أي من دم أخيه وأراد بالأخ المقتول والكنيتان في قوله: {لَهُ} {مِنْ أَخِيهِ} ترجعان إلى -من- وهو القاتل، وقوله -شيء- دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط القود لأن شيئا من الدم قد بطل⁽⁵⁾.

قال البيهقي: قال مقاتل أخذت هذا التفسير من مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ}⁽⁶⁾، قَالَ كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغير نفس حَقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ وَرَحُّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}⁽⁷⁾. يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَلُ ثُمَّ قَالَ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}، يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}⁽⁸⁾. يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ بِنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ⁽⁹⁾. وَعَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}، يَقُولُ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ

(1) صحيح البخاري، ج6، ص2534، باب لا يقتل المسلم بالكافر.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج5، ص136.

(3) المصدر السابق.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج2، ص252.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص191.

(6) البقرة/ 178.

(7) البقرة/ 178.

(8) البقرة/ 178.

(9) البقرة/ 179.

(10) السنن الكبرى، ج8، ص51. مسند الشافعي، ج6، ص9.

بَعْمَدٍ فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ: (فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ)، يَقُولُ لِيُحْسِنَ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ: (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، يَقُولُ لِيُؤَدِّي الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ وَكَانَ كَتَبَ عَلَى أَهْلِ التَّوَارَةِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، يَقُولُ مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ ثُمَّ قَتَلَ: (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، يَقُولُ مَوْجِعٌ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَى الْقَاتِلَ فَيَقُولُ وَلِي الْمَقْتُولِ إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَقْبَلُهَا حَتَّى يَرْجِعَ الْقَاتِلَ فَيَقْتُلُهُ وَلِي الْمَقْتُولِ وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلَ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ اعْتَدَى)، فَيَقْتُلُ بَعْدَ أَخْذِهِ: (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (1). (2).

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا ولي الأمر، وفرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتيهأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح (3).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ 183 }.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا حَوْلُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا رَبِيعَ إِلَى شَهْرِ رَبِيعِ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (4).

الصوم في اللغة: الإمساك. وهو كل مُمَسِّكٍ عن طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ (5). وفي الشَّرْع: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (6).

ولا نريد أن نخوض في فضائل الصوم لأنها كثيرة ويكفي أن خصه الله بالإضافة إليه، كما ثبتت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه، قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ

(1) البقرة/ 178.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص51. مسند الشافعي، ج6، ص10.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص246.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص200. قال الإمام البيهقي: هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل. جزء من هذا جاء في المستدرک المستدرک بتعليق الذهبي، قال الذهبي: صحيح، ج3، ص99، كتاب التفسير، من سورة البقرة. والبعض الآخر في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص246، حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه.

(5) تاج العروس، ج32، ص529.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص195.

فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جَنَّةُ الصَّوْمِ جَنَّةٌ»⁽¹⁾. أخرجه مسلم⁽²⁾، قال القرطبي: وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياء، فلهذا صار بالصوم أخص من غيره⁽³⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} أي فرض وأوجب.

واختلف أهل التفسير في ذلك على ثلاثة أوجه:

1- أنه كتب على الامم السابقة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فعن ابن عباس قال: ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان⁽⁴⁾.

2- أنه فرض على الامم من قبلنا شهر رمضان كما كتبه الله على هذه الامة. وعن الحسن البصري قال: والله لقد كتبت الصيام على كل أمة قد حلت كما كتبت علينا شهراً كاملاً، وأياماً معدودات: أي عدداً معلوماً⁽⁵⁾.

3- ان صيامهم كان من العتمة إلى العتمة⁽⁶⁾. عن ابن عمر قال: كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرم الله عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها⁽⁷⁾. وقال معاذ بن جبل: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} "لعل" ترج في حقهم، كما تقدم. و"تتقون" قيل: معناه هنا تضعفون،

فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم⁽⁸⁾.

{أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 184}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قالوا:

(1) السنن الكبرى، ج 4، ص 304.

(2) صحيح مسلم، ج 3، ص 158، باب فضل الصيام.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 2، ص 274.

(4) المصدر السابق، ج 2، ص 275.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 497.

(6) تفسير ابن أبي حاتم، ج 1، ص 284.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 497.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 2، ص 276.

أَحِيلَ الصَّوْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ قَدِيمِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ. فَكَأَنُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْتَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، قَالَ: فَأَمُرُوا بِالصِّيَامِ⁽¹⁾، أخرج البخاري⁽²⁾.

قال البيهقي: ما كان عليه حال الصيام من الخيار بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين فرضه على من أطاعه ولم يكن له عذر وصار الأمر الأول منسوخاً⁽³⁾.

قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} "أياماً" مفعول ثانٍ "بكتب"، قاله الفراء. وقيل: نصب على الظرف "لكتب"، أي كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام المعدودات: شهر رمضان⁽⁴⁾. وقيل: هو شهر رمضان عند جمهور المفسرين، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضاً، تهيئنا لأمره على المكلفين، والمعدودات كناية عن القلة؛ لأن الشيء القليل يعد عدا⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}:

قوله تعالى: {مَرِيضًا} للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطبق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو أن يزداد مرضه صح له الفطر⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد:

والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعد في المسافة. والسفر المباح للفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي "89" كم، وبشرط عند الجمهور: أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره⁽⁷⁾.

الحنفية قالوا: أنه يجوز له الفطر في أي سفر كان، واختاره ابن حزم وابن تيمية.

الحنابلة: يجوز للمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال.

(1) السنن الكبرى، ج4، ص200.

(2) قال البخاري وقال ابن نمير حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصراً. صحيح البخاري، ج3، ص35، ح1949، كتاب الجمعة، باب من أفطر في السفر ليراه الناس. وفتح الباري، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافا كثيرا وطريق بن نمير هذه أرجحها، ج15، ص325، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام المحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1957م.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص400.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص276.

(5) التحرير والتنوير، ج2، ص161.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص276.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص73.

الشافعية: اشترط الشافعية شرطاً ثالثاً: وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له كسائقي السيارات، حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشقة التي تبيح التيمم.

المالكية: شرطوا شرطاً آخر: هو أن يبني الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبيح قصرًا ولا فطرًا إلا بالنية. والخلاصة: أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحاً، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبني الفطر⁽¹⁾.

وأما الإجماع: فقال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع الفقهاء على أن المسافر بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر⁽²⁾."

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر بالجملة⁽³⁾". وقال ابن تيمية رحمه الله: "واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز⁽⁴⁾".

واختلف العلماء في الأفضل الفطر أو الصوم في السفر:

والصوم عند الحنفية والمالكية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين، فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر. وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض.⁽⁷⁾ قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر: يطعم ولا قضاء عليه، وعن الحسن وطاوس والنخعي: يقضى ولا كفارة عليه. وبه نقول لقول الله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)⁽⁸⁾، أخرجه الدارقطني⁽⁹⁾.

واختلف العلماء في وجوب القضاء على التابع أو على التفريق:

أولاً: شرط الظاهرية والحسن البصري التابع. قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: نَزَلَتْ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص74.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج9، ص67، مؤسسة القرطبة، ط1، 1967م.

(3) المغني - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ج4، ص345، دار الفكر - بيروت، ط1، 1989م.

(4) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ج26، ص93، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.

(5) صحيح مسلم، ج3، ص141، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر.

(6) الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص109.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص281.

(8) السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص253.

(9) الدارقطني، ج2، ص196.

{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ} فَسَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ. قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ⁽¹⁾، أخرجہ الدارقطني⁽²⁾، وهذا دليل من ذهب بهذا الرأي.

ثانيا: ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع⁽³⁾. اتفق أكثر الفقهاء على أنه يستحب موالاته القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يَفْضِيهِ مُتَّفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)⁽⁵⁾، أخرجہ ابن أبي شيبة والدارقطني⁽⁶⁾، لما قال تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ⁽⁸⁾، أخرجہ مسلم.

قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. ومشهور قراءة ابن عباس "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه⁽⁹⁾.

واختلف العلماء في المراد بالآية هل هي منسوخة أم لا:

ذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، خيرهم الله تعالى لثلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.⁽¹⁰⁾ قال معاذ: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا⁽¹¹⁾.

قال البيهقي: عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ: مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا نَسَخَتْهَا⁽¹²⁾، أخرجہ البخاري.

وقال البيهقي: عن ابن عباس يقرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، فقال ابن عباس:

(1) السنن الكبرى، ج4، ص230.

(2) سنن الدارقطني، هذا إسناد صحيح، ج2، ص192، ح60، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص74.

(4) المغني، ج3، ص150.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص258.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص32، ما قالوا في تفريق رمضان. سنن الدارقطني، ج2، ص192، ولكن بلفظ صمه كيف شئت.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص282.

(8) السنن الكبرى، ج4، ص252. صحيح مسلم، ج2، ص802، باب قضاء رمضان في شعبان.

(9) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص286.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص197.

(11) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص499.

(12) السنن الكبرى، ج4، ص200. صحيح البخاري، ج4، ص1638، كتاب التفسير، سورة البقرة.

لَيْسَتْ مَنْسُوحَةً هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا⁽¹⁾، أخرجہ البخاري⁽²⁾.

وقال في قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) يَعْنِي يَتَكَلَّفُونَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ: (طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا)، فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا آخَرَ (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) وَلَيْسَتْ مَنْسُوحَةً، قال ابن عباس: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ وَالْمَرِيضِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْفَى⁽³⁾. أخرجہ الدار قطني⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى قال: فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ يَوْمٍ. نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وروى عنه أنه قال: مُدًّا لَطْعَامِهِ وَمُدًّا لِإِدَامِهِ⁽⁵⁾. وعن عائشة رضی اللہ عنہا كانت تقرأ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةً)⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} والفدية: الجزاء {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} أي زاد على مسكين واحد فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر، قاله مجاهد وعطاء وطاووس⁽⁷⁾. {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} أي والصيام خير لكم. أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: هذا في الشيخ الكبير لو تكلف الصوم وإن شق عليه فهو خير له من أن يفطر ويفدي⁽⁸⁾. إن كنتم تعلمون فوائد الصوم دنيا وثوابه أخرى. وقيل غير ذلك.

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 185}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن أبي ليلي قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽⁹⁾، فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأُمُرُوا بِالصِّيَامِ. وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَفْتَدَى بِطَعَامٍ

(1) السنن الكبرى ج4، ص270.

(2) صحيح البخاري، ج4، ص1638، ح4235، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قول الله {وعلم آدم الأسماء كلها} 31.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص271.

(4) سنن الدارقطني، وهذا الإسناد صحيح، ج2، ص205، ح4، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص271. مصنف عبد الرزاق، ج4، ص221، ح7574، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

والدارقطني، ج2، ص207.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص272. جامع البيان للطبري، ج14، ص249.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص289.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص197.

(9) البقرة/ 185.

مُسْكِينٍ حَتَّىٰ أَنْزَلَتِ الْآيَةُ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽¹⁾، أخرجه مسلم⁽²⁾.
وعنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)⁽³⁾، كَانَ: مَنْ أَرَادَ مِنَّا
أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا نَسَخْتَهَا" أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ} ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، وذلك من شدة الحر. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. والرمضاء: الحجارة المحماة⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} سمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد. وأصل القرء الجمع وقد يحذف الهمز منه فيقال، قرئت الماء في الحوض إذا جمعت، وقرأ ابن كثير: القرآن بفتح الراء غير مهموز، وكذلك كان يقرأ الشافعي ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل⁽⁶⁾. يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه.⁽⁷⁾ قال ابن عرفة: فيكون أنزل القرآن فيه فيه تعظيما له وتشريفا ولم يمدح القرآن بما مدح به الشهر لأن فضله معلوم⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {هُدًى لِلنَّاسِ} هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقته واتبعه.⁽⁹⁾ أي هاديا لهم. {الهُدَى} الإرشاد والبيان، والمراد القرآن بجملة من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص، يعني الحلال والحرام والمواظع والأحكام. {وَالْفُرْقَانَ} ما فرق بين الحق والباطل.⁽¹⁰⁾ وقيل: أي: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي⁽¹¹⁾.

قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} و"شهد" بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد

(1) السنن الكبرى ج4، ص201.

(2) صحيح الإمام مسلم، ج3، ص221، كتاب الصيام، باب ذكر في فضل شهر رمضان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1996 م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(3) البقرة/184.

(4) صحيح البخاري، ج6، ص25، ح4507، كتاب الجمعة، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. وأخرج البخاري عن ابن عمر بنفس المعنى.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص291.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص198.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص501.

(8) تفسير ابن عرفة، ج2، ص539.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص502.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص199.

(11) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص502.

منكم المصّر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه. ⁽¹⁾ وتَسَخَتْ هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ⁽²⁾ وهو يقال عام فيخصص بقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ} ⁽³⁾. معناه: ومن كان به مرض في بدنه يَشُقُّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام ⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس أنه قال: رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهَمَا يُطَيَّقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَ وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطَيَّقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وعن سعيد بن جبير قال: وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ⁽⁵⁾.

اختلف العلماء في تأويل هذا:

قيل: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. قال البيهقي: عن أبي البختري قال: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدَّ صَامَ رَمَضَانَ شَيْئًا فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وَقَالَ أَيضاً: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنَّا: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. ⁽⁶⁾ وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} قال مجاهد والضحاك: "اليسر" الفطر في السفر، و"العسر" الصيام في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ⁽⁸⁾، وقيل: المتعذر هو الذي لا يمكن فعله ولو بمشقة والمتعسر هو الذي يمكن فعله بمشقة. ⁽⁹⁾ وقيل: أي: إنما رُحِّصَ لَكُمْ فِي الْفِطْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَفِي السَّفَرِ، مَعَ تَحْتَمِهِ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ الصَّحِيحِ، تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ ⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} فيه تأويلان:

أحدهما: أي لتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في مرضكم وسفركم ⁽¹¹⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص299.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص503.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص299.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص503.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص230. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ج4، ص4، ص18، كتاب الصيام.

(6) السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص246. جامع البيان-الطبري، ج3، ص195.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص299.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص301. والآية من سورة الحج/78.

(9) تفسير ابن عرفة، ج2، ص539.

(10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص503.

(11) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص201.

الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ} ولتعظموا الله، ومعناه الحز على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. وقيل: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم.⁽²⁾ وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.⁽³⁾ وقال البيهقي: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، قال الله جل ثناؤه في شهر رمضان (وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ). قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: فتكملوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {عَلَى مَا هَدَاكُمْ} قيل: قد أرشدكم إلى ما رضي به من صوم شهر رمضان وخصمكم به دون سائر أهل الملل.⁽⁵⁾ وقيل: لما ضل فيه أهل الكتاب من تبديل صيامهم⁽⁶⁾.
وقوله: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك⁽⁷⁾.

{أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ {187}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل ذلك إلى طلوع الفجر، وصار الأمر الأول منسوخا. واختلف العلماء بسبب نزول هذه الآية: فعن البراء قال: كان الرجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كَانَ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَتْ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ -

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص302.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص505.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص307.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص278.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص201.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص308.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص505.

وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِهِ - فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيِّبَتْ لَكَ. فَأَصْبَحَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)، فَفَرِحُوا بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)⁽¹⁾، أخرج البخاري⁽²⁾.

وقال البيهقي: وقيل: عن ابن عباس: وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ). وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ⁽³⁾، أخرج أبو داود⁽⁴⁾. وقيل أن هذا الرجل هو عمر ابن الخطاب وقد نزلت فيه: فعن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح. فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا حتى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا⁽⁵⁾، أخرج أبو داود وابن خزيمة⁽⁶⁾، خزيمة⁽⁶⁾، وقيل: كان ترك الأكل ومباشرة النساء من بعد النوم أو من بعد صلاة العشاء حكماً مشروعاً مشروعاً بالسنة ثم نسخ، وهذا قول جمهور المفسرين.

قوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ} هذه رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَ لَهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِذَا يَجْلُ لَهَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجَمَاعَ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ. فوجدوا من ذلك مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} الرفث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكره. وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} وقيل: سمي كل واحد من الزوجين لباساً لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه⁽⁹⁾. وقيل: أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يجلي، وقيل: لأن كل واحد منهما سترًا لصاحبه

(1) السنن الكبرى، ج4، ص201. وأسباب التزول - الواحدي، ج1، ص43.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص676، ح1816، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} البقرة/187.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص204.

(4) سنن أبي داود، ج2، ص264، ح2315، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام، قال الألباني: حسن صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص201. وأسباب التزول - الواحدي، ج1، ص43.

(6) سنن أبي داود، قال الألباني: صحيح، ج1، ص193، ح506، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وصحيح ابن خزيمة، ج3، ص200.

(7) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص510.

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج2، ص315.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص207.

فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. ⁽¹⁾ قال ابن عباس، ومجاهد: يعني هن سَكَنَ لكم، وأنتم وأنتم سكنَ هن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن ⁽²⁾.

قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} أي تخونونها وتظلمونها بالجماعة بعد العشاء، ويستأمر بعضكم بعضاً في مواجهة المحذور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم. ⁽³⁾ وقيل: ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها. ⁽⁴⁾ وقيل: عن ابن عباس: يعني بذلك الذي فعل فعل عمر بن الخطاب فأنزله الله عفوهُ ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ} قيل: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. وقيل: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة. ⁽⁶⁾ وقيل: تجاوز عنكم ⁽⁷⁾.

قوله: {فَعَفَا عَنْكُمْ} يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل، فمعنى {عَلِمَ اللَّهُ} أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة {فَتَابَ عَلَيْكُمْ} بعد ما وقع، أي خفف عنكم {وَعَفَا} أي سهل ⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} جامعوهن حلالاً، كناية عن الجماع، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشريتين فيه. ⁽⁹⁾ قال البيهقي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جَمَاعٌ كُلُّهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال ابن عباس ومجاهد: معناه وابتغوا الولد، يدل عليه أنه عقيب قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}. ⁽¹¹⁾ وقيل: عن ابن عباس: قال: ليلة القدر. وقال قتادة: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ⁽¹²⁾.

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم. ⁽¹³⁾ وقيل: عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وقاتادة، وغيرهم في سبب

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص316.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص510.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص207.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص317.

(5) تفسير ابن أبي حاتم، ج1، ص296.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص317.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص207.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص317.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص207.

(10) السنن الكبرى، ج4، ص321. مصنف ابن أبي شيبة، ج1، ص154، ح1770، كتاب الطهارات، (قوله أو لامستم النساء).

وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج14، ص307.

(11) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص318.

(12) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص512.

(13) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص318.

نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع، وفي صيرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورحمة ورفقاً⁽¹⁾.

قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}

قال البيهقي: عن عدى بن حاتم قال: لما نزلت: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ). الآية عَمَدَتْ إِلَى عِقَالَيْنِ عِقَالٍ أبيض وَعِقَالٍ أسودَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَقْوَمُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»⁽²⁾، أخرجه البخاري⁽³⁾.

وقال البيهقي: وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: نزلت هذه الآية (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ (مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زَيْهَمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ⁽⁴⁾، أخرجه البخاري⁽⁵⁾. وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر، دليل على استحباب السحور، لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على السحور⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عن أنس بن مالك يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالصائم يحرم عليه الطعام والشراب بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى غروب الشمس فإذا غربت حصل الفطر⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} بين الله تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف، وفيه أجماع من أهل العلم.

قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ} والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. وفي الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص512.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص215.

(3) صحيح البخاري، ج2، ص677، كتاب الصوم.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص215.

(5) صحيح البخاري، ج2، ص677، كتاب الصوم.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص512.

(7) السنن الكبرى، ج4، ص236. صحيح البخاري، ج2، ص678، باب بركة السحور من غير إيجاب.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص209.

تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ}.⁽¹⁾ وقيل: نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت للرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل، فرجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم⁽²⁾.

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها. أي تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف⁽³⁾.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ} كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم، وعرفتكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميع ذلك لكم، فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي ونهيي في كتابي وتزيلي، وذلك على لسان رسولي المبعوث للناس كافة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي، ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أي قد حرمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه⁽⁵⁾.

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 189}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن البراء قال: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاءُوا لَا يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ غَيْرَ بِذَلِكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)⁽⁶⁾، أخرجه البخاري⁽⁷⁾.

وقال الحسن البصري: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه أن يُقيم ويدع سفره، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوره من قبل ظهره⁽⁸⁾. فتأويل الآية إذا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البر من اتقى الله فخافه، وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص333.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص209.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص210.

(4) جامع البيان- الطبري، ج14، ص330.

(5) المصدر السابق، ج14، ص330.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص261. وأسباب التزول- الواحدي، ج1، ص46، والآية من سورة البقرة/ 189.

(7) صحيح البخاري، ج2، ص639، ح1709، كتاب أبواب العمرة، باب قول الله تعالى {وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص523.

أبوها في حال من الاحوال، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده، لأنه مما لم أحرمه عليكم⁽¹⁾.
**قوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه
{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} غدا إذا وفقتم بين يديه، فيجزئكم بأعمالكم على التمام والكمال⁽²⁾.**

**{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
.195}**

دراسة النص:

أسباب النزول:

أورد البيهقي روايات متعددة في أسباب نزول هذه الآية حيث قال:

أولاً: قال حذيفة رضى الله عنه في قول الله عز وجل: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁽³⁾، فى
التَّفَقَّةِ⁽⁴⁾، أخرجه البخاري⁽⁵⁾. وروى ابن عباس هذا الخبر بمعناه فقال: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَجِدُ شَيْئًا
إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَشْفُصًا فليُجْهَزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁽⁶⁾.
ثانياً: عن أسلم أبي عمران قال: كُنَّا بِالْقُسْطُنْطِينَةِ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ
رَجُلٌ يُرِيدُ فَضَالَهَ بَنَ عُبَيْدٍ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَّفْنَا لَهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَصَاحَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى
التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ
لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ
نَاصِرُوهُ فَقُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ
فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ فَقَالَ: (وَأَنْفِقُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي أَرَدْنَا أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا
نُصَلِّحُهَا فَأَمْرَنَا بِالْعَزْوِ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁷⁾،
وَجَلَّ⁽⁷⁾، أخرجه الترمذي⁽⁸⁾.

ثالثاً: عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: يَقُولُ إِذَا أذُنَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

(1) جامع البيان- الطبري، ج14، ص341.

(2) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج1، ص523.

(3) البقرة/ 195.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص45.

(5) قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث النضر بن شميل عن شعبة. وقال غيره عن الأعمش في هذا قال: هو ترك النفقة
النفقة في سبيل الله.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص45. الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج3، ص313. تفسير ابن أبي حاتم، ج60، ص456.

(7) السنن الكبرى، ج9، ص45. وأسباب النزول- الواحدي، ج1، ص50.

(8) سنن الترمذي، ج5، ص121، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

وَلَا يَقُولَنَّ لَا تَوْبَةَ لِي وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَيُلْتَبِإِ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (1) وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْمِلْ عَلَيَّ الْكَيْبَةَ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ. قَالَ: لَا إِتْمَا التَّهْلُكَةُ أَنْ يُدْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يُلْقَى بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَا يُغْفِرُ لِي. (2)

رابعا: عن زيد بن أسلم قال: «وذلك أن رجلا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بغير نفقة، فإذا يقطع بهم وإما كانوا عيالا، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي، وقال لمن بيده فضل: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)» (3).

قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أراد به الجهاد وكل خير هو في سبيل الله، ولكن إطلاقه ينصرف إلى الجهاد. (4) قيل إن هذه الآية معطوفة على جملة (وقاتلوا في سبيل الله) (5)، فإنهم لما أمروا بقتال عدوهم وكان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين. (6)

قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قال المبرد: "بأيديكم" أي بأنفسكم، فعبر بالبعث عن الكل، وقيل: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. (7) وقيل: إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. وقيل: عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله. (8)

قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا} أي أحسنوا أعمالكم وأحلاقكم وتفضلوا على الفقراء. (9) وقيل: في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إحلافه عليكم. وقيل: "أحسنوا" في أعمالكم بامثال الطاعات (10).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} قيل: هي أبلغ من قوله إن الله "مع"، لأن قولك: زيد يحب بني فلان أبلغ من قولك زيد مع بني فلان لأنه قد يكون معهم ولا يحبهم. (11)

ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة

(1) السنن الكبرى، ج9، ص45. مجمع الزوائد - الهيتمي، ج7، ص32، باب سورة البقرة. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجحهما رجال الصحيح. وأسباب النزول - الواحدي، ج1، ص50.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص45. الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج2، ص202.

(3) تفسير ابن أبي حاتم، ج1، ص309.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص215.

(5) البقرة / 190.

(6) التحرير والتنوير، ج2، ص212.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص215.

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج2، ص363.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص217.

(10) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج2، ص365.

(11) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص564.

صرفَ الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يَقْوَى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده. ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (1).

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {196}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحاج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفاء والمرورة وأتينا النساء وكبسنا الثياب». وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشيئة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفاء والمرورة وقد تم حجتنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ) (2)، إلى أمصاركم والشاة تُجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه غير أهل مكة قال الله عز وجل: (ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (3)، وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة، من تمتع في هذه الأشهر فعليه فعليه دم أو صوم والرفث: الجماع والفسوق: المعاصي والجِدَالُ: المراء (4)، أخرجه البخاري (5).

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - فحال المشركون بينه وبين البيت

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص530.

(2) البقرة/ 196.

(3) البقرة/ 196.

(4) السنن الكبرى، ج5، ص23.

(5) صحيح البخاري، ج2، ص144، ح1572، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}.

وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بالحديبية وحلق ورجع حالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضى الله عنه وحده. ⁽¹⁾ ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست حين صد المشركون المسلمين عن البيت كما سيأتي في حديث كعب بن عجرة، وقد كانوا ناوين العمرة وذلك قبل أن يفرض الحج، فالمقصود من الكلام هو العمرة، وإنما ذكر الحج على وجه الإدماج تبشيراً بأنهم سيتمكنون من الحج فيما بعد، وهذا من معجزات القرآن ⁽²⁾.

واختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله:

قيل: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ومجاهد ⁽³⁾.

قال البيهقي: وقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: {فَأَتَمَّهُنَّ} ⁽⁴⁾، وقوله: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ⁽⁵⁾، أي أتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة. وعن ابن عباس قال: واللَّهُ إِنَّهَا لَقَرَيْتَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ⁽⁶⁾، أخرجه البخاري ⁽⁷⁾. وعنه أنه قيل له: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ⁽⁸⁾، فقال: كَيْفَ تَقْرَأُونَ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ. قَالَ: فَبَايَهُمَا تَبْدَعُونَ؟ قَالُوا: بِالدِّينِ. ⁽⁹⁾ قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. قال الشافعي يعنى أن التقديم جائز ⁽¹⁰⁾.

قال البيهقي: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرَدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) ⁽¹¹⁾، سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَأَعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنْ الشُّهُورِ وأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدى صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هدياً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فأراد عمر رضى الله عنه بالذى أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضى الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراماً ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن

(1) السنن الكبرى، ج5، ص214. كتاب الأم، ج2، ص158.

(2) التحرير والتنوير، ج2، ص217.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص217.

(4) البقرة/124.

(5) البقرة/187.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص351.

(7) صحيح البخاري، ج3، ص2، ح1773، كتاب الجمعة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها.

(8) البقرة/196.

(9) مسند الامام الشافعي، ج1، ص1025، ح965، كتاب الحج، الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع.

(10) السنن الكبرى، ج6، ص268.

(11) البقرة/197.

الخطاب رضى الله عنه في ذلك احتسابا للخير⁽¹⁾. وقيل: إِيْتَامُهَا أَنْ يَحْرَمَ بِهَمَا قَارِنَا. فالواو بمعنى "مع" والظاهر أن الإتمام الإتيان بالحج مستوفى الشرائط على كل قول⁽²⁾.

وقيل: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنفسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه، وهذا قول من لم يوجبها.

وقيل: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله "الله"⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} الإحصار هو المنع، أي بأي عذر كان، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان. وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك⁽⁴⁾.

اختلف العلماء في تعيين المانع:

قيل: هو المرض لا العدو. وقيل: العدو خاصة.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ⁽⁵⁾ وعند جميع أهل اللغة: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: حَصْرٌ حَصْرًا فَهُوَ مُحْصَرٌ. ⁽⁶⁾ قال القرطبي: قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطنه "أحصر" فيهما، فتأمل. وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو. قال القشيري أبو نصر: وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما. ⁽⁷⁾ وقيل: إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمعنى في إحرامه من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة، يبيح له التحلل، وبه قال ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ⁽⁸⁾. وجمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة ⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ} أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر من النحر أو فاهدوا. وعند جمهور أهل العلم هي شاة. ومحل ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام الحديبية بها، وذهب قوم إلى أن المحصر يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم، ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل، وهو قول أهل العراق ⁽¹⁰⁾.

(1) السنن الكبرى، ج5، ص20. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج5، ص435، ح12947، كتاب الحج من قسم الأفعال

باب في فضائله ووجوبه وآدابه، باب في العمرة، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م.

(2) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص565.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص366.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج10، ص1096.

(5) السنن الكبرى، ج5، ص219. كتاب الأم، ج2، ص163.

(6) لسان العرب- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ج4، ص195، دار صادر - بيروت، ط1، 1968.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص372.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص221.

(9) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص377.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص222.

قوله تعالى: {مِنَ الْهَدْيِ} هو ما يهدي من النعم للحرم ويكون من الإبل والبقر والغنم وهي على هذه الترتيب في الأفضلية⁽¹⁾.

قال البيهقي: سئل ابن عباس رضي الله عنه عما (استيسر من الهدى)، فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شريك في دم⁽²⁾، أخرجه البخاري⁽³⁾.

وفي رواية أخرى قال: شاة (هدياً بالغ الكعبة)⁽⁴⁾ وعن ابن عمر أنه قال: البعير أو البقرة⁽⁵⁾. أخرجه الإمام مالك⁽⁶⁾.

قال البيهقي: لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها. وقال الشافعي رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى: (فإن أخصرتم فما استيسر من الهدى)⁽⁷⁾، ولم يذكر قضاء قضاء قال: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه⁽⁸⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ فأم من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله⁽⁹⁾، أخرجه البخاري⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}.

اختلف العلماء على ما قرناه في المحصر هل له أن يخلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن ينحر ما

استيسر من الهدى:

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج10، ص1086.

(2) السنن الكبرى، ج5، ص24.

(3) صحيح البخاري، ج2، ص167، ح1688، كتاب الجمعة، باب {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى...}.

(4) السنن الكبرى، ج5، ص24.

(5) السنن الكبرى، ج5، ص24. الموطأ، ج3، ص566، ح1438، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدى.

(6) الموطأ، قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم...} فمما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هدياً وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء

لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين، ج1،

ص312، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدى...، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 2004م، المحقق: محمد مصطفى

الأعظمي. والرواية الأخرى ج3، ص566، ح1438، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدى.

(7) البقرة/ 196.

(8) السنن الكبرى، ج5، ص214. كتاب الأم، ج2، ص159.

(9) السنن الكبرى، ج5، ص214.

(10) صحيح البخاري، ج2، ص643، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب من قال ليس على المحصر بدل، (البدل) القضاء. (بالتلذذ)

بالجماع. (ولا يرجع) لا يجب عليه القضاء قال: العيني وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها

في سنة أخرى. (أن يبعث) به إلى الحرم ليذبح هناك. (محله) مكان ذبحه وهو الحرم.

فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم. وقال البيهقي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ (1)، وَالْمُقَصِّرِينَ (1)، أخرجه البخاري (2).

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ}، ولم يقل تقصروا، وأن سنة الذبح قبل الحلق (3).

والصحيح الجواز في ذلك قال البيهقي: عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له في الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ «لَا حَرَجَ» (4)، أخرجه مسلم (5).

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

قال البيهقي: قيل أن سبب نزول هذه الآية ما روي عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَحَجِّي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا أَفْتَجِدُ شَاءَ؟». فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قال كعب: فتزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة (6)، أخرجه البخاري (7).

قال البيهقي: عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، لَهُ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْلَاهُ أَيُّهُ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (8)، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا (9). وقيل: معناه لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع {فَفِدْيَةٌ} فيه إضمار، أي: فحلق فعليه فدية نزلت في كعب بن عجرة (10).

(1) السنن الكبرى، ج5، ص102.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص616، كتاب الحج، باب الحلق والتقصر عند الإحلال.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص381.

(4) السنن الكبرى، ج5، ص142.

(5) صحيح مسلم، ج4، ص84، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص55.

(7) صحيح البخاري، ج3، ص10، ح1816، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

(8) المائدة/33.

(9) السنن الكبرى، ج5، ص67. مسند الامام الشافعي، ج1، ص134، ح644.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص223.

واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة:

قيل: ما كان من دم فبمكة.

وقيل: وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء.

وقيل: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد⁽¹⁾.

قال البيهقي: قال عطاء: كَانَ مَنَزَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَرَّةِ وَفِيهَا نَحَرَ الْهَدْيِ⁽²⁾.

وقال البيهقي قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ)⁽³⁾، والحرم كله محله عند أهل العلم قال الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)⁽⁴⁾، وقال في قوله: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)⁽⁵⁾، محله والله أعلم ها هنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر أحصر ومحله في غير الإحصار الحرم والنحر وهو كلام عربي واسع⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {أَوْ تُسْكٍ} النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: {وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا}⁽⁷⁾، أي متعبداتنا⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المحصر⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} قيل: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمره، ثم يقضي الحج من قابل، فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء. وقيل: أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلط سبيله⁽¹⁰⁾.

قال البيهقي: قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ -

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص386.

(2) السنن الكبرى، ج5، ص217. مصنف ابن أبي شيبة، ج14، ص451، وقوله الحرم بل من الحرة.

(3) الفتح/ 25.

(4) الفتح/ 18.

(5) البقرة/ 196.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص217. كتاب الأم، ج2، ص159.

(7) البقرة / 128.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص387.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص223.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص386.

صلى الله عليه وسلم - حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ⁽¹⁾، أخرجه مسلم.

قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} يعني ما يهدى من النعم، صام ثلاثة أيام في

الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

قال البيهقي: عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ فَقُلْتُ لِحُصَيْفٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَالَ أَى ذَا فَعَلَ فَحَسُنَ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)، هَذِهِ الْخِصَالُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي مُتَّابِعَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَالْكَسْوَةُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ⁽²⁾. وقيل: أي صوموا ثلاثة أيام، يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو صام قبله بعدما أحرم بالحج يجوز، ولا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز صوم الثلاث أيام التشريق⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَسَبْعَةَ} قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن علي "وسبعة" بالنصب،

على معنى: وصوموا سبعة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {إِذَا رَجَعْتُمْ} أي صوموا سبعة أيام إذا رجعتم إلى أهليكم وبلدكم، فلو صام السبعة

قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم⁽⁵⁾. قال قتادة: هذه رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} قيل: فيه تقديم وتأخير يعني فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج

وسبعة إذا رجعتم فهي عشرة كاملة وقيل: كاملة في الثواب والأجر، وقيل: كاملة فيما أريد به من إقامة الصوم بدل الهدي وقيل: كاملة بشروطها وحدودها، وقيل لفظه خبر ومعناه أمر أي فأكملوها ولا تنقصوها⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، قيل: إنهم أهل مكة. وقيل: هم أهل

الحرم.

وقيل: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} على ارتكاب المناهي. واتقوا الله

(1) السنن الكبرى، ج5، ص19. صحيح مسلم، ج4، ص48، كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص56. جامع البيان-الطبري، ج8، ص639.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص224.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص401.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص224.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص401.

(7) السنن الكبرى، ج5، ص25. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص1، ح 15380، كتاب المناسك، في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام

في الحج}. وجامع البيان-الطبري، ج3، ص419.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص224.

(9) جامع البيان-الطبري، ج14، ص467.

بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم. واعلموا: تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه وركب من معاصيه⁽¹⁾.

{... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ 197}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} (2)، أخرج البخاري (3).

قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا} قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف ننج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يقولون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمر بالزاد، أي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم، قال أهل التفسير: الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها. (4) قال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وفي هذا إن الله تعالى أمر زوار بيته بالتزود وقال: {إن خير الزاد التقوى}، يعني — و الله تعالى أعلم — فإن خير الزاد ما عاد على صاحبه بالتقوى (5).

قوله تعالى: {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى. وقيل: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف. (6) وقيل: وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتنب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم (7).

قوله تعالى: {وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} هم الذين قامت عليهم حجة الله. (8) وقيل: واتقوا عقابي، عقابي، ونكالي، وعذابي، لمن خالفني ولم ياتم بأمرى، يا ذوي العقول والأفهام (9).

(1) المصدر السابق، ج 14، ص 468.

(2) السنن الكبرى، ج 4، ص 332.

(3) صحيح البخاري، ج 2، ص 554، كتاب الحج، باب قول الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 228.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج 2، ص 74.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 2، ص 412.

(7) جامع البيان - الطبري، ج 15، ص 8.

(8) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 2، ص 412.

(9) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 1، ص 549.

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ 198}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

وسبب نزول الآية أنهم كانوا يتوهمون أن سفر الحاج إذا خالطته نية التجارة ينقص من ثوابه أو يوقع في الإثم، قال البيهقي: عن أبي أمامة التيمي قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ وَإِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ أَلَسْتُ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»⁽¹⁾، أخرجها الحاكم⁽²⁾.

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} أي إثم، أمر تعالى بتثريه الحج عن الرفث والفسوق والجدال ورخص في التجارة وابتغاء الفضل، قال الله تعالى: {فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}⁽³⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَنَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ⁽⁴⁾، أخرجها البخاري⁽⁵⁾، وفي رواية أخرى: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنْى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ). وعن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج؟⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الزحف والدفع في السير بكثرة.⁽⁷⁾ فإذا رجعتكم من حيث

(1) السنن الكبرى، ج4، ص333.

(2) مستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج1، ص618، كتاب الإمامة و صلاة الجماعة، أول كتاب المناسك. وقال الألباني حديث صحيح، مسند أبي داود (1525).

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص413. والآية من سورة الجمعة/10.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص333.

(5) صحيح البخاري، ج2، ص740، ح1992، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. والحاكم، ج1، ص449. وقال الألباني حديث صحيح، مسند أبي داود(1526).

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص551.

(7) تاج العروس، ج18، ص501. و معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص228.

بدأتم. ⁽¹⁾ وعرفات: اسم علم، سمي بجمع كأذرععات. وقيل: سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا. ⁽²⁾ قال ابن عباس وابن عمر وعطاء: إنما سميت عرفة، أن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك، فيقول: عَرَفْتُ عَرَفْتُ. فسمي "عرفات" ⁽³⁾.

وأجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل. ⁽⁴⁾ وظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف عن جابر في حديثه ذلك أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أخرجه مسلم ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} قال البيهقي: عن ابن عمر أنه قال: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلُهُ. ⁽⁶⁾ وَالْمَشْعَرُ: الْمَعْلَمُ وَالْمُتَعَبَّدُ مِنْ مُتَعَبَّدَاتِهِ، ومنه سمي المشعر الحرام. لأنه معلمٌ للعبادة. أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. وسمي مشعراً من الشعار وهو العلامة، لأنه معلمٌ للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ⁽⁷⁾ ووصف بالحرام لحرمة. والمشعر الحرام هو ما يسمى بالمزدلفة: قيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إليها، أي دنا منها. وقيل: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقربون بالوقوف فيها ⁽⁸⁾. وقيل: سميت المزدلفة المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم. ⁽⁹⁾ وقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ} بالدعاء والتلبية {عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ما بين جبلي المزدلفة من من مازمي عرفة إلى المحسر ⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} كرر الأمر تأكيداً، وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} والمعنى: اذكروه ذكراً

(1) جامع البيان-الطبري، ج15، ص14.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص228. والجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص416.

(3) جامع البيان-الطبري، ج15، ص17. ومعالم التنزيل - البغوي، ج1، ص228. وتفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص552. ص552.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص416. وتفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص552.

(5) صحيح مسلم، ج4، ص43، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص123. جامع البيان للطبري، ج4، ص176، تفسير سورة البقرة، (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (198)).

(7) تاج العروس، ج12، ص191. وجامع البيان-الطبري، ج15، ص19.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص421.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص554.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص229.

حسنا كما هداكم هداية حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. (1) وقيل: تنبيهه لهم على ما أنعم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل، عليه السلام (2).

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 199}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}، أخرجه ابن ماجه (3).
قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قيل: "ثم" هاهنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يَدْفَع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون. (4) والخطاب للحمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة (5).

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} (6)، أخرجه البخاري (7). والذي عليه جمهور المفسرين أن ثم للتراخي الإخباري للترقي في الخبر وأن الإفاضة المأمور بها هنا هي عين الإفاضة المذكورة في قوله تعالى: {فإذا أفضت من عرفات} (8) وأن العطف بثم للعودة إلى الكلام على تلك الإفاضة (9).

قوله: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فإنه غفور لها حينئذ، تفضلا منه عليكم، رحيم بكم (10). وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات، ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص427.

(2) جامع البيان-الطبري، ج15، ص25. تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص555.

(3) سنن ابن ماجه، هذا إسناداه صحيح، ج2، ص1004، ح3018، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص555.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص427.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص113.

(7) صحيح البخاري، ج4، ص1643، كتاب التفسير، سورة البقرة.

(8) البقرة / 198.

(9) جامع البيان-الطبري، ج15، ص25. والتحرير والتنوير، ج2، ص242.

(10) المصدر السابق، ج15، ص35.

كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً. وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين⁽¹⁾.

{أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} 202 .

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوْاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ أَلِي أَجْرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)⁽²⁾ وعنه في لفظ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَى الْحَجِّ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ. أَفِيَجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)⁽³⁾.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} يعني بقوله جل ثناؤه: أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده، وعلمنا منهم بأن الخير كله من عنده، وأن الفضل بيده يؤتاه من يشاء.⁽⁴⁾ وقيل: هذا يرجع إلى الفريق الثاني فريق الإسلام، أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع "أولئك" إلى الفريقين، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيباً وحظاً من حجهم ومناسكهم وثواباً جزيلاً على عملهم الذي كسبوه، وبأشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصة ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها.⁽⁶⁾ وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة وقيل: معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص186.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص333. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج3، ص41، كتاب الحج، باب الرجل يؤجر نفسه من من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكرى جماله ثم ينجح فيجزته حجه وما جاء في ترك المماكسة في الكراء. والشافعي، ج2، ص116.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص333.

(4) جامع البيان-الطبري، ج15، ص45.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص434.

(6) جامع البيان-الطبري، ج15، ص47.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج2، ص435.

{وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} {203}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصَّدْرِ وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَكْبُرُوا فَلَا أَدْرَى تَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)، أَوْ قَوْلَهُ: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) (1). (2).

قال البيهقي: عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وروى عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري نحو ما روينا عن ابن عمر وعن عطاء بن أبي رباح أَنَّهُ قَالَ: إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر بيتدؤن بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق. (3) وقال: سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين والذي يصلى منفردا وفي جماعة ويصلى نافلة لقول الله جل ثناؤه: (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)، فعم ولم يخص وقال: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (4).

قال البيهقي: وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ». وأنه - صلى الله عليه وسلم - كبر على الصفا وكان مسافرا. وعن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين. وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. وكانت ميمونة رضی الله عنها تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد (5).

قوله تعالى: {أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق. (6) لأن الناس يقددون فيها اللحم، والتقدير تشريق (7).

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ والمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (8) وقال

(1) البقرة/200.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص313. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج2، ص100، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان والإقامة للنافلة وما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة، رواه مسدد موقوفا، ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه مرفوعا بسند ضعيف من حديث سعد القرظ، كتاب المساجد، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. وفي الدر المنثور، ج1، ص562، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، 1993.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص116.

(4) البقرة/200.

(5) السنن الكبرى، ج3، ص316.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص1.

(7) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج1، ص553.

(8) السنن الكبرى، ج5، ص219. فتح الباري، ج6، ص109، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام، ط2، 2000م، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

وقال أيضا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فنأدى «الحج الحجاج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»⁽¹⁾، أخرجه أبو داود⁽²⁾، ودلت الآية على طلب ذكر الله تعالى في أيام رمي الجمار وهو الذكر المذكور عند الرمي وعند نحر الهدايا. وإنما أمروا بالذكر في هذه الأيام، لأن أهل الجاهلية كانوا يشغلونها بالتفاخر ومغازلة النساء. قال عمر بن أبي ربيعة:

بدا لي منها معصم حين جمرت وكف خصب زينت بينان
فوالله ما أدري وإن كنت ذارياً بسبع رميت الجمر أم بثمان⁽³⁾

لأنهم كانوا يرون أن الحج قد انتهى بانتهاء العاشر، بعد أن أمسكوا عن ملاذهم مدة طويلة فكانوا يعودون إليها، فأمرهم الله تعالى بذكر الله فيها⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له⁽⁵⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رجع مغفوراً له أو قال غفر له⁽⁶⁾.

هل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟

ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية. وقيل: فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصاً في أوقات الصلوات - فكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم⁽⁷⁾. وقيل: الأمر إما خاص بالحاج أو عام لأن سائر الناس أيضاً يكبرون في تلك الأيام غير أن الحجاج يكبرون في كل النهار وغيرهم يكبر دبر كل صلاة فقط⁽⁸⁾.

اختلف العلماء في مدة وقت التكبير:

اتفق الشافعية والحنابلة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال الحنفية: إنه واجب لا سنة وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة.

الحنفية: وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

الحنابلة: وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ومن ظهر يوم النحر إذا كان

(1) السنن الكبرى، ج5، ص116.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص141، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ج1، ص20، دار الفكر - بيروت، ط6، 1985م، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمدالله.

(4) التحرير والتنوير، ج2، ص262.

(5) السنن الكبرى، ج5، ص152. جامع البيان-الطبري، ج3، ص561.

(6) لم أجد عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا السياق، وإنما عن علي رضي الله عنه: {في قوله {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} قال قال غفر له {ومن تأخر فلا إثم عليه} قال غفر له)، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج2، ص478، ح4246، كتاب التفسير، سورة البقرة.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص3.

(8) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص592.

محرمًا وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق.

المالكية: ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق.

الشافعية: ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.⁽¹⁾
**قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} التعجيل لا يكون هنا إلا في آخر النهار، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. والجمهور على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير حجرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب.⁽²⁾
قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي، لأن الله جل ذكره قال: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار.⁽³⁾**

قوله تعالى: {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} يعني لا إثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله ومن تأخر حتى ينفر في اليوم الثالث {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} في تأخره وقيل معناه رجع مغفورا له، لا ذنب عليه تعجل أو تأخر.⁽⁴⁾ قوله تعالى: {لِمَنِ اتَّقَى} أي لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئا نهاه الله عنه.⁽⁵⁾

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}
{217} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ {218}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عروة بن الزبير قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: «كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِينَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ وَذَلِكَ فِي

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج 1، ص 553.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 5.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 13.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 234.

(5) المصدر السابق، ج 1، ص 235.

الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: «أَخْرَجْتُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحَ كِتَابَكَ وَانظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمُضِ لَهُ وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ». فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: «أَنْ اْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَجْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِيَ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرَهُ مِنْكُمْ أَحَدًا فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ وَالْمُعِيزَةُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ أَدَمٌ وَزَيْبٌ فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَأَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا عَمَّارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ وَاتَّخَمَ الْقَوْمُ بِهِمْ يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَقَالُوا: لَيْتَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَيْتَ تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ فَلَيْمَتْنَعَنَّ مِنْكُمْ فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ فَرَمَى وَأَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُعِيزَةُ فَأَعْجَزَهُمْ وَاسْتَأْفُوا الْعَيْرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ: «وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ». فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَسِيرِينَ وَالْعَيْرَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ أَسْقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا وَعَتَفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَؤُلَاءِ قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ وَأَسْرَفَ فِيهِ الرِّجَالَ وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)، يَقُولُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَيْرَ وَفَدَى الْأَسِيرِينَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا)، إِلَى قَوْلِهِ: (أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ)⁽¹⁾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ⁽²⁾.

وروى أن سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في أول يوم من رجب فقتلتهما، فقالت قريش: قتلتهما في الشهر الحرام، فترلت الآية. والقول بأن نزولها في قصة عبدالله بن جحش أكثر وأشهر⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء بجواز القتال في الأشهر الحرم: الجمهور على نسخها وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. قال البيهقي: عن أبي إسحاق قال سألت سفيان عن هذه الآية قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره⁽⁴⁾.

(1) البقرة/ 218.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص58. جامع البيان-الطبري، ج15، ص133. ودلائل النبوة، ج3، ص18.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص43.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص12. تفسير ابن أبي حاتم، ج7، ص446.

قال عطاء: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويجلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق⁽¹⁾.

واختلفوا في ناسخها أيضا:

قيل: نسخها {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}⁽²⁾، قال البيهقي: قال الشافعي: يقال نسخ هذا كله بقول الله عز وجل: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}⁽³⁾. قال البيهقي: والآية التي ذكرها الشافعي رحمه الله أعم في النسخ والله أعلم⁽⁴⁾.

وقيل: نسخها غزو النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقيفا في الشهر الحرام.

وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ}. يعني رجبا سمي بذلك لتحريم القتال فيه.⁽⁶⁾ قال البيهقي: وكان كذلك في أول الإسلام أن لا يقاتلوا ثم أذن الله تعالى في قتل المشركين في جميع الأوقات وبقيت حرمة الأشهر الحرم في تضعيف الأجور والأوزار فيها حين خص الله تعالى هذه الأشهر بزيادة المنع فيهن عن الظلم⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} أي مستنكر، والآية دليل على تحريم القتال في الأشهر الحرم وتقرير لما لتلك الأشهر من الحرمة التي جعلها الله لها منذ زمن قدم، لعله من عهد إبراهيم عليه السلام فإن حرمة الزمان تقتضي ترك الإثم في مدته، وتحريم القتال في الشهر الحرام قد خصص بعد هذه الآية ثم نسخ⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} أي أعظم إثما من القتال في الشهر الحرام. لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها. ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جرما عند الله⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل⁽¹⁰⁾.

(1) جامع البيان-الطبري، ج15، ص132.

(2) التوبة /36.

(3) البقرة/193.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص12.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص43.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص248.

(7) شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص369.

(8) التحرير والتنوير، ج2، ص326.

(9) جامع البيان-الطبري، ج15، ص130.

(10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص576.

قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ} خبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة. قال مجاهد: يعني كفار قريش والتببهم من فتنتهم بمحاولة رد المسلمين عن دينهم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم⁽²⁾ {فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ} أي بطلت وفسدت. فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها. وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا} قيل إن سبب نزول هذه الآية: لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خمسة الذي وفق في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الأسيرين، فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم، فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام وفرج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل⁽⁵⁾. وقيل: قال أصحاب السرية يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا، وهل نطمع أن يكون سفرنا هذا غزوا؟ فأنزل الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا} فارقوا عشائرتهم ومنازلهم وأموالهم {وَجَاهَدُوا} المشركين {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} طاعة⁽⁶⁾.

{فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {220}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: لما نزلت: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽⁷⁾، عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَبْتِنُ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)، قَالَ فَخَالِطُوهُمْ⁽⁸⁾، أخرجه الحاكم⁽⁹⁾، وفي رواية أخرى عن ابن عباس لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْرُبُوا

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص46.

(2) جامع البيان-الطبري، ج15، ص149.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص46.

(4) جامع البيان-الطبري، ج15، ص149.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص50.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص248.

(7) الأنعام/ 152.

(8) السنن الكبرى، ج5، ص258.

(9) مستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج3، ص105، ح3103، كتاب التفسير، سورة البقرة.

مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا)⁽¹⁾ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ شَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيُحَبِّسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَ شَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ⁽²⁾، أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} قيل: معناه بين الله لكم الآيات في أمر النفقة لعلمكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى⁽⁴⁾. قال الحسن البصري: قال: هي والله لمن تفكر فيها، ليعلم أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء، ثم دار بقاء⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} بينت رواية الإمام البيهقي أسباب نزول الآية. وهذه الآية دليل على جواز التصرف في مال اليتيم، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. وفيها جواز خلط مال الكفيل بمال اليتيم دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} هذه إباحة المخالطة أي وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمرهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم. أي فهم إخوانكم⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها، فيجازي كلا على إصلاحه وإفساده أي يعلم مَنْ قَصَدَهُ وَنَيْتَهُ الْإِفْسَادَ أَوْ الْإِصْلَاحَ⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاعْتَمَكُمُ الْعَنَتُ مُحَرَّكَةً: الْفَسَادُ، وَالْإِثْمُ، وَالْهَلَكَ}. وعن ابن عباس عباس قال: "لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً". وقيل: لأهلككم، وقيل: لضيق عليكم وشدد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم⁽¹⁰⁾. قال ابن الأنباري: أصل العنت التشديد، فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه أداؤه، ثم نقلت إلى معنى الهلاك⁽¹¹⁾. **وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ}** أي لا يمتنع عليه شيء {حَكِيمٌ} يتصرف في ملكه بما يريد لا

(1) النساء/10.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص284.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص73، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام. قال الألباني: حديث حسن.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص254.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص581.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج3، ص63.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص254.

(8) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص582.

(9) تاج العروس، ج5، ص12.

(10) جامع البيان - الطبري، ج15، ص185.

(11) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج3، ص66.

حجر عليه، حل وتعالى علوا كبيرا.

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَتَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْبَبَكُمْ أَوْلِيَّكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ {221}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)، وَقَالَ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)، ثم استثنى فقال: (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)⁽¹⁾، دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم.⁽²⁾ قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: قيل في هذه الآية إنها أنزلت في جماعة مشركى العرب الذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نساءهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.⁽³⁾

قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَتَكُمْ}

قيل: في سبب نزول هذه الآية:

قال البيهقي: قال مقاتل: نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في - عناق - أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من الجمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول الله إنها تعجبني. فأنزل الله: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَتَكُمْ}⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن مجاهد في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)، يعنى نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب⁽⁵⁾. وفي قوله تعالى: (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)⁽⁶⁾، قال: أمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلاق نساء كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ قَعْدَنَ مَعَ الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ⁽⁷⁾. وعن سعيد بن جبير عن قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)، قال أهل الأوثان. قال البيهقي: وبمعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان في التفسير.

اختلف أهل التأويل في هذه الآية، وهل المراد بها كل مشركة أم مراد بحكمها بعض المشركات

(1) المائدة/ 5.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص133.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص133. الأم، ج5، ص6. وأحكام القرآن، ج1، ص186.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص153. تفسير ابن أبي حاتم، ج8، ص69. و معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص254.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص171. تفسير ابن أبي حاتم، ج8، ص65.

(6) المتحنة/ 10.

(7) جامع البيان-الطبري، ج22، ص585.

دون بعض، وهل هي محكمة أم منسوخة؟

قيل: نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (1).

قال البيهقي (2): قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (3).

وقيل: بل أنزلت هذه الآية ويراد بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت ولم يخص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، ولا نسخ منها شيء. والصواب في تلك المسألة ما قاله قتادة: من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله تعالى قال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (4).

قوله تعالى: {وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} قيل إن سبب نزول الآية:

نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بخبرها، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هي يا عبد الله؟ قال: يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقال: هذه مؤمنة فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لا اعتقنها ولا تزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تزوج أمة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم. فأنزل الله فيهم: {وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} (5). وهو إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال (6).

قوله تعالى: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} أي

لا تزوجوا المسلمة من المشرك ولو كان من أهل الكتاب. لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلامُ يُعلو ولا يُعلَى" أخرجه الدارقطني (7) وللرجل سيادة على المرأة، ولا يجوز أن يكون للكافر سيادة على المسلمة، لأن الإسلام دين الحق وكل ما سواه من الأديان باطل.

قوله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ} أي مملوك {خير من مشرك} أي حسيب. {ولو أعجبكم} أي حسبه

(1) المائدة/ 5.

(2) السنن الكبرى، ج 7، ص 171. تفسير ابن أبي حاتم، ج 8، ص 63، ح 2134، تفسير سورة البقرة، قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن). وتفسير ابن أبي جرير، ج 3، ص 713.

(3) المائدة/ 5.

(4) جامع البيان-الطبري، ج 15، ص 189.

(5) جامع البيان-الطبري، ج 15، ص 191. و معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 254.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 69.

(7) سنن الدارقطني، ج 3، ص 252، كتاب النكاح، باب المهر. قال الألباني: حديث صحيح.

وماله⁽¹⁾. وقيل: ولرجل مؤمن ولو كان عبداً حبشياً خيراً من مشرك، وإن كان سيداً أو رئيساً في قومه⁽²⁾.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم إلى النار، يعني يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله.⁽³⁾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا الدنيا واقتنائها وإينارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} أي إن الله يدعو بهذا الدين إلى الجنة فلذلك كانت دعوة المشركين مضادة لدعوة الله تعالى، والمقصود من هذا تفضيح دعوتهم وأنها خلاف دعوة الله⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} أي أوامره ونواهيه لعلهم يتعظون⁽⁶⁾.

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص69.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص584.

(3) جامع البيان-الطبري، ج15، ص193.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص585.

(5) التحرير والتنوير، ج2، ص363.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص256.

عليه وسلم- أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَيَفْعَلُوا مَا شَاءُوا إِلَّا الْجَمَاعَ⁽¹⁾،
أخرجه مسلم⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} يسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض.⁽³⁾
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ: تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، وَمَحَاضًا. أَي سَأَلَ دَمُهَا. وَقَالَ الْمُبْرَدُ: سُمِّيَ الْحَيْضُ حَيْضًا مِنْ
قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ، إِذَا فَاضَ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذَى} أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض.⁽⁵⁾ لأن
ذلك يسبب ضررا بليغا بصحة الرجل والمرأة على السواء، فقد يكون سببا للالتهابات التي قد تؤدي إلى
العقم عند الرجل والمرأة، حيث ثبت علميا أن الاتصال الجنسي عن طريق الإيلاج في فترة "الحيض" يزيد
بشكل كبير من احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم. إذ أن النسيج الذي يبطن جدار عنق الرحم يكون
في وقت المحيض معرضاً للجروح وسهل الاقتحام، ولو دخل رأس الحيوان المنوي هذه الخلايا وقتئذ فإن
بإمكانه إحداث تغيرات في خواص الحمض النووي داخل الخلايا ويجعلها أكثر قابلية للتغيرات
السرطانية⁽⁶⁾.

ولا شك أن رأي الجمهور باغتسال المرأة لكامل جسدها قبل الوطء يتوافق مع الرأي الطبي، ففيه
تنشيط لأعصابها ولدورها الدموية بعد فترة الحيض وما يرافقها عادة من همود وتعب، خاصة وأن
الرائحة الخاصة للمرأة أثناء حيضها لا تقتصر على فرجها بل تمتد غالباً إلى مفرزات الجلد كافة، فيكون
الغسل هو المناسب صحياً لزوالها، وهو الأقرب لمحبة الله سبحانه⁽⁷⁾.

ولقد أيدت الأبحاث الطبية الحديثة ما أثبتته الشرع، مما قرره القرآن العظيم من ضرر وأذى يلحق
كلاً من الرجل والمرأة إذا حصل الوقاع أثناء الحيض، فعند المرأة بعد انتهاء فترة الحيض يبدأ المبيض
بإفراز هرمون الجريبين الذي يزداد تدريجياً ليصل ذروته في وقت الإباضة "في اليوم الرابع عشر لدورتها
الطمثية"، ثم ينخفض تدريجياً لينعدم مع بدء الحيض الآتي ويبقى منعدماً طيلة فترة الحيض. والهرمونات
النخامية "الجريبين" التي تكون منخفضة جداً أو معدومة أثناء المحيض لا غنى عنها لإفراز المادة الشبكية في
مهبل المرأة أثناء الجماع، وهذا ما يجعل المرأة معرضة بطبعها عن الجماع في فترة حيضها، وهذا ما
يوضح كيف أن الخطاب وجه في الآية إلى الرجال دون النساء ثم أن رؤية الدم ورائحته الكريهة كثيراً

(1) السنن الكبرى، ج1، ص313. وأسباب النزول-الواحدى، ج1، ص66.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص169، ح720، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء
في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(3) جامع البيان-الطبري، ج15، ص195.

(4) تاج العروس، ج18، ص312.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص85.

(6) الإعجاز العلمي في أسرار القرآن الكريم والسنة النبوية، محمد حسني يوسف، ج1، ص69، دار الكتاب العربي .

(7) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، أحمد مصطفى متولي، ص974، دار ابن حزم، ط1، 2005م.

ما تعرض الزوج للنفور والاشمئزاز ويؤدي لإصابته بما يسمى "القرف الجنسي" تجاه زوجته⁽¹⁾.

قوله تعالى: {فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} أي في زمن الحيض، إن حملت الحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. والمقصود ترك الجامعة⁽²⁾.
قال البيهقي: عن ابن عباس يقول: اعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ⁽³⁾.

واختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها:

قيل: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها.

وقيل: الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى، وذلك موضع مخرج الدم. قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى، فلا بأس أن يباشر جلدتها زوجها⁽⁴⁾. وهذا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: فقد جاء عن عائشة حيث قالت: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وعن ميمونة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ⁽⁵⁾، أخرجه مسلم⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى⁽⁷⁾. قرأ عاصم برواية أبي بكر وحزمة والكسائي والكسائي بتشديد الطاء والهاء يعني: حتى يغتسلن، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء، فخفف، ومعناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن⁽⁸⁾. ورحح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يجلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة⁽⁹⁾.

قال البيهقي: الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل. فعن مجاهد في قوله عز وجل (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

(1) الإعجاز العلمي في أسرار القرآن الكريم والسنة النبوية، ج1، ص69.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص86.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص309. تفسير ابن أبي حاتم، ج2، ص401، تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض). وأخرجه ابن جرير، ج3، ص723، تفسير قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض).

(4) جامع البيان-الطبري، ج15، ص199.

(5) السنن الكبرى، ج1، ص310، 311.

(6) صحيح مسلم، ج1، ص166، 167، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(7) السنن الكبرى، ج1، ص309. تفسير ابن أبي حاتم، ج2، ص401، تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض). وأخرجه ابن جرير، ج3، ص723، تفسير قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض).

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص258.

(9) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص88.

يَطْهَرْنَ) حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ⁽¹⁾.

وقال البيهقي: وعن الحسن قال: الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ. لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ⁽²⁾.

قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} أي فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكنى بالإتيان عن

الوطء. قال ابن عباس: في الفرج ولا تُعَدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى⁽³⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} أي: يجب التوايين من الذنوب، ويجب

المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات، قال مجاهد التوايين من الذنوب لا يعودون فيها والمتطهرين منها لم يصيبوها⁽⁴⁾.

{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ 223}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ وَهَمَّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنَّى مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٌ كَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرَى أَمْرَهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)⁽⁵⁾، مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ⁽⁶⁾، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ⁽⁷⁾.

قال البيهقي: وعن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا يُجِبُّوهُنَّ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى

(1) السنن الكبرى، ج1، ص310. سنن الدارمي، ج1، ص266، ح1080، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن

تغتسل، إسناده ضعيف. وأخرجه ابن جرير، ج3، ص731.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص309. سنن الدارمي، ج1، ص266، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص588.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص259.

(5) البقرة/ 223.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص195. وأسباب التزول-الواحدي، ج1، ص68.

(7) سنن أبي داود، ج1، ص656، قال: حديث حسن. ومستدرک الحاكم، ج2، ص195. قال البيهقي: ورواه أيضا عبد الرحمن بن

محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال: بعد أن يكون في الفرج.

أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَدَعَا بِهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا: (نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ)، صِمَامًا وَاحِدًا⁽¹⁾، أخرجه الترمذي⁽²⁾.

وقال جابر: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَكَلْدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ)⁽³⁾، أخرجه أبو داود⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: وقيل إن سبب النزول: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ (نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ) أَقْبَلُ وَأَدْبِرُ وَأَتَّقِي الدُّبِيرَ وَالْحَيْضَةَ⁽⁵⁾، وَالْحَيْضَةَ⁽⁵⁾، أخرجه ابن حبان⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ} هذه الأحاديث السابقة تدل على إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، وكيف ما يكون من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، أما الإتيان في غير موضع الحرث فليس بمباح.⁽⁷⁾

قوله تعالى: {أَنِّي شِئْتُمْ} ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان في قبلها⁽⁸⁾.

قال البيهقي: عن جابر قال: إذا أتى الرجل امرأته باركة أو مُجَبَّيَّةً، ومرة قال: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا، وَفِي لَفْظٍ إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّيَّةً غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ⁽⁹⁾، أخرجه مسلم⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ} قيل: قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل: ابتغاء الولد والنسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعا وجنة. وقيل: أي قدموا ذكر الله عند الجماع⁽¹¹⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس يُبْلَغُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 195.

(2) سنن الترمذي، ج 5، ص 124، قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 194. والآية من سورة البقرة/ 223.

(4) سنن أبي داود، ج 2، ص 206. لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث أبي نعيم: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها ورائها جاء الولد أحول فتزلت فذكر الآية. أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن. وأسباب النزول-الواحد، ج 1، ص 68.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 198.

(6) صحيح ابن حبان، ج 9، ص 516. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 93.

(8) جامع البيان-الطبري، ج 15، ص 214.

(9) السنن الكبرى، ج 7، ص 194/7.

(10) صحيح مسلم، ج 4، ص 156، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

(11) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 96.

بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقْضِي بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} تحذير {واعلموا أنكم ملاقوه} وهذا تحذير من الله تعالى لعباده أن يأتوا شيئاً مما نهاهم عنه من معاصيه، وتخويف لهم من عقابه عند لقائه، أي فهو مجازيكم على البر والإثم،⁽³⁾ قال البيهقي: عن ابن عباس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا⁽⁴⁾، أخرجه البخاري⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم⁽⁶⁾.

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 228}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ حَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ⁽⁷⁾، أخرجه أبو داود⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} معناه في اللغة حل القيد سواء كان حسيا كقيد الفرس وقيد الأسير. أو معنويا كقيد النكاح وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين.⁽⁹⁾ والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} ⁽¹⁰⁾. وكذلك الحامل بقوله: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ⁽¹¹⁾. ⁽¹²⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص149.

(2) صحيح البخاري، ج1، ص65، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.

(3) جامع البيان-الطبري، ج15، ص227.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص318.

(5) صحيح البخاري، ج5، ص2391، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص599.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص414.

(8) سنن أبي داود، ج2، ص252، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة. قال الألباني: حديث حسن.

(9) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج4، ص138.

(10) الأحزاب/ 49.

(11) الطلاق/ 4.

(12) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص112.

قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ} التربص الانتظار.

قال أبو عبيدة: الأقرء: الحيض، والأقرء: الأطهار. وقد أقرأت المرأة، في الأمرين جميعاً، فهي مُقرِءٌ، أي حاضت، وطهرت. وأصله من دُوِّ وقت الشيء.

قال الشافعي رضي الله عنه: القرء: اسمٌ للوقت، فلما كان الحيض يحيى لوقت، والطهر يحيى لوقت، جاز أن تكون الأقرء حيضاً وأطهاراً⁽¹⁾.

اختلف العلماء في الإقراء:

المالكية والشافعية: إن المراد بالقرء الطهر قولاً واحداً، فلا تنقضي عدة الحرة إلا بانقضاء ثلاثة أطهار.⁽²⁾ وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القرء هو الطهر⁽³⁾.

قال البيهقي: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول: (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ)⁽⁵⁾، فقالت عائشة رضي الله عنها: وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِتْمَا الْأَطْهَارُ⁽⁶⁾. وهو قول الحجاز وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي.

الحنفية والحنابلة: إن القرء هو الحيض قولاً واحداً.⁽⁷⁾ ودليل ذلك قال البيهقي: عن عروة بن الزبير قال: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي إِذَا أَتَى قُرُوءُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرُوءُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»⁽⁸⁾، أخرجه أبو داود⁽⁹⁾. وهو قول أهل

(1) تاج العروس، ج1، ص368.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج4، ص255.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج18، ص154.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص324. صحيح البخاري، ج4، ص1864، كتاب التفسير، سورة الطلاق.

(5) البقرة/228.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص415. كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله ج5، ص209، دار الوفاء، ط1، 1، 2001م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

(7) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج4، ص255.

(8) السنن الكبرى، ج1، ص331.

(9) سنن أبي داود، ج1، ص112، كتاب الطلاق، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. قال قال الألباني: حديث صحيح.

الكوفة وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي.

قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}.

قيل: من الحيض، قاله عكرمة والزهري والنخعي. وقيل: الحمل، قاله عمر وابن عباس.

وقيل: الحيض والحمل معا.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وكان بينا في الآية بالتزويل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك يحتمل الحمل مع الحيض. (1) فكان أمر العدة على الحيض والأطهار إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك.

ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت، وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهي قد حاضت، ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع. (2).

قوله تعالى: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه. (3).

قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ} والبعل: الزوج، سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها. (4).

زوجيتها. (4).

قوله تعالى: {أَحَقُّ بَرَدِّهِنَّ} أي بمراجعتهن. وفي هذه الآية حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد. (5).

قال البيهقي: عن ابن عباس قال الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بَرَدِّهِنَّ) (6)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (7)، أخرج أبو داود. (8).

وقال البيهقي: قال الشافعي في قول الله عز وجل (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) يقال: إصلاح الطلاق

(1) السنن الكبرى، ج7، ص420. كتاب الأم، ج5، ص213.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص118.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص119.

(4) تاج العروس، ج28، ص94.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص120.

(6) البقرة/228.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص337. والآية من سورة البقرة 229.

(8) سنن أبي داود، ج2، ص225، قال الألباني: حسن صحيح.

بالرجعة والله أعلم. (1) وعن مجاهد قال: يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ (2).

قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما

للرجال عليهن.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) (3)، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتِطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (4). (5)

قال البيهقي: قال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيرها، فمطل الغني ظلم. (6)

قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي: في الفضيلة في الخلق، والمترلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، وبالدية والميراث والجهاد. (7)

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي منيع السلطان لا معترض عليه. وعالم مصيب فيما يفعل، عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره. (8)

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {229}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبَيَّنِي مِنِّي وَلَا أُؤْوِيكَ إِلَيَّ قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ فَكَلِمًا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكَ ثُمَّ أُطَلِّقُكَ وَأَفْعَلُ هَكَذَا فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(1) السنن الكبرى، ج7، ص367. الأم، ج5، ص243.

(2) جامع البيان-الطبري، ج4، ص116.

(3) البقرة/ 228.

(4) البقرة/ 228.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص295. جامع البيان-الطبري، ج4، ص120. وابن أبي شيبة(1949).

(6) السنن الكبرى، 291/7. كتاب الأم، ج5، ص86.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص610.

(8) المصدر السابق، ج1، ص610.

بِإِحْسَانٍ)، فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُطَلَّقْ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها. قال البيهقي: عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»⁽²⁾، أخرج مسلم⁽³⁾. وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسه فيها أنه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محذور⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق. قال البيهقي: عن أنس بن مالك قال قال رجلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)⁽⁵⁾، فَأَيُّنَ الثَّالِثَةَ قَالَ: (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)⁽⁶⁾، هِيَ الثَّالِثَةُ⁽⁷⁾، أخرج مسلم⁽⁸⁾ أخرج الدار قطني⁽⁸⁾.

قال البيهقي: وعن ابن عباس وعن ناس من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: وَهُوَ الْمَبْقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا⁽⁹⁾. وقيل: إذا طلقها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردّها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسنا إليها، لا تظلمها من حقها شيئا⁽¹⁰⁾.

الطلاق ينقسم إلى:

طلاق سني: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. أي ما كان في زمن معين وكان بعدد معين.

- (1) السنن الكبرى، ج7، ص333. قال البيهقي: ورواه أيضا قتيبة بن سعيد والحميدى عن يعلى بن شبيب وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه. مستدرک الحاكم، ج2، ص279. وأسباب التزول-الواحدى، ج1، ص72.
- (2) السنن الكبرى، ج7.
- (3) صحيح مسلم، ج4، ص179، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.
- (4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص126.
- (5) البقرة/229.
- (6) البقرة/229.
- (7) السنن الكبرى، ج7، ص340.
- (8) الدارقطني، ج4، ص4.
- (9) السنن الكبرى، ج7، ص340. جامع البيان-الطبري، ج4، ص127.
- (10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص611.

طلاق بدعي: وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق⁽¹⁾.

واختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق:

قال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة.

قال ابن عباس: قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} والآية خطاب للأزواج. ونهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة. ثم استثنى الخلع فقال: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} والخطاب للزوجين. أي تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فنهى الله الرجل أن يأخذ من امرأته شيئا مما آتاها، إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمرا ولا أطالك مضجعا ونحو ذلك⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديثة وطلقها تطليقة"⁽⁵⁾، أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحيبة بنت سهل في الإختلاع من زوجها بشيء تُعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر⁽⁷⁾.

اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ:

الطلاق: هو إنهاء للعلاقة الزوجية من قبل الزوج، وله ألفاظ مخصوصة معروفة.

الفسخ: هو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع.

الحنفية والمالكية: الخلع طلاق لا فسخ. وقال به عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج4، ص150.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص133.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص271.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص139.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص313.

(6) صحيح البخاري، ج5، ص2021، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص59.

الشافعية: الخلع طلاق بائن لا فسخ.

الحنابلة: الخلع فسخ لا طلاق. وقال به ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد⁽¹⁾.

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} أي:

هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها⁽²⁾.

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} 230.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبتت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية وأخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضاحكاً وقال: «لعلك تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسائلتك ويذوق عسائلتك»⁽³⁾، أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أي الطلقة الثالثة. هذه الآية

الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، يقول: إن طلقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم قال: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا)، يقول: إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها⁽⁶⁾. قال الشافعي رحمه الله: فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجته له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁷⁾.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج 4، ص 184.

(2) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 1، ص 621.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 374.

(4) صحيح البخاري، ج 5، ص 2258، كتاب الأدب، باب التسمم والضحك.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 1، ص 610.

(6) السنن الكبرى، ج 7، ص 367. جامع البيان - الطبري، ج 4، ص 166.

(7) السنن الكبرى، ج 7، ص 333. الأم، ج 5، ص 183.

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ: احْتَمَلَتِ الْآيَةُ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .⁽¹⁾ وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} يريد الزوج الثاني. {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} أي المرأة والزوج الأول. وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات⁽²⁾.

قوله تعالى: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} أي يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة وما يكون له التوافق بينهما من الحدود التي حددها الله لكل واحد منهما⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} أي المتقدمة آنفاً. وهو خطاب للذين يفهمون الأحكام فهماً يهيئهم للعمل بها، ويأدراك مصالحها، ولا يتحولون في فهمها⁽⁴⁾.

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ 231}

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن مجاهد في قوله {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا}. قال: الضَّرَارُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَقْرَاءِ يُضَارُّهَا بِذَلِكَ⁽⁵⁾.

قيل نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، يقصد بذلك مضارها⁽⁶⁾.

وقيل: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}⁽⁷⁾ وهذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة،

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 373. كتاب الأم، ج 5، ص 248.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 152.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 273.

(4) التحرير والتنوير، ج 2، ص 420.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 368. جامع البيان - الطبري، ج 4، ص 180.

(6) جامع البيان - الطبري، ج 5، ص 10.

(7) الموطأ، ج 4، ص 847، كتاب الطلاق. باب جامع الطلاق.

أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يربطها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزلها بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا محاصرة ولا تقايح⁽¹⁾.

قوله تعالى: {فَلَمَّا أَجَلَّهْنَ} أي أشرفن على أن بين بانقضاء العدة، ولم يرد حقيقة انقضاء العدة، لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة، وأجمع العلماء على هذا المعنى⁽²⁾.

قال البيهقي: قال الشافعي في هذه الآية: إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضرارا⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} هو القيام بما يجب لها من حق، قيل: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها. وقيل لا يفرق بينهما، وهي ملزمة بالصبر عليه⁽⁴⁾.

وقيل: قيل المراجعة بالمعروف أن يشهد على رجعتها وأن يراجعها بالقول لا بالوطء⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا} يعني فطلقوهن. وقد بينا ذلك في أسباب نزول الآية.

قوله تعالى: {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} فقد أكسب نفسه وزرا، فصار بذلك لها ظلما، وعليها متعديا، لأن إتيان ما نهى الله عنه يعرضه لعذاب الله⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا} لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فإنها جد كلها. عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول أنا طلقته وأنا لاعب فأنزل الله هذه الآية⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ألفا قال: **أَمَّا ثَلَاثٌ فَتَحَرَّمَ عَلَيْكَ** امرأتك وبقيتهن عليك وزرٌ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا.

وقال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم. وفي رواية أخرى في

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص626.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص275.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص368. كتاب الأم، ج5، ص247.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص155.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص275.

(6) جامع البيان-الطبري، ج23، ص227.

(7) فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ج12، ص253، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1994م، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام.

مائة قال: وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا.

وقال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث⁽¹⁾.

ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه⁽²⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»⁽³⁾، أخرجه الترمذي⁽⁴⁾، وعن علي رضي الله عنه قال: "سَمِعَ النَّبِيَّ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَيْتَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ: تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا وَلَعِبًا مَنْ طَلَّقَ الْبَيْتَةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" أخرجه الدار قطني⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} أي بالإسلام وبيان الأحكام وقيل: بالإيمان. {وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} يعني: القرآن⁽⁶⁾.

والحكمة: هي السنة التي بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن، والمبينة ما فيه من الإجمال. ودل هذا على أن السنة أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (7). (8).

قوله تعالى: {يَعْظُمُ بِهِ} أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي: فيما تأتون وفيما تذكرون {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك⁽⁹⁾.

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْزَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {232} .

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن الحسن أنه قال في قول الله عز وجل: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)، حدثني معقل بن يسار المزني رضى الله عنه أنها نزلت فيه قال: كُنْتُ زَوَّجْتُ أُحْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 3320. الموطأ، ج 4، ص 779، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 157.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 3340.

(4) سنن الترمذي، ج 2، ص 225، كتاب الطلاق، باب الطلاق على المنزل.

(5) سنن الدارقطني، ج 4، ص 14.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 275.

(7) النجم/3، 4.

(8) تفسير البحر المحيط، ج 2، ص 219.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 631.

حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوْجُكَ وَفَرَشْتِكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا
لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا قَالَ وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ
الآيَةَ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَوَّحْتُهَا إِيَّاهُ⁽¹⁾، أخرجہ البخاري والدارقطني⁽²⁾.

قوله تعالى: {قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ} أي: قاربن انقضاء العدة والأجل، هو الذي ضربه الله للمعتدات من
الأقراء، والأشهر، ووضع الحمل. وأضاف الأجل إليهم لأنه أمس بمن⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} قيل: خطابٌ للأزواج، وقيل: للأولياء. وأصلُ
العَضْل: المنعُ والسُدَّة. ⁽⁴⁾ أي لا تمنعوهن عن النكاح.

قال البيهقي: حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا من الأزواج
أن يزوجهن. ⁽⁵⁾ وقال الشافعي رحمه الله: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا
حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف وقال: جاءت السنة بمثل معنى كتاب
الله تعالى. ⁽⁶⁾ {إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} بعقد حلال ومهر جائز⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} أي: هذا الذي هيناكم عنه
من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، وهذا الخطاب لمن يؤمن بشرع الله،
ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أمر ولي المرأة الا يجسها ولا
يعضلها إذا ارادت مراجعة زوجها، وهو أزكى وأطهر عند الله من الفرقة⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أي: يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل
منهما للآخر، لذلك نهي تعالى عن العضل، وقيل: يعلم ما فيه من اكتساب الثواب وإسقاط العقاب.
وقيل: يعلم بواطن الأمور ومآلها. وقيل: يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا يعمل بها،
ويكون المقصود بذلك تقرير الوعد والوعيد⁽¹⁰⁾.

**{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى**

(1) السنن الكبرى، ج7، ص104. أسباب النزول-الواحدي، ج1، ص72.

(2) صحيح البخاري، ج5، ص1972، ح4837، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي. والدارقطني، ج3، ص223.

(3) تفسير البحر المحيط، ج2، ص217.

(4) تاج العروس، ج30، ص1.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص104.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص104. الأم، ج5، ص12.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص276.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص632.

(9) تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص75.

(10) تفسير البحر المحيط، ج2، ص221.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {233} .

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن مجاهد في قوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، قال يعنى الوالدات المطلقات: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا)، يَقُولُ: لَا تَأْتِي أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا يَشُقُّ عَلَى أَبِيهِ: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ)، يَقُولُ وَلَا يُضَارُّ الْوَالِدُ بَوْلِدِهِ فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزَنَهَا بِذَلِكَ: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، قَالَ يَعْنِي الْوَالِدُ مَنْ كَانَ: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ)، غَيْرَ مُسَيِّئِينَ فِي ظَلَمِ أَنْفُسِهِمَا وَلَا إِلَى صَبِيَّهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ)، حَيْفَةَ الضَّيْعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)، يَعْنِي بِحِسَابِ مَا أَرْضِعَ الصَّبِيُّ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} الآية في المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن، وهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهن أحق وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (2). (3) ولكن هناك مشكل في هذا التأويل حيث أن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة. قيل الأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أَرْضَعَتْ أَوْ لم ترضع. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي هن أولاد وفي الزوجات (4).

قوله تعالى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} الحول: تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس، وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يُثْمِرُ فيه قواه. (5) أي سنتين، وفيه تقييد للحولين. وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم (6).

قال البيهقي: فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» (7).

قوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 478. جامع البيان-الطبري، ج 23، ص 424.

(2) الطلاق/6.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 277.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 160.

(5) تاج العروس، ج 28، ص 365.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 633.

(7) السنن الكبرى، ج 7، ص 462. مصنف ابن أبي شيبة، ج 4، ص 290، كتاب النكاح، من قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين.

قبل الحولين (1).

قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} أي وعلى الأب. {وَرَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا} أي الطعام الكافي و اللباس. بمعنى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثلهن في بلدتهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره (2).

قوله تعالى: {لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ} لا تمتنع الأم أن ترضعه إضرارا بأيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، وهو قول جمهور المفسرين. وقيل: لا تضار زوجها، فتقول لا أرضعه، ولا يضارها فيتزعه منها وهي تقول أنا أرضعه (3) وقيل: يكون الضرر راجعا إلى الصبي، أي لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم الأم حتى يموت أو لا ينفق الأب أو ينتزعه من الأم حتى يضر بالصبي، فعلى هذا تكون الباء زائدة (4).

قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه، وأن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك، لأن الأم أرفق وأحسن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية (5) قال البيهقي: وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (6)، قال: أن لا يضار (7).

قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا} إذا أراد الوالدين فطامه عن الرضاعة. {عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا} أي قبل الحولين. {وَتَشَاوُرًا} أي يشاورون أهل العلم به حتى يجبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد، والمشاورة استخراج الرأي (8) {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} قال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين (9).

قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرهما الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف (10) قال مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحسب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع (11).

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص163.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص634.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص164.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص278.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص164.

(6) البقرة/ 233.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص478. مصنف ابن أبي شيبة، ج1، ص264.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص279.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص277.

(10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص635.

(11) تفسير مجاهد، ج1، ص99.

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {234}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتِ السَّنَةَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (1)، فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَقَالَ فِي مِيرَاثِهَا: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ} (2)، فَبَيَّنَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَالنَّفَقَةَ (3).

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} أي يموتون وتتوفى آجالهم، لما ذكر عز وجل عدة الطلاق وبين عدة المطلقة ذكر بعدها الإرضاع وما يترتب عليه، ذكر عدة الوفاة أيضا، لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق. (4) هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. قال أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} (5)، حيث كان الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولا كاملا وهي في عدته ما لم تخرج فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولا عمدت المرأة فأخذت بكرة فألققتها في وجهه كلب تخرج بذلك من عدتها، فنسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية، فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب (6).

قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} التَّرْبُصُ: الْإِنْتِظَارُ وَالْمُكْتَبُ. (7) أي يعتدن بترك الزينة والطيب والنقلة على فراق أزواجهن هذه المدة إلا أن يكن حوامل فعدتهن بوضع الحمل والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو الإحداد، وهذا قول جمهور العلماء (8).

قال البيهقي: عن زينب بنت كعب قالت: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

(1) البقرة/ 234.

(2) النساء/ 12.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص427. جامع البيان-الطبري، ج4، ص401.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص174.

(5) البقرة/ 240.

(6) الناسخ والمنسوخ للمقري، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، ج1، ص55، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1983، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.

(7) تاج العروس، ج17، ص593.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص279.

عليه وسلم- تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْيُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نَعَمْ». فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ لَهُ قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ (1)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (3)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4) وَهَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ عَمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَاتِ كُلَّهِنَّ الْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزِمُ الْحِرَةَ وَالْأُمَّةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَالَّتِي حَاضَتْ وَالْيَائِسَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالْكِتَابِيَّةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، وَعِدَّةٌ جَمِيعُهُنَّ إِلَّا الْأُمَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِعَمُومِ الْآيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ (5).

الإحداد: تُحَدُّ فِيهِ مُحَدُّ. وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ. وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: تَرَكَ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ كُلَّهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ وَالْحَلِيِّ وَالْكَحْلِ وَالْخَضَابِ بِالْحِنَاءِ مَا دَامَتْ فِي عَدَّتْهَا، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ، فَنَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ قَطْعًا لِلذَّرَائِعِ، وَحَمَايَةَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَنْتَهَكَ (6).

قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي انقضت عدتهن. (7) {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} والمخاطبون: "بعليكم" الأولياء، أو الأئمة والحكام والعلماء، إذ هم الذين يرجع إليهم في الوقائع. (8) {فِيمَا فَعَلْنَ} يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد. {بِالْمَعْرُوفِ} عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف (9).

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى

(1) السنن الكبرى، ج7، ص434.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص259، قال الألباني: حديث صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص437.

(4) صحيح البخاري، ج1، ص430، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص180.

(6) تاج العروس، ج8، ص11. والجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص179.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص281.

(8) تفسير البحر المحيط، ج2، ص235.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص638.

يُبْلَغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ
{235}.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: التَّعْرِيزُ مَا لَمْ يَنْصَبْ لِلْحِطْبَةِ. (1) وعنه في رواية أخرى قال إني
إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج. (2) وقال - فيما عرضتم به - إني أريد التزويج وكوددت إن
تيسر لي امرأة صالحه (3)، أخرجه البخاري (4) وقال البيهقي: عن الحسن أنه قال في التعريض: يُرْسَلُ
إليها في عدتها ويقول: إني فيك لراغب وإني عليك لحريص فأحببت أن أعلمك فإذا انقضت عدتك
رأيت رأيك. وعن عطاء قال يعرض ولا ييؤح يقول: إن لي حاجة وأبشيري فأنت بحمد الله نافقة
وتقول هي: قد أسمع ما تقول وعن عطاء قال: إن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق
بينهما (5).

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ} أي لا إثم. وقيل: هو الإثم عامة. (6) {عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ} أي لا
وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة "أي النساء المعتدات" وأصل التعريض هو التلويح
بالشيء، والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح وقد أجمعت الأمة على أن
الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبه عليه لا يجوز (7).

روي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة:

الأول: أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها.

والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة.

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: (وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك
على لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول. (8) وقال البيهقي:
البيهقي: وعن سعيد بن جبیر في تفسير هذه الآية قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها إني أريد

(1) السنن الكبرى، ج7، ص178. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص217، كتاب النكاح. وجامع البيان -
الطبري، ج4، ص261.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص178. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، قال الألباني: حديث صحيح، ج6، ص217،
ح1815، كتاب النكاح. وجامع البيان - الطبري، ج4، ص261.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص178.

(4) صحيح البخاري، ج5، ص1968، كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} أو أكنتم في أنفسكم علم الله - الآية إلى قوله - غفور رحيم {، / البقرة 235 /.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص178.

(6) تاج العروس، ج6، ص352.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص282.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص178. موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، ج2، ص524، ح1091، كتاب النكاح، باب ما جاء في
الخطبة. وجامع الصحيح المختصر، ج5، ص1968، كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ} أو أكنتم في أنفسكم علم الله - الآية إلى قوله - غفور رحيم {، / البقرة 235 /.

التَزْوِيجِ وَإِنِّي إِن تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَى امْرَأَتِي (1).

وعنه قال: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ لَتُعْجِبِينِي وَيُضْمِرُ حِطْبَتَهَا فَلَا يُبْدِيهِ لَهَا هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) (2)، قَالَ يَقُولُ لَهَا لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي نَاكِحُكَ. فَهَذَا لَا يَحِلُّ. (3) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ (4).

قوله تعالى: {مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} الخِطْبَةُ: مُصَدَّرٌ بِمِثَالِ الخَطْبِ، والعربُ تقولُ فلانٌ خِطَبُ فلانة، إذا كان يَخِطُبُهَا (5).

قوله تعالى: {أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} أَكَنَّ الشَّيْءَ: سَتَرَهُ، أَي أَخْفَيْتُمْ. (6) ومعناه سترتم وأضمرتم من التزويج بما بعد انقضاء عدتها. فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكتمان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفق على وعد. (7) وقيل: المعنى أنه يعقد قلبه قبله على أنه سيصرح بذلك في المستقبل بعد انقضاء العدة، فأباح الله التعريض، وحرّم التصريح في الحال، وأباح عقد القلب على التصريح في المستقبل (8).

قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} أَي: فِي أَنْفُسِكُمْ، فرفع الحرج عنكم في ذلك وذلك قولكم سرا أو إعلانا. وقيل: ستخطبونهن (9).

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: {سِرًّا}:

فقيل: معناه نكاحا، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزويجا، بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية، هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجهور أهل العلم (10).
وقيل: هو الزنا. (11) كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو يتعرض بالنكاح ويقول لها: دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك، هذا قول الحسن وقتادة وإبراهيم وعطاء، قال زيد بن أسلم: أي لا ينكحها سرا فيمسكها فإذا حلت أظهر ذلك.

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 178. وجامع البيان- الطبري، ج 4، ص 264.

(2) البقرة/ 235.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 178. وجدت هذه الرواية من طريق شياخة بزيادة (لا تفوتيني بنفسك) بدل عن قوله (لا تسبقيني بنفسك) بنفسك) وذلك في: مصنف ابن أبي شيبة، ج 3، ص 535، ح 16873، كتاب النكاح، في قوله تعالى تعالى: (ولا تواعدوهن سرا).

(4) السنن الكبرى، ج 7، ص 178. تفسير ابن أبي حاتم، ج 8، ص 450، ح 2367، تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا).

(5) تاج العروس، ج 2، ص 371.

(6) المصدر السابق، ج 36، ص 64.

(7) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج 3، ص 190.

(8) تفسير البحر المحيط، ج 2، ص 236.

(9) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج 1، ص 639.

(10) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج 3، ص 190.

(11) تفسير ابن أبي حاتم، ج 3، ص 88.

وقيل: هو الجماع. قال به الشافعي. قال امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أني. . . كبرت وألا يحسن السر أمثالي

إنما قيل للزنا والجماع سر لأنه يكون في خفاء بين الرجل والمرأة⁽¹⁾.

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} والقول المعروف هو ما أبيض من التعريض، حيث يقول

لوليها: لا تسبني بها، يعني: لا تزوجها حتى تُعلمني⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} أي لا تصمموا على عقدة النكاح وذلك في زمان العدة،

ونهي عن التصميم لأنه إذا وقع وقع ما صمم عليه⁽³⁾.

قوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} حتى يبلغ فرض الكتاب أجله أي "وقت انقضائه"، وهو ما

فرض بالكتاب من العدة، فإذا انقضت العدة جاز الإقدام على التزوج⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} تأكيداً في التنفير عن ذلك والعقوبة

من المواطأة هنا على ما في النفس والإصرار عليه⁽⁵⁾.

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ {236}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ

لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمْتَعَها عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ

مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِتَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ⁽⁶⁾.

وقيل نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن

يمسها فزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "متعها ولو بقلنسوتك"⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} هو

إخبار برفع الحرج وجواز للرجل أن يطلق بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، وإن كان في هذا انكسار

لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله⁽⁸⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص283.

(2) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص640.

(3) التحرير والتنوير، ج2، ص455.

(4) تفسير البحر المحيط، ج2، ص239.

(5) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص682.

(6) السنن الصغرى، ج2، ص262. جامع البيان - الطبري، ج4، ص290.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص283. العجائب في بيان الأسباب - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي،

علي، ج2، ص60، دار ابن الجوزي - الدمام، ط1، 1997م. تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنييس.

(8) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص641.

والمطلقات على أربع أصناف:

أولاً: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء.

ثانياً: مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها ولا مهر لها بل أمر الرب تعالى بإمتاعها، فلا عدة عليها فهذه الآية في شأنها.

ثالثاً: مطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} (1). (2).

رابعاً: مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (3). فذكر تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق (4).

قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ} معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن. قال ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبيرة وقتادة: المتعة غير واجبة والأمر بها أمر نذوب واستحباب (5). وقال مالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم: هو على النذوب.

وقال القرطبي: والقول الأول أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: {مَتَّعُوهُنَّ} وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ} أظهر في الوجوب منه في النذوب (6).

واختلف العلماء في الضمير المتصل بقوله {وَمَتَّعُوهُنَّ} من المراد به من النساء؟

قيل: عن ابن عباس وابن عمر والحسن والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقيل: عن مالك وأصحابه: المتعة مندوبة إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها. وقيل: عن سعيد بن جبيرة وأبي العالية والحسن البصري وهو أحد قولي الشافعي: لها المتعة ولكل مطلقة. لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (7)، ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (8)، وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن (9). وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير

(1) البقرة/ 237.

(2) جامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص197. وتفسير البحر المحيط، ج2، ص240.

(3) النساء/ 24.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص197.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص285.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص200.

(7) البقرة/ 241.

(8) الأحزاب/ 28.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص642.

غير المتعة⁽¹⁾. وظاهر الآية: أن المتعة لا تكون إلا لإحدى المطلقتين: مطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها، لها، أو لم يفرض. ومطلقة قبل الفرض، سواء دخل بها أو لم يدخل⁽²⁾.

قوله تعالى: {عَلَى الْمُوسِعِ} أي على الغني {قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ} أي الفقير {قَدْرُهُ} أي إمكانه وطاقته⁽³⁾.

واختلفوا في قليل المتعة وكثيرها:

قيل: قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها. قال البيهقي: عن ابن سيرين قال: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعتها بعشرة آلاف درهم. قال فقالت: متاع قليل لحبيب أفارق قال فبلغه ذلك فراجعها⁽⁴⁾. وقيل: عن ابن عمر: أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها. وقال البيهقي: أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال: أعطها كذا وأكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا نحو من ثلاثين درهماً⁽⁵⁾. وقيل: عن ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة. وقيل: عن أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير، لأن مهر المثل مستحق بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول⁽⁶⁾.

{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصيرٌ {237}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}⁽⁷⁾.

اختلف العلماء في هذه الآية:

قال مالك وبعض العلماء: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى:

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص200.

(2) تفسير البحر المحيط، ج2، ص242.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص284.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص244. الدارقطني، ج4، ص30، بلفظ عشرين ألفاً.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص244. التاريخ الكبير - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، ج8، ص91، دار

الفكر - بيروت، (د،ت). تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص202.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص254. مسند الشافعي، ج2، ص10.

{وَمَتَّعُوهُنَّ}. وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في "الأحزاب" لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها. قال القرطبي: قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} هذا في المطلقة بعد الفرض قبل المسيس فلها نصف المفروض، وإن مات أحدهما قبل المسيس فلها كمال المهر المفروض، والمراد بالمس المذكور في الآية: الجماع⁽²⁾. وقال البيهقي: أي قبل الجماع والدخول بمن.

قوله تعالى: {فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ} عليكم نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهم عنكم، فلا يجب⁽³⁾.

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء⁽⁴⁾. قال البيهقي: عن ابن عباس قال: أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةُ. وفي لفظ آخر: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبُؤُا أَوْ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرَ أَبِيهَا فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ إِنْ شِئْنَ تَرَكَنَّ وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قال البيهقي: عن ابن عباس قال: ذَلِكَ أَبُوهُمَا. أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ. وفي لفظ آخر: وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ جَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طَلَّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ⁽⁶⁾.

واختلف في المراد بقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}؟

قيل: هو الزوج. قال البيهقي: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَضْرٍ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}⁽⁷⁾. قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا⁽⁸⁾. وقال البيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»⁽⁹⁾، أخرج الدارقطني⁽¹⁰⁾ وهو قول علي ابن طالب وابن عباس رضي الله عنهما⁽¹¹⁾.

وقيل: هو ولي الأمر. قال عيسى بن دينار: والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ} فذكر

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص204.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص254. مسند الشافعي، ج2، ص10.

(3) تفسير البحر المحيط، ج2، ص245.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص643.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص17. جامع البيان-الطبري، ج4، ص317. والدارقطني، ج3، ص280.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص17. جامع البيان-الطبري، ج4، ص317. والدارقطني، ج3، ص280.

(7) البقرة/ 236.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص251. جامع البيان-الطبري، ج4، ص325. والدارقطني، ج3، ص273.

(9) السنن الكبرى، ج7، ص251. و تفسير ابن أبي حاتم، ج8، ص498.

(10) سنن الدارقطني، ج3، ص236.

(11) السنن الكبرى، ج7، ص251.

الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} فذكر النسوان، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}

قيل: هو خطاب للرجال والنساء. وقيل: هو خطاب للزوج.

قال صاحب المحيط: والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط، إذ هم الخاطبون في صدر الآية، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقته، فيجبرها بدفع جميع الصداق لها، إذ كان قد فاتها منه صحبتته، فلا يفوتها منه نخلته، إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق، فإذا بذل لها جميع المهر لم تياس من ردّها إليه، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها، فأنجبرت بذلك⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} أي إفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق أو

ترك المرأة نصيبها، وهو بذلك يحثهما جميعاً على الإحسان⁽³⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزي

كل عامل بعمله⁽⁴⁾.

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} {238}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ يَعْنِي صَاحِبَهُ إِلَى جَنَبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. وفي رواية أخرى: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ⁽⁵⁾، أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} أي واطبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقفتها

وحدودها وإتمام أركانها، ثم خص من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها. ⁽⁷⁾ قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي"⁽⁸⁾، أخرجه البخاري.

قوله تعالى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَسَطُ الشَّيْءِ: أَفْضَلُهُ وَأَعْدَلُهُ وَخَيْرُهُ. وهو اسم لما بين طرفي

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص207.

(2) تفسير البحر المحيط، ج2، ص247.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص287.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص645.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص248.

(6) صحيح البخاري، ج2، ص62، ح1200، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص287.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص215. صحيح البخاري، ج1، ص194، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.

الشَّيْءِ وهو مِنْهُ. والمعنى في هذه الآية وسط بين صلاتي الليل والنهار. ولهذا المعنى وقع الاختلاف في تعيينها⁽¹⁾.

قيل: إنما الصبح. وقد استدل من قال أنها الصبح بقوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح.⁽²⁾ قال البيهقي: عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. قال مالك وذلك رأيي.⁽³⁾

قال البيهقي: وعن أبي رجاء العطاردي قال: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فَفَقَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)⁽⁴⁾.

وقيل: أما الظهر. قال البيهقي: عن زيد بن ثابت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي بِالْهَجِيرِ أَوْ بِالْهَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَتَزَلَّتْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَ: لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالوا في الحديث: الظُّهْرُ بِالْهَاجِرَةِ⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: وعن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوساً عند زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِهَا بِالْهَجِيرِ⁽⁶⁾، أخرج البخاري.

قال البيهقي: ورواه غيره عن أبي داود فزاد فيه فقال يعني زيدا: هِيَ الظُّهْرُ. وروى البيهقي: عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -⁽⁷⁾، أخرج مسلم.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أن الوسطى غير العصر. وفي رواية أخرى عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث⁽⁸⁾.

وقيل: أما العصر. قال البيهقي: عن علي بن أبي طالب قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

(1) تاج العروس، ج20، ص178.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص208.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص461. موطأ الإمام مالك، ج1، ص139.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص461.

(5) السنن الكبرى، ج1، ص458. المعجم الكبير للطبراني، ج5، ص113.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص458. البخاري في تاريخه، ج3، ص434.

(7) السنن الكبرى، ج1، ص462. صحيح مسلم، ج1، ص437، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(8) موطأ الإمام مالك، ج1، ص139.

وسلم- يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»⁽¹⁾، أخرجه البخاري.

وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ⁽²⁾.

قال الترمذي والبعوي، رحمهما الله: هو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وهو مذهب أحمد بن حنبل. والشافعي. وأبي حنيفة، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله⁽³⁾.

وقيل: إنها المغرب. قال البيهقي: وروى عن قبيصة بن ذؤيب وهو من التابعين: أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ⁽⁴⁾.

وقيل: صلاة العشاء الآخرة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل: إنها الصبح والعصر معا. وقيل: إنها العتمة والصبح. وقيل: أما الصلوات الخمس بجملتها.

وقيل: إنها غير معينة. لأن قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} يعم الفرض والنفل⁽⁵⁾.

كل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعتك التراع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأها العصر، فتعين المصير إليها⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قال البيهقي: أي مطيعين. وقال مجاهد: خاشعين، وقال: من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا، وقيل: المراد من القنوت طول القيام⁽⁷⁾.

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}
{239}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَشُعِلْنَا عَنْ صَلَوَاتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِلَّا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)⁽⁸⁾، أخرجه الطيالسي وابن

(1) السنن الكبرى، ج1، ص459. صحيح البخاري، ج3، ص1071.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص13. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص648.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص460. جامع البيان-الطبري، ج4، ص367.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص212.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص654.

(7) شعب الإيمان-البيهقي، ج3، ص147. معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص289.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص251. والآية من سورة البقرة/ 239.

كيفية أداء صلاة الخوف:

قال البيهقي: عن سهل بن أبي حثمة: أنه قال في صلاة الخوف: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ نِتْنَانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرَكْعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ يُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ⁽²⁾، أخرجه البخاري⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} إذا فرعتم. {فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} أي فصلوا رجالا. رجال بالكسر: وهو جمع راجل، أي ما شين على الأقدام.⁽⁴⁾ "رُكْبَانًا" أي على دوابهم وهو جمع راكب.⁽⁵⁾ الخوف أمر محقق لكونه شرطاً في الرخصة والرخصة إنما تكون في الأمر المحقق الثابت لأنها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها لما فيها من التخفيف، فلو لم يكن شرطها محققاً لأدى إلى التهاون بفعلها من غير استيفاء شروطها⁽⁶⁾.

لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وهو قول أكثر العلماء، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايقة أو من سبيع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روجه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ} قيل فإذا زال خوفكم الذي اضطرركم إلى هذه الصلاة. فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها وركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} أي: مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر⁽⁹⁾.

(1) مسند أبي داود الطيالسي، ج1، ص295، ح2231، الافراد عن أبي سعيد رضي الله عنه. وصحيح ابن خزيمة، قال الأعظمي:

إسناده صحيح، ج3، ص100، ح1703، كتاب الصلاة، جماع أبواب — صلاة النساء في الجماعة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص253.

(3) صحيح البخاري، ج4، ص1514، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

(4) تاج العروس، ج29، ص37.

(5) معالم التنزيل — البغوي، ج1، ص290.

(6) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص690.

(7) الجامع لأحكام القرآن — القرطبي، ج3، ص224.

(8) معالم التنزيل — البغوي، ج1، ص290.

(9) تفسير القرآن العظيم — ابن كثير، ج1، ص657.

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [240].

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن مجاهد قال: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ}، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ}، فِي الْعِدَّةِ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} أي يا معشر الرجال. ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثلث في سورة "النساء"⁽²⁾.

قال البيهقي: قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث وإلها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها⁽³⁾. قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا}.⁽⁴⁾ وقد بينا ذلك⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَصِيَّةً} قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا⁽⁶⁾، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} قال البيهقي: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}⁽⁸⁾، قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ سَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}⁽⁹⁾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 435. جامع البيان-الطبري، ج 23، ص 405.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 226.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 427. كتاب الأم، ج 5، ص 223.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 658.

(5) انظر تفسير آية (234) سورة البقرة.

(6) السنن الكبرى، ج 7، ص 427.

(7) سنن أبي داود، ج 2، ص 435، قال الألباني: حديث حسن.

(8) البقرة/ 240.

(9) البقرة/ 240.

شَاءَتْ⁽¹⁾، أخرجه الترمذي⁽²⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ خَرَجْنَا مِنْكُمْ} يعني من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة. {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} يا أولياء الميت⁽³⁾.

قوله تعالى: {فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} قيل: من تزويج، وترك إحداد، وتزوين، وخروج، وتعرض للخطاب، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً⁽⁴⁾.

{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ} {245}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)⁽⁵⁾ وَ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُعَلِنُهُ قَالَ: «اجْعَلُهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: فعن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: " نعم يا أبا الدحداح" قال: أرني يدك، قال فناوله، قال: فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} معنى القرض: البلاء الحسن. تقول العرب: لك عندي قرض حسن، وقرض سيئ. وأصل القرض: ما يُعْطِيهِ الرَّجُلُ أَوْ يَفْعَلُهُ لِيُجَازِيَ عَلَيْهِ⁽⁸⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص435.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص259، قال الألباني: صحيح.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص291.

(4) تفسير البحر المحيط، ج2، ص255.

(5) آل عمران/ 92.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص280. روي بنفس المعنى بسند آخر: حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد قال:

قال: قال أنس، صحيح ابن خزيمة، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، ج4، ص105، ح2458، كتاب الزكاة،

باب الأمر باتيان القرابة بما يتقرب به الموالي الله عز وجل من صدقة التطوع. والدارقطني، ج4، ص191.

(7) شعب الإيمان، ج3، ص249. مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص146. والجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج3، ص239.

(8) تاج العروس، ج19، ص17.

فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما وعدهم من الثواب قرضاً، لأنهم يعملونه لطلب ثوابه⁽¹⁾.
وقيل: واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هي تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد،
لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة، كما كنى عن المريض والجائع
والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام⁽²⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعُدْنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ
أَنْ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ
تُطْعِمْنِي. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنََّّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ
فَلَمْ تُطْعِمَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ يَا
رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ
ذَلِكَ عِنْدِي»⁽³⁾، أخرجه مسلم⁽⁴⁾. وقيل: يقول الله تعالى: من هذا الذي ينفق في سبيل الله في الدنيا
محتسباً في نفقته مبتغياً ما عند الله، وذلك هو القرض الحسن، يقول: فيضاعف له ربه قرضه ذلك الذي
أقرضه، بإنفاقه في سبيله، فيجعل له بالواحدة سبع مئة⁽⁵⁾.

**قوله تعالى: {حُسْنًا} قيل: محتسباً طيبة به نفسه. وقيل: لا يمن به ولا يؤذي. وقيل: لا يعتقد في
قرضه عوضاً⁽⁶⁾.**

**قوله تعالى: {فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} قال الحسين: معناه أنه ليس له إلا ما سعى عدلاً، ولي أن
أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً.**⁽⁷⁾ قال البيهقي: عن أبي هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِبَيْمِنِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيَّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فُلُوهُ أَوْ
فَصِيلَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»⁽⁸⁾.

**قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُ} قيل يقبض بإمساك الرزق والنفس والتقدير ويسط بالتوسيع
وقيل يقبض بقبول التوبة والصدقة ويسط بالخلف والثواب، وقيل هو الإحياء والإماتة فمن أماته فقد
قبضه ومن مد له في عمره فقد بسط له.**⁽⁹⁾ وقيل: قدم القبض ترجيحاً له أي ذلك القبض الذي ينالكم

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 294.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 240.

(3) شعب الإيمان، ج 6، ص 534.

(4) صحيح مسلم، ج 8، ص 13، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عبادة المريض.

(5) جامع البيان - الطبري، ج 22، ص 299.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 242.

(7) التحرير والتنوير، ج 27، ص 138.

(8) شعب الإيمان، ج 3، ص 258. مسند أحمد بن حنبل، ج 2، ص 471. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن في

المتابعات.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 295.

ينالكم "بالصلاة والزكاة" راجع لكونه يعود عليكم بالبسط في الدنيا والثواب في الآخرة، وهذا بحسب الأشخاص فقد يكون إنفاق درهم قليلا لشخص وكثيرا لآخر. ⁽¹⁾ قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ يَعْنِي فَتَصَدَّقَ بِهَا» ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَالِيهِ تُرْجَعُونَ} أي إلى الله تعودون فيجزئكم بأعمالكم، وقال قتادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور، أي من التراب خلقهم وإليه يعودون ⁽³⁾.

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {256}}.
دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، قال: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا تَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَتَحْلِفُ لِنِ عَاشٍ لَهَا وَلَدٌ لَتَهْوِدُنَّهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أِبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، قال سعيد بن جبیر: مَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ⁽⁴⁾، أخرجه أبو داود ⁽⁵⁾.
قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} الدين في هذه الآية المعتقد والملة.

أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً ⁽⁶⁾.

اختلف العلماء في هذه الآية:

قيل: إنها منسوخة.

وقيل: ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ⁽⁷⁾.

(1) تفسير ابن عرفة المالكي، ج2، ص695.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص181. مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص379. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص295.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص186. أسباب التزول، ج1، ص75.

(5) سنن أبي داود، ج2، ص65، قال الألباني: حديث صحيح.

(6) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص682.

(7) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج3، ص280.

وقيل: هي خاصة. كما في رواية ابن عباس في أسباب النزول. قال البيهقي: من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان. فعن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ فَإِنْ اخْتَارُواكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ»⁽¹⁾.

وقيل: نزلت في رجل من الانصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا، فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول - الله صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن ابني تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب. وقال: أبعدهما الله، هما أول من كفر⁽²⁾.

قوله تعالى: {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} أي الإيمان من الكفر والحق من الباطل.⁽³⁾ والغيُّ: الضلالُ الضلالُ والانهماكُ في الباطل. وقيل: الغيُّ جهلٌ من اعتقادٍ فاسدٍ.⁽⁴⁾ قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} يعني الشيطان، أو الساحر، أو الكاهن أو ما عبد من دون الله كفرعون وغمرد. وقال ابن عطية وقدّم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجود الكفر بالطاغوت⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ} أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم.⁽⁶⁾ قوله تعالى: {لَا انْفِصَامَ لَهَا} لا انقطاع لها⁽⁷⁾. قوله تعالى: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ} قيل: لدعائك إياهم إلى الإسلام. وقيل: من أجل النطق. {عَلِيمٌ} بحرصك على إيمانهم. وقيل: من أجل المعتقد⁽⁸⁾.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ {267}.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن لوتين من التمر، الجعور، ولون الحبيق، وكان ناسٌ يتيممون شيرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة

(1) السنن الكبرى، ج9، ص186. وجامع البيان-الطبري، ج4، ص548.

(2) جامع البيان-الطبري، ج25، ص24.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص314.

(4) تاج العروس، ج39، ص197.

(5) تفسير البحر المحيط، ج2، ص292.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص683.

(7) تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص145.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص282.

فَنُهِوا عَنْ لَوْثَيْنِ مِنَ التَّمْرِ فَزَلَّتْ: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)⁽¹⁾. أخرجه أبو داود والحاكم⁽²⁾، فالدون هو الخبيث ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئاً دون فقد نقصك بعض حقك فإذا قبلته فهو الإغماض⁽³⁾.

وعن البراء قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} قالوا لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقته فجاء رجل من هذا السحل بكبايس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟». وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَيْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَنَزَلَتْ: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} قيل أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فأرעה سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه.⁽⁶⁾

قوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.⁽⁷⁾ أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم لأنه فعلهم القائم بهم وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلاً لهم ولا هو مقدور لهم فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} يعني النبات والمعادن والركاز. وخص سبحانه هذين

(1) السنن الكبرى، ج4، ص136. الآية من سورة البقرة 267.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص25، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ومستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ج2، ص33، 1461، كتاب الإمامة و صلاة الجماعة، كتاب الزكاة. قال الألباني: صحيح. والجورور: نوع ردىء من التمر، الحبيق: نوع ردىء من التمر.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص136.

(4) سنن الترمذي، ج5، ص218، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح، قال الألباني: حديث صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص136. مستدرک الحاكم، ج1، ص559، كتاب الزكاة.

(6) تفسير ابن أبي حاتم، ج14، ص106.

(7) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص697.

(8) التفسير القيم لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ج1، ص271، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، تحقيق: محمد حامد الفقي.

النوعين وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة والخارج من الأرض يتناول حبتها وثمارها وركازها ومعدنها وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} تيمموا معناه تقصدوا. كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع.⁽²⁾ يعني جل ثناؤه بالخبيث: الرديء غير الجيد، يقول: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم، فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد.⁽³⁾ وقد بينا ذلك في أسباب التزول.

قوله تعالى: {وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} أغمض في السلعة: إذا استحط من ثمنها لردائها⁽⁴⁾. معناه لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه. وقال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} أي: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها، وما ذاك إلا ليساوي الغني الفقير، وهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، سيجزيه بما يضاعفها له أضعافاً كثيرة، وهو الحميد، أي: المحمود في جميع أفعاله وأقواله⁽⁶⁾.

{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ} {272}.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهُم مُشْرِكُونَ فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) حَتَّى بَلَغَ (وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ)، قَالَ

(1) المصدر السابق، ج 1، 271.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 326.

(3) جامع البيان-الطبري، ج 25، ص 150.

(4) تاج العروس، ج 18، ص 467.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 333.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 699.

فَرُحِّصَ لَهُمْ⁽¹⁾، أخرجہ النسائي⁽²⁾.

وروي عن سعيد بن جبیر مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم". فترلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام⁽³⁾.

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} فيه جواز الصدقة على المشركين. أي ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيتهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} أي يرشد من يشاء. {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ} أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبير أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على غنى. قال: اللهم لك الحمد على غنى. لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية: فلعلها أن تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة»⁽⁶⁾، أخرجہ البخاري⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} {يُوفَّ إِلَيْكُمْ} تأكيد وبيان لقوله: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ} وأن ثواب الإنفاق يوفي إلى المنفقين ولا يخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم⁽⁸⁾.

(1) السنن الكبرى، ج4، ص191.

(2) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ج6، ص305، ح11052، (قوله تعالى ليس عليك هداهم)، كتاب التفسير، سورة البقرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1991، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. والحاكم، ج2، ص285.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص337.

(4) جامع البيان-الطبري، ج25، ص169.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص704.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص191.

(7) صحيح البخاري، ج2، ص516، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص339.

{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} . {273} .

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». اقرءوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾.

قال البيهقي: ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا والله أعلم.

قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ} قال السدي ومجاهد وغيرهما: المراد هؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر. وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحواً من أربعمئة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: أهل الصفة. قال أبو ذر: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه وتعيشى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناموا في المسجد"⁽³⁾.

قوله تعالى: {الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله. وقيل: حبسوا أنفسهم على طاعة الله. وقيل: معناه حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل الله {لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ} لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش وهم أهل الصفة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ} يعني بعلامتهم وآثارهم. وقيل: أي: بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم. وكان مجاهد يقول: هو التخشع. وقيل: تعرفهم بسيماء الفقر وجهد الحاجة في وجوههم. وقيل: رثاءة ثيابهم، والجوع خفي على الناس، ولم تستطع الثياب التي يخرجون فيها تخفى على الناس⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج 4، ص 195، والآية من سورة البقرة / 273.

(2) صحيح البخاري، ج 6، ص 32، ح 4536، كتاب الجمعة، باب { لا يسألون الناس إلحافاً }.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 3، ص 340.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 337.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 1، ص 704.

الناس⁽¹⁾. { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } إِلْحَافًا: شِدَّةُ الإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ⁽²⁾.

واختلف العلماء في معنى هذه الآية:

قيل: لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، يكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقيل: إن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً⁽³⁾.

قال البيهقي: عن معاوية يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ مَسْأَلُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهِ فَبَارِكْ لَهُ فِيهَا»⁽⁴⁾، أخرجه مسلم⁽⁵⁾.

قوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } أي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أحوج ما يكونون إليه⁽⁶⁾.

ولقد لخص الإمام ابن القيم هذه الآية في ستة نقاط:

إحداها الفقر، والثانية حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه وأصل الحصر المنع فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا وقصروها على بذلها لله في سبيله، والثالثة عجزهم عن الأسفار للتكسب والضرب في الأرض هو السفر، والرابعة شدة تعففهم وهو حسن صبرهم وإظهارهم الغنى حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم وعدم تعرضهم وكتماهم حاجتهم، والخامسة أنهم يعرفون بسماهم وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها، والسادسة تركهم مسألة الناس فلا يسألونهم، والإلحاف هو الإلحاح⁽⁷⁾.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا

(1) جامع البيان-الطبري، ج25، ص169.

(2) تاج العروس، ج24، ص358.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص343.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص196.

(5) صحيح مسلم، ج3، ص95، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج1، ص707.

(7) التفسير القيم لابن القيم، ج1، ص447.

تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {282}.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قول الله عز وجل: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ)⁽¹⁾، إلى آخر الآية: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَىٰ رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ يَا رَبِّ فَمَا عُمُرُهُ، قَالَ سِتُونَ سَنَةً، قَالَ يَا رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَرِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ، قَالَ وَمَا عُمُرِي، قَالَ أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَ إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالُوا إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا قَالَ فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ»⁽²⁾، أخرجه الإمام أحمد والترمذي⁽³⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى)⁽⁴⁾، أخرجه الحاكم⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ} قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وأن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدائنات إجماعاً. قال مالك: على جواز التأجيل في القروض. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً. وقوله تعالى: {دَيْنٍ} هي للتأكيد. والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. قال البيهقي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

(1) البقرة/ 282.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص146.

(3) مسند الإمام أحمد، ج1، ص251، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال حسن لغيره. وسنن والترمذي، ج5، ص267، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص18، والآية من سورة البقرة/ 282.

(5) مستدرک الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج3، ص114، ح3130، كتاب التفسير، سورة البقرة.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص377.

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾. وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل. وحبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، أخرجه مسلم⁽³⁾.

السلم: - بفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين: أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى وعلى المقرض رده كما أخذه. والثاني: هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى امد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وفي هذا منفعة للسلف. وهذا الذي يقال له سلم⁽⁴⁾.

وقال العلماء هناك شروط للسلم:

سنة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم.
أما السنة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدرًا، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل.
وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، مقدرًا، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها. وأما السنة المسلم فيه فقد اتفق العلماء ببعضها واختلفوا في البعض الآخر والتفصيل عنها ليس في بحثنا هذا⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {فَاكْتُبُوهُ} يعني الدين والأجل.

قوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} أي: بالقسط والحق، ولا يجز في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.⁽⁶⁾ {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ} يعني: ولا يابن كاتب استكتب ذلك أن يكتب بينهم كتاب الدين، كما علمه الله كتابته فخصه بعلم ذلك، وحرمه كثيراً من خلقه.

اختلف أهل العلم في وجوب الكتاب على الكاتب:

قيل هو واجب.

وقيل: هو على الندب والاستحباب.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص18.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص781، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.

(3) صحيح مسلم، ج5، ص3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري، ج2، ص203.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج3، ص379.

(6) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج1، ص724.

وقيل الآية منسوخة. فقالوا: كل ما في هذه الآية من الامر بالكتابة والاشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخرها⁽¹⁾.

قوله تعالى: { كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } أي كما شرعه الله وأمره. { فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } قال الفراء: أَمَلْتُ لُغَةً أَهْلَ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ، وَأَمَلَيْتُ لُغَةً بَنِي تَمِيمٍ وَقَيْسٍ، يُقَالُ: أَمَلَّ عَلَيْهِ شَيْئًا يَكْتُبُهُ وَأَمَلَى عَلَيْهِ، فَتَرَلَّ الْقُرْآنَ بِاللُّغَتَيْنِ مَعًا.⁽²⁾ أي: فليكتب الكاتب، وليممل من وجب عليه الحق، لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته، والمستوثق منه بالكتابة⁽³⁾.

قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا } أي جاهلا بالإملاء، قاله مجاهد، وقال الضحاك والسدي: طفلا صغيرا، قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله، السفية: المبذر المفسد لماله أو في دينه. { أَوْ ضَعِيفًا } أي شيخا كبيرا وقيل هو ضعيف العقل لعتة أو جنون.⁽⁴⁾ قال البيهقي: قال الشافعي: فأثبت الولاية على السفية والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عليه⁽⁵⁾.

قوله تعالى: { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } قيل: ولي اليتيم. وقيل: ولي طالبه. وقيل: يعني: الطالب ولا يزيد شيئا. { بِالْعَدْلِ } أي بالصدق والحق أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل⁽⁶⁾.

قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ } بمعنى أشهدوا. ولك أن تجعلهما للطلب أي اطلبوا شهادة شاهدين، فيكون تكليفاً بالسعي للإشهاد وهو التكليف المتعلق بصاحب الحق⁽⁷⁾.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)⁽⁸⁾، قال قال ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل⁽⁹⁾. وهو قول مجاهد⁽¹⁰⁾.

قال البيهقي: وقال الشافعي رحمه الله: الذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع (فَاكْتُبُوهُ)⁽¹¹⁾. ثم قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

(1) جامع البيان-الطبري، ج25، ص211.

(2) تاج العروس، ج30، ص30، ص424.

(3) تفسير البحر المحيط، ج2، ص360.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص349.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص61. كتاب الأم، ج3، ص218.

(6) تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص208.

(7) التحرير والتنوير، ج3، ص106.

(8) البقرة/ 282.

(9) السنن الكبرى، ج10، ص161. كتاب الأم، ج7، ص88.

(10) السنن الكبرى، ج10، ص161. وجامع البيان-الطبري، ج5، ص86. ومصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص78.

(11) البقرة/ 282.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمَانَتَهُ⁽¹⁾. فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصى من تركه والله أعلم⁽²⁾.

قوله تعالى: {مِنْ رِجَالِكُمْ} قيل: هو نص في رفض الكفار والصبيان والنساء. قال مجاهد: المراد الأحرار.⁽³⁾ قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عز وجل: (من رجالكم)⁽⁴⁾، يدل على أن أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء ولأنه إنما حوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: عن عائشة رضى الله قالت: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»⁽⁶⁾.

قال الشافعي فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها⁽⁷⁾. وعن ابن أبي مليكة: أنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه إن الله عز وجل يقول: (ممن ترضون من الشهداء)⁽⁸⁾، وليسوا ممن نرضى لا تجوز⁽⁹⁾. {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور. أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلاً وامرأتين.⁽¹⁰⁾ {ممن ترضون من الشهداء} قال البيهقي: قال مجاهد: يعني عدلان حُرَّانِ مُسْلِمَانِ.⁽¹¹⁾ وفي هذا دليل على هناك من الشهود من لا تقبل شهادتهم.

قال البيهقي: القاضى يسأل عن أحوال الشهود ففى الناس بر وفاجر وأمين وخائن وقد قال الله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء)⁽¹²⁾. وأن الكافر والذمي لا تقبل شهادته، قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله ففى هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين. وقال وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب

(1) البقرة/ 283.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 161. كتاب الأم، ج 7، ص 88.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 389.

(4) البقرة/ 282.

(5) السنن الكبرى، ج 10، ص 161. كتاب الأم، ج 7، ص 48.

(6) السنن الكبرى، ج 6، ص 84. صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج 3، ص 423، قال الألباني: حديث صحيح.

(7) السنن الكبرى، ج 10، ص 161. كتاب الأم، ج 7، ص 48.

(8) البقرة/ 282.

(9) تفسير سعيد بن منصور، ج 2، ص 31، باب تفسير سورة البقرة.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 3، ص 391.

(11) السنن الكبرى، ج 10، ص 163. كتاب الأم، ج 3، ص 218.

(12) البقرة/ 282.

(13) السنن الكبرى، ج 10، ص 122.

على الله تبارك وتعالى. ثم وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: (هذا من عند الله ليشترتوا به ثمناً قليلاً) (1). (2) وقال أيضاً: وإنا لا نرضى أهل الفسق منا وإن الرضا إنما يقع يقع على العدل منا (3).

قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} والضلال: النسيان. أي تغيّب عن حفظها، أو يغيّب حفظها عنها، قال الراغب: وذلك من النسيان الموضوع في الإنسان. وأن المعنى استشهدوا امرأتين، لأن تذكر إحداهما الأخرى، ومن أجل أن تذكرها. (4) {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قيل: معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، ومن هاهنا استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية. وهو مذهب الجمهور (5).

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: من احتيج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحلّ له أن يأبى إذا ما دُعِيَ. (6) وعن الحسن قال: إذا دُعِيَ ليشهد وإذا دُعِيَ ليقيمها كلاهما، فإن الناس كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك. قال البيهقي: وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة والآية مُحتملة للوجهين جميعاً كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمّل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والله أعلم (7).

قوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} {وَلَا تَسْأَمُوا} أي ولا تملوا. {أَنْ تَكْتُبُوهُ} والهاء راجعة إلى الحق. {صَغِيرًا} كان الحق {أَوْ كَبِيرًا} قليلاً كان أو كثيراً. {إِلَىٰ أَجَلِهِ} إلى محل الحق. (8) {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ} قال سعيد بن جبیر: في قول الله: "ذلكم" يعني: يعني: الكتاب، هو اعدل عند الله. وقيل: ذلكم طاعة الله. و"اقوم" يعني: واصوب للشهادة. وقيل: اثبت للشهادة (9). {أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تُكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} ثم استثنى جل ذكره مما فهمه عنه أن يسأموه من اكتاب كتب حقوقهم على غرمائهم بالحقوق التي لهم عليهم، وخصص لهم في ترك الاكتاب، لان كل من البائع والمشتري، يقبض قبل المفارقة، بما لا أجل فيها ولا تأخير ولا نساء (10).

قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} قيل: هذا أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً، ناجزاً أو كالتأ، لأنه

(1) البقرة/ 79.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 162. كتاب الأم، ج 7، ص 88 و ج 6، ص 146 و ج 7، ص 43.

(3) السنن الكبرى، ج 10، ص 166. كتاب الأم، ج 7، ص 88.

(4) تاج العروس، ج 29، ص 347.

(5) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج 1، ص 725.

(6) السنن الكبرى، ج 10، ص 160. جامع البيان- الطبري، ج 5، ص 115.

(7) السنن الكبرى، ج 10، ص 160. جامع البيان- الطبري، ج 5، ص 96.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج 1، ص 351.

(9) تفسير ابن أبي حاتم، ج 3، ص 213.

(10) جامع البيان- الطبري، ج 25، ص 234.

أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف، وقيل: يعود إلى التجارة الحاضرة، لما رخص في ترك الكتابة أمروا بالإشهاد. (1) {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} يقول: لا يعمد أحدكم إلى الكاتب والشاهد فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ولهما حاجة، فيقول: اكتب لي، فإن الله أمرك أن تكتب لي، فيضاره بذلك، وهو يجد غيره، ويقول للشاهد وهو يجد غيره: اشهد لي على حقي، فإن الله قد أمرك أن تشهد على حقي، وهو يجد غيره من يشهد له على حقه، فيضاره بذلك، فأمر الله عز وجل أن يتركا لحاجتهما ويلتمس غيرهما (2).

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله عز وجل: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) (3)، قَالَ: أَنْ يَجِيءَ فَيَدْعُوَ الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولَانِ إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ فَيُضَارَّ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا فَلَا يُضَارَّهُمَا (4). وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: والإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني إن الله قد أمرك أن لا تأتي إذا ما دُعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فنهأه الله عز وجل وقال: (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) (5)، يعنى بالفسوق المعصية. (6) وقال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول أنا مشغول انظر غيري ولا يضره يقول لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشاهد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول إني مشغول فانظر غيري فلا يضره فيقول لا أريد إلا أنت ليشهد غيره. (7) وقال البيهقي: وعن مجاهد قال: لا يضر الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه. (8) وعن الحسن قال: لا يضر الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضر الشهيد فيزيد في شهادته. (9).

قوله تعالى: {وإن تفعلوا} يعني المضارة. {فإنه فسوق بكم} أي معصية.

قوله تعالى: {وأتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقي إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا، أي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل (10).

(1) تفسير البحر المحيط، ج2، ص369.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ج1، ص152، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2003م. تحقيق: أحمد فريد.

(3) البقرة/ 282.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص160. جامع البيان-الطبري، ج5، ص113.

(5) البقرة/ 282.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص160. جامع البيان-الطبري، ج5، ص115.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص161. وتفسير عبد الرزاق، ج5، ص114.

(8) السنن الكبرى، ج10، ص161. وجامع البيان-الطبري، ج5، ص114.

(9) السنن الكبرى، ج10، ص161. وجامع البيان-الطبري، ج5، ص112.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص406.

سورة آل عمران

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتًا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتًا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ⁽¹⁾، أخرج البخاري⁽²⁾.

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ} الكتاب: القرآن الكريم. {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} مبيّنات مفصلات، سميت محكمات من الإحكام، كأنه أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها⁽³⁾.

اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات:

قيل: المحكمات من أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه.

وقيل: عن قتادة: المحكمات ما أوقف الله الخلق على معناه والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه لا سبيل لأحد إلى علمه، نحو الخبر عن أشراط الساعة من خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة وفناء الدنيا.

وقيل: عن ابن عباس قال: المحكمات: ناسخه، وحلاله، وحرامه، وحدوده، وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به.

والمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به⁽⁴⁾.

(1) دلائل النبوة - البيهقي، ج 6، ص 545.

(2) صحيح البخاري، ج 4، ص 1653، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 8.

(4) جامع البيان - الطبري، ج 25، ص 315.

وقيل: عن النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات، والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره، نحو {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} (1)، {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ} (2). والمتشابهات نحو {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} (3). يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ} (4). وإلى قوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} (5). (6).

قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} الزَّيْغُ: الْمَيْلُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (7).

قال البيهقي: عن أبي غالب قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ فَنُصِبُوا عَلَيَّ دَرَجَ دِمَشْقَ وَكُنْتُ عَلَيَّ ظَهْرَ بَيْتٍ لِي إِذْ مَرَّ أَبُو أُمَامَةَ فَنَزَلَتْ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِنَبِيِّ آدَمَ ثَلَاثًا كِلَابٌ جَهَنَّمَ كِلَابٌ جَهَنَّمَ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَيْرٌ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ قَالَ بَكَيْتُ رَحْمَةً رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَرَأَ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) (8)، حَتَّى بَلَغَ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (9)، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَزَيْغَ بِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ: قَرَأَ: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) (10)، إِلَى قَوْلِهِ: (فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (11)، قُلْتُ هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ بَلَّ سَمِعْتُهُ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَيَّ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (12).

قوله تعالى: {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه

الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويتزولوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم ولهذا قال: {ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ} أي: الإضلال لأتباعهم،

(1) الإخلاص/ 4.

(2) طه/ 82.

(3) الزمر/ 53.

(4) طه/ 82.

(5) النساء/ 48.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص11.

(7) تاج العروس، ج22، ص497.

(8) آل عمران/ 7.

(9) آل عمران/ 7.

(10) آل عمران/ 105.

(11) آل عمران/ 107.

(12) السنن الكبرى، ج8، ص188. المعجم الكبير للطبراني، ج7، ص272.

إيهاً لهم أنهم يحتاجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم⁽¹⁾.

قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } وما ذاك إلا يوم القيامة، فإنه أخفاه عن جميع الخلق. وقال قتادة أيضاً: هم الخوارج، وهم الخوارج. ومن تأول آية لا في محلها. وقال أيضاً: إن لم تكن الخوارج هم الخوارج السبائية، فلا أدري من هم. وظاهر اللفظ العموم في الزائعين عن الحق، وكل طائفة ممن ذكر زائغة عن الحق، فاللفظ يشملهم وإن كان نزل على سبب خاص، فالعبرة لعموم اللفظ.⁽²⁾

قوله تعالى: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }

اختلف العلماء في "الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع:

قيل: عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تم عند قوله "إلا الله" وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله "الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ".

وقيل: وتقدير تمام الكلام "عند الله" أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل المشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلائل في المحكم ويمكن من رده إليه.

فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا، وفي قوله عليه السلام لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ما يبين لك ذلك، أي علمه معاني كتابك. والوقف على هذا يكون عند قوله "الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ".⁽³⁾ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، وروي عن مجاهد: أنا ممن يعلم تأويله⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } يقتضي فائدة، وهو أنهم آمنوا بما عرفوا بتفصيله وما لم يعرفوه، ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل عري عن الفائدة، ولما نقل عن ابن عباس أن تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير لا يقع جهله، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، تعالى.⁽⁵⁾ يعني: إلا أولوا العقول الذين عقلوا عن الله عز وجل أمره ونهييه. فأخير جل ثناؤه أن المواعظ غير نافعة إلا لذي الحجا والحلوم، وأن الذكرى غير ناهية إلا أهل النهى والعقول⁽⁶⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص8.

(2) تفسير البحر المحيط، ج2، ص399.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص16.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص10.

(5) تفسير البحر المحيط، ج2، ص401.

(6) جامع البيان-الطبري، ج25، ص163.

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٣﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِي الثَّقَاتِ فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٤﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقٍ فَيُنْقَاعُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ فُرَيْشًا». فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يُعْرَتُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ فُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَإِنَّكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِي الثَّقَاتِ فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ⁽¹⁾، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ببدر: (وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (لَعِبْرَةٌ لِّأُولَى الْأَنْصَارِ) ⁽²⁾، أخرجه أبو داود ⁽³⁾.

قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ} تهزمون {وَتُحْشَرُونَ} في الآخرة {إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} الفراش، أي بئس ما مهد لهم يعني النار ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ} أي علامة. قوله تعالى: {فِي فِتْنَتِي الثَّقَاتِ} يعني المسلمين والمشركين يوم بدر. ⁽⁵⁾ {فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً سبعة وسبعون رجلاً من المهاجرين، ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار ⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ} قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضَعَفُونَ علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وقال: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جاني تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفا. فعندما عاين كل الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثلهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في

(1) آل عمران/ 12-13.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص183، والآية من سورة آل عمران/ 13.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص115، كتاب الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص13.

(5) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج4، ص23.

(6) جامع البيان- الطبري، ج25، ص355.

أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليقدم كل منهما على الآخر⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ} أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكم الله وأفعاله، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
وقوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً} في انتصار المجموعة القليلة ذات العدة البسيطة على الكثير الشاكي السلاح، العبرة فعلة من العبور، والمراد بها الاتعاظ فإنه نوع من العبور أي لعبرة عظيمة كاتنة {لأولي الأبصار} لذوي العقول والبصائر وقيل لمن أبصرهم⁽²⁾.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنُكْحِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣١﴾
دراسة النص:

قال البيهقي: تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائلاً منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)⁽³⁾، فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعنى في الحجاب. وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». قال أبو هريرة: رَأَيْتُ هَذِهِ الصَّرْحَةَ الَّتِي يَصْرُخُهَا الصَّبِيُّ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ فَإِنَّهَا مِنْهَا⁽⁴⁾، أخرجہ النسائي⁽⁵⁾.

قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم، فإن الشيطان ينحس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها⁽⁶⁾.
قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ} قال ابن عباس: إنما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور، فقبل الله مريم⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ} والله أعلم من كل خلقه بما وضعت⁽⁸⁾.
قوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ} في خدمة الكنيسة والعباد الذين فيها لعورتها وضعفها وما

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص18.

(2) تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، ج2، ص14، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(3) آل عمران/ 36.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص257.

(5) سنن النسائي، ج10، ص306، قال الألباني: صحيح.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص68.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص67.

(8) جامع البيان-الطبري، ج25، ص428.

يعتريها من الحيض والنفاس. ⁽¹⁾ {وَأَنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} يعني خادم الرب في لغتهم. {وَأَنِّي أُعِيدُهَا بِكَ} يعني مريم. {وَوَدَّرَيْتَهَا} يعني عيسى.

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس وعن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام: إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاءوا إليهم بإنسان يجربونه افترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا أفضلهم يومئذ وكان نبئهم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا أنا أحقكم بها تحتي أختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فلقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين فأخذ الجارية. ⁽²⁾ وعن مجاهد قال: ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها ⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ} قال ابن عباس: سلك بها طريق السعداء. ⁽⁴⁾ وقيل: معنى معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأها. وقال الحسن: معنى التقبل أنه ما عذبها ساعة قط من ليل ولا نهار ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا} وأنبتها ربا في غذائه ورزقه نباتا حسنا حتى تمت فكملت امرأة بالغة تامة ⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} الكفالة: الضمان، يقال: كفل يكفل فهو كافل وكفيل، هذا أصله ثم يستعار للضم والقيام على الشيء. والكافل: العائل يكفل إنسانا، أي يعوله. ⁽⁷⁾ ومنه في الحديث قال البيهقي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَقَالَ يَصْبِعُهُ السَّبَابَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا ⁽⁸⁾، أخرجه البخاري ⁽⁹⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص30.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص286. جامع البيان-الطبري، ج5، ص349.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص287. جامع البيان-الطبري، ج5، ص350. وتفسير ابن أبي حاتم، ج2، ص639.

(3) جامع البيان-الطبري، ج19، ص625.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص31.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص69.

(6) المصدر السابق، ج4، ص69.

(7) تاج العروس، ج30، ص334.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص283.

(9) صحيح البخاري، ج5، ص2225، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما.

قوله تعالى: {كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا} وأراد بالحراب الغرفة، والحراب أشرف المجالس ومقدمها، وكذلك هو من المسجد، ويقال للمسجد أيضا محراب، يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف⁽¹⁾.

(فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿٦١﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عامر بن سعد عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية: (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ)⁽²⁾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»⁽³⁾، أخرجه مسلم والحاكم⁽⁴⁾ وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانياً فاسلم أن رسول الله كتب إلى أهل نجران قبل أن تترل عليه طس سليمان بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران إن أسلمتم فإني أحمد اليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم فقد أذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فظع به وذعره ذعراً شديداً فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من أهل همدان ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت معضلة قبله لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الأسقف كتاب رسول الله إلى شرحبيل فقرأه فقال للأسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة رأي لو كان أمر من أمر الدنيا أشرت عليك فيه وجهدت لك فقال له الأسقف تنح فإجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحيته فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذي أصبح من حمير فأقرءه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الأسقف فإجلس فتنحى فجلس ناحيه فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب أحد بني الحماس فأقرءه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فأمره الأسقف فتنحى

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص36.

(2) آل عمران/ 61.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص63.

(4) صحيح مسلم، ج4، ص1870، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومستدرک الحاكم، ج5، ص189،

قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص104.

فجلس ناحية فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جمعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمع حين ضرب الناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقراً عليهم كتاب رسول الله وسأهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي وجبار بن فيض الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله فينطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حلالاً لهم يجرؤونها من حيرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فإنطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم كان يجدهان العتائر إلى نجران في الجاهلية فيشتروا لهما من بزها وثمرها وذرتها فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس فقالوا يا عثمان يا عبد الرحمن إن نبيكما كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا فما الرأي منكما أنعود أم نرجع فقال لعلي بن أبي طالب وهو في القوم ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن رضي الله عنهم أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودون إليه ففعل وفد نجران ذلك ووضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا إلى رسول الله فسلموا فرد بسلامهم ثم قال: والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى وإن إبليس معهم، ثم ساءلهم وساءلوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى بن مريم فإننا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى يسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله ما عندي فيه شيء يومي هذا فأقيموا حتى أخرجكم بما يقال في عيسى.

فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية. فأبوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة. فقال شرحبيل لصاحبه يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن فيض قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأي وإني والله أرى أمراً مقبلاً إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً فكنا أول العرب طعن في عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومته حتى يصيبونا بجائحة وإنا لأدن العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا فلا عناه فلا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه فما الرأي يا أبا مريم فقد وضعتك الأمور على ذراع فهات رأيك، فقال رأي أن أحكمه فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً فقالا له أنت وذاك، فتلقى شرحبيل رسول الله فقال إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل حكمتك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائر فقال رسول الله لعل ورائك أحد يثرب عليك فقال شرحبيل سل صاحبي فسألها فقالا له ما ترد الوادي ولا تصدر إلا

عن رأي شرحبيل فقال رسول الله كافر أو قال جاحد موفق، فرجع رسول الله يلاعنهم حتى إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حله من حلال الأواقي في كل رجب ألف حله وفي كل صفر ألف حله ومع كل حله أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قضاوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فدونه ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثون فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد ومعره وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤديه إليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقف عن أسقفيته ولا راهب من رهبانته ولا وقهاً من وقياه وكلما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا ييطأ أرضهم جيش ولا ومن سأل فيهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن أكل رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم. شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب حتى إذا قبضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة من نجران ومع الأسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله إلى الأسقف فبينما هو يقرأه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير أنه لا يكني عن رسول الله فقال له الأسقف عند ذلك قد والله تعست نبياً مرسلأ فقال بشر لا جرم والله لا أحل عنها عقداً حتى آتية فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الأسقف ناقته عليه فقال له إفهم عني أي إنما قلت هذا ليبلغ عني العرب مخافة أن يروا أنا أخذنا حقه أو رضينا نصرته أو بئعنا لهذا الرجل بما لم تبخع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم داراً فقال له بشر لا والله لا أقبل ما خرج من رأسك أبداً فضرب بشر ناقته وهو مولى للأسقف ظهره وهو يقول:

إليك تعدو قلقاً وضيئها معترضاً في بطنها جنينه مخالفأ دين النصرارى دينها

حتى أتى النبي فأسلم ولم يزل مع النبي حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل وفد نجران فأتى الراهب ليث بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة فقال له أن نبياً بعث بتهماة وأنه كتب إلى الأسقف فأجمع رأي أهل الوادي على أن يسير إليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وحباب بن فيض فتأتوهم بخبره فساروا حتى أتوا النبي فدعاهم إلى الملائعة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكماً وكتب لهم به كتاباً ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوا إلى الأسقف فبينما الأسقف يقرأه

وبشر معه إذ كبت بشر ناقته فتعسه فشهد الأسقف أنه نبي مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام فقال الراهب أنزلوني وإلا رميت نفسي من هذه الصومعة فأنزلوه فانطلق الراهب مهدية إلى رسول الله منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك سنين يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم واستأذن رسول الله في الرجعة إلى قومه فأذن له وقال لك حاجتك يا راهب إذا أبيت الإسلام فقال له الراهب إن لي حاجة ومعاذ الله إن شاء الله فقال له رسول الله إن حاجتك واجبة با راهب فاطلبها إذا كان أحب إليك فرجع إلى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله (1).

قوله تعالى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ} أي جادلَكَ وخاصمَكَ يا محمد "فيه"، أي في عيسى {مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} بأنه عبد الله ورسوله. {فَقُلْ تَعَالَوْا} أي أقبلوا. {نَدْعُ أَبْنَاءَنَا} ذكرنا ذلك في أسباب النزول.

قوله تعالى: {ثُمَّ نَبَّهْتَهُ} قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي نتضرع في الدعاء، وقيل: نجتهد ونبالغ في الدعاء، وقيل: نلتعن والابتهاج اللتعان يقال: عليه بمله الله أي لعنته. (2) {فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} أي: منا أو منكم أنتم وفد نجران (3).

(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ أَتَيْتَنِي بِالشُّهُودِ أَشْهَدُهُمْ عَلَيْكَ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِكَفِيلٍ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ مَرَكَبًا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا الدَّنَانِيرَ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ سَدَّ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شُهُودًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرَكَبًا وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ سَلَفَهُ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا

(1) دلائل النبوة، ج 5، 190-196. أسباب النزول - الواحدي، ج 1، ص 98.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 48.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 2، ص 49.

لَأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ آدَى عَنْكَ فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا⁽¹⁾، أخرجوه البخاري⁽²⁾.

أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، لذلك ينبغي اجتناب جميعهم. وخص أهل الكتاب بالذكر، لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب⁽³⁾. والله أعلم. قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} هم مؤمنوا أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأصحابه. قال ابن عباس: هو عبد الله بن سلام، أودعه رجل ألفا ومائتي أوقية من ذهب فأدّاها إليه.

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} يعني: كفار اليهود، ككعب بن الأشرف وأصحابه. قال ابن عباس: هو فنحاص بن عازوراء، استودعه رجل من قريش دينارا فخانه. ومع هذا النوع تحتاج بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوجه أولى ألا يؤديه⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا. قال الله تعالى: {وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، واثنّفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قوم بُهت⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن زيد بن صعصعة قال قلت لابن عباس: إِنَّا نَأْتِي الْقَرْيَةَ بِالسَّوَادِ فَتَسْتَفْتِحُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَنَا كَسَرْنَا الْبَابَ فَأَخَذْنَا الشَّاةَ فَذَبَحْنَاهَا قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّا نُرَاهُ لَنَا حَالًا قَالَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمُعَاهِدِينَ فَلَأَنَّهُمْ لَمْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى الضِّيَافَةِ فَلَمْ يَحِلَّ لَهُمْ تَنَاوُلُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: هذا كما قال أهل الكتاب: {لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص76.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص801، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص116.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص56.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص61.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص198. جامع البيان-الطبري، ج5، ص512.

(7) السنن الكبرى، ج9، ص198.

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ خُصُومَةٌ فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟ قُلْتُ لَا قَالَ فِيمِئْتَهُ قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ⁽¹⁾، أخرجها البخاري⁽²⁾ وفي رواية أخرى كانت الخصومة مع رجل من اليهود⁽³⁾.

وقال البيهقي: وعن عدى قال: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خُصُومَةٌ فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «بَيْنَتِكَ وَإِلَّا فِيمِئْتَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَفَ ذَهَبَ بَأَرْضِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لِقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا مُحِقًّا قَالَ: «الْحَنَّةُ». قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا. قَالَ جرير فزادني أيوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فتزلت هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِهَا وَلَمْ أَحْفَظْهَا مِنْ عَدَى⁽⁴⁾، أخرجها أحمد⁽⁵⁾.

ودلت هذه الآية والأحاديث أن حكم الحاكم لا يجل المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه.⁽⁶⁾ قال البيهقي: وروي عن أم سلمة أن رسول الله قال «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽⁷⁾، أخرجها الترمذي⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ} أي: يستبدلون {بِعَهْدِ اللَّهِ} وأراد الأمانة، {وَأَيْمَانِهِمْ} الكاذبة {ثَمَنًا قَلِيلًا} أي: شيئا قليلا من حطام الدنيا، {أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} لا نصيب لهم.

(1) السنن الكبرى، ج10، ص278.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص889، كتاب الرهن، باب إذا احتلف الراهن والمرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأسباب التزول-الواحد، ج1، ص104.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص278.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص278.

(5) مسند الإمام أحمد، ج1، ص379، مسند عبد الله بن مسعود، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص120.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص143.

(8) سنن الترمذي، ج3، ص624، كتاب الاحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه. قال أبو

عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

وقيل: اعتاضوا بالقليل الفاني عن النعيم الباقي⁽¹⁾ {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} كلاما ينفعهم ويسرهم، وقيل: هو بمعنى الغضب، كما يقول الرجل: إني لا أكلم فلانا إذا كان غضب عليه، {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أي: لا يرحمهم ولا يحسن إليهم ولا يُنيلهم خيراً، {وَلَا يُزَكِّيهِمْ} أي: لا يثني عليهم بالجميل ولا يطهرهم من الذنوب، {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}⁽²⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) آخِرِ الْآيَةِ⁽³⁾، أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: وعن ابن أبي مليكة قال: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ خَرِيْرًا وَفِي الْبَيْتِ حُدَاتٌ فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُنَّ يَدَهَا تَشْخَبُ دَمًا فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ وَأَنْكَرَتِ الْآخَرَى قَالَ فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ». ادْعُهَا فَافْرَأْ عَلَيْهَا: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وَقَرَأَ عَلَيْهِنَّ فَأَعْتَرَفَتْ فَبَلَّغَهُ فَسَرَّهُ⁽⁵⁾، أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: ارتدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَقَّقَ بِالْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)،

(1) تفسير البحر المحيط، ج2، ص526.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص59.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص160.

(4) صحيح البخاري، ج3، ص178، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص83.

(6) صحيح البخاري، ج6، ص35، سورة آل عمران، (تخرزان) تخيطان. (أنفذ) ثقبها من البطن إلى الظهر. (ياشفي) مثل المسلة المسلة له مقبض يخرز به الإسكاف. (بدعواهم) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم. (لذهب دماء) لضاعت وهدرت. (يشترون بعهد الله) يبذلونه مقابل عرض من الدنيا بحس.

قَالَ فَكَتَبَ بِهَا قَوْمُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ قَالَ فَرَجَعَ تَائِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} لفظ استفهام ومعناه الجحد، أي: لا يهديهم الله. والمعنى: كيف يوفق الله الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعدما أن آمنوا وصدقوا به⁽²⁾.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} أي: يلعنهم الله ويلعنهم خلقه {خَالِدِينَ فِيهَا} أي: في اللعنة {لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْتَظَرُونَ} أي: لا يُفْتَر عنهم العذاب ولا يُخَفَّف عنهم ساعة واحدة⁽³⁾.

وقيل: وذلك: أن الحارث بن سويد لما لحق بالكفار ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توبة؟ ففعلوا ذلك فأنزل الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لما كان منه، فحملها إليه رجل من قومه وقرأها عليه فقال الحارث: إنك - والله - ما علمت لصدوق وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصدق منك وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه، وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائده على خلقه: أنه من تاب إليه تاب عليه⁽⁴⁾.

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩١﴾)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أنس قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)⁽⁵⁾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ⁽⁶⁾، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(1) السنن الكبرى، ج 8، ص 198. أسباب التزول-الواحدى، ج 1، ص 108. وصحيح ابن حبان، ج 10، ص 329، كتاب الحدود،

باب الردة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 4، ص 129.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 2، ص 71.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 64.

(5) آل عمران/ 92.

(6) السنن الكبرى، ج 6، ص 280.

(7) صحيح مسلم، ج 3، ص 80، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. وسنن أبي

داود، ج 1، ص 528، باب في صلة الرحم، وقال حديث صحيح.

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُعْلِنُهُ قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فُقْرَاءِ أَهْلِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (1).

قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ}

اختلفوا في تأويل "البر": البرُّ بالكسر: الصلَّة. وقد برَّ رحمةً ببرُّ، إذا وصله، ورجلٌ برُّ بذِي قرابته. وقيل: الاتِّساعُ في الإحسانِ إلى النَّاسِ. قال بعضُ أربابِ الاشتقاقِ: إنَّ أصلَ معنى البرِّ السَّعةُ، ومنه أُخِذَ البرُّ مُقَابِلَ البَحْرِ، ثمَّ شاعَ في الشَّفَقَةِ والإحسانِ والصلَّةِ (2).

قيل: عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد: البر: هو الجنة. والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. وقيل: البر العمل الصالح. وفي الحديث الصحيح: قال البيهقي: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر و هما في الجنة و إياكم و الكذب فإنه يهدي إلى الفجور و هما في النار و سلوا الله اليقين و المعافاة فإن الناس لم يعطوا شيئاً أفضل من المعافاة. (3) وقيل هي الطاعة. والمعنى: لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تنصدقوا وأنتم أصحاب أشحاء تأملون العيش وتحشون الفقر. وقيل: عن الحسن: هي الزكاة المفروضة. (4) قال مجاهد: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يتنازع له جارية من سبي جلولاء ففعل ثم دعاها عمر فأعتقها ثم تلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال مجاهد وهي مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً إلى آخر الآية (5).

قوله تعالى: {حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} أي: من أحب أموالكم إليكم، ومما ذكر آنفاً. قال البيهقي:

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلٍ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَرًّا تُسَمَّى بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ كَانَتْ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (6)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ». وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ بَنِي عَمِّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

(1) السنن الكبرى، ج6، ص280. الدارقطني، ج4، ص191.

(2) تاج العروس، ج10، ص151.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص199. صحيح ابن حبان، ج3، ص232، كتاب الرقائق، باب الأدعية. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص133.

(5) تفسير مجاهد، ج1، ص131.

(6) آل عمران/ 92.

بِالْمَالِ الرَّائِحِ الَّذِي يَعْدُو بِخَيْرٍ وَيُرُوحُ بِخَيْرٍ⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾. { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } أي: يعلمه ويجازي به⁽³⁾.

(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٠﴾).

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن إسرائيل أخذَهُ عِرْقُ النَّسَا فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ قَالَ فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ قَالَ فَحَرَّمَتُهُ الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، أَيْ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءٌ صِيحَا⁽⁴⁾، أخرجه الحاكم⁽⁵⁾.

وقيل: أن اليهود قالوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تزعم أنك على ملة إبراهيم؟ وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وأبائها وأنت تأكلها، فلست على ملته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام" فقالوا: كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽⁶⁾.

قال البيهقي: قال ابن عباس حضرت عصابة من اليهود نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن حلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لين حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام قالوا فذلك لك قال فسألوني عما شئتم قالوا أخبرنا عن أربع حلال نسألك عنهن أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة قال فعليكم عهد الله

(1) السنن الكبرى، ج6، ص280.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص120، سورة آل عمران، (بیرحاء) اسم بستان . (طيب) عذب . (الآية) آل عمران 92 . (البر) اسم جامع لكل خير . (مما تحبون) من أموالكم التي ترغبون بها طيبة بذلك نفوسكم . (أرجو برها وذخرها) أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة . (بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . (مال رايح) ذو ريح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة . (رايح) من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص67.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص8. كتاب الأم، ج2، ص242.

(5) المستدرک، ج3، ص351، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وجامع البيان-الطبري، ج5، ص584.

2 كتاب الأم، ج2، ص242.

(6) أسباب النزول- الواحدي، ج1، ص109.

وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتَتَابَعُنِي قَالَ فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْتُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَضًا شَدِيدًا وَطَالَ سَقَمُهُ فَذَرَّ لِلَّهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَيْبُضُ غَلِيظٌ وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَفِيقٌ فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ قَالُوا وَأَنْتَ الْآنَ فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ قَالَ فَإِنَّ وَلِيَّيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ قَالُوا فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَقْنَاكَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ قَالُوا إِنَّهُ عَدُوْنَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهِمْ لَا يَعْلَمُونَ }⁽¹⁾، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَاعُوا بَعْضُ عَلَى غَضَبٍ⁽²⁾.

قوله تعالى: {حَلَالٌ} أي حلالاً، ثم استثنى فقال: {إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} وهو يعقوب عليه السلام. ⁽³⁾ فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ فإنه سبحانه وتعالى أحرر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه. وقوله تعالى: من قبل أن تنزل التوراة أي كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة وهم يعلمون ذلك ثم قال تعالى: قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة وإذا كان إنما حرم هذا وحده وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه وقد حرمت التوراة كثيراً منه ظهر كذبكم وافتراءكم في إنكار نسخ الشرائع والحجر على الله تعالى في نسخها⁽⁴⁾.

(فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٢٥﴾)

دراسة النص:

أسباب التزل:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

(1) البقرة/97، 98.

(2) دلائل النبوة للبيهقي، ج6، ص63. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص273.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص135.

(4) التفسير القيم لابن القيم، ج2، ص53.

فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾، أخرج مسلم⁽²⁾. وهذا فيه إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالعباءة عاقلاً مسلماً. وعن مجاهد في قوله (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا)⁽³⁾، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمَلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) قَالَ يَعْنِي عَلَى النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ } هو الذي قام عليه إبراهيم، وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، ومن تلك الآيات: الحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها، وقيل: مقام إبراهيم جميع الحرم، وإنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والأبرار، وإن الطاعة والصدقة فيها تُضاعف بمائة ألف⁽⁵⁾.

قوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } وذلك بدعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: رب اجعل هذا بلدًا آمنًا، وكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة، وهو المراد من الآية على قول الحسن وقتادة وأكثر المفسرين.

وقيل: من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم عصمه، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله. والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن حنبل وهو متعلق بأستار الكعبة⁽⁶⁾. وقيل: ومن دخله في الجاهلية كان آمنا، فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل.

وقيل: ذلك أيضا من آيات الحرم. لأن الناس كانوا يتخطفون من حواياه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرّب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ }⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - العَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ

(1) السنن الكبرى، ج4، ص325.

(2) صحيح مسلم، ج4، ص102، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(3) آل عمران/85.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص324. تفسير مجاهد، ج1، ص119.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص71.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج4، ص141.

(7) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص80. والآية من سورة الفيل/1.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ⁽¹⁾، أخرجه البخاري⁽²⁾.

قوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} هذه آية وجوب الحج عند الجمهور.
قال البيهقي: وسئل الحسن عن هذه الآية فقال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً». ⁽³⁾ وقال ابن عباس رضي الله عنه السبيل: أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يُحجف به⁽⁴⁾. وقال البيهقي: عن ابن عمر سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -:
(مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»⁽⁵⁾.

قوله: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)⁽⁶⁾. يقول: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرِ حَجَّهُ بَرًّا وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا⁽⁷⁾.
وقال البيهقي: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)⁽⁸⁾. قَالَتْ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يَعْنِي فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا». قَالَ اللَّهُ: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ). قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ (كَفَرَ) مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ (فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)⁽⁹⁾.

قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه⁽¹⁰⁾.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْأَيَّاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾.

دراسة النص:

أسباب النزول:

- (1) السنن الكبرى، ج7، ص59.
- (2) صحيح البخاري، ج1، ص51، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب.
- (3) السنن الكبرى، ج4، ص324. جامع البيان-الطبري، ج5، ص613.
- (4) السنن الكبرى، ج4، ص324. المصدر السابق، ج5، ص610.
- (5) السنن الكبرى، ج4، ص332.
- (6) آل عمران/ 97.
- (7) السنن الكبرى، ج4، ص324. جامع البيان-الطبري، ج5، ص621.
- (8) آل عمران/ 85.
- (9) السنن الكبرى، ج4، ص324. جامع البيان-الطبري، ج5، ص556.
- (10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص84.

قال البيهقي: كان أنس بن مالك رضى الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم، ذات يوم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَأَتُوا الْحَسْنَ فَقَالُوا إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ فَذَكَّرُوهُ قَالَ نَعَمْ أَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا وَأَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ». فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا تَسْتَضِيئُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) (1)، أخرج الإمام أحمد (2).

قال ابن عباس ومجاهد: نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصفون المنافقين ويواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهم عن مبايحتهم خوف الفتنة منهم عليهم (3).

قال القرطبي: نهي الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه (4).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} البطانة: الوليعة، وهو الذي يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر. والمعنى في الآية: أي مختصاً بكم يستبطن أمركم. قال الزجاج: البطانة: الدخلاء الذين يُبَسِّطُ إليهم ويُسْتَبْطِنُونَ، يقال: فلان بطانة لفلان، أي مُدَاخِلٌ لَهُ مُؤَانِسٌ، والمعنى أن المؤمنين هموا أن يتخذوا المنافقين خاصتهم وأن يفضوا إليهم أسرارهم (5).

قال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» (6)، أخرج البخاري (7).

قوله تعالى: {لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا} الخبال: الفساد في الأفعال والأبدان والعقول، وبذلك سمي الهلاك خبالاً. والمعنى في الآية: أي لا يُفَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِ أُمُورِكُمْ. (8) قال مقاتل بن حيان: يضلونكم كما ضلوا فنهاهم ان يستدخلوا، المنافقين دون المؤمنين، أو يتخذوهم اولياء (9).

(1) السنن الكبرى، ج 10، ص 127، والآية من سورة آل عمران/ 118.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 3، ص 99، مسند أنس بن مالك رضى الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) أسباب النزول-الواحدى، ج 1، ص 114.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 4، ص 178.

(5) تاج العروس، ج 34، ص 264.

(6) السنن الكبرى، ج 10، ص 111.

(7) صحيح البخاري، ج 6، ص 2632، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

(8) تاج العروس، ج 28، ص 391.

(9) تفسير ابن أبي حاتم، ج 4، ص 41.

قوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} قال أبو إسحاق الزجاج: العنتُ في اللُّغَةِ: المَشْتَقَّةُ الشَّدِيدَةُ، والعنتُ: الوُقُوعُ في أمرٍ شاقٍ. ⁽¹⁾ قيل معناه: ودوا ما ضللتهم عن دينكم. وقيل: في دينكم، يعني: أنهم يودون أن تعنتوا في دينكم ⁽²⁾.

قوله تعالى: {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} أي: قد لاح على صَفَحَاتِ وجوههم، وفتلت ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل؛ ولهذا قال: {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} ⁽³⁾.

(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿٣٧﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحدٍ يَفْتَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) ⁽⁴⁾، أخرجه البخاري والإمام أحمد ⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى: ثُمَّ بَلَعْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ⁽⁶⁾، أخرجه مسلم ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وقيل: أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم ⁽⁸⁾.

قال البيهقي: عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَسَكَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ

(1) تاج العروس، ج5، ص12.

(2) جامع البيان-الطبري، ج5، ص178.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص108.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص197.

(5) صحيح البخاري، ج9، ص106. ومسند أحمد، ج2، ص255، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال رجال الشيخين غير أبي كامل فمن رجال الترمذي والنسائي.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص197.

(7) صحيح مسلم، ج2، ص134، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص114.

ظَالِمُونَ)، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْحَدِيدَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن سالم بن عبد الله يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)، إِلَى قَوْلِهِ: (ظَالِمُونَ). وقال البيهقي: وقد روى هذا عن عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه موصولا إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل⁽²⁾.

قوله تعالى: {أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} قال بعضهم: معناه حتى يتوب عليهم مما هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة. وقيل: إلى أن يتوب عليهم⁽³⁾.

قال البيهقي: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته، وشج، فجعل يسלט الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم، قال: فأنزل الله عز وجل: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)⁽⁴⁾، أخرجه البخاري⁽⁵⁾ {أَوْ يُعَذِّبُهُمْ} أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} أي قد استحقوا ذلك بمعصيتهم إياي⁽⁶⁾.

(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٦﴾)

دراسة النص:

أسباب التزل:

قيل: أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد حين صاح الشيطان: قد قتل محمد. قال البيهقي: عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، أن رجلا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشطح في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرت أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد

(1) السنن الكبرى، ج2، ص210. مراسيل أبي داود، ج1، ص109، باب جامع الصلاة. وغريب الحديث لابن قتيبة، عبد الله بن

مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، ج1، ص170، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1936، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص207. صحيح البخاري، ج4، ص1493، كتاب المغازي، باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} آل عمران 128.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص103.

(4) دلائل النبوة - البيهقي، ج3، ص296.

(5) صحيح البخاري، ج4، ص1493، كتاب المغازي، باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} آل عمران 128.

(6) تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص56.

قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فترلت الآية⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَنِيَّمَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدَّةِ حَبْرَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَكْبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قال الزهري أخبرني أبو سلمة قال أخبرني ابن عباس: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال: اجلس فأبي عمر أن يجلس فقال: اجلس فأبي أن يجلس فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال الناس إليه وتركوا عمر فقال: أيها الناس من كان منكم يعبد محمدًا فإنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ)، إِلَى: (الشَّاكِرِينَ) قَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا"⁽²⁾، أخرجه البخاري والإمام أحمد⁽³⁾.

قوله عز وجل: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} قال الطبري رحمه الله تعالى: وما محمد إلا رسول كبعث رسول الله الذين أرسلهم إلى خلقه داعيًا إلى الله وإلى طاعته، الذين حين انقضت آجالهم ماتوا وقبضهم الله إليه كما سيحدث لمحمد صلى الله عليه وسلم عند انقضاء مدة أجله كسائر مدة رسله إلى خلقه⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} قال الله تعالى لأصحاب محمد معاتبهم على ما كان منهم من الهلع والجزع حين قيل لهم بأحد: إن محمدًا قتل، ومقبحا إليهم انصراف من انصرف منهم عن عدوهم وانزاهم عنهم. ثم أنتم ارتددتم عن دينكم، ورجعتم كفارًا بالله بعد الإيمان به، وبعد ما قد وضحت لكم صحة ما دعاكم محمد إليه، وحقيقة ما جاءكم به من عنده. **{وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ}** فيرتد عن دينه، **{فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا}** بارتداده وإنما يضر نفسه⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} وسيثيب الله من شكره على توفيقه وهدايته إياه لدينه

(1) دلائل النبوة-البيهقي، ج3، ص270. يتشخط: يتخبط ويتمرغ ويضطرب. كتاب الجهاد، عبد الله بن المبارك المروزي، ج1، ص100، دار المطبوعات الحديث جدة، ط2، 1982م، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور نزيد حماد.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص406.

(3) صحيح البخاري، ج2، ص71، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته. ومسنند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص117، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قال: إسناده صحيح. (السنح) مكان بعوالي المدينة. (فتييم) قصد. (مسجى) مغطى. (برد حبرة) ثوب بمانى مخطط. (بأبي أنت) مفدى بأبي. (موتتين) لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت قاله ردا على من قال إنه لم يموت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم وقيل في معناها غير ذلك.

(4) جامع البيان-الطبري، ج28، ص192.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص115.

بنبوتة على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إن هو مات أو قتل متمسكا بدينه وملته⁽¹⁾.

(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٦﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَبِيرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أُنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشَرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ»⁽²⁾، أخرجه أبو داود⁽³⁾.

قال البيهقي: وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَبِيرٍ خَضِرٍ لَهَا فَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْعَرْشِ تَسْرُحُ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى فَنَادِيلِهَا فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً فَيَقُولُ مَا تَشْتَهُونَ فَيَقُولُونَ وَمَا نَشْتَهُي وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا فَإِذَا رَأَوْا أَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا تُرَدُّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُقَاتِلُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَسْأَلُوهُ شَيْئًا تَرَكَهُمْ»⁽⁴⁾، أخرجه مسلم⁽⁵⁾. قيل: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء أحد وكانوا سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش وسائرهم من الأنصار.⁽⁶⁾ وقيل: لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أحد كان امتحانا يميز المنافق من الصادق، بين أن من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده. والآية في شهداء أحد. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة. وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: عن جابر بن عبد الله، قال: نظر إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما لي أراك مهتما؟» قال: قلت: يا رسول الله، قتل أبي وترك دينا وعيالا، فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كفاحا، فقال: يا عبدي، سلني أعطك، فقال: أسألك أن

(1) جامع البيان-الطبري، ج28، ص193.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص163. أسباب النزول-الواحدى، ج1، ص121.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص322. قال الألباني: حديث حسن.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص163.

(5) صحيح مسلم، ج6، ص38، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأهم أحياء عند ربهم يرزقون.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص130.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص268.

تردني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانيا، فقال: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب، فأبلغ من ورائي، قال: فأنزل الله عز وجل: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) حتى أنفذ فيه الآية⁽¹⁾، أخرج ابن ماجه⁽²⁾.

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٣٦﴾)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ} قال ابن مسعود وابن عباس: أي: ولا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم، {بَلْ هُوَ} يعني: البخل، {شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ} وقيل: أي البخل شر لهم. والسين في {سَيُطَوَّقُونَ} سين الوعيد، أي سوف يطوقون. ⁽⁴⁾ {مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} يعني: يجعل ما منعه من الزكاة حيةً تُطَوَّقُ في عنقه يوم القيامة تنهشه من فوقه إلى قدمه⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁶⁾، أخرج الإمام أحمد والترمذي⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أي: فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل. فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم {وَاللَّهُ بِمَا

(1) دلائل النبوة-البيهقي، ج3، ص359.

(2) سنن ابن ماجه، ج1، ص67. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص81. صحيح البخاري، ج2، ص106، باب إثم مانع الزكاة، (مثل له) صبر له. (شجاعا) الحية الذكر أو أو الثعبان. (أفراع) لا شعر على رأسه لكثرة سمة وطول عمره. (زبيتان) نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأحبهته. (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق. (شدقيه) جاني الفم.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص291.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص142.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص81. والآية من سورة آل عمران/ 180.

(7) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص98، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسنن الترمذي، ج5، ص136، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

تَعْمَلُونَ خَيْرًا { أي: بنياتكم وضمائركم (1).

(لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٣١﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أظنه عن أبيه وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم قال: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعَتْهُمْ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يُعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحِصُونَ وَهُمْ حُلَفَاءُ لِلْحَيَّيْنِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكٌ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَخُوهُ مُشْرِكٌ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ أَشَدَّ الْأَذَى فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا) (2)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) (3)، فَلَمَّا أَبِي كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يُنْتَزِعَ عَنْ أَذَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَبَسٍ الْأَنْصَارِيَّ وَالْحَارِثَ ابْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ رَهْطٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ صَاحِبِنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا فَقَتِلَ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيَنْهَاهُمْ بِهِ وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهَوُا إِلَيْهِ مَا فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامًّا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَدَقِ الَّذِي فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص175.

(2) آل عمران/ 186.

(3) البقرة/ 109.

طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾، أخرجه أبو داود⁽²⁾.

قوله تعالى: {تَبْلُون فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته والمعنى: لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع. والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب. وقدم الأموال على الأنفس على سبيل الترقى إلى الأشرف، أو على سبيل الكثرة. لأن الرزايا في الأموال أكثر من الرزايا في الأنفس.⁽³⁾ قال عطاء: هم المهاجرون أخذ المشركون أموالهم ورباعهم وعذبوهم وقال الحسن: هو ما فرض عليهم في أموالهم وأنفسهم من الحقوق، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} يعني: اليهود والنصارى، {وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} يعني: مشركي العرب، {أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا} على أذاهم {وَتَتَّقُوا} الله، {فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} من حق الأمور وخيرها وقال عطاء: من حقيقة الإيمان⁽⁵⁾. وقيل: يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسليا لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرًا لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله، فقال: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج9، ص183.

(2) مسند أبي داود، ج2، ص581، قال الألباني: حديث صحيح.

(3) تفسير البحر المحيط، ج3، ص141.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج4، ص303.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص148.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص179.

سورة النساء

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن جرير بن عبد الله قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَهَا عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرِّ بَلِّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي بِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُرَى وَالْجُوعِ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرَهُ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (1)، إِلَى قَوْلِهِ (رَقِيبًا) (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) (2)، إِلَى قَوْلِهِ (الْفَائِزُونَ) تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ. تَصَدَّقْ أَمْرًا مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ بُرِّهِ مِنْ شَعِيرِهِ، وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً فِي كَفِّهِ فَنَاوَلَهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَغَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْرِفُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ وَزْرُهَا وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ». فَقَامَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا فَمِنْ ذِي دِينَارٍ، وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذِي قَالَ فَاجْتَمَعَ فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ (3)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4).

وعن عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ نَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَرَّأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (5)، (يَا أَيُّهَا

(1) النساء/ 1.

(2) الحشر/ 18.

(3) السنن الكبرى، ج 4، ص 175.

(4) صحيح مسلم، ج 3، ص 86، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأما حجاب من النار.

(5) النساء/ 1.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ⁽¹⁾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ و قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)⁽²⁾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ تَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِكَ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا قَالَ فِي كُلِّ حَاجَةٍ⁽³⁾، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾.

قلت وهذا هو حال الأمة لغاية يومنا هذا فإذا صعد الخطيب على المنبر يوم الجمعة بدأ خطبته بهذه الآيات.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ} المراد بهذا النداء المكلفون، أي اخشوه في أوامره أن تتركوها، ونواهيها أن تقدموا عليها. والمعنى: احترسوا بطاعته عن عقوبته. والاتقاء: الاحتراس من المكروه⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} يعني: آدم عليه السلام، {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} يعني: حواء، {وَبَثَّ مِنْهُمَا} نشر وأظهر.

وقيل: أي: وذراً منهما، أي: من آدم وحواء رجلاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} قيل: أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. وقيل: أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، قال ابن عباس: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها⁽⁷⁾.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} قال مجاهد: أي: حفيظاً⁽⁸⁾.

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٥﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ

(1) آل عمران/102.

(2) الأحزاب/70.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 146.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 392، قال الأرئوط: حديث صحيح.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 12، ص 3.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 159.

(7) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 2، ص 206.

(8) تفسير ابن أبي حاتم، ج 4، ص 152.

وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِنَّةٍ نَسَائِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)⁽¹⁾، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِسِنَّةٍ نَسَائِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَمَا تَرَكَوْهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ⁽²⁾، أخرجَه البخاري⁽³⁾.

قوله تعالى: {وإن خفتنم} شرط، وجوابه {فانكحوا} أي إن خفتنم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن {فانكحوا ما طاب لكم} أي غيرهن⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: (وإن خفتنم أن لا تُقسطوا في اليتامى)، قال: كانوا في الجاهلية يَنكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَى وَكَانُوا يُعْظَمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ فَتَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى وَتَرَكَوْا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وإن خفتنم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} وهذا إجماع أن أحدًا من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها.
قال البيهقي: عن الحارث بن قيس بن عميرة رضى الله عنه قال: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»⁽⁶⁾، أخرجَه أبو داود⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {فإن خفتنم ألا تعدلوا فواحدة} قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين "فواحدة" فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقيل: أي: إذا كان تحت حجر

(1) النساء/ 127.

(2) السنن الكبرى، ج 7، ص 141.

(3) صحيح البخاري، ج 2، ص 883، باب شركة اليتيم وأهل الميراث.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 11.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 150. جامع البيان-الطبري، ج 6، ص 365.

(6) السنن الكبرى، ج 7، ص 149.

(7) سنن أبي داود، ج 2، ص 239، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. قال الألباني: حديث صحيح.

أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه⁽¹⁾. وقال البيهقي: قال ربيعة في هذه الآية: اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً⁽²⁾، أخرجه أبو داود⁽³⁾.

قال الشافعي رحمه الله: فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع. ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أكثر من أربع⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني السراري لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا قسم لهن، ولا وقف في عددهن، وذكر الأيمان بيان، تقديره: أو ما ملكتم⁽⁵⁾.
قوله تعالى: {ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا} عال في الحكم: جار ومال عن الحق. ومعنى الآية: أي ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل: (ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا)، قَالَ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ لَا يَكْتَرُ مَنْ تَعُولُوهُ⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها⁽⁸⁾. وقال أيضاً: أي لا يكثر عيالكم قال أحسن هو لغة. والصحيح قول الجمهور: أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار⁽⁹⁾.

(وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال يقول الله تبارك وتعالى: اخْتَبِرُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص20.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص142.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص389، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص149. كتاب الأم، ج5، ص145.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص162.

(6) تاج العروس، ج30، ص68.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص466. تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص158.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص465. كتاب الأم، ج5، ص106.

(9) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص212.

(10) السنن الكبرى، ج6، ص59. جامع البيان - الطبري، ج6، ص403.

بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى)، يَعْنِي الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ يَقُولُ: اخْبِرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ: (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)، فِي الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَإِصْلَاحًا لَأَمْوَالِهِمْ: (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (1).

قيل: نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يجعل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (2).

قال البيهقي: الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرِّشْدُ.

قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} الابتلاء الاختبار. أي: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم. وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموال اليتامى.

قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} قال البيهقي: قال مجاهد: الحلم. (3) وقيل: أي: مبلغ الرجال والرجال والنساء (4).

قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} أي أبصرتهم ورأيتهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم. قال الفقهاء متى بلغ الغلام مُصْلِحًا لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه. (5) وعن الحسن قال: صلاحا في دينه وحفظا لماله (6).

قال البيهقي: المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله قال الله تبارك وتعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) (7)، إلى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق: (فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) (8)، وقال: (فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (9)، وقال: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (10)، وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ) (11)، وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (12).

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا} الإفراط ومجاوزة الحد، وقيل: السرف التبذير. نهي الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم. {وَبِدَارًا} معناه ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ (13).

(1) السنن الكبرى، ج6، ص59. وتفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص865.

(2) أسباب النزول-الواحد، ج1، ص135.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص57. تفسير مجاهد، ج1، ص133.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص165.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص216.

(6) جامع البيان-الطبري، ج6، ص405.

(7) النساء/ 6.

(8) البقرة/ 237.

(9) النساء/ 4.

(10) البقرة/ 229.

(11) النساء/ 12.

(12) السنن الكبرى، ج6، ص59.

(13) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص41.

قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله. قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها في قوله عز وجل: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)⁽¹⁾، قالت: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ⁽²⁾، أخرجه البخاري⁽³⁾.

وقال البيهقي: وعن ابن عباس قال: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَكْتَسِي عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا.

وفي رواية أخرى قال: يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوَّتُهُ وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظُّهْرِ فَإِنْ أُيسِرَ قَضَى وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ⁽⁴⁾. قال البيهقي: وروينا عن عبدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية أنهم قالوا: يقضيه وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ} أمر تعالى بالإشهاد لحسم مادة النزاع، وسوء الظن بهم، والسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم، وطيب خاطر اليتيم بفك الحجر عنه، وانتظامه في سلك من يعامل ويعامل. وإذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي: لا يصدق إلا بالينة. فكان في الإشهاد الاحتراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة، أو من وجوب الضمان إذ لم يقيم البينة. وظاهر الأمر أنه واجب. وقيل: هو مندوب. وظاهر الآية الأمر بالإشهاد عليهم إذا دفع إليهم أموالهم.⁽⁶⁾ وقوله تعالى: {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} أي كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها⁽⁷⁾.

(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٨).

دراسة النص:

أسباب النزول:

اختلف العلماء في حكم هذه الآية:

قيل: هي محكمة. قال البيهقي: عن ابن عباس قال: هي مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ⁽⁸⁾، أخرجه البخاري⁽⁹⁾. وفي رواية أخرى أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ: فقال: وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ

(1) النساء/ 6.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص4.

(3) صحيح البخاري، ج6، ص43، كتاب التفسير، سورة النساء.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص4. تفسير مجاهد، ج1، ص146.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص4. تفسير عبد الرزاق، ج1، ص147.

(6) تفسير البحر المحيط، ج3، ص182.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص45.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص266.

(9) صحيح البخاري، ج4، ص1669، كتاب التفسير، سورة النساء.

وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا وَهُمَا وَالْيَانِ وَالْإِنْسَانِ وَالَّذِي يَرْزُقُ وَالَّذِي لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ قَوْلًا مَعْرُوفًا، إِنَّهُ مَالٌ يَتَامَى وَمَا لِي فِيهِ شَيْءٌ. أخرجه البخاري⁽¹⁾ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ. وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطى بهذه الآية⁽²⁾.

وقال البيهقي: وأن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ قَالَ وَتَلَا: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ)⁽³⁾، تَمَامَ الْآيَةِ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِثْمًا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِثْمًا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصَى⁽⁴⁾. وقال البيهقي: وفي رواية عن سعيد بن المسيب (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ)، قَالَ قِسْمَةَ الثُّلُثِ⁽⁵⁾. وفي رواية قال: ذَاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ⁽⁶⁾. وفي رواية قال: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ⁽⁷⁾.

وقيل: إنها منسوخة. فعن ابن عباس "أما منسوخة نسخها قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى}. وعن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُرَاجِمٍ⁽⁸⁾ والأول أصح، فإنها مبينة استحقات الورثة لنصيبيهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. وهل هي على الوجوب أو الاستحباب قيل: وهو أولى الأقاويل إن هذا على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب⁽⁹⁾.

(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ﴿٥﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا

(1) صحيح البخاري، ج1، ص1014، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}. قوله تعالى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ}. (نسخت) نسخ حكمها وقد كان واجبا في ابتداء التشريع على قول من يقول بالنسخ. (ولكنها مما تهاون الناس) ولكن مقتضى الآية مما تهاون الناس فيه ولم يعملوا به. (هما) المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها. (يرزق) يعطى من حضر من ذكر في الآية. (يقول بالمعروف) يعتذر بلطف عن الإعطاء لمن حضر كما أمره تعالى بقوله {وقولوا لهم قولا معروفا} النساء 8.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص266. جامع البيان-الطبري، ج6، ص440.

(3) النساء/ 8.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص267. جامع البيان-الطبري، ج6، ص436. وتفسير عبد الرزاق، ج1، ص149.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص267. جامع البيان-الطبري، ج6، ص437.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص267. جامع البيان-الطبري، ج6، ص437.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص267. مصنف ابن أبي شيبة، ج11، ص423، في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص267. تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص220.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص165.

عَلَيْهِمْ⁽¹⁾، يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقَالُ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذَا فَهَذَا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ يَعْنِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمُسِ أَوْ الرَّبْعِ يَقُولُ: أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ يَعْنِي صِغَارًا أَنْ يَتْرَكَهُمْ بَعِيرَ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا} أولادًا صغارًا، خافوا عليهم الفقير، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئًا، قدم لنفسك، أعتق وتصدق وأعط فلانا كذا وفلانا كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمره أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يُجحف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحته من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدهمهم عائلة مع ضعفهم وعجزهم⁽³⁾.

اختلف العلماء في تأويلها:

قيل: هذا وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم. وقيل: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يشددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} قال البيهقي: وعن ابن عباس قال: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَسْمَعُهُ بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بَوْرَثَتَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُوقِّعَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ وَلْيَنْظُرْ لَوْرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بَوْرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ⁽⁵⁾. وقال البيهقي: قال مجاهد: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ أَقَلَّتْ فَأَوْصِ لِفُلَانٍ وَلِأَلِ فُلَانٍ يَقُولُ اللَّهُ: (وَلْيَخْشَ) أَوْلَاتِكُمْ وَلْيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ فِي وَلَدِهِ بَعْدَهُ: (وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)⁽⁶⁾، يَعْنِي عَدْلًا⁽⁷⁾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال: اوص بمالك، فإن الله رازق ولدك، ولكن يقال له: قدم لنفسك، واترك لولدك، فذلك القول السديد، كان الذي يامر

(1) النساء/ 9.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص270. جامع البيان-الطبري، ج6، ص447.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص171.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص51.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص271. جامع البيان-الطبري، ج6، ص447.

(6) النساء/ 9.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص271. جامع البيان-الطبري، ج6، ص450. وتفسير مجاهد، ج1، ص135.

بهذا يخاف علي نفسه العيلة. وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى قولاً سديداً يعني: عدلاً في وصيته فلا يجوز⁽¹⁾.

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهي جدّة خارجه بن زيد بن ثابت، قال: فجاءت المرأة بابتنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أُحُدٍ وقد استفء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا إلا أخذته فما ترى يا رسول الله فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يقضى الله عز وجل في ذلك». ونزلت سورة النساء: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)⁽²⁾، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ادع لي المرأة وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطيتهما الثلثين وأعطيت أمهما الثمن وما بقي فلك»⁽³⁾، أخرجه أبو داود⁽⁴⁾.
داود⁽⁴⁾. وقيل: عن جابر رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فتزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أخرجه البخاري⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} كانت الوراثة في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يُورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك.⁽⁶⁾ وقيل: أي: يأمركم يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص176.

(2) النساء/ 11.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص229.

(4) سنن أبي داود، ج3، ص80. قال الألباني: حديث حسن. قوله: «استفء مالهما». معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله وأصله من الفء وهو الرجوع.

(5) صحيح البخاري، ج4، ص1669، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص172.

الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى (1).

قوله تعالى: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين (2).

قوله تعالى: { وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون، فذكر أن الميت يرث منه أبواه كل واحد السدس إن كان للميت ولد، وأبواه هما: أبوه وأمه. وظاهر الآية أن فرض الأب السدس إذا كان للميت ولد أي ولد كان، وباقي المال للولد ذكراً كان أو أنثى. والحكم عند الجمهور أنه لو كان الولد أنثى أخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً (3).

قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } وفي حالة عدم وجود الولد فإن الأبوين إذا ورثاه للأُم الثلث، وأن الباقي وهو الثلثان من نصيب الأب (4).

قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأُم، ولا سهم لهم.

قال البيهقي: عن ابن عباس: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ اللَّهُ (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) فَلِأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ (5)، أخرج الحاكم (6).

وعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجِبُ الْأُمَّ بِالْأَخْوَيْنِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) وَأَنْتَ تَحْجِبُهَا بِأَخْوَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْوَيْنِ إِخْوَةً فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَوْهَمْتَ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَتَيْنِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْمَعَزِ اثْنَتَيْنِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْإِبِلِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَتَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (7) فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ يَقُولُ: الذَّكَرُ زَوْجٌ وَالْأُنْثَى زَوْجٌ (8).

قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدَّيْنَ مقدم على الوصية. والمعنى: أن قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية، أو بدين. وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص225.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص63.

(3) تفسير البحر المحيط، ج3، ص191.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص71.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص227. جامع البيان-الطبري، ج6، ص456.

(6) مستدرک الحاكم، ج7، ص403، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(7) القيامة/39.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص227.

والموصى له جميعاً، ويبقى الباقي بينهم بالشركة، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة⁽¹⁾.

قال البيهقي: عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ⁽²⁾.

قوله: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم⁽³⁾.

وقوله: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} أي: ما قدر من الموارث، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا} بأمر العباد، {حَكِيمًا} بنصب الأحكام⁽⁴⁾.

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٧﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي⁽⁵⁾: عن أبي هريرة قال: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَوْ الْمَرْأَةَ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ)، حَتَّى بَلَغَ: (الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: وعن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في حُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي

(1) تفسير البحر المحيط، ج3، ص194.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص227. قال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يجتج بحجره لطن الحفظ فيه.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص231. تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص229.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص178.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص271. سنن أبي داود، ج3، ص72. قال الألباني: ضعيف.

(6) النساء/ 13.

فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَالْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْآيَةِ النَّبِيَّ حَتَّمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيتهم وإن سفلوا. وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثلث مع وجوده⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ كَلَالَةٌ} قيل: هم الإخوة للأُمِّ، وهو المستعمل. والعرب تقول: لم يرثه كلالاً: أي لم يرثه عن عُرُضٍ بل عن قُرْبٍ واستحقاقٍ. وقال الأزهري: ذكر الله الكلاله في سورة النساء في موضعين، أحدهما: قوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)⁽³⁾.

والموضع الثاني في كتاب الله قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمٌّ وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)⁽⁴⁾، فجعل الكلاله هنا الأخت للأب والأُمِّ، والإخوة للأب والأُمِّ، فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت، وللأختين الثلثين، وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى الثلث لكل واحد منهما السدس، فبين سياق الآيتين أن الكلاله تشتمل على الإخوة للأُمِّ مرة، ومرة على الإخوة والأخوات للأُمِّ والأب⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول: قرأت على سعدٍ يعنى ابن أبي وقاصٍ حتى بلغت: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ)⁽⁶⁾، فقال سعدٌ: من أمه⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، وقرأ سعد بن أبي وقاصٍ "وله أخ أو أخت من أم". {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} فيه إجماع أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته⁽⁹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص231. جامع البيان-الطبري، ج7، ص714.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص76.

(3) النساء/12.

(4) النساء/176.

(5) تاج العروس، ج30، ص343.

(6) النساء/12.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص223. جامع البيان-الطبري، ج6، ص483. و تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص186.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص180.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص231.

قوله تعالى: {وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} أي: يوصيكم الله بذلك وصية منه فهو ختم للأحكام. يمثل ما بدئت بقوله: (يوصيكم الله)⁽¹⁾، وهذا من ردّ العجز على الصدر. وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية⁽²⁾.

(وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن الحسن في هذه الآية: (وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)، إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ حُدُودِ النِّسَاءِ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتِ لَهُنَّ حَتَّىٰ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي السُّورِ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)⁽³⁾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خُذُوا خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} الفاحشة: وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. وقيل: كل ما نهى الله عز وجل عنه فاحشة. وقيل: كل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال. وقيل: كل أمر لا يكون موافقاً للحق والقدر، فهو فاحش. والفاحشة في هذا الموضع الزنا⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن مجاهد في قوله: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)، يَعْنِي الزَّانَا⁽⁶⁾، أَخْرَجَهُ أَبُو أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ} أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} قال البيهقي: وعن مجاهد في قوله: (فَأَذُوهُمَا)

(1) النساء / 11.

(2) التحرير والتنوير، ج4، ص267.

(3) النور / 2.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص211. اختلاف الحديث للشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ج1، ص131، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1985م.

(5) تاج العروس، ج17، ص297.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص210. تفسير مجاهد، ج1، ص136.

(7) سنن أبي داود، ج2، ص548، باب في الرجم، قال الألباني: حسن مقطوع.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص83.

يعنى سباً ثم نسختها: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).⁽¹⁾ وقال ابن عباس بذلك أيضا.

وقال البيهقي: وعن النعمان بن مرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟». وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته». قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».⁽²⁾

قال البيهقي: قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل: (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً واللدان يأتينها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً). وكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)⁽³⁾.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} قال البيهقي قال مجاهد: (أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، قال: السبيل: الحد⁽⁵⁾، أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وقال أيضا: كان أمر أن يحبسن يعنى حتى يشهد عليهن أربعة حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، الحدود.⁽⁷⁾ وفي رواية عبادة بن الصامت في أسباب التزول ما فيه الكفاية والله تعالى أعلم.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٧﴾.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي ما جاء في تفسير العضل الآخر الذى هى الله سبحانه وتعالى عنه: فعن ابن عباس رضى الله عنه في هذه الآية: (لا يجلل لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)، قال وكان الرجل إذا مات

(1) المصدر السابق.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص209. صحيح الترغيب والترهيب - الألباني، ج1، ص128، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 2002م. قال الألباني: صحيح لغيره.

(3) النور/ 2.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص209. اختلاف الحديث للشافعي، ج1، ص130.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص210.

(6) سنن أبي داود، ج2، ص548، باب في الرجم، قال الألباني: حسن مقطوع. تفسير مجاهد، ج1، ص136.

(7) السنن الكبرى، ج8، ص210. تفسير مجاهد، ج1، ص137. وجامع البيان-الطبري، ج6، ص493.

كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلى نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾، أخرجہ البخاري⁽²⁾.

قال البيهقي: وعن مقاتل بن حيان قال: كان إذا تُوفِيَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَ حَمِيمِ الْمَيِّتِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَبِئْرَتْ نِكَاحَهَا فَيَكُونُ هُوَ أَحَقَّ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ⁽³⁾.

قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} الكلام ما زال بخصوص الزوجات، والمعنى: نفي الظلم عنهن وإضرارهن، والخطاب للأولياء. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن تترهن من أزواجهن فتكونوا أزواجهن⁽⁴⁾ {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} قال البيهقي: وعن مقاتل بن حيان قال: من المهر، فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تفتدى منه فذلك قوله. يقول ولا تحبسوهن: (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى ما أعطيتموهن {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ}، يعنى العصيان البين وهو الشؤز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له الفدية⁽⁵⁾. {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له⁽⁶⁾. {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن وكرهتهن فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدًا. ويكون في ذلك الولد خير كثير⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ آخَرَ»⁽⁸⁾، أخرجہ مسلم⁽⁹⁾.

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} **أَتَأْخُذُونَهُرُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا** ﴿٥﴾

دراسة النص:

قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا} وهو المال الكثير، صداقا. فيها دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح. قال البيهقي: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لَقَدْ خَرَجْتُ

(1) السنن الكبرى، ج7، ص138.

(2) صحيح البخاري، ج4، ص1668، كتاب التفسير، سورة النساء.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص138. تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص222، تفسير سورة النساء.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص94.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص138. تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص222، تفسير سورة النساء.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص186.

(7) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص243.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص295.

(9) صحيح مسلم، ج2، ص1091، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض.

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ حَتَّى قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن الشعبي قال: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْفًا أَنْ يُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ⁽²⁾، أخرجهُ أبو داود⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} أصل البهتان: الكذب الذي يواجه به الإنسان صاحبه على جهة المكابرة فيبهت المكذوب عليه. أي: يتحير ثم سمي كل باطل يتحير من بطلانه بهتاناً. وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار، أي: أتفعلون هذا مع ظهور قبحه؟ وسمي بهتاناً لأنهم كانوا إذا أرادوا تطليق امرأة رموها بفاحشة حتى تخاف وتفتردي منه مهرها⁽⁵⁾.

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَبِيلًا ﴿٢٤﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عدى بن ثابت الأنصاري قال: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ خَطَبَ ابْنَهُ قَيْسٌ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ قَدْ خَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتُ أَعْدُكَ إِلَّا وَلَدًا وَمَا أَنَا بِالَّتِي أَسْبَقُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَيْءٍ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص233.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص233.

(3) سنن أبي داود بنفس المعنى، ج2، ص199، باب الصداق، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص244.

(5) تفسير البحر المحيط، ج3، ص216.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص161. المعجم الكبير - الطبراني، ج22، ص393.

قال البيهقي: هذا مرسل ومعناه ذكره غيره من أهل التفسير.

قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا} حتى نزلت هذه الآية: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} فصار حراما في الأحوال كلها، لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه. (1) قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} وقوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} يقول: كلُّ امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام. (2) وقال البيهقي: وعن مقاتل بن حيان قال: كان إذا تُوفِّي الرجل في الجاهلية عمداً حميم الميث إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فبرث نكاحها فيكون هو أحقُّ بها فلما تُوفِّي أبو قيس بن الأسلت عمداً ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قبل التحريم (إن الله كان عفواً رحيماً) فيما مضى قبل التحريم. (3)

قوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} قيل: بعد ما سلف، وقيل: معناه لكن ما سلف، أي: ما مضى في الجاهلية فهو معفو عنه، {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} أي: إنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاصي، {وَمَقْتًا} أي: يُورث مقت الله، والمقت: أشدُّ البُغض، {وَسَاءَ سَبِيلًا} وبئس ذلك طريقاً وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه {مقيت} (4).

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا صِهْرًا (5).

فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص103.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص160. تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص208.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص167. تم تخرجه.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص187.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص159. الجامع الصحيح المختصر للبخاري، ج5، ص1962، باب ما يجلب من النساء وما يحرم.

الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمّهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ}. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه⁽¹⁾.

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم. فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وقد فصل الإمام البغوي بذلك فقال: وهي جمع أمّ فيدخل فيهن الجدات وإن علون من قبل الأم ومن قبل الأب، {وَبَنَاتُكُمْ} جمع: البنت، فيدخل فيهن بنات الأولاد وإن سفّلن، {وَأَخَوَاتُكُمْ} جمع الأخت سواء كانت من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما، {وَعَمَّاتُكُمْ} جمع العمة، ويدخل فيهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علون، {وَوَحَالَاتُكُمْ} جمع خالة، ويدخل فيهن جميع أخوات أمهاتك وجداتك، {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ} ويدخل فيهن بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفّلن، وجملته: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده، والأصول هي الأمهات والجدات، والفصول البنات وبنات الأولاد، وفصول أول أصوله هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات، وأول فصل من كل أصل بعده هن العمات والحالات وإن علون⁽²⁾.

قوله تعالى: {أُمَّهَاتُكُمْ} تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته. قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب وهكذا قول الأكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ)، قرأ حتى بلغ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}⁽⁵⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص106.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص188.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص159. كتاب الأم، ج5، ص24.

(4) صحيح البخاري، ج2، ص935، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. ذكره الإمام

البيهقي: من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج7، ص453.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص458. الطحاوي في شرح المشكل، ج11، ص193.

قوله تعالى: {وَأَخْوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وفيه تنبيه على حرمت المصاهرة وهن أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. قال البيهقي: عن مسروق في قول الله عز وجل: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسَلُوهُ وَمَا بَيْنَ فَاتَّبِعُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ). قَالَ فَأَرْسَلَ هَذِهِ وَبَيَّنَّ هَذِهِ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره.⁽³⁾ فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك.⁽⁵⁾ قال البيهقي: وبلغني عن طاوس أنه قال: الدخول الجماع⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} يعني بالأمهات. {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} يعني في نكاح بناهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها.⁽⁷⁾ قال البيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَتِهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا فَإِن لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا إِن شَاءَ»⁽⁸⁾، أخرجه الترمذي⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} يعني: أزواج أبنائكم، واحدتها: حليلة. سميا بذلك لأن كل واحد منهما حلال لصاحبه، وقيل: سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل حيث يحل لصاحبه من الحلول وهو التزول، وقيل: إن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه من الحل وهو ضد العقل.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص112.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص160. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص172، الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أنه أن يتزوج أمها.

(3) تاج العروس، ج2، ص466.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص251.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص162. جامع البيان-الطبري، ج6، ص559.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص160.

(7) تفسير البحر المحيط، ج3، ص221.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص160.

(9) سنن الترمذي، ج2، ص293. قال الألباني: حديث ضعيف.

وجملته: أنه يحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد، وإنما قال "من أصلا بكم" ليعلم أن حليلة المتبني لا تحرم على الرجل الذي تبناه. ⁽¹⁾ قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: (وحلائل أبنائكم) يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنتك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام. ⁽²⁾ وعن أبي حرة عن الحسن: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجها أبوه؟ قال الحسن: لا. ⁽³⁾

قال البيهقي: وإنما قال والله أعلم (من أصلا بكم)، لئلا يدخل فيه أزواج الأدياء وهو مثل قوله تعالى لنبية - صلى الله عليه وسلم - (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) ⁽⁴⁾، فحليلة ابن الولد وإن سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحت أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة ⁽⁶⁾.

قال البيهقي: وعن مقاتل بن سليمان قال: إنما قال الله عز وجل: (إلا ما قد سلف)، يعنى في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين: (إلا ما قد سلف)، لأنهم كانوا يجمعون بينهنما فحرم جمعهنما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم: (إن الله كان عفواً رحيماً) ⁽⁷⁾، لما كان من جماع الأختين قبل التحريم. ⁽⁸⁾ وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع: كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله تعالى عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام ⁽⁹⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص191.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص160. جامع البيان-الطبري، ج6، ص550.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص160. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص163، في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال لا تحل لابنه، وإن فعل الأب.

(4) الأحزاب/ 37.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص161. كتاب الأم، ج5، ص25.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص253.

(7) النساء/ 23.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص163. تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص223، سورة النساء.

(9) مسند الشافعي، ج5، ص25.

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، أَيْ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ⁽¹⁾، أخرج الإمام أحمد⁽²⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: ودل ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: يعني: ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ.⁽³⁾ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في هذه الآية: كلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلَّا مَا سُبِّتَ⁽⁴⁾، أخرج الحاكم⁽⁵⁾ وقال: هُنَّ السَّبَايَا اللَّاتِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ لَا بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْنَ⁽⁶⁾.

قال البيهقي: ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا، واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرم على غير أزواجهن وأن الاستثناء في قوله: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال: فإذا لم يجل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها.

وقال البيهقي: وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا: نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص167.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص84، مسند أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال الأرئوط: حديث صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص124. كتاب الأم، ج4، ص270.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص167.

(5) مستدرک الحاكم، ج2، ص333، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) تفسير مجاهد، ج1، ص151.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص167.

قال البيهقي: وكأهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطفها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ} وأصل الإحصان: المنع، ومنه الحصن لأنه يتمتع فيه. والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. فالمراد بالمحصنات ههنا ذوات الأزواج⁽²⁾.

قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزني، قال القرطبي: وهذا قول حسن⁽³⁾.

قوله تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} أي: كتب الله عليكم كتاب الله، وقيل: نصب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله عليكم، أي: فرض الله تعالى⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} أي: أحل الله لكم ما وراء ذلكم، أي: ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي⁽⁶⁾. قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} الاستمتاع التلذذ والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم⁽⁸⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الْآيَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبُلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَزَوِّجُ بِقَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقْرَعُ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَحْفَظَ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحَ لَهُ شَأْنُهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ)⁽⁹⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَنَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُولَى فَخَرَجَتْ الْمُتَعَةُ، وَتَصْدِيقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ

(1) السنن الكبرى، ج 7، ص 167.

(2) تاج العروس، ج 34، ص 435.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 123.

(4) جامع البيان-الطبري، ج 29، ص 15.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 193.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 2، ص 258.

(7) السنن الكبرى، ج 7، ص 150. بيان مشكل الآثار - الطحاوي، ج 9، ص 193، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من حل وطفهن للمسلمين ومن دليل على نسخ لذلك.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 129.

(9) النساء/23.

(إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)⁽¹⁾، وَمَا سِوَىٰ هَذَا الْفَرْجِ فَهُوَ حَرَامٌ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول⁽³⁾.

(وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَاذْكُرُونَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَلِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُتَيْنَ بِفَلَاحٍ فَفَعَلْيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٠﴾).

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)⁽⁴⁾، يَقُولُ مَنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن سعيد بن جبير قال: - الطَّوْلُ - هو الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرّة تزوّج أمة⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا} قال الزجاج: معناه مَنْ لَّمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ، وَالطَّوْلُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ. وقال الراغب: هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا يُصْرَفُ إِلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.⁽⁷⁾

قوله تعالى: {أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} عن مجاهد قال: المحصنات الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة. وقوله تعالى: {فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أي فليتزوج بأمة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها.⁽⁸⁾

قوله: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية قال

(1) المؤمنون/6.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص205. المعجم الكبير-الطبراني، ج10، ص320.

(3) المصدر السابق، ج5، ص135.

(4) النساء/25.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص173. تفسير مجاهد، ج1، ص152.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص173. جامع البيان-الطبري، ج6، ص592. و مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص147، من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن.

(7) تاج العروس، ج29، ص396.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص139.

البيهقي: لا يجل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال. فعن مجاهد قال: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (1). (2).

قال البيهقي: وعن الحسن قال: فَلَمْ يُرَخَّصْ لَنَا فِي إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. (3).

قال البيهقي: وقال الشافعي رضى الله عنه: لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وإن الله إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث (4).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ} المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسبأ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر (5).

قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} قيل: بعضكم إخوة لبعض، وقيل: كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا من نكاح الإماء. {فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} أي: مواليهن. فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه. قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» (6)، أخرجه أبو داود (7).

قوله تعالى: {وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} مهورهن {بِالْمَعْرُوفِ} من غير مظل وضرار. (8)

قوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ} أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال: {غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أرادهن بالفاحشة. وقال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المعالونات يعني الزواني اللاتي لا يمتنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة. {ولا متحيدات أخدان} يعني: أخلاء. وقال الحسن البصري: يعني: الصديق. (9)

قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ} قراءة عاصم وحزمة والكسائي بفتح الهمزة. الباقون بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زوجن. فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحر، وإسلامها هو إحصائها وهذا هو قول الجمهور (10).

(1) النساء/ 25.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص173. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص160، في نكاح إماء أهل الكتاب.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص177. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص160، في نكاح إماء أهل الكتاب.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص177. كتاب الأم، ج5، ص9.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص140.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص127.

(7) سنن أبي داود، ج2، ص188، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن موليه. قال الألباني: حديث حسن.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص197.

(9) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص261.

(10) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص143.

قال البيهقي: وكان مجاهد يقرأ: (فَإِذَا أَحْصَنَ)⁽¹⁾، يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ فَإِذَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْأُمَّةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا⁽²⁾.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} المعنى: فإن أتت فتياتكم، وهن إماءكم، بعد ما أحصن بإسلام، أو أحصن بنكاح بفاحشة، وهي (الزنا) فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد أي غير المتزوجة، جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من إلاماء إذا هن أحصن خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام، لان الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة، ونفي حول.⁽³⁾

قال البيهقي: قال الشافعي: والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُجْلِدْهَا وَلَمْ يَقُلْ يَرْجُمُهَا»⁽⁴⁾، أخرجها النسائي⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ)⁽⁶⁾، وَهُوَ الْفُجُورُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ: (وَإِنْ تَصَبَرُوا)، عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَهُوَ: (خَيْرٌ لَكُمْ).⁽⁷⁾ وقال بذلك مجاهد⁽⁸⁾ وعن سعيد بن جبير قال: الْعَنَتُ الزُّنَا.⁽⁹⁾

ومن هذه الآية الكريمة استدلل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت، لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من السدانة في العدول عن الحرائر إليهن.⁽¹⁰⁾

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عمرو بن العاص قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ

(1) النساء/ 25.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص243. جامع البيان-الطبري، ج6، ص610.

(3) جامع البيان-الطبري، ج29، ص39.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص242.

(5) السنن الكبرى للإمام النسائي، ج7، ص242.

(6) النساء/ 25.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص173. جامع البيان-الطبري، ج6، ص592.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص173. تفسير مجاهد، ج1، ص152.

(9) السنن الكبرى، ج7، ص173. جامع البيان-الطبري، ج6، ص592. و مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص147، من رخص للحر

أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن.

(10) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص267.

وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽¹⁾، فَضَحِكُ فَضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا⁽²⁾، أخرجَه الحَاكِمُ⁽³⁾.

وقال البيهقي: وفي رواية أخرى: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لَا. فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ». فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِنَا وَهُوَ حُبُّبٌ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ فَضْحِكِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَمْرٍو.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} أي على المسلم أن يحافظ على بدنه ورحه لأنها أمانة عنده وليس هو المالك الحقيقي لها فنحن وكل ما نملك "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"⁽⁵⁾. وهو كما ذكر في أسباب التزول. وقيل: أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه⁽⁶⁾.

(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾)

دراسة النص:

قال البيهقي: وعن أبي هريرة يخبر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ثُمَّ سَكَتَ فَأَكْبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي حَزِينًا لِمِيمِنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا لَتَصَفَّقُوا». ثُمَّ تَلَا: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

(1) النساء/ 29.

(2) السنن الكبرى، ج 1، ص 225.

(3) مستدرک الحاکم، ج 1، ص 245، کتاب الطهارة.

(4) السنن الكبرى، ج 1، ص 226. مستدرک الحاکم، ج 1، ص 245، کتاب الطهارة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) البقرة/ 156.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 2، ص 269.

تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ). (1)

قوله: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وهناك طبقة من المسلمين تسمى طبقة أهل النجاة وهي طبقة من يؤدي فرائض الله ويترك محارم الله مقتصرًا على ذلك لا يزيد عليه ولا ينقص منه فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه ولا يزيد على ما فرض عليه هذا من المفلحين بضممان رسول الله لمن أخبره بشرائع الإسلام" (2). قال البيهقي: عن طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَأِرُ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (3)، أخرج البخاري (4)، وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه" (5).

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر» (6)، أخرج مسلم (7).

"فإن غشي أهل هذه الطبقة كبيرة وتابوا منها توبة نصوحا لم يخرجوا من طبقتهم فكانوا بمنزلة من لا ذنب له فتكفير الصغائر يقع بشيئين أحدهما الحسنات الماحية والثاني اجتناب الكبائر" (8) وقال البيهقي: ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة (9).

واختلف العلماء في بيان عدد الكبائر التي وردت؟

قال البيهقي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر عنده

(1) السنن الكبرى، ج 10، ص 187. صحيح ابن خزيمة، ج 3، ص 162، باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرهما.

(2) التفسير القيم لابن القيم، ج 1، ص 452.

(3) السنن الكبرى، ج 1، ص 361.

(4) صحيح البخاري، ج 1، ص 25، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.

(5) التفسير القيم لابن القيم، ج 1، ص 452.

(6) السنن الكبرى، ج 10، ص 187.

(7) صحيح مسلم، ج 1، ص 144، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر.

(8) التفسير القيم لابن القيم، ج 1، ص 452.

(9) السنن الكبرى، ج 10، ص 187.

الكبائر فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»⁽¹⁾، أخرجه مسلم⁽²⁾.

وقال البيهقي: وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» وفي رواية: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ»⁽³⁾، أخرجه البخاري⁽⁴⁾، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ" أخرجه البخاري⁽⁵⁾ وهناك روايات كثيرة جاءت في هذا الباب.

قوله تعالى: {وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا} قال البيهقي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»⁽⁶⁾، أخرجه أبو داود⁽⁷⁾، فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأبي ذنب يبقى على المسلمين⁽⁸⁾.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣١﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَزُّو الرِّجَالَ وَلَا نَعَزُّو وَلَا نَقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نَصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)⁽⁹⁾، أخرجه الحاكم⁽¹⁰⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(1) السنن الكبرى، ج10، ص121.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص64، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها..

(3) السنن الكبرى، ج2، ص94.

(4) صحيح البخاري، ج3، ص1017، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} النساء/10.

(5) صحيح البخاري، ج5، ص2228، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص190.

(7) سنن أبي داود، ج4، ص379، كتاب السنة، باب في الشفاعة. قال الألباني: حديث صحيح.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص152.

(9) السنن الكبرى، ج9، ص21.

(10) مستدرک الحاكم، ج3، ص462، كتاب التفسير، سورة النساء، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. أسباب النزول-الواحد، ج1، ص141.

أنت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ فَإِنَّهُ عَدْلٌ مِّمَّنِي، وَأَنَا صَنَعْتُهُ. (1)}

قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} يريد من الثواب والعقاب {وَاللِّسَاءِ} كذلك. قال قتادة: فللمرأة الجزاء على الحسننة بعشر أمثالها كما للرجال. وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث. والاكْتِسَابُ على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم (2).

قوله تعالى: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} أي من زيادة إحسانه ونعمه. لما تمناهم عن تمني ما فضل به بعضهم، أمرهم بأن يعتمدوا في المزيد عليه تبارك وتعالى. وظاهر قوله: من فضله، العموم فيما يتعلق بأحوال الدنيا وأحوال الآخرة، لأن ظاهر قوله: {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ} ما فضل العموم أيضاً، وهو قول الجمهور. وقيل: هذا في العبادات والدين وأعمال البر، وليس في فضل الدنيا. وفي قوله: من فضله، دلالة على عدم تعيين المطلوب، لكن يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لإصلاح دينه ودنياه على سبيل الإطلاق (3).

{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} (4)، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُورَثُهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ (5)، أخرج أبو داود (6).

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص286.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص164.

(3) تفسير البحر المحيط، ج3، ص246.

(4) النساء/33.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص204.

(6) سنن أبي داود، ج3، ص89، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. وضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني، ج2، ص404، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1 - 1999م. قال الألباني: ضعيف، الأصل: (عاقدت)؛ كما في الموضع الأول، وكذا وقع في نسخة "عون المعبود" ونسخة الأستاذ الدعاس و"مختصر المنذري"، إلا أن على هامش النسخة الأولى: "لا تقرأ، ولكن: (والذين عقدت أيمانكم). وهذه مطابقة لما في "الدر المنثور" (150/2) معزوا لرواية المصنف، وابن أبي حاتم بلفظ: لا، ولكن... إلخ. وما أثبتته من "سنن البيهقي" التي روى

وقال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله وزعم الواقدي أن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الفتح وزعم أبو عبيدة أن اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها" أخرجه الحاكم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} قال البيهقي: قال سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ رَجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُورَثُونَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ وَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ وَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَّأَهُمْ وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ فَكَانَ مَا تَعَاقدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرُهُمْ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} وقال البيهقي: عن ابن عباس في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ)، قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورَثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)، قَالَ فَسَخَّطَهَا قَالَ: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ)، مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ" أخرجه البخاري والحاكم⁽³⁾. وعنه في رواية أخرى: مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ وَيُوصَى لَهُمْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ" أخرجه البخاري⁽⁴⁾. وفي رواية كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)⁽⁵⁾. أخرجه أبو داود⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فَاتَّوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} أي قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء⁽⁷⁾.

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾).

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا

الحديث فيها عن المؤلف، وهو الموافق لحديث طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو في "الصحيح" (2595) وما قبله، وانظر "العون" (89/3)، وأفاد ابن جرير (33/5) أنهما قراءتان مستفيضتان.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص204. مستدرک الحاكم، ج3، ص539، ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص263. جامع البيان-الطبري، ج6، ص681.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص262. صحيح البخاري، ج3، ص95، باب قول الله تعالى {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ}.

ومستدرک الحاكم، ج3، ص368، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص296. صحيح البخاري، ج4، ص1671، كتاب التفسير، سورة النساء.

(5) الأنفال/75.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص262. سنن أبي داود، ج3، ص88، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. قال الألباني:

حسن صحيح.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص168.

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا⁽¹⁾، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا عَلَيْنِ كَمَا أَنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَوَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّرَ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ} الحكام والأمرء. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقا فيما أخبرا به الحكيمين. وقيل: الخطاب للأولياء. والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين⁽³⁾.

قوله تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} قال البيهقي: قال الشافعي: والله أعلم بمعنى ما أراد، فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيّب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله تعالى أذن في نشوز المرأة بالعظة والمهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح، فإذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئا، فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشف أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج، ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها، فإن اصطاح الزوجان، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)⁽⁵⁾، قَالَ يَعْينِ الْحَكَمَيْنِ⁽⁶⁾.

قال البيهقي: وقال الحسن في هذه الآية: إِثْمًا عَلَيْنِهِمَا أَنْ يُصْلِحَا وَأَنْ يَنْظُرَا فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ فِي أَيِّدِيهِمَا⁽⁷⁾. قال البيهقي: هذا خلاف ما مضى وهو أصح قول الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر

(1) النساء/ 35.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص305. جامع البيان-الطبري، ج6، ص718. و تفسير القرآن عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص158.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص175.

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج12، ص128.

(5) النساء/ 35.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص306. تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص946.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص307. جامع البيان-الطبري، ج6، ص719.

ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلها إليهما والله أعلم. ⁽¹⁾ وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} أي: يعلم ما يقصد الحكمان، وكيف يوفقا بين المختلفين، ويخبر خفايا ما ينطقان به في أمر الزوجين ⁽²⁾.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾).

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا) ⁽³⁾ قَالَ: فَدَعَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ) ⁽⁴⁾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ فَدَعَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهُونَ) ⁽⁵⁾ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ} وهذه الآية منسوخة أي قبل

تحريم الخمر. خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين، لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب.

قال البيهقي: فعن علي رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بِنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَعْرَبِ وَقَرَأَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ⁽⁷⁾ فَخَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ⁽⁸⁾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ⁽¹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص307.

(2) تفسير البحر المحيط، ج3، ص254.

(3) البقرة/ 219.

(4) النساء/ 43.

(5) المائدة/ 91.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص285. سنن أبي داود، ج3، ص364، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر. قال الألباني: حديث صحيح.

(7) الكافرون/ 1.

(8) النساء/ 43.

قوله تعالى: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول. (2) وقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا} قال البيهقي: عن علي رضي الله عنه قال: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (3). قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ. (4).

قال البيهقي: عن شقيق قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنَبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمُ أَرُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (5)، قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا" أخرج البخاري (6).

وقال البيهقي: قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر: لا يجوز على عمار إذا كان تيمم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه منسوخ إذ روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه، وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. وقال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح وجهه وذراعيه. وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البديل من الشيء إنما يكون مثله. وروى عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال الشافعي: وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روى فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو أعلمه ثابتا لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع

(1) السنن الكبرى، ج1، ص226. سنن أبي داود، ج3، ص364، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص203.

(3) النساء/ 43.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص216. و مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص433، كتاب الصلاة، باب التيمم، من قال لا يعيد ونحوه صلاته.

(5) النساء/ 43.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص211. صحيح البخاري، ج1، ص77، باب التيمم ضربة. ومسنَد الإمام أحمد بن حنبل، ج30، ص278.

النبى - صلى الله عليه وسلم- إلى المناكب، وروى عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم- الوجه والكفين، وكان قوله: تيممنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم- إلى المناكب لم يكن عن أمر النبى - صلى الله عليه وسلم- فإن ثبت عن عمار عن النبى - صلى الله عليه وسلم- الوجه والكفين ولم يثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم- إلى المرفقين فما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أولى وبهذا كان يفتى سعيد بن سالم. قال البيهقي: فكأنه فى القدم شك فى ثبوت الحديثين لما ذكرنا فى كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين فى حديث عمار ثابت وهو أثبت من حديث مسح الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بالشواهد التى ذكرناها وهو فى قصة أخرى، فإن كان حديث عمار فى ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم- فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه، وقد روى عن على وابن عباس مسح الوجه والكفين وروى عن على بخلاف. (1)

قوله تعالى: {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} قال البيهقي: عن ابن عباس فى قوله: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (2)، قال: لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ وَلَا تَجْلِسُ. (3) وقال البيهقي: وعن أبى جعفر قال: إِلَّا وَأَنْتَ مَارٌّ تَمُرُّ فِيهِ. (4) وعن ابن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ). وقال أنس بن مالك: يُجْتَازُ وَلَا يَجْلِسُ. (5)

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} قال البيهقي: عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) (6)، قال: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجُنُبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَّمْ. (7)

قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان أو الأغواط، وبه سمي غوطة دمشق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة. (8)

قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} قيل: كناية عن الجماع. قال البيهقي: واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - لما عز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست». ونهيه عن بيع

(1) السنن الكبرى، ج1، ص211.

(2) النساء/ 43.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص443. جامع البيان-الطبري، ج7، ص55.

(4) الأوسط لابن المنذر، ج7، ص480، كتاب السفر، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص443.

(6) النساء/ 43.

(7) السنن الكبرى، ج1، ص224. صحيح ابن خزيمة، ج1، ص138، باب الرخصة فى التيمم المجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا

موجودا إذا خاف - إن ماس الماء البدن - التلغف أو المرض أو الوجود المولم.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص220.

الملامسة، وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها للمس». وقول عائشة: قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع. وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن. ⁽¹⁾ وعن ابن مسعود قال: مَا دُونَ الْجَمَاعِ ⁽²⁾.

قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } هذه آية التيمم. فالتيمم لغة هو القصد. أي: اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علميا لمسح الوجه واليدين بالتراب ⁽³⁾. وفي سبب نزول هذه الآية قال البيهقي: عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَامَ عَلَى فِخْذِي فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَابَتْنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ⁽⁴⁾. فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوْلَّ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ⁽⁵⁾. تَحْتَهُ ⁽⁵⁾. والتيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل، وقت الصلاة. وأجمع العلماء على على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن التيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا. قال البيهقي: عن أبي ذر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». ⁽⁶⁾ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يجده أن صلاته تامة، لأنه أدى فرضه كما أمر. ⁽⁷⁾

{ صَعِيدًا طَيِّبًا } أي: ترابا طاهرا نظيفا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد هو التراب.

واختلف أهل العلم فيما يجوز به التيمم.

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يختص بما يقع عليه اسم التراب مما يعلق باليد منه غبار. قال

(1) السنن الكبرى، ج 1، ص 123.

(2) السنن الكبرى، ج 1، ص 211. جامع البيان-الطبري، ج 7، ص 68. تفسير ابن حاتم، ج 3، ص 961.

(3) تاج العروس، ج 31، ص 228.

(4) النساء/ 43.

(5) السنن الكبرى، ج 1، ص 223. صحيح البخاري، ج 1، ص 74، كتاب التيمم.

(6) السنن الكبرى، ج 1، ص 7. سنن أبي داود، ج 1، ص 129، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. قال الألباني: حديث صحيح.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 234.

البيهقي: عن حذيفة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلْتُ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» أخرجه مسلم⁽¹⁾ وجوز أصحاب الرأي التيمم بالحصص والثورة وغيرها من طبقات الأرض، حتى قالوا: لو ضرب يديه على صخرة لا غبار عليها أو على التراب ثم نفخ فيه حتى زال كله فمسح به وجهه ويديه صح تيممه، وقالوا: الصعيد وجه الأرض.

قال البيهقي: عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لَأُمَّتِي الْعَنَائِمُ» أخرجه البخاري⁽²⁾ قال الإمام البغوي: وهذا مجمل، وحديث حذيفة في تخصيص التراب مفسر، والمفسر من الحديث يقضي على المجمل. وجوز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل بالأرض من شجر ونبات، ونحوهما وقال: إن الصعيد اسم لما تصاعد على وجه الأرض.⁽³⁾ {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع.

واختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال.

الشافعي في الجديد: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين. وقيل: إنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعي. وقيل عن الإمام أحمد: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة.⁽⁴⁾

قوله: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا} يعني بذلك حل ثناؤه: إن الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به، كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى. (غفورا) يقول: فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم، كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى.⁽⁵⁾

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾}

(1) السنن الكبرى، ج 1، ص 213. صحيح مسلم، ج 2، ص 63، كتاب المساجد، وزاد مسلم في روايته (إذا لم نجد الماء).
(2) السنن الكبرى، ج 1، ص 212. صحيح البخاري، ج 1، ص 95، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
(3) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 227.
(4) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 2، ص 321.
(5) جامع البيان - الطبري، ج 29، ص 196.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن مسعود قال: أَلْقَتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: رَبُّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيَهَا فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَوَايَةِ حَتَّى إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَوَايَةِ مَثَلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (1). (2)

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ} هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع.

وقد اختلف من المخاطب بها؟

قيل: نزلت في عثمان ابن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة، فلما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى وقال. لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله تعالى في شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدا رسول الله وأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: مادام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان، وهو اليوم في أيديهم (3).

وقيل: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرائه، ثم تناول من بعدهم. وقيل: عن ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج. قال القرطبي: والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى (4).

(1) النساء/ 58.

(2) السنن الكبرى، ج6، 288. تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص283.

(3) أسباب النزول، ج1، ص150. كثر العمال-المتقي الهندي، ج2، ص502.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص256.

قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} أي: بالقسط، {إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ} أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» أخرجه مسلم⁽²⁾ قال البيهقي: وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ»⁽³⁾.

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ١٥).

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن الزبير قال: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)⁽⁴⁾. أخرجه البخاري⁽⁵⁾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ⁽⁶⁾ أي: إذا

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص341.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص87. صحيح مسلم، ج6، ص7، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص88. مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص22، مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(4) النساء/ 65.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص106. صحيح البخاري، ج2، ص832، كتاب المساقاة، باب سكر الأثمار، (شراج) جمع شرح وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (الحرّة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان. (سرح) أرسله وسيه. أسباب النزول-الواحدى، ج1، ص158.

(6) النساء/ 65.

حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة. (1) كما ورد في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " (2)

قوله تعالى: {فَلَا} أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك، ثم استأنف القسم {وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}. ويجوز أن يكون {لا} في قوله {فَلَا} صلة، كما في قوله {فَلَا أُفْسِمُ} حتى يحكموك: أي يجعلوك حكماً، {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} أي: اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه. (3) وكلمة اشْتَجَرُوا أي: تَخَالَفُوا، كَشَجَرُوا وبينهم مُشَاجِرَةٌ. وقيل: أَرَادَ يَخْتَلِفُونَ كما تَشْتَجِرُ الْأَصَابِعُ إِذَا دَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وكلُّ شَيْءٍ يَأْلَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَقَدْ اشْتَبَكَ وَاشْتَجَرَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّجَرُ شَجْرًا، لدخول بعض أعضائه في بعض. قال الزجاج في معنى الآية: أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات، حتى اشْتَجَرُوا وَتَشَاجَرُوا، أي تَشَابَكُوا مُخْتَلِفِينَ (4).

قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ} أي ضيقاً وشكاً، ومنه قيل للشجر الملتف: حرج وحرجة، وجمعها حراج. وقال الضحاك: أي إذا يانكارهم ما قضيت. {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أي ينقادوا لأمرك في القضاء. (5)

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٥٧﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي (6): عن ابن عباس: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَىٰ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ». فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَكُفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (أَلَمْ تَرَ

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص349.

(2) مشكاة المصابيح - التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ج1، ص36، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. قال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بإسناد صحيح.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص246.

(4) تاج العروس، ج12، ص140.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص269.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص11. مستدرک الحاكم، ج2، ص76، كتاب الجهاد، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

إِلَى الَّذِينَ قَبِلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها. **{وَأْتُوا الزَّكَاةَ}** يقول: وأعطوا الزكاة أهلها، الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيرا لابدانكم وأموالكم⁽²⁾.
قوله: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات التُّسُّب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لا تقا. فلماذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا **{وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ}** أي: لو ما أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويؤتم الأبناء، وتأييم النساء⁽³⁾.

قوله: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى} لأنه فان، ونعيم الآخرة مؤبد، فهو خير لمن اتقى الله وامتنل أمره في ما أحب، وفي ما كان شاقاً من قتال وغيره. **{وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتِيلًا}** أي: لا تنقصون من أجور أعمالكم ومشاق التكليف أدنى شيء، فلا ترغبوا عن الأجر، فهو تحريض لهم على الجهاد⁽⁴⁾. **والفتيل: السحاة** التي تكون في شقِّ النَّوَاةِ. وبه فسر قوله تعالى: ولا يظلمون فتيلاً أي مقدار مقدار تلك السحاة التي في شق النواة⁽⁵⁾.

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ^ط وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن زيد بن ثابت رضی الله عنه قال: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ قَوْمٌ مِنَ الطَّرِيقِ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقْتُلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقْتُلُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ

(1) النساء/ 77.

(2) جامع البيان-الطبري، ج 29، ص 191.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 2، ص 359.

(4) تفسير البحر المحيط، ج 3، ص 310.

(5) تاج العروس، ج 30، ص 144.

بِمَا كَسَبُوا⁽¹⁾، أخرجه الترمذي⁽²⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي: ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: **مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**⁽³⁾.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ} "فتنين" أي فرقتين مختلفتين. والمعنى بالمنافقين هنا عبدالله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا.⁽⁵⁾ قال البيهقي وفي رواية أخرى في أسباب التزول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قَالَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ» أخرجه البخاري⁽⁶⁾ أي إن المدينة تطرد الخبثاء والمنافقين، وفي صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا»** أخرجه مسلم⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ} أي: نكسهم وردهم إلى الكفر، قال ابن عباس: **{أَرْكَسَهُمْ}** أي: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكتهم. وقال السدي: أضلهم.⁽⁸⁾ **{وَالرُّكْسُ: رُدُّ الشَّيْءِ مَقْلُوبًا، وَقِيلَ: قَلْبُ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ.}**⁽⁹⁾ **{بِمَا كَسَبُوا}** بأعمالهم غير الزاكية **{أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا}** أي: أن ترشدوا **{مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ}** وقيل: معناه أتقولون أن هؤلاء مهتدون وقد أضلهم الله، **{وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ}** أي: من يضلله الله عن الهدى، **{فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا}** أي: طريقاً إلى الحق⁽¹⁰⁾.

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦٧﴾)

(1) النساء/ 88.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص31. سنن الترمذي، ج5، ص239، تفسير القرآن، سورة النساء، قال الألباني: حديث صحيح. أسباب التزول-الواحدى، ج1، ص161.

(3) الأحزاب/ 12.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص31. كتاب الأم، ج4، ص166.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص306.

(6) دلائل النبوة-البيهقي، ج3، ص222. صحيح البخاري، ج4، ص1488، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

(7) صحيح مسلم، ج4، ص120، كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص371.

(9) تاج العروس، ج16، ص130.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص259.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال: قال لى القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)⁽¹⁾، فِي جَدِّكَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَفِي الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي مَعِيصٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِهِ فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَلَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى شِرْكِهِ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، يَقُولُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا يُرَدُّ الدِّيَّةُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى قَرِيَشٍ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)، يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)⁽²⁾. (3) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَعِيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ فَلَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فقوله: "وما كان" ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا. (5) فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به. (6)

قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة. {وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ} كاملة {إِلَى أَهْلِهِ} أي: إلى أهل القتيل الذي يرثونه. هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضا لهم عما فاتهم من قريبتهم. (7) {إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} أي إلا أن يعفو وراثته عن الدية فلا دية. وجاء بلفظ التصديق تنبيهاً على فضيلة العفو وحضا عليه، وأنه جار مجرى الصدقة، واستحقاق الثواب الآجل به دون طلب العرض العاجل، وهذا حكم من قتل في دار الإسلام خطأ. (8)

(1) النساء/ 92.

(2) النساء/ 92.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص131. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني، ج2، ص105. أسباب التزول-الواحد، ج1، ص162.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص72. انساب الاشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ج10، ص198، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر المحمودي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان. أسباب التزول-الواحد، ج1، ص162.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص312.

(6) كتاب الأم، ج6، ص105.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص375.

(8) تفسير البحر المحيط، ج3، ص336.

قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَسْأَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ فَيَعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً. أخرجها الحاكم⁽¹⁾ { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } قال البيهقي: عن ابن عباس قال: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُمْ دِيْنَهُ وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً" أخرجها الحاكم⁽²⁾.

وقال البيهقي: وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر ولا دية عليه⁽³⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَكُونُ قَوْمُهُ كُفْرًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَكِنْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ). قَالَ عَهْدٌ (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } أي الرقبة ولا اتسع ماله لشراؤها. { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ } أي فعلية صيام شهرين. { مُتْتَابِعَيْنِ } حتى لو أفطر يوما استأنف، هذا قول الجمهور⁽⁵⁾.

قوله تعالى: { تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ } أي: جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا } بمن قتل خطأ { حَكِيمًا } فيما حكم به عليكم⁽⁶⁾.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٩﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَزَكَتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)⁽⁷⁾، وَفَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ" أخرجها أبو داود⁽¹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج8، ص131. مستدرک الحاكم، ج2، ص337، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي قى التلخيص: صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص131. مستدرک الحاكم، ج2، ص337، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي قى التلخيص: صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص131. جامع البيان-الطبري، ج7، ص317.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص131. جامع البيان-الطبري، ج7، ص315.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص327.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص264.

(7) النساء/ 94.

قال البيهقي: وعن أبي حدرد رضى الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى إِضْمٍ فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيْطْنَ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَزَلَّ فِينَا الْقُرْآنُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَثَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" أخرج الإمام أحمد⁽²⁾

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَثَبُّوا } والضرب: السير في الأرض، تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سافرت تَبَتَّيْ الرِّزْقِ أو غزو أو غيره.⁽³⁾

قوله تعالى: { فَتَثَبُّوا } أي تأملوا. و"تثبنوا" قراءة الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، وقالوا: من أمر بالتثبن فقد أمر بالتثبيت، يقال: تثبت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعد ولازم. وقرأ حمزة "فتثبتوا" من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة، "وتثبنوا" في هذا أوكد، لأن الإنسان قد يتثبت ولا يبين.⁽⁴⁾

قوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } وهو قول "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وقرأ الآخرون السلام، وهو السلام الذي هو تحية المسلمين لأنه كان قد سلم عليهم، وقيل: السلم والسلام واحد، أي: لا تقولوا لمن سلم عليكم لست مؤمناً⁽⁵⁾.

قوله تعالى: { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } تطلبون متاعها من الغنيمة. وقوله تعالى: { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ } أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية، لتبتغوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا⁽⁶⁾.

قوله: { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } قال سعيد بن جبیر: كذلك كنتم تكفرون بإيمانكم من المشركين { فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } بإظهار الإسلام، وقال قتادة: كنتم ضلالاً من قبل فمن الله عليكم بالإسلام والهداية. وقيل معناه: كذلك كنتم من قبل تأمنون في قومكم بلا إله إلا الله قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها فمن الله عليكم بالهجرة، فتبئوا أن تقتلوا مؤمناً⁽⁷⁾.

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى

(1) السنن الكبرى، ج9، ص115. سنن أبي داود، ج4، ص56، الحروف والقراءات، قال الألباني: صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص115. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص11، حديث عبد الله بن أبي حدرد رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(3) تاج العروس، ج3، ص239.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص337.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص269.

(6) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص384.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص269.

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: وَيُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ. فعن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه: أَنَّ السَّكِينَةَ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اَكْتُبْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)، الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ زَيْدٌ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ فَمَا قَضَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَلَامَهُ أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ فَضَلَ كَلَامَهُ فَعَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا الْمَرَّةَ مِثْلَمَا وَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ)، قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا وَكَانَ مَلْحَقَتَهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي الْكَيْفِ" أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

قوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحٍ أَوْ شَرِيحُ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ضَبَابٍ هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ فَنَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ)، (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً)، فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)، (دَرَجَاتٍ مِنْهُ)، عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ" أخرجه الترمذي⁽²⁾.

وقال البيهقي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَيِّنْ إِذْ وَعَدَ اللَّهُ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلْفِ وَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفِيرِ حِينَ أَمَرَ بِالنَّفِيرِ: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)⁽³⁾، وَقَالَ: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)⁽⁴⁾، وَقَالَ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)⁽⁵⁾، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرَضَهُ الْجِهَادَ عَلَى الْكُفَايَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَأَبَانَ أَنَّ لَوْ تَخَلَّفُوا مَعًا

(1) السنن الكبرى، ج9، ص23. سنن أبي داود، ج2، ص319، باب في الرخصة في القعود من العذر قال الألباني: حسن صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص47. سنن الترمذي، ج5، ص241، تفسير القرآن، سورة النساء، قال الألباني: حديث صحيح.

(3) التوبة/ 41.

(4) التوبة/ 39.

(5) التوبة/ 122.

أَتَمُّوا مَعًا بِالتَّخْلُفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا) (1). (2)

قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعدار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما عن قول الله عز وجل: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ)، قال: هُمُ أَوْلُو الضَّرَرِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَعْزُونَ مَعَهُ كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ وَأَخْرُونَ أَصْحَاءَ فَكَانَ الْمَرْضَى أَعْدَرَ مِنَ الْأَصْحَاءِ. (3) وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال عندما قفل من بعض غزواته:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» أخرج البخاري (4).

قوله تعالى: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} أي: فضيلة، وقيل: أراد بالقاعدين هاهنا أولي الضرر، فضَّلَ اللهُ المجاهدين عليهم درجةً لأنَّ المجاهد باشر الجهاد مع النية وأولو الضرر كانت لهم نية ولكنهم لم يباشروا، فترلوا عنهم بدرجة، {وَكُلًّا} يعني المجاهد والقاعد {وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} يعني: الجنة بإيمانهم، وقال مقاتل: يعني المجاهد والقاعد المعذور، {وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} يعني: على القاعدين من غير عذر. (5) وقيل: التفضيل بالدرجة بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأکید. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات. (6) وقد ثبت في الصحيحين: قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» أخرج البخاري (7) قال ابن كثير هذه الآية فيها دلالة على أن الجهاد ليس بفرض بفرض عين بل هو فرض على الكفاية (8).

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّعْتُمْ أَلْمَلِيكَه ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَتْكُمْ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٥٧﴾) (إِلَّا

(1) التوبة/ 39.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص47. كتاب الأم، ج4، ص167.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص24. المعجم الأوسط - الطبراني، ج3، ص85، باب من اسمه غبراهيم، دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1993م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص24. صحيح البخاري، ج3، ص1044، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص271.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص344.

(7) السنن الكبرى، ج9، ص15. صحيح البخاري، ج3، ص1028، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله.

(8) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص388.

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٧﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿١٨﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: هذا في الذي يفتن عن دينه قدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفي: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي قال: قطع على أهل المدينة بعث كتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس رضى الله عنهما: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِمْ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (1). أخرجه البخاري (2).

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} أي: تقبض أرواحهم. {ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} نصب على الحال، أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم. (3).

قال البيهقي: وعن عكرمة قال: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدِ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ فَقُتِلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ). إلى قوله: (وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (4) (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) (5). (حِيلَةً) نُهوضًا إِلَيْهَا وَ(سَبِيلًا) طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (6). (7).

قوله تعالى: {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أي المسلمين؟ أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك، و {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ}

(1) النساء/ 97.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص12. صحيح البخاري، ج4، ص1678، كتاب التفسير، سورة النساء. (قطع على أهل المدينة بعث) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضى الله عنه على مكة. (فاكتبت فيه) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش. (يكثرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ) يجمعون سواد المشركين (جمعهم أي مع أهم لا يوافقوهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم. والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص346.

(4) النساء/ 97.

(5) النساء/ 98.

(6) النحل/ 106.

(7) السنن الكبرى، ج9، ص14. جامع البيان-الطبري، ج3، ص385.

عاجزين، {فِي الْأَرْضِ} يعني أرض مكة. ولا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض⁽¹⁾.
 قوله تعالى: {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} يعني: الملائكة قالت لهم. لماذا لم
 تهاجروا إلى المدينة وتخرجوا من مكة، من بين أهل الشرك؟ فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم. قال
 القرطبي: وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. {فَأُولَئِكَ مَا أُوَاهُم جَهَنَّمُ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا} أي متوَاهم النار. {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ
 حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرّون على
 التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق⁽²⁾. قال البيهقي: عن ابن عباس في
 هذه الآية: قال: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ" أخرجه البخاري⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ} أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة. قال البيهقي:
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.⁽⁴⁾ وقد جاء في الصحيح عن دعاء الرسول صلى
 صلى الله عليه وسلم لضعفاء المسلمين قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أخرجه البخاري⁽⁵⁾.
 {وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا} أي: لم يزل الله عفوا يغفر الذنوب⁽⁶⁾.

{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣﴾}

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن سعيد بن جبير قال: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ كَانَ بِمَكَّةَ فَمَرِضَ وَهُوَ ضَمْرَةٌ بِنُ
 الْعِصِ أَوْ الْعِصِ بِنُ ضَمْرَةَ بْنِ زَيْبَاعٍ فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَفَرَشُوا لَهُ عَلَى سَرِيرٍ فَحَمَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى
 الْمَدِينَةِ فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ فَتَنَزَّلَتْ: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص273.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص346.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص205. صحيح البخاري، ج2، ص94، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصى عليه وهل يعرض على
 الصبي الإسلام.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص205. كتاب الأم، ج4، ص161.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص197. صحيح البخاري، ج1، ص341، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلها
 اجعلها عليهم سنين كسنتين يوسف).

(6) جامع البيان-الطبري، ج3، ص233.

فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾.⁽²⁾ قال البيهقي: وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: من يفارق أرض الشرك فرارا بدينه إلى أرض الإسلام. {يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا} والمُرَاغِمُ بالضَّمِّ وَفَتْحِ الْعَيْنِ: المَذْهَبُ والمَهْرَبُ في الأرض. وقال أبو إسحاق: "مُرَاغِمًا" أي: مُهَاجِرًا. المعنى: يجد في الأرض مُهَاجِرًا، لأنَّ المهاجر لقومه والمُرَاغِمُ بَمَنْزِلَةِ واحدة وإن اختلف اللَّفْظَانِ.⁽³⁾

قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هربا وطلبا.

أولاً: هرباً: ينقسم إلى ستة أقسام:

1. الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة.
2. الخروج من أرض البدعة، قال مالك: لا يجلب لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.
3. الخروج من أرض غلب عليها الحرام.
4. الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المخذور.
5. خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض التزهة، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون.
6. الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.⁽⁴⁾

ثانياً: الطلب: فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا. فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

سفر العبرة، وسفر الحج، وسفر الجهاد، وسفر المعاش، وسفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وفي طلب العلم وهو مشهور، وقصد البقاع، والثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها، وزيارة الإخوان في الله تعالى. وقوله تعالى: {ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له من الله ثواب من هاجر.⁽⁵⁾ كما ثبت في الصحيحين: قال البيهقي: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

(1) النساء/ 100.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص14. جامع البيان-الطبري، ج7، ص393. أسباب النزول-الواحي، ج1، ص172.

(3) تاج العروس، ج32، ص270.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص391.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص391.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص215. صحيح البخاري، ج1، ص3، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٣﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي عياش الزرقى قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُسْفَانَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَخْبَرَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) (1). الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفَيْنِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ فَكَبَّرَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ (2).

قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان له في كيفية صلاة الخوف وأن لا يأمن مكر العدو ويأخذهم على حين غرة، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة. أي: إذا صليت بهم إماما في صلاة الخوف {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} أي: فلتقف (3).

(1) النساء 102.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص254. مسند أبي داود الطيالسي، ج1، ص367. قال الألباني: (حديث زيد بن الصامت) صحيح، (قول أبو داود: روى أيوب عن جابر) صحيح، (و قوله: وكذلك رواه داود عن ابن عباس) حسن صحيح، (و قوله: وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن عن أبي موسى فعلة) صحيح، (و قوله: وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد..) لم أحده، (و قوله: وكذلك هشام بن عروة عن أبيه) صحيح مرسل.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص364.

قال البيهقي: عن يزيد بن صهيب الفقير قال سألت جابرا عن الركعتين في السفر أقصر هما؟ قال جابر: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْقِتَالِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجُوهُهَا قِبَلَ وَجُوهِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ فَسَلَّمَ وَسَلَّمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمُوا أَوْلِيكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ وَالْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً، ثُمَّ قَرَأَ يَزِيدُ: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) (1).

قال البيهقي: وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يحتل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل أن يكون خبرا عن صلاته في الغزاة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وأنهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثلث والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتل التأويل والله أعلم (2).

قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} واختلفوا في الذين يأخذون أسلحتهم، فقال بعضهم: أراد هؤلاء الذين وقفوا مع الإمام يصلون يأخذون الأسلحة في الصلاة، فعلى هذا إنما يأخذه إذا كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يؤذي من يجنبه فإذا شغلته حركته وثقلته عن الصلاة كالجمعة والترس الكبير أو كان يؤذي من جنبه كالرمح فلا يأخذه. وقيل: وليأخذوا أسلحتهم أي: الباقون الذين قاموا في وجه العدو، {فَإِذَا سَجَدُوا} أي: صلوا، {فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ} يريد مكان الذين هم وجاه العدو، {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا} وهم الذين كانوا في وجه العدو، {فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} قيل: هؤلاء الذين أتوا، وقيل: هم الذين صلوا (3).

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها وهي كلها صحاح ثابتة؟ قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة (4).

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية. وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} (5) أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لستموها بلا كلفة (6).

(1) السنن الكبرى، ج3، ص263. مسند أبي داود الطيالسي، ج1، ص472.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص263.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص280.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص369.

(5) النساء 102.

(6) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج2، ص403.

قوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} يتمنى الكفار {لَوْ تَغْفُلُونَ} أي: لو وجدوكم غافلين {عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} فيقصدونكم ويحملون عليكم حملة واحدة⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ} قال البيهقي: عن ابن عباس قال في هذه الآية: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان جريحاً⁽²⁾ وأخرج البخاري⁽²⁾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: نزلت بسبب عبد الرحمن بن عوف، كان مريضاً فوضع سلاحه فعنفه بعض الناس. ولما كانت هاتان الحالتان مما يشق حمل السلاح فيهما، ورخص في ذلك للمريض لأن حمله السلاح مما يكره به ويزيد في مرضه، ورخص في ذلك إن كان مطر، لأن المطر مما يتقل العدو ويمنعه من خفة الحركة للقتال. وقال: إن يتأذوا من مطر إلا لحق الكفار من أذاه ما لحق المسلمين غالباً إن كانا متقاربين في المسافة ومرضاً إما لجراحة سبقت، أو لضعف بنية، أو غير ذلك مما يعد مرضاً، وتكرير الأمر بأخذ الحذر في الصلاة. وفي هاتين الحالتين مما يدل على توكيد التأهب والاحتراز من العدو، فإن الجيش كثيراً ما يصاب من التفريط في الحذر.⁽³⁾ وقيل: أنها نزلت في النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنَخَلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّيْفِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ فَخَلَى سَبِيلَهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} وذلك لتشجيع المسلمين، لأنه لما كرر الأمر بأخذ السلاح والحذر، خيف أن تثور في نفوس المسلمين مخافة من العدو من شدة التحذير منه، فعقّب ذلك بأن الله أعدّ لهم عذاباً مهيناً، وهو عذاب الهزيمة والقتل والأسر فليس الأمر بأخذ الحذر والسلاح إلا لتحقيق أسباب ما أعدّ الله لهم، لأن الله إذا أراد أمراً هيباً أسبابه. وفيه تعليم المسلمين أن يطلبوا

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص280.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص255. صحيح البخاري، ج6، ص49، كتاب التفسير، سورة النساء.

(3) تفسير البحر المحيط، ج3، ص355.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص67. ودلائل النبوة، ج3، ص456. مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص364، مسند جابر بن عبد الله رضي

رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

المسببات من أسبابها، أي إن أخذتم جذركم أمتتم من عدوكم. (1) قال البيهقي: عن يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أخرجه ابن ماجه (2).

(لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٣١﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: لما نزلت: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} (3)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ لَهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا» أخرجه مسلم (4).

قال ابن عباس: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ}. وقيل: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية (5).

قوله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} قال البيهقي: عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ}، أَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تَنْصَبُ أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ اللَّأْوَاءُ». قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» أخرجه الحاكم (6).

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة: الآية عامة في حق كل عامل (7).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: والمعنى في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: "إنه هو المحق" سمع قوله بمجرد ذلك، حتى

(1) التحرير والتنوير، ج5، ص188.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص134. صحيح ابن ماجه، ج3، ص45، قال الألباني: صحيح.

(3) النساء/ 123.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص373. صحيح مسلم، ج8، ص16، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى

الشوكة يشاكها. وسنن الترمذي، ج7، ص38، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص396.

(6) السنن الكبرى، ج3، ص373. مستدرک الحاكم، ج5، ص93، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص290.

يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ} أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله، واتباع ما شرعه على السنة رسله الكرام⁽¹⁾.

**(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَنَىٰ
النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ
تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا ﴿١٧٧﴾)**

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها: قالت: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله" أخرجه البخاري⁽²⁾.

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فهناك الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركه في ماله الذي بينه وبينها، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بما لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهوبها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك، فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن، أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قيل معناه ويفتيكم في ما يتلى عليكم، وقيل معناه: ونفتيكم ما يتلى عليكم. {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ} يريد: ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار، أن تعطوهم حقوقهم، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار. قال البيهقي: عن ابن عباس قال: في أول هذه السورة من المواريث قال: كانوا لا يرثون صبيّاً حتى يحتلم⁽⁵⁾. {وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ} أي:

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص417.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص130. صحيح البخاري، ج6، ص2548، كتاب الإكراه، باب من الإكراه.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص425.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص402.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص263. جامع البيان-الطبري، ج7، ص531. مستدرک الحاكم، ج2، ص337، قال: هذا حديث صحيح

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: حديث صحيح.

وفيتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط بالعدل في مهورهن ومواريتهن، {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} يُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ (1).

(وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٧٨﴾)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْتُتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا قَالَ تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: (وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا) (2). أخرجه أبو داود (3).

قوله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا} قال أبو إسحاق: وهو كراهة كل واحدٍ منهما صاحبه، وسوء عشرته له، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. نشزَ بعلها عليها ينشزُ نشوزًا: ضربها وجفاها وأضرَّ بها. (4) أو إعراضاً المعنى وإن امرأة. خافت من بعلها دوام النشوز. قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها (5).

قال البيهقي: وعن سعيد بن المسيب قال: كَانَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَكَّرَهُ مِنْهَا إِمَّا كِبَرًا وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَأَرَادَ طَلَّاقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ فَاصْطَلِحَا عَلَيَّ صُلِحَ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: (وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) (6).

وقال البيهقي: وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُورَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا)، إِلَى تَمَامِ آيَتَيْنِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَأَثَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرِهِ فِي الْقَسَمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا أَثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ وَصَالَحَهَا عَلَى

(1) السنن الكبرى، ج7، ص74. معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص294.

(2) النساء/ 128.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص208، باب في القسم بين النساء، قال الألباني: حسن صحيح.

(4) تاج العروس، ج15، ص354.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص403.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص75. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص202، باب في الرجل تكون له المرأة فتقول: أقسم لي.

أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَى وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ صَاحٍ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صَلْحُهُمَا عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي (1) أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءً شَابَةً فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ إِتْمَا بَقِيَتْ لَكَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتَ عَلَى مَا تَرَى مِنَ الْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتْكِ. فَقَالَتْ: لَا بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ صَلْحُهُمَا وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِتْمَا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا. (2)

قال البيهقي: عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فُتَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً وَعِنْدَ الْأُخْرَى لَيْلَتَيْنِ وَلَا يُفَارِقُهَا فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَى بَيْنَهُمَا (3).

قوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} يعني: إقامتها بعد تخييره إياها، والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والنفقة خير من الفرقة، قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: حَشِيَّتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ففَعَلَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ" أخرجه الترمذي (4).

قوله تعالى: {وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} يريد: شُحَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْآخِرِ، وَالشُّحُّ: أَقْبَحُ الْبَخْلِ، وَحَقِيقَتُهُ: الْحِرْصُ عَلَى مَنَعِ الْخَيْرِ. (5) قال البيهقي: عن ابن عباس قال: وَالشُّحُّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ (6).

قوله تعالى: {وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا} شرط {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشح ولا يحسن، أي إن تحسنا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتهم واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم (7).

(1) يعني ابن شهاب كما ورد في المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج 2، ص 335، ما جاء في الخلع.

(2) السنن الكبرى، ج 7، ص 296. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج 2، ص 335.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 296. تفسير مجاهد، ج 1، ص 177.

(4) السنن الكبرى، ج 7، ص 297. سنن الترمذي، ج 5، ص 249، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء. قال الألباني: حديث صحيح.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج 2، ص 295.

(6) السنن الكبرى، ج 7، ص 298. جامع البيان-الطبري، ج 7، ص 564.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 407.

{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾}

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (1)، قال فى الحبِّ والجماع. (2) وقال: لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ (3). حَرَصْتَ (3).

قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل فيقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» أخرج أبو داود (4).

قال البيهقي: يعنى القلب وهذا فى العدل بين نساءه. وقال الشافعى رحمه الله: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نساءه حتى حللته (5). ثم نهى فقال: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القسم والنفقة، لأن هذا مما استطاع (6).

وقال البيهقي: قال الشافعى: سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف: {لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} بما فى القلوب {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذى ليس لكم {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} وما أشبه ما قالوا عندى بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما فى القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل (7).

قوله تعالى: {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تَذَرُهَا لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ. (8) وقيل: أي فتدعوا الأخرى كالمنوطة لا أيماً ولا ذات بعل. وقال قتادة: كالحبوسة، وفى قراءة أبي بن كعب: كأنها مسجونة (9).

وقال البيهقي: عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ

(1) النساء/ 129.

(2) جامع البيان-الطبري، ج7، ص569.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص298. المصدر السابق، ج7، ص564.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص298. سنن أبي داود، ج2، ص208. قال الألباني: حديث ضعيف.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص298.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص407.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص297. كتاب الأم، ج5، ص109.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص298. جامع البيان-الطبري، ج7، ص564.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص295.

إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» أخرجه أبو داود⁽¹⁾ {وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.⁽²⁾

{وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} ﴿١٥٩﴾

دراسة النص:

قال البيهقي⁽³⁾: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجَزِيَّةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا}⁽⁴⁾، أخرجه البخاري.

قوله تعالى: {وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}.

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك؟

قيل: معنى ذلك: {وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ} يعني بعيسى {قَبْلَ مَوْتِهِ} أي: قبل موت عيسى - يُوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم، عليه السلام. وقيل: قبل موت الكتابي، ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه. فعن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح. وقيل: عن عكرمة قال: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن جرير الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى، عليه السلام".⁽⁵⁾ قال ابن كثير: كثير: ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصراني الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سيتزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة⁽⁶⁾.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج12، ص109. سنن أبي داود، ج1، ص648. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص431.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص180. صحيح البخاري، ج3، ص1272، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام.

(4) النساء/159.

(5) جامع البيان-الطبري، ج30، ص36.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص454.

قوله تعالى: { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ } يعني: عيسى عليه السلام، { عَلَيْهِمْ شَهِيدًا } أنه قد بلغهم رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه كما قال تعالى مخبراً عنه (وكنتم عليهم شهيدياً ما دمت فيهم)⁽¹⁾، وكل نبي شاهد على أمته قال الله تعالى: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)⁽²⁾. (3).

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَاللَّهِ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَكْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ "أخرجه البخاري"⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَكْتُ فِي: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)⁽⁵⁾. أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

قال البيهقي: قال الشافعي: وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحاحة. وقال البيهقي: فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما يرثني كلاله فكيف الميراث؟ فتزلت آية الفرض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل أحد كان أبوه حيا وإنما قتل يوم أحد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كانت له أخوات ولم يكن له أب ولا

(1) المائة / 117.

(2) النساء / 41.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص308.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص212. صحيح البخاري، ج1، ص50، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه. (يعودني) من العيادة وهي زيارة المريض. (لا أعقل) لا أفهم شيئا من شدة المرض. (لمن الميراث) كيف أصنع بمالي ولمن يكون ميراثي. (كلاله) هم ما عدا الوالد والولد من الوارثين. (آية الفرائض) وهي قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} / النساء / 176.

(5) النساء / 11.

(6) صحيح البخاري، ج6، ص43، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه.

ولد فقال: إنما يرثني كلاله فتزلت آية الفرائض وقد قيل إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله. (1) وفي رواية أخرى عن جابر قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (2). أخرجه البخاري (3) وأيضاً عنه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ. (4) قال البيهقي: وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد ولا والد لأن أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده. وعن البراء قال: آخر آية نزلت: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (5).

قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} أي: يستخبرونك ويسألونك. وقد تم بيان معنى الكلاله (6) قال البيهقي: عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث قال فيه: ما أغلظ لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ما نازلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شىء أكثر من آية الكلاله حتى ضرب صدرى وقال: «يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ». التي أنزلت فى آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى آخر الآية وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الأب كذا أحسب" أخرجه مسلم (7). قال البيهقي: عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول: كُنْتُ أَحْرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قُلْتُ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (8). وقال البيهقي: والذى روينا عن عمر وابن عباس فى تفسير الكلاله أشبهه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم (9).

قوله تعالى: {إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} أي ليس له ولد ولا والد، فاكتفى بذكر أحدهما، قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود، فالوالد يسمى، والدا لأنه ولد، والمولود يسمى ولدا لأنه ولد، كالدرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد (10).

{وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} يعني إذا ماتت الأخت فجميع ميراثها للأخ، فإن كان لها ابن فلا

(1) السنن الكبرى، ج6، 216.

(2) النساء 176.

(3) صحيح البخاري، ج8، ص148، باب عيادة المغمى عليه.

(4) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج6، ص386، قال الألباني: صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص224. صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج6، ص388، قال الألباني: صحيح.

(6) أنظر عند تفسير آية رقم (12) سورة النساء.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص224. صحيح مسلم، ج2، 82، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص225. مصنف ابن أبي شيبة، ج11، ص415.

(9) السنن الكبرى، ج6، ص225.

(10) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6، ص28.

شيء للأخ، وإن كان ولدها أنتى فلاأخ ما فضل عن فرض البنات. وقيل: أي: والأخ يرث جميع ما لها إذا ماتت كلاله، وليس لها ولد، أي: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فرض أن معه من له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الأخ، لما ثبت في الصحيحين. (1) قال البيهقي: عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أُلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أخرجه البخاري (2).

وقال البيهقي: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بِعَيْرِ ذَلِكَ جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟ قَالَ معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طامس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (3)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ أخرجته الحاكم (4).

قال البيهقي: المراد بالولد هنا الابن بدليل ما مضى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عمن بعده. قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } أراد اثنتين فصاعداً، وهو أن مات وله أخوات فلهن الثلثان. (5) قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنَضَحَ فِي وَجْهِ فَافْقَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ: «أَحْسِنُ». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ: «أَحْسِنُ». ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا مَيِّتًا أَوْ قَالَ مَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيِّنْ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَنَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِيَّ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ) (6). إِلَى آخِرِهَا. (7)

قوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ } هذا حكم العصابات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. قال البيهقي:

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص484.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص234. صحيح البخاري، ج6، ص2476، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

(3) النساء/ 176.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص233. مستدرک الحاكم، ج3، ص373، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج2، ص316.

(6) النساء/ 176.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص231. قال البيهقي: ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب إلا أنه قال فقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا». سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ج4، ص69، ذكر ميراث الأخوات على أفرادهن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1991، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. و صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2، قال الألباني: حديث صحيح.

عن ابن عباس في قوله عز وجل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁽¹⁾، قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلوَالِدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوْ الرُّبْعَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ أَوْ الثُّمْنِ⁽²⁾.

قوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ} أي: يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. {أَنْ تَضِلُّوا} أي: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان. {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى⁽³⁾.

(1) النساء/ 11.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص226. تفسير مجاهد، ج1، ص136. صحيح البخاري، ج4، ص، باب لا وصية لوارث.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج2، ص485.

سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَمِيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

دراسة النص:

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال: (وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) يَعْنِي مَا أَهَلَ لِلطَّوَاغِيَةِ كُلِّهَا، (وَالْمُنْخَنِقَةُ) الَّتِي تَنْخَنِقُ فْتَمُوتُ، (وَالْمُتَرَدِّيَةُ) الَّتِي تَنْخَنِقُ فْتَمُوتُ، (وَالنَّطِيحَةُ) الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) يَقُولُ مَا أَخَذَ السَّبْعُ فَمَا أُدْرَكَتْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ تَطَّرَفُ لَهُ عَيْنٌ فَادْبَحَ وَادَّكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ قَالَ يَقُولُ مَا ذَكَّيْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبِهِ رُوحٌ فَكُلُّوهُ فَهُوَ ذَبِيحٌ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَالنُّصَبُ أَنْصَابٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيُهْلُونَ عَلَيْهَا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هِيَ الْأَصْنَامُ. (1)

الميتة: هي ما فارقت الحياة. وفي الاصطلاح الشرعي: هي ما فارقت الحياة من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول، فذكاته كموته كالسبع ونحوها (2).

وسبب تحريم لحم الميتة لأنها مستودع للجراثيم والأمراض الفتاكة "حيث تنفذ الجراثيم إلى الميتة من الأمعاء والفتحات الطبيعية والجلد، وتعتبر الأمعاء المنفذ الأكثر أهمية من غيره، أنه مفعم بالجراثيم، فجراثيم الأمعاء تكون زمن الحياة معرضة للبلعمة والمقاومة الحجزوية التي تحلها، أما بعد الموت فإنها تنمو وتحل خمائر الأنسجة وتدخل الجدر الأمعائية، ومنها تنفذ إلى الأوعية اللمفاوية والدموية، أما الفتحات الطبيعية كالقنطرة والأنف والعينين والشرح، فإن الجراثيم تصل إليها عن طريق الهواء وعن طريق الحشرات "كالذباب الأزرق" التي تردها باكراً، ناقلة الجراثيم وواضعة عليها بويضاتها، وكلما طالت المدة

(1) السنن الكبرى، ج9، ص249.

(2) تفسير النسفي، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ج1 ص85.3، دار الفوائد - بيروت، ط1، 2005م.

بعد هلاك الحيوان كان التعرض للضرر يأكل الميتة أكثر وأشد⁽¹⁾.

وقوله تعالى: { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } أي: ما ذكر على ذبحه اسم غير الله تعالى. قال البيهقي: عن أبي الطفيل قال: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»⁽²⁾.

والتي دخلت في حكم الميتة:

المنخنقة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو نفقت بجبل أو بين عودين و نحو ذلك. وذكر قتادة أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.⁽³⁾ ولقد اكتُشف مؤخراً أن هناك علاقة بين الأمراض التي يحملها هذا الحيوان الذي يموت محتقاً وبين صحة الإنسان، حيث يعمل جدار الأمعاء الغليظة للحيوان كحاجز يمنع انتقال الجراثيم من الأمعاء الغليظة "حيث توجد الفضلات" إلى جسم الحيوان وإلى دمه طالما كان الحيوان على قيد الحياة، ومعلوم أن الأمعاء الغليظة مستودع كبير للجراثيم الضارة بالإنسان، والجدار الداخلي لهذه الأمعاء يحول دون انتقال هذه الجراثيم إلى جسم الحيوان، كما أن في الأوعية الدموية جدار آخر يحول دون انتقال الجراثيم من دم الحيوان، فإذا حدث للحيوان خنق فإنه يموت موتاً بطيئاً، وتكمن الخطورة في هذا الموت البطيء عندما تفقد مقاومة الجدار المغلف للأمعاء الغليظة تدريجياً مما يجعل الجراثيم الضارة تخترق جدار الأمعاء إلى الدماء وإلى اللحم المجاور، ومن الدماء تنتقل هذه الجراثيم مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم لأن الحيوان لم يموت بعد، كما تخرج من جدار الأوعية الدموية إلى اللحم بسبب نقص المقاومة في جدار هذه الأوعية الدموية فيصبح مستودعاً ضخماً لهذه الجراثيم الضارة، ثم تفتك هذه الجراثيم المتكاثرة بصحة الحيوان حتى الموت، وموته في هذه الحالة يعني وجود خطر كبير في جسد هذا الكائن الذي يموت محتقاً⁽⁴⁾.

الموقودة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. الموقد هو "الضرب" والموقودة التي تضرب حتى توقد أي تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة ومنه يقال فلان وقيد.⁽⁵⁾ يصاب هذا الحيوان كذلك بالموت البطيء كالمحتنق تماماً فيقع له ما وقع للمحتنق، وزيادة على ذلك فإن الضرب يتسبب في تمزيق الأوعية الدموية في مكان الضرب، كما يمزق الخلايا فيه، فيختلط تركيب الدماء مع تركيب الخلايا مما يتسبب في حدوث تفاعلات للمواد السامة الضارة،

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، ج2 ص248، ط1، 1984م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص250.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6 ص46.1.

(4) الطب النبوي والعلم الحديث، ج2 ص250.2.

(5) زاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص279، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1990م.

ولذلك تلحظ وجود تورم يقع في مكان الضرب، إن هذا التورم الحادث سببه وجود هذه التفاعلات الكيميائية الضارة التي أصبحت مولدات لمواد سامة إلى جانب التسليخ الذي يحدثه الضرب في جسم الحيوان وبهذا يصبح الحيوان الذي مات ضرباً مستودعاً للجراثيم الضارة وخطراً على صحة الإنسان⁽¹⁾.
التردية: هي التي تتردى من مكان عال أو في بئر فتموت.⁽²⁾ قد يموت الحيوان بطريقة أخرى، كأن يتردى من مكان عال، الحيوان الذي يموت بهذه الطريقة تكون حالته مثل حالة الذي مات بالضرب، ففي مكان السقوط يحدث هذا التمزق ويبدأ بالموت موتاً بطيئاً، وحتى لو مات مباشرة بعد السقوط، فإن الجراثيم تغزو الجسم بسرعة، ولذلك نجد أن العفونات سرعان ما تتصاعد من جسم هذا الكائن، دليلاً على ما يوجد فيه من جراثيم وميكروبات خطيرة.

النطيحة: والنطيحة المنطوحة وهي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح⁽³⁾. هناك حيوانات تموت من أثر التناطح فيما بينها، الموت بهذه الطريقة يشابه الموت ضرباً ولكنه أخطر، ففي الغالب أن الحيوان عندما ينطح بقرنه تتم عملية النطح هذه في منطقة البطن، وبالأخص في الأمعاء، فيدخل القرن ملوثاً بالجراثيم إلى الدماء في أمعاء الحيوان الآخر، وتجري الدماء في جسمه، ثم يموت تبعاً لذلك، ويشكل تناول لحم الحيوان في هذه الحالة خطراً محققاً على صحة الإنسان⁽⁴⁾.

وما أكل السبع: ويراد به كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والثعلب والذئب والضبع ونحوها هذه كلها سباع.⁽⁵⁾ معلوم أن محالب السبع مملوءة بالجراثيم، فإذا غرزها في جسم هذا الحيوان سارت تلك الجراثيم في دمه، عندها يموت الحيوان ببطء و يصبح مستودعاً للجراثيم الضارة التي تؤثر على صحة الأبدان، وتضعف قوة الإنسان.

لحم الخنزير: فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم؟ والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم، ومع هذا فقد حرمه الله منذ الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة "الدودة الشريطية" ومع كل ذلك يقول البعض: إن وسائل الطهي قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطراً لأن إبادة ما أصبحت مضمونة بالحرارة العالية، وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع لها كلمة الفصل، ونحرم ما حرمت، ونحلل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير.⁽⁶⁾ وهناك جرثومة اسمها "يارسينا"، لا توجد إلا في لحم الخنزير فقط، ولا تعيش إلا في درجة

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، ج 2 ص 250.

(2) تفسير البغوي، ج 1 ص 10.

(3) تفسير النسفي، ج 1 ص 268.

(4) الطب النبوي والعلم الحديث، ج 2 ص 255.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 6 ص 46.

(6) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج 1، ص 221، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1982م.

حرارة منخفضة جداً هي: "40 م"، وهذه الجرثومة يصاب بها كثير من الأوروبيين، وتصيب العمود الفقري والمفاصل، وقد أثبتت البحوث وجود هذه البكتريا في الماء وفي كثير من الأطعمة، ولكن عندما يتناولها الإنسان فإنها ليست قوية بدرجة فم الخنزير، لأن فم الخنزير فقط يعد بيئة صالحة لنموها، يعالج الخنزير بالبندسلين والمضادات الحيوية الكثيرة، ومع ذلك يحمل هذه البكتريا، يوماً بعد يوم يكشف لنا العلم عن أمراض جديدة لم تعرف من قبل سببها أكل لحم الخنزير، وقد ظهر في بعض الإحصائيات وجود عدوى جديدة بالدودة الشريطية في الدنمارك، والمعروف أن دورتها لا تكتمل إلا في الإنسان أو الخنزير⁽¹⁾.

ولما امتن تعالى عليهم برزقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو مُتَرَدِّية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع⁽²⁾.

قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} والتَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ. والعرب تقول: ذَكَأُ الْجَنِينَ ذَكَأَةً أُمَّهُ أَي إِذَا ذُبِحَتْ ذُبِحَ. وفي التهذيب: ومعنى التَّذْكِيَةُ أَنْ يُدْرِكَهَا وَفِيهَا بَقِيَّةٌ نَشْخُبُ مَعَهَا الْأَوْدَاجُ، وَتَضْطَرُّبُ اضْطَرَابَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي أُدْرِكَ ذَكَأَتُهُ.⁽³⁾ وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة.⁽⁴⁾ قال البيهقي: عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم: «إِنَّا لَنَرُجُو أَوْ نَخْشَى أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ» أخرجہ البخاري⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} وهو الشيء المنسوب. قال مجاهد وقتادة: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجراً منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها، وليست هي بأصنام، إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة، وقيل: هي الأصنام المنصوبة، ومعناه: وما ذبح على اسم النصب، وقيل: وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به: هما واحد⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ

(1) الدين والعلم وتحريم لحم الخنزير، هانس ها يزش، ترجمة عدنان الحلبي، ص 57، دار قتيبة، دمشق، ط 1، 1990.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 481.

(3) تاج العروس، ج 38، ص 95.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 6، ص 54.

(5) السنن الكبرى، ج 9، ص 281. صحيح البخاري، ج 2، 881، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.

(6) تفسير البغوي، ج 3، ص 11.

وَلَا أَكُلْ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ} أي: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام: واحدها: زُلم، وقد تفتح الزاي، فيقال: زَلَم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: "افعل" وعلى الآخر: "لا تفعل" والثالث "غفل ليس عليه شيء. وقيل: مكتوب على الواحد: "أمرني ربي" وعلى الآخر: "نهاني ربي". والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أحالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام⁽²⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ» أخرجه أبو داود⁽³⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) يَعْنِي الْقِدَاحَ كَأَنَّهُمْ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ (ذَلِكَمْ فِسْقٌ) يَعْنِي مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ} الآن انقطع طمع الاحزاب وأهل الكفر والحدود أيها المؤمنون من دينكم، يقول: من دينكم أن تتركوه، فترتدوا عنه راجعين إلى الشرك. فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يؤسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم فيقهروكم ويردوكم عن دينكم، "واخشون" يقول: ولكن خافون إن أنتم خالفتم أمري واجترأتم على معصيتي وتعديتم حدودي، أن أحل بكم عقابي وأنزل بكم عذابي⁽⁵⁾.

أسباب نزول قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عن طارق بن شهاب قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ قَالَ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)⁽⁷⁾ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -

(1) السنن الكبرى، ج9، ص249.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص24.

(3) دلائل النبوة-البيهقي، ج5، ص108. سنن أبي داود، ج2، ص163، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص249.

(5) جامع البيان-الطبري، ج30، ص138.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص61.

(7) المائدة/3.

صلى الله عليه وسلم - بَعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ" أخرجه البخاري⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْأَسْلَامَ دِينًا} هذه أكبر نعم الله، عز وجل، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلف، والمعنى: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.⁽²⁾

قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} والمَخْمَصَةُ: الجوع، يقال: لَيْسَ لِلْبَطْنَةِ خَيْرٌ مِنْ مَخْمَصَةٍ تَتَّبِعُهَا. وهو الجائع ضامر البطن.⁽³⁾ "والمُتَجَانِفُ" أي غير مائل للحرام، وهو بمعنى {غَيْرٍ} {غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال في سورة البقرة: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}⁽⁴⁾، أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو وهو مجاوزة الحد {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي: في أكل ذلك {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁽⁵⁾ وقيل: الاضطرار لا يخلو يخلو أن يكون يكرهه من ظالم أو مجوع في مخمصة، وقيل: معناه أكرهه وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أكرهه عليه كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.⁽⁶⁾

وفي قوله غير باغ ولا عاد أربعة أقوال:

1. أن معناه غير باغ على الولاية ولا عاد يقطع السبيل هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد.
2. غير باغ في أكله فوق حاجته ولا متعد بأكلها وهو يجد غيرها هذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والربيع.
3. غير باغ أي مستحل ولا عاد غير مضطر روي عن سعيد بن جبير ومقاتل.
4. غير باغ شهوته بذلك ولا عاد بالشبع منه قاله السدي.⁽⁷⁾

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٠﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

- (1) السنن الكبرى، ج 5، ص 118. صحيح البخاري، ج 4، ص 1683، كتاب التفسير، سورة المائدة.
- (2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 3، ص 26.
- (3) تاج العروس، ج 17، ص 564.
- (4) البقرة/173.
- (5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 1، ص 482.
- (6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 2، ص 225.
- (7) زاد المسير، ج 1، ص 175.

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ} قال البيهقي: عن أبي رافع قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ} (1).

قال المفسرون في هذه القصة: عن أبي رافع: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - واستأذن عليه، فأذن له فلم يدخل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد أذن لك يا رسول الله، فقال: أجل يا رسول الله، ولكننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم حرو، قال أبو رافع: فأمرني أن لا أدع كلبا بالمدينة إلا قتلته، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فلما أمر رسول الله بقتل الكلاب جاء ناس فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي تقتلها؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزلت أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر بقتل الكلب الكلب والعقور، وما يضر ويؤذي، ودفع القتل عما سواهما وما لا ضرر فيه (2).

قوله تعالى: {مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك يا محمد أصحابك ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمأكول، فقل لهم: أحل لكم منها الطيبات، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح، وهن الكواكب من سباع البهائم والطيور، سميت جوارح لجرحها لارباها وكسبها إياهم أقاتهم من الصيد، يقال منه: جرح فلان لاهله خيرا، إذا أكسبهم خيرا. {وَمَا عَلَّمْتُمْ} أي وصيد ما علمتم. (3)

قوله تعالى: {مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ} والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها. قال الضحاك والسدي: هي الكلاب خاصة، وقيل إن كان الكلب أسود بهيما. وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما، فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، أما من منع صيد الكلب الأسود. (4)

قال البيهقي: عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أخرجه مسلم (5). واحتج الجمهور بعموم الآية.

قوله تعالى: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} أراد أن الجارحة المعلمة إذا خرجت بإرسال صاحبها

-
- (1) السنن الكبرى، ج9، ص235. أسباب النزول-الواحد، ج1، ص183. ومستدرک الحاكم، ج2، ص340، كتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة. هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. قال الذهبي في التلخیص: صحیح.
- (2) أسباب النزول-الواحد، ج1، ص183. وفي رواية البخاري: عن سالم عن أبيه قال: وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فرأى عليه (أي أبطأ) حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا إليه ما وجد فقال له إننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب. صحیح البخاري، ج5، ص222، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.
- (3) جامع البيان-الطبري، ج30، ص153.
- (4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص76.
- (5) السنن الكبرى، ج2، ص274. صحیح مسلم، ج2، ص59، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى.

فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشليت استشلت⁽¹⁾، وإذا زُجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، وإذا وجد ذلك منه مرارا وأقله ثلاث مرات كانت معلمة، يجل قتلها إذا خرجت بإرسال صاحبها.⁽²⁾

قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَاقٍ} قال القرطبي: وإذا تقرر هذا فأعلم أنه لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة.

قال البيهقي: عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا حَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَحْبَسْ عَلَيْكَ». قَالَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ» أخرجه مسلم⁽³⁾ وهذا يقتضي النية والتسمية.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين قال البيهقي: عن أنس بن مالك: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُودٍ وَزَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلَبِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا وَهُمْ كَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ يَعْنِي: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) الْآيَةَ قَالَ قَتَادَةُ وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ" أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

(1) أشلاه استشلى: أي دعاه إليه.

(2) تفسير البغوي، ج3 ص16.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص236. صحيح مسلم، ج6، ص56، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص282. صحيح البخاري، ج6، ص2495، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إن في هذه الآية استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التزويه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذائتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (1)، حثاً على الاستعفاف عليهم (2).

وفي الحديث الصحيح قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعُدْنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» أخرجه مسلم (3).

واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة.

قيل: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم. وقيل: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر. وقال الشافعي: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة. (4)

قوله تعالى: {أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} وهذه عقوبة المحاربين، قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد: إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب، والنفي كما هو ظاهر الآية. وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير. (5) قال البيهقي: عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ إِذَا عَدَا فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلْبًا فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قَتِلَ فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَّعَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ. (6)

قوله تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم، خزي لهم بين الناس في هذه

(1) البقرة/ 245.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص150.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج6، ص534. صحيح مسلم، ج8، ص13، البر والصلة والآدب، باب فضل عبادة المريض.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص151.

(5) تفسير البغوي، ج3 ص49.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص283. سنن الدارقطني، ج3، ص138. ومصنف عبد الرزاق، ج10، ص109.

الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة. (1)

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} استثنى جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه. (2)

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِغَوَّامٍ لَم يَأْتُواكُم بِلَاغٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ} قيل في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل نزلت في بني قريظة والنضير، قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم، وإنما يعطوهم الدية على ما يأتي بيانه، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل، إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخانته حين أشار إليهم أنه الذبح. وقيل: إنها نزلت في زبي اليهوديين وقصة الرجم، وهذا أصح الأقوال والله تعالى أعلم. قال البيهقي: عن البراء بن عازب قال: مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - يهوديٌّ مُحْمَمٌ مَجْلُودٌ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّحْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَحَدْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَحَدْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ مَكَانَ الرَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) (3)، يَقُولُونَ: اتُّوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّحْمِ

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص101.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرظي، ج6، ص158.

(3) المائدة/41.

فَاخْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)⁽¹⁾، قَالَ: فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽²⁾، قَالَ: فِي الْيَهُودِ قَالَ قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽³⁾، قَالَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: وعن أبي هريرة قال: أن أحبارَ يهودَ اجتمعوا في بيتِ المدراسِ حينَ قدِمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المدينةَ وقد زنى منهم رجلٌ بعدَ إحصانِهِ بامرأةٍ من اليهودِ قد أُحصنتَ فقال انطلقوا بهذا الرجلِ وبهذه المرأةِ إلى مُحَمَّدٍ فَسَلَوْهُ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَوَلَوْهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ ثُمَّ يُسَوَّدُ وَجُوهُهُمَا ثُمَّ يُحْمَلَانِ عَلَى حِمَارَيْنِ وَيُحَوَّلُ وَجُوهُهُمَا مِنْ قَبْلِ إِلَى ذُبْرِ الْحِمَارِ فَاتَّبِعُوهُ وَصَدَّقُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّحْمِ فَاحْذَرُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلِبَكُمْهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُحْصِنَتْ فَاحْكَمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَتَى أَحْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَسِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ». فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيًّا الْأَعْوَرَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيًّا أَبَا يَاسِرٍ بْنَ أَخْطَبٍ وَوَهَبَ بْنَ يَهُوذَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ عُلَمَاؤُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ خَطَلَ أَمْرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالُوا لِابْنِ صُورِيًّا: هَذَا أَعْلَمُ مِنْ بَقِيِّ التَّوْرَةِ فَخَلَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ غَلَامًا شَابًّا مِنْ أَحَدِثِهِمْ سِنًا فَأَلْظَمَ بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لَهُ: «يَا ابْنَ صُورِيًّا أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَأُذَكِّرُكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيْمَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّحْمِ فِي التَّوْرَةِ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ وَكَانَتْهُمْ يَحْسُدُونَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ)، يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتَوْهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا وَأَمْرُوهُمْ بِمَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ قَالَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)، لِلتَّجْبِيَةِ: (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ)⁽⁵⁾ أَيِ الرَّحْمِ فَاحْذَرُوا إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ⁽⁶⁾. وَفِي الْآيَةِ تَأْنِيْسٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: أَيِ لَا يَحْزَنُكَ مَسَارِعَتُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَكَ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ.⁽⁷⁾

(1) المائدة/44.

(2) المائدة/44.

(3) المائدة/47.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص246. صحيح مسلم، ج5، ص122، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(5) المائدة/41.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص246. جامع البيان-الطبري، ج8، ص414.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص181.

قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب حاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون، {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} أي: يهود المدينة {سَمَاعُونَ} أي: قوم سماعون، {لِلْكَذِبِ} أي: قائلون للكذب، كقول المصلي: سمع الله لمن حمده، أي: قبل الله، وقيل: سماعون لأجل الكذب، أي يسمعون منك ليكذبوا عليك، وذلك أنهم كانوا يسمعون من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه، {سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أي هم جواسيس، يعني: بني قريظة لقوم آخرين، وهم أهل خيبر⁽¹⁾.

قوله تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون. والمعنى: فجعلوا بدل الرجم لمن زنى الجلد وخالفوا حكمك بعد أن حكموك فيه. {يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا} يقولون: اتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً} وهذا تسليية من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قص قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية، يقول له تعالى ذكره: لا يحزنك تسرعهم إلى جحود نبوتك، فإن قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم، ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبي عليهم، وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرعهم إلى ما جعلته سبباً لهلاكهم واستحقاقهم وعيدي⁽³⁾.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى رداً على من قال خلاف ذلك على ما تقدم، أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم {لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ} قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجزية والذل. والله أعلم⁽⁴⁾.

﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَآحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۗ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ۗ وَإِنْ حَكَمْتَ فَآحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسَقَى مِنْ

(1) تفسير البغوي، ج3 ص55.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص115.

(3) جامع البيان-الطبري، ج30، ص413.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص182.

تَمَرٌ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ (وَإِنْ حَاكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)⁽¹⁾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ (أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ)⁽²⁾، أخرجهُ أبو داود⁽³⁾.

قوله تعالى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ } كرهه تأكيداً وتفخيماً، وقد تقدم في الآية السابقة. **{ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ }** السُّحْتُ: وهو الحرام الذي لا يحلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبِرَكَةَ، أَي يُذْهِبُهَا. وَالسُّحْتُ: كُلُّ حَرَامٍ قَبِيحِ الذُّكْرِ، أَوْ مَا خَبِتَ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَحَرْمٍ، فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ وَقَبِيحُ الذُّكْرِ، كَثْمَنِ الْكَلْبِ وَالخمر والخزير. وفي حديث ابن رواحة أنه قال ليهود خيبر، لما أرادوا أن يرشوه: أتطمعون بالسُّحْتِ؟ أي الحرام، سَمِيَ الرُّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ سُحْتًا. ويرد في الكلام على المكروه مرة، وعلى الحرام أخرى، ويستدل عليه بالقرائن⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي. واختلفوا في الذميين، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير. قال البيهقي: قيل في حد الذميين إن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل ومن قال عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار. وقال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في أهل الكتاب: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)، ففى هذه الآية بيان والله أعلم أن الله جعل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - الخيار في الحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قول الله عز وجل: (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)⁽⁵⁾، إن حكمت لا عزمًا أن تحكم⁽⁶⁾.

وقيل: أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) { وأن على الحاكم أن يحكم بينهم.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: آيَاتَانِ تُسَخِّتَانِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي الْمَائِدَةَ آيَةُ الْقَلَادِ وَقَوْلُهُ: (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)⁽⁷⁾ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَامِهِمْ قَالَ ثُمَّ نَزَلَتْ: (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)⁽⁸⁾ قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا" أخرجهُ

(1) المائدة/42.

(2) المائدة/50.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص24. سنن أبي داود، ج4، ص286، كتاب الديات، باب النفس بالنفس. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) تاج العروس، ج4، ص550.

(5) المائدة/49.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص245. كتاب الأم، ج6، ص139.

(7) المائدة/42.

(8) المائدة/49.

الحاكم⁽¹⁾، قال النحاس {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} منسوخ، لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ⁽²⁾. وقوله تعالى: {وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} وهو ما ذكره الإمام البيهقي في أسباب النزول. ⁽³⁾ وعن وعن إبراهيم التيمي في قوله: (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) ⁽⁴⁾ قال: بِالرَّجْمِ ⁽⁵⁾.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن شهاب قال: فلما نزلت هذه الآية: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) أُفِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَفِيمَا تُعَمَّدُ مِنَ الْجِرَاحِ. ⁽⁶⁾ وعن سعيد بن المسيب قال: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة. وبين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالقوا ذلك، فضلوا، فكانت دية النضيرى أكثر، وكان النضيرى لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فحكم بالاستواء، فقالت بنو النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية ⁽⁸⁾.

قوله تعالى: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} تفقأ بها، {وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ} يُجدع به، {وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ} تُقطع بها ⁽⁹⁾. {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) قَالَ تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتُقْفَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَتُنزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ

(1) السنن الكبرى، ج8، ص248. مستدرک الحاكم، ج2، ص341، كتاب التفسير، سورة المائدة. صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص185.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص24. سنن أبي داود، ج4، ص286، كتاب الديات، باب النفس بالنفس. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) المائدة/42.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص246. جامع البيان-الطبري، ج8، ص416.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص27.

(7) السنن الكبرى، ج8، ص28.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص191.

(9) تفسير البغوي، ج3ص62.

بِالْحِرَاحِ فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَرِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمَدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. (1) {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} تقدم بيانه (2).

قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} شرط وجوابه، أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. (3)

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمرو في قوله {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} قَالَ يُهْدَمُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ. قال الشافعي والرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه (4).

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وهذا أيضاً مما وُجِّهَتْ به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمداً وعناداً، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} (5) لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال هاهنا: {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض (6).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن قتادة في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية كُلُّهَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْتَدَّتِ النَّاسُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَسَاجِدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(1) السنن الكبرى، ج8، ص64. تفسير ابن أبي حاتم، ج22، ص307.

(2) أنظر: تفسير سورة البقرة، آية / 178.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص177. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص208.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص54. مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص462.

(5) المائدة/44.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص120.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ جُوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ أَمَّا الصَّلَاةُ فَنُصَلِّي وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لَا تُعْصَبُ أَمْوَالُنَا فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ وَيُخَلِّيَ عَنْهُمْ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَوْ قَدَّ فَقَهُوا لِأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفْرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ فَقَاتَلُوا عَلَيَّ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَفْرُوا بِالْمَاعُونَ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطْبَةِ مُخَزِيَّةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجَلِيَّةٍ فَاخْتَارُوا الْخُطْبَةَ وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ⁽¹⁾.

قوله تعالى: { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } وهذا من إعجاز القرآن الكريم وصدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة⁽²⁾.

قوله تعالى: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } قال الحسن البصري: نزلت هذه والله في أبي بكر وأصحابه. وقال الضحاك: هو أبو بكر وأصحابه، لما ارتد من العرب عن الإسلام، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام.⁽³⁾

قوله تعالى: { أذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } يعني: أرقاء رحماء، أراد به أن جانبهم لئن على المؤمنين، وقيل: هو من الذل من قولهم دابة ذلول، يعني أنهم متواضعون. **{ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ }** أي: أشداء غلاظ على الكفار يعادونهم ويغالبونهم⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } أي: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقاتل أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصددهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عدل عادل.⁽⁵⁾

قوله تعالى: { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } أي محبتهم لله ولين جانبهم للمسلمين، وشدتهم على الكافرين، من فضل الله عليهم، **{ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }** أي: واسع جواد بفضله على المؤمنين، عليهم. بمن يستحق هذا الفضل.⁽⁶⁾

(1) جامع البيان-الطبري، ج8، ص520. وقال الذهبي هو من مراسيل قتادة، ج6، ص3290.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص219.

(3) جامع البيان-الطبري، ج30، ص496.

(4) تفسير البغوي، ج3 ص72.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص136.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص220.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
 إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَتَقُّ اللَّهَ وَدَعَّ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيمَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (1)، ثُمَّ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَتَتَأَطَّرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَتَتَقَصَّرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا" أخرجه أبو داود (2).

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء. وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي لعنوا في الزبور والإنجيل، فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين. (3)

وقيل: يعني: أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، وقال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا قردة، ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: على لسان عيسى عليه السلام، يعني: كفار أصحاب المائدة، لما لم يؤمنوا، قال عيسى: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا خنازير. (4) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضا: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذم لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم (5). وقد تقدم في أسباب التزول.

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٦٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْدِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ:

(1) المائدة/79، 78.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص93. سنن أبي داود، ج4، ص213، باب الأمر والنهي، قال الألباني: ضعيف.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص252.

(4) تفسير البغوي، ج3، ص84.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص140.

مَا أَمَرْتَهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. (1)

قوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} وهذا دليل بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه ويطلق على كل ما يطعم. قال ابن عباس: صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر. (2)

واختلف فيما يؤكل من طعام البحر؟

قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك.

وقال مالك والشافعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ» أخرجه أبو داود (3).

قال القرطبي: وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: "العنبر" قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْنَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ الْخَبْطَ بِعَصِينَا ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ فَأَصْبْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ الْكَيْتِيبِ الضَّخْمِ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِيتَةٌ تَمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا وَلَقَدْ كُنَّا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدَّهْنِ وَنَقَطْعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ وَلَقَدْ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَامَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ فَمَرَّ تَحْتَهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعُمُونَا». فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ" أخرجه مسلم (4). (5).

(1) السنن الكبرى، ج9، ص254. تفسير سنن سعيد بن منصور، ج3، ص7، تفسير سورة المائدة. و جامع البيان-الطبري، ج8، ص726.

(2) سنن الدارقطني، ج4، ص205.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص3. سنن أبي داود، ج1، ص31، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص251. صحيح مسلم، ج6، ص61، كتاب الصيد والذبائح، إباحة ميتات البحر.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص319.

قوله تعالى: {وَلِلسَيَّارَةِ} وهو جمع سيار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر وللسيارة: السفر. وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حضرة البحر، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القرى والسيارة، أهل الأمصار وهذا الاختلاف في أنه يستوي فيه المقيم والمسافر والبادي والحاضر والطري والمملوح. (1)

قوله تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} صيد البحر حلال للمحرم، كما هو حلال لغير المحرم، أما صيد البر فحرام على المحرم وفي الحرم، والصيد هو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله، أما ما لا يحل أكله فلا يحرم بسبب الإحرام، وللمحرم أخذه وقتله، ولا جزاء على من قتله إلا المتولد بين ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل، كالمتولد بين الذئب والظبي لا يحل أكله ويجب بقتله الجزاء على المحرم، لأن فيه جزاء من الصيد (2).

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» أخرجه الحاكم (3) **قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}** هذا فيه تنبيه وتمديد وجاء عقيب تحليل وتحريم وذكر الحشر هذ فيه يظهر من أطاع وعصى (4).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥٠﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكُّوا أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» أخرجه أبو داود (5).

قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} قال البيهقي: عن أبي أمية الشعباني قال: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ -

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص198.

(2) تفسير البغوي، ج3ص102.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص190. مستدرک الحاكم، ج1، ص621، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني: ضعيف.

(4) تفسير البحر المحيط، ج4، ص27.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص91. سنن أبي داود، ج4، ص214، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. قال الألباني: حديث صحيح.

وَدَعَّ عَنكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْحَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أُجْرٍ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» أخرج الحاكم⁽¹⁾. ومعناه احفظوا أنفسكم من المعاصي. قال ابن المبارك هو خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهله دينكم، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولينه بعضكم بعضاً فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.⁽²⁾ وقال الطبري: يقول تعالى ذكره: أن يصلحوا من أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، وأن يعملوا في خلاصها من عقاب الله تعالى، وانظروا لها فيما يقربها من ربها، فإنه لا يضركم من ضل يقول: لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه وحللتهم حلاله⁽³⁾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتْرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} أخرج البخاري⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} قيل: معناه هنا الحضور للوصية. وذهب الطبري إلى أن الشهادة بمعنى اليمين، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان. واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتوى⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ} قال شريح: إذا كان الرجل بأرض

(1) السنن الكبرى، ج10، ص91. مستدرک الحاکم، ج4، ص358، کتاب الرقاق. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص344.

(3) جامع البيان-الطبري، ج32، ص167.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص165. صحيح البخاري، ج3، ص1022، كتاب الوصايا.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج6، ص348.

غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، فأشهد يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فشهادتهم جائزة. فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهما، أجزيت شهادة المسلمين، وأبطلت شهادة الآخرين. (1)
قال البيهقي: وعن الحسن في قوله: {اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قال: مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ مِنَ الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ. زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) وروينا عن عكرمة أنه قال (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من المسلمين من غير حيٍّ. قال الشافعي رحمه الله وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: (وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) (2) ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة.

وقال البيهقي هذا مع ما روى عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره إن شاء الله تعالى. (3)

قوله تعالى: {إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ} أي سرتم وسافرتم، {فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} فأوصيتم إليهما ودفعتم إليهما مالكم فاتمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أن {تَحْبِسُونَهُمَا} أي: تستوقفوهما، {مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} أي: بعد الصلاة. (4) وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة وعامة المفسرين هي صلاة العصر، وذلك لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب. {فَيَقْسِمَانِ} يخلفان، {بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ} أي: شككتم ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما، أي: في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم، فإن كانا مسلمين فلا يمين عليهما، {لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا} أي: لا نخلف بالله كاذبين على عوض نأخذه أو مال نذهب به أو حق نحدده، {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} ولو كان المشهود له ذا قرابة منا، {وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ} أضاف الشهادة إلى الله لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها، أي: والله: {إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ} أي إن كتمانها كنا من الآثمين. (5)

(1) جامع البيان-الطبري، ج32، ص186.

(2) الطلاق/2.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص164.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص203.

(5) تفسير البغوي، ج3 ص113. والجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج3، ص266.

سورة الأنعام

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ
وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى
وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده يحيى بن يعمر فقال له: كذبت أيها الأمير فقال: لتأنيتي على ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك قال: (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) إلى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد - صلى الله عليه وسلم - بأمه قال: صدقت فما حملك على تكذبي في مجلسي قال: ما أخذ الله على الأنبياء (لتبينته للناس ولا تكتمونه) (1) قال الله عز وجل: (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) (2) قال فنفاه إلى خراسان أخرج الحاكم (3).

قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} كان هذا مجازاة لإبراهيم، عليه السلام، حين اعتزل قومه وتركهم، ونزح عنهم وهاجر من بلادهم ذاهبا إلى عبادة الله في الأرض، فعوضه الله، عز وجل، عن قومه وعشيرته بأولاد صالحين من صلبه على دينه، لتقر بهم عينه. (4) قال ابن عباس: هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرية إبراهيم، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم، لأن لوطا ابن أخي إبراهيم. والعرب تجعل العم أبا كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا: {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} (5) وإسماعيل عم يعقوب. وعد عيسى من ذرية إبراهيم وإنما هو ابن البنت. فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي - صلى الله عليه وسلم - (6).

قوله تعالى: {وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ} أي: من قبله، هديناه كما هديناه، ووهبنا له ذرية سالحة، وكل منهما له خصوصية عظيمة، أما نوح، عليه السلام، فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض إلا من آمن به - وهم الذين صحبوه في السفينة - جعل الله ذريته هم الباقين، فالناس كلهم من ذرية نوح،

(1) آل عمران/187.

(2) آل عمران/187.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص166. مستدرک الحاكم، ج3، ص180. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص297.

(5) البقرة/133.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص31.

وكذلك الخليل إبراهيم، عليه السلام، لم يبعث الله، عزَّ وجل، بعده نبيا إلا من ذريته⁽¹⁾.
 قوله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ} قيل: الهاء يعود على نوح عليه السلام. أي ومن ذرية نوح عليه السلام،
 ولم يرد من ذرية إبراهيم لأنه ذكر في حملتهم يونس ولوطا ولم يكونا من ذرية إبراهيم قاله الفراء
 واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما. وقيل: يعود على إبراهيم عليه
 السلام. {وَكَذَلِكَ} أي: وكما جزينا إبراهيم على توحيدته بأن رفعنا درجته ووهبنا له أولادا أنبياء
 أتقياء كذلك، {نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} على إحسانهم، وليس ذكرهم على ترتيب أزمانهم⁽²⁾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ
 أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽³⁾.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خَاصَمَتِ الْيَهُودُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
 فَقَالَتْ: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ) أخرجه أبو داود⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله
 عنهما فى قوله عز وجل: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) قَالُوا يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ
 فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).⁽⁴⁾
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَنَسِخَ
 وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)⁽⁵⁾.

وعن ابن عباس أيضا قال: لما نزلت هذه الآية: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} أرسلت
 فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله
 بشمشير من ذهب فهو حرام فتزلت هذه الآية: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} قال:
 الشياطين من فارس فأولياؤهم من قريش⁽⁶⁾.

(1) جامع البيان-الطبري، ج32، ص200.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص165.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص240. سنن أبي داود، ج3، ص59، كتاب الضحايا، باب فى ذبائح أهل الكتاب. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص141. سنن أبي داود، ج3، ص59، كتاب الضحايا، باب فى ذبائح أهل الكتاب. قال الألباني: حديث صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص282. سنن أبي داود، ج3، ص59، كتاب الضحايا، باب فى ذبائح أهل الكتاب.

(6) المعجم الكبير - الطبراني، ج11، ص241. تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص329.

واختلف العلماء في حالة ترك المسلم التسمية عند الذبح؟

قيل: قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وسعيد بن جبير وعطاء إن تركها سهواً أكلها جميعاً. فإن تركها عمداً لم يؤكلها. وقالوا لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً. وقيل: قال مالك والشافعي: إن تركها عمداً أو ناسياً يأكلهما. وقيل: قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة والشعبي وداود بن علي وأحمد في رواية: إن تركها عمداً أو ساهياً حرم أكلها. وقيل: قال القاضي أبو الحسن: إن تركها عمداً كره أكلها⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ} قال بعضهم: عنى بذلك: شياطين فارس ومن على دينهم من الجوس إلى أوليائهم من مردة مشركي قريش، يوحون إليهم زخرف القول بجدال نبي الله وأصحابه في أكل الميتة. وقيل: أن الشياطين يوحون إلى أهل الشرك يأمرهم أن يقولوا: ما الذي يموت وما الذي تذبجون إلا سواء يأمرهم أن يخاصموا بذلك محمداً صلى الله عليه وسلم، وإن أطعموهم إنكم لمشركون قال: قول المشركين: أما ما ذبح الله للميتة فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فحلال⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي وإن أطعتم أولياء الشياطين إنكم لمشركون لأن طاعتهم طاعة للشياطين وذلك إشراك ولا يكون مشركاً حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد، وأما إذا أطاعه في الفعل وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق وهذه الجملة إخبار يتضمن الوعيد وأصعب ما على المؤمن أن يشبه المشرك فضلاً أن يحكم عليه بالشرك.⁽³⁾

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا

يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾

دراسة النص:

قال البيهقي⁽⁴⁾: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا) قَالَ (جَعَلُوا لِلَّهِ) مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرٍ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ فِي نَصِيبِ الشَّيْطَانِ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِي نَصِيبِ اللَّهِ التَّقَطُوهُ وَحَفِظُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ وَهَكَذَا فِي سَقْيِ الْمَاءِ قَالَ

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص75.

(2) جامع البيان-الطبري، ج33، ص27.

(3) تفسير البحر المحيط، ج4، ص215.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص10. جامع البيان-الطبري، ج9، ص569. وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس قال: جعلوا لله من

ثمراتهم وما لهم نصيباً وللشيطان والأوثان نصيباً. ج4، ص1691، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْأَنْعَامِ فَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ)⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} الكلام فيه اختصار مجازه: وجعلوا لله نصيبا ولشركائهم نصيبا. كان المشركون يجعلون لله من حروثهم وأنعامهم وثمارهم وسائر أموالهم نصيبا، وللأوثان نصيبا فما جعلوه لله صرفوه إلى الضيفان والمساكين، وما جعلوه للأصنام أنفقوه على الأصنام وخدمها، فإن سقط شيء مما جعلوه لله تعالى في نصيب الأوثان تركوه وقالوا: إن الله غني عن هذا، وإن سقط شيء من نصيب الأصنام فيما جعلوه لله ردوه إلى الأوثان، وقالوا: إنها محتاجة، وكان إذا هلك أو انتقص شيء مما جعلوه لله لم يبالوا به، وإذا هلك أو انتقص شيء مما جعلوا للأصنام جبروه بما جعلوه لله⁽²⁾.

قوله تعالى: {سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} أي: ساء ما يقسمون، فإنهم أخطؤوا أولا في القسمة، فإن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه، وله الملك، وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيتته، لا إله غيره، ولا رب سواه. ثم لما قسموا فيما زعموا لم يحفظوا القسمة التي هي فاسدة، بل جاروا فيها⁽³⁾.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾



دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله (كُلُّ ذِي ظُفْرٍ) قَالَ هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَفِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا) يَعْنِي مَا عَلِقَ بِالظُّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ أَوْ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعُرُ⁽⁴⁾. وقال مجاهد وقتادة: {ذِي ظُفْرٍ} ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل الإبل والنعام والإوز والبط.

قوله تعالى: {وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} قال قتادة: يعني الشروب وشحم الكلوتين، وقال السدي. والشروب جمع الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش. قال ابن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية، لأنه على العصص⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس قال قال عمر: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ بَاعَ خَمْرًا قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ

(1) المائة/103.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص192.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج3، ص344.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص8. تفسير جامع البيان - الطبري، ج9، ص638. والمبعر: مكان البعر من كل ذي أربع.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج7، ص125.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» أخرجه البخاري⁽¹⁾ وعن ابن عباس قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» أخرجه أبو داود⁽²⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)⁽³⁾ وأنزل في أهل الكتاب من المشركين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)⁽⁴⁾ الآية وأمر بقتلهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا وأنزل فيهم: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)⁽⁵⁾.

قال الشافعي رحمه الله فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.⁽⁶⁾

قوله تعالى: {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} يعني: ما علق بالظهر من الشحوم. {الْحَوَايَا} جمع، واحدها حاوية، وحاوية وحويّة وهو ما تحوي من البطن فاجتمع واستدار، وهي بنات اللبن، وهي "المباعر"، وتسمى "المرايض"، وفيها الأمعاء. {أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} أي: وإلا ما اختلط من الشحوم بالعظام فقد أحللناه لهم. قال ابن جريج: شحم الألية اختلط بالعصعص، فهو حلال. وكل شيء في القوائم والجنب والرأس والعين وما اختلط بعظم، فهو حلال⁽⁷⁾.

قوله تعالى: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} المعنى: فهذا الذي حرّمنا على الذين هادوا من الانعام والطيور، ذوات الاظافر غير المنفرجة، ومن البقر والغنم، ما حرّمنا عليهم من شحومهما الذي ذكرنا في هذه الآية، حرّمناه عليهم عقوبة منا لهم، وثوابا على أعمالهم السيئة وبغيهم على ربهم. وإنا لصادقون في خبرنا هذا عن هؤلاء اليهود عما حرّمنا عليهم من الشحوم ولحوم الانعام والطيور التي ذكرنا أنا حرّمنا عليهم، وهم الكاذبون في زعمهم أن ذلك إنما حرمه إسرائيل على نفسه وأنهم إنما حرموه لتحريم إسرائيل إياه على نفسه⁽⁸⁾.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص12. صحيح البخاري، ج3، ص1275، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص13. سنن أبي داود، ج3، ص298، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر الميتة. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) آل عمران/19.

(4) آل عمران/64.

(5) الأعراف/157.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص8. كتاب الأم، ص243.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص355.

(8) تفسير جامع البيان-الطبري، ج33، ص130.

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا

خَيْرًا قُلْ أَنْتَظِرُونَ إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين: (لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)»⁽¹⁾ أخرجه البخاري⁽²⁾.

قوله تعالى: { هَلْ يَنْظُرُونَ } معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا. وأما مجيء الملائكة أي عند الموت لقبض أرواحهم. { أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ } وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف، كقوله تعالى: { وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ }⁽³⁾ يعني أهل القرية. وقول: { وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ }⁽⁴⁾ أي حب العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربك وعذاب ربك. ويقال: هذا من المشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله. وقيل: إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة، كما قال تعالى: { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا }⁽⁵⁾ وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرًا. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء ويتزل ويأتي. ولا يكييفون، لأنه { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }⁽⁶⁾ والله تعالى تعالى أعلم.⁽⁷⁾ { أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ } وذلك قبل يوم القيامة كائن من أمارات الساعة وأشراتها، كما جاء في رواية البيهقي في أسباب التزل. وفي حديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» أخرجه مسلم⁽⁸⁾ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ } أي: إذا أنشأ الكافر إيمانًا يومئذ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمنا قبل ذلك، فإن كان مصلحًا في عمله فهو بخير عظيم، وإن كان مخلطًا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته، وعليه يحمل قوله تعالى: { أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } أي: ولا يقبل منها كسبُ عمل صالح إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك.⁽⁹⁾

(1) الأنعام/158.

(2) السنن الكبرى، ج 9، ص 180. صحيح البخاري، ج 4، ص 1697، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

(3) يوسف/ 82.

(4) البقرة/ 93.

(5) الفجر/ 22.

(6) الشورى/ 11.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 7، ص 145.

(8) صحيح مسلم، ج 1، ص 95، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 3، ص 376.

سورة الأعراف

﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣١﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كَانَ لِبَاسُ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الظُّفْرَ، فَلَمَّا أَكَلَا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِثْلَ الظُّفْرِ فَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ قَالَ: وَرَقُ التِّينِ (1).

قوله تعالى: {فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ} أوقعهما في الهلاك، وقيل: أي: خدعهما، يقال: ما زال فلان يدي لفلان بغرور، يعني: ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف باطل من القول. قال ابن عباس: غرهما باليمين. وكان يظن آدم أنه لا يجلف أحد بالله كاذبا، فغرهما بوسوسته وقسمه لهما. وقال قتادة: حلف بالله لهما حتى خدعهما. وقد يخدع المؤمن بالله. كان بعض العلماء يقول: من خادعنا بالله خدعنا. (2)

قال البيهقي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْتِيمٌ» أخرجه أبو داود (3).

قوله تعالى: {فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا} أي: فلما أكلتا منها. والسَّوَأَةُ: الفَرْجُ. ويُطلق على فَرَجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. قال ابن الأثير: السَّوَأَةُ فِي الْأَصْلِ: الفَرْجُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ. (4) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قبل أن ازدردا أخذتهما العقوبة، والعقوبة أن "بدت" ظهرت لهما "سوأتهما" عوراتهما، وتهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه، وكانا لا يريان ذلك. وقيل: كان لباسهما من النور. وقال قتادة: كان ظفرا ألبسهما الله من الظفر لباسا فلما وقعا في الذنب بدت لهما سوأتهما فاستحيا (5).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن آدم كان رجلا طوالا كأنه نخلة سحوق كثير شعر الرأس فلما ركب الخطيئة بدت له عورته وكان لا يراها قبل ذلك فانطلق هاربا في الجنة فتعلقت به شجرة فقال لها أرسليني قالت لست بمرسلتك قال و ناداه ربه يا آدم أمني تفر

(1) السنن الكبرى، ج2، ص244. جامع البيان-الطبري، ج8، ص152.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص180.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص195. سنن أبي داود، ج4، ص397، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة. قال الألباني: حديث حسن.

(4) تاج العروس، ج1، ص275.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص220.

قال يا رب إني استحييتك" أخرجته الحاكم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَوَطِّفِقَا يَخْضِبَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} الخَصْفُ: النَّعْلُ ذَاتُ الطَّرَاقِ، وَكُلُّ طِرَاقٍ مِنْهَا خَصْفَةٌ. وَخَصَفَ النَّعْلَ، يَخْضِبُهَا، خَصْفًا، ظَاهِرَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَخَرَزَهَا، وَكُلُّ مَا طُورِقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ خُصِفَ، وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَخْضِبُ نَعْلَهُ⁽²⁾. وَمِنَ الْجَازِ: خَصَفَ الْعُرْيَانُ الْوَرَقَ عَلَى بَدَنِهِ، يَخْضِبُهَا، خَصْفًا: أَلْزَقَهَا، أَي: أَلْزَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَطْبَقَهَا عَلَيْهِ وَرَقَةً وَرَقَةً، لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ⁽³⁾. قَالَ مُجَاهِدٌ: يَرْفَعَانِ كَهَيْئَةَ الثَّوْبِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: يَتْرَعَانِ وَرَقَ التِّينِ، فَيَجْعَلَانِهِ عَلَى سَوَاتِمَاهُمَا.

وقوله تعالى: {وَتَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ} أي قائلًا: يا آدم وحواء ألم أنهكما وهو استفهام معناه العتاب على ما صدر منهما والتنبيه على موضع الغفلة، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (4). (5).

﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله تعالى: (خُذُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ تُخْرِجُ صَدْرَهَا وَمَا هُنَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (خُذُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)⁽⁶⁾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَعَلَى فَرْجِهَا حِرْقَةٌ وَهِيَ تَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال - : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فدل أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما

(1) مستدرک الحاكم، ج2، ص288، کتاب التفسیر، سورة البقرة. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي قسي التلخيص: صحيح.

(2) دلائل النبوة - للبيهقي، ج1، ص315. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص167، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) تاج العروس، ج23، ص212.

(4) طه/115.

(5) تفسير البحر المحيط، ج4، ص281.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص223. جامع البيان - الطبري، ج10، ص150.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص223. مستدرک الحاكم، ج3، ص155، کتاب التفسیر، سورة الأعراف، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

يلبس⁽¹⁾.

قال البيهقي: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها. كما جاء في الآية السابقة. وهذا ما قال به جمهور أهل العلم، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وقال الشافعي فقيل والله أعلم الثياب وهو يشبه ما قيل⁽²⁾.

قال البيهقي: وقال مجاهد: مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عَبَاءً⁽³⁾.

قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ} هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ" وقال ابن عباس: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" أخرجه البخاري⁽⁵⁾.

قال البيهقي: عن المقدم بن معدي كرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فنلت طعامه وثلت شرابه وثلت لنفسه" أخرجه الحاكم⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} يقول الله: إن الله تعالى لا يحب المتعدين حدّه في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل أو حرّم، بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يجب أن يحلل ما أحل، ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به⁽⁷⁾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عباس قال: لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارِ وَهْمٍ سِتَّةَ آلَافٍ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَكَلْتُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: كَلَّا. قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيَهُمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهُمْ

(1) كتاب الأم، ج1، ص88.

(2) المصدر السابق، ج1، ص88.

(3) جامع البيان-الطبري، ج10، ص152.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص189.

(5) صحيح البخاري، ج5، ص2180، كتاب اللباس.

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص28. مستدرک الحاكم، ج4، ص367، كتاب الرقاق.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص308.

وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا تَعْبُونُ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلَلِ وَنَزَلْتُ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} أخرجها البخاري⁽¹⁾.

قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم. والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب. وقيل أن الخطاب لمن حرم على نفسه لبس الثياب في الطواف. هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. {وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} يعني اللحم والدسم في أيام الحج. وعن ابن عباس: والطيبات من الرزق ما حرم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب⁽²⁾.

قوله تعالى: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له، فإن الله ينعم ويرزق، فإن وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه. {خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أي يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها. ومجاز الآية: قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم، وهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة⁽³⁾.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: هُوَ مَا كَانَ اللَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. ⁽⁴⁾ قال الشافعي رحمه الله: فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا - صلى الله عليه وسلم - من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه وإحلال ما أحل على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -

(1) السنن الكبرى، ج8، ص179. مستدرک الحاكم، ج2، ص438، كتاب قتال أهل البغي و هو آخر الجهاد، قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص225.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص200.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص8. جامع البيان-الطبري، ج10، ص494.

وسلم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما. و {يَتَّبِعُونَ} يعني في شرعه ودينه وما جاء به. والرسول والنبى - صلى الله عليه وسلم - اسمان لمعنيين، فإن الرسول أحص من النبي. وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم، ولذلك رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على البراء حين قال: بِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ. فقال له: " قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ " أخرجه مسلم⁽²⁾ وأيضا فإن في قوله: " بِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ " تكرير الرسالة، وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه. بخلاف قوله: "ونبيك الذي أرسلت" فإنهما لا تكرر فيهما. وعلى هذا فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا، لأن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ، واختلفا في أمر خاص وهي الرسالة. فإذا قلت: محمد رسول من عند الله تضمن ذلك أنه نبي ورسول الله. وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم⁽³⁾.

قوله تعالى: {النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ} قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ». أخرجه البخاري⁽⁴⁾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو نبيكم كان أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ} وهذه صفة محمد - صلى الله عليه وسلم - في كتب الأنبياء بشرى لهم ببعثه وأمرهم باتباعه، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءهم وأخبارهم.

قال البيهقي: عن عطاء بن يسار قال: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْفُرْقَانِ: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحَرِزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتْكَ الْمَتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَخْبٌ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفَرُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ أَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنَنَا عَمِيًّا وَآذَانَنَا صُمًّا وَقُلُوبَنَا غُلْفًا". قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لَقِيتُ كَعْبَ الْحَبَرِ فَسَأَلْتُهُ فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلَّا أَنْ كَعْبًا يَقُولُ: أَعْيُنًا عُمُومِي وَقُلُوبًا غُلُوفِي وَآذَانًا صُمُومِي " أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج10، ص8. كتاب الأم، ج2، ص243.

(2) صحيح مسلم، ج8، ص77، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص298.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص42. صحيح البخاري، ج2، ص675، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكتب ولا نحسب).

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص288.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص45. صحيح البخاري، ج2، ص747، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق.

قال البيهقي: عن هشام بن العاص قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورجلا آخر من قريش إلى هرقل صاحب الروم يدعوهم إلى الإسلام فخرجنا حتى قدمنا الغوطة فترلنا على جبلية بن الأيهم الغساني ودخلنا عليه فإذا هو على سرير له فأرسل إلينا برسول نكلمه فقلنا والله لن نكلم رسولا وإنما بعثنا إلى الملك فإن أذن لنا كلمناه وإلا لم نكلمه فرجع إليه رسوله فأخبره بذلك فأذن لنا فقال تكلموا فكلمه هشام ودعاه إلى الإسلام وإذا عليه ثياب سواد فقال له ما هذه التي عليك فقال لبستها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من الشام كله قلنا مجلسك هذا فوالله لنأخذنه منك وملك الملك الأعظم إن شاء الله أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال لستم منهم بل هم قوم يصومون بالنهار ويفطرون بالليل فكيف صومكم فأخبرناه فعلا وجهه سواد وقال قوموا وبعث معنا رسولا إلى الملك فخرجنا حتى إذا كنا قريبا من المدينة قال الذي معنا إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك فإن شئتم حملناكم على براذين وبغال قلنا والله لا ندخل إلا عليها فأرسلوا إلى الملك إنهم يأبون فدخلنا على رواحنا متقلدين سيوفنا حتى إذا انتهينا إلى غرفة له فأخذنا في أصلها وهو ينظر إلينا قلنا لا إله إلا الله والله أكبر والله يعلم قد تنقضت الغرفة حتى صارت كأنها عذق تصفقه الرياح فأرسل إلينا أن ليس لكم أن تجهروا بدينكم فأرسل أن ادخلوا فدخلنا وهو على فراش له وعنده بطارقة من الروم وكل شئ في عليهته أحمر وما حوله حمرة وعليه ثياب من الحمرة فدوننا منه فضحك وقال ما كان عليكم لو جئتموني بتحتيتكم فيما بينكم وإذا عنده رجل فصيح بالعربية كثير الكلام قلنا إن تحيتنا فيما بيننا لا تحل لك وتحيتك التي تحيي لا يحل لنا أن نحيتك بها قال كيف تحيتكم فيما بينكم قلنا السلام عليك قال وكيف تحيون ملككم قلنا بما قال فكيف يرد عليكم قلنا بما قال فما أعظم كلامكم قلنا لا إله إلا الله والله أكبر قال فلما تكلمنا بها والله يعلم لقد تنقضت الغرفة حتى رفع رأسه إليها قال فهذه الكلمة التي قلموها حيث تنقضت الغرفة كلما قلموها في بيوتكم تنقض يقول بيوتكم عليكم قلنا لا ما رأينا فعلت هذا قط إلا عندك قال لوددت أنكم كلما قلموها تنقض كل شئ عليكم وأني خرجت من نصف ملكي قلنا لم قال لأنه كان أيسر لشأها وأجدر أن لا يكون من أمر النبوة ثم سألتنا عما أراد فأخبرناه ثم قال كيف صلاتكم وصومكم فأخبرناه قال قوموا فقمنا فأمر لنا بمثل حسن ونزل كثير وأقمنا ثلاثا فأرسل إلينا ليلا فدخلنا عليه واستعاد قولنا فأعدناه ثم دعا بشئ كههيئة الربعة العظيمة مذهبة فيها بيوت صغار عليه أبواب ففتح بيتا وقفلا فاستخرج حريرة سوداء فنشرها فإذا فيها صورة حمراء فإذا فيها رجل ضخم العينين عظيم الإيتين لم أر مثل طول عنقه وإذا ليس عليه لحية وإذا له ضفيران أحسن ما خلق الله قال أتعرفون هذا قلنا لا قال هذا آدم وإذا هو أكثر الناس شعرا ثم فتح بابا آخر فاستخرج منه حريرة سوداء فإذا فيها صورة بيضاء وإذا رجل له شعر كشعر القطط أحمر العينين ضخمة الهامة حسن اللحية فقال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا نوح ثم فتح بابا آخر فاستخرج منه حريرة سوداء وإذا فيها رجل شديد البياض حسن العينين صلت الجبين طويل الخد شارع الأنف أبيض اللحية كأنه يبتسم قال هذا تعرفون هذا قلنا لا قال هذا إبراهيم ثم فتح بابا آخر وإذا فيه صورة بيضاء وإذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل

تعرفون هذا قلنا نعم محمد رسول الله قال وبكينا قال فالله يعلم أنه قام قائماً ثم جلس وقال الله بدينكم إنه هو قلنا نعم والله أنه هو كما تنظر إليه فأمسك ساعة ينظر إلينا ثم قال أما إنه كان آخر البيوت ولكني عجلته لكم لأنظر ما عندكم ثم عاد ففتح بابا آخر واستخرج منه حريرة سوداء فإذا فيها صورة أدماء سحماء وإذا رجل جعد قطط غائر العينين حديد النظر عابس متراكب الأسنان مقلص الشفة كأنه غضبان قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا موسى بن عمران وإلى جانبه صورة تشبهه إلا إنه مدهان الرأس عريض الجبين في عينه قبل قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا هارون بن عمران ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فإذا فيها صورة رجل آدم سبط ربعة كأنه غضبان حسن الوجه فقال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا لوط ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة رجل أبيض مشرب حمرة أجناً خفيف العارضين حسن الوجه قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا إسحاق ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة تشبه صورة إسحاق إلا أن على شفته السفلي خالاً قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا يعقوب ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة سوداء فيها صورة رجل أبيض حسن الوجه أفتى الأنف حسن القامة يعلو وجهه النور يعرف في وجهه الخشوع يضرب إلى الحمرة فقال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا إسماعيل جد نبيكم ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة كأنها صورة آدم كأن وجهه الشمس قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا يوسف ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة رجل أحمر حمش الساقين أخفش العينين ضخم البطن ربعة متقلد سيفاً قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا داود ثم طواها فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة رجل ضخم الأكتين طويل الرجلين راكب على فرس قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا سليمان بن داود ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة سوداء فيها صورة بيضاء فإذا رجل شاب شديد سواد اللحية كثير الشعر حسن العينين حسن الوجه قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا عيسى بن مريم قلنا من أين لك هذه الصور لأننا نعلم أنها على ما صورت عليه الأنبياء لأننا رأينا صورة نبينا صلى الله عليه وسلم مثله قال إن آدم سأل ربه أن يريه الأنبياء من ولده فأنزل عليه صورهم وكان في خزانة آدم عند مغرب الشمس فاستخرجها ذو القرنين من مغرب الشمس فدفعت إلى دانيال فصورها دانيال في خرق من حرير فهذه بأعيانها الصور التي صورها دانيال ثم قال لنا أما والله لو ددت أن نفسي طابت بالخروج من ملكي وأني كنت عبداً لشركم الذي ملكة حتى أموت ثم أجازنا فأحسن إجازتنا وسرحنا فلما قدمنا على أبي بكر رضي الله عنه حدثناه بما رأينا وما قال لنا.

وما أدانا فبكي أبو بكر رضي الله عنه قال مسكين لو أراد الله به خيراً لفعل ثم قال أخبرنا رسول الله أنهم واليهود يجدون نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقال الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل⁽¹⁾.

(1) دلائل النبوة-البيهقي، ج1، ص67. الغوطة موضع بالشام. تنقضت الغرفة أي تشفتت. والعذق غصن النخلة تصفقه أي تضرب بعضه على بعض. البطارقة جمع البطريق الحاذق بالحرب وأمور الحرب. والعلية مكان مرتفع. والتزل ما يقدم إلى الضيف. وقوله

قوله تعالى: **{يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}** هذه صفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الكتب المتقدمة، وهكذا كان حاله، عليه الصلاة والسلام، لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر. قال البيهقي: عن علي رضي الله عنه قال: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. (1)

قوله تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** قال الزمخشري: ما حرّم عليهم من الأشياء الطيبة كالشحوم وغيرها أو ما طاب في الشريعة واللحم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وما خلا كسبه من السحت انتهى، وقيل: ما كانت العرب تحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ}** قيل: المحرمات، وقيل: ما تستخبثه العرب كالعقرب والحية والحشرات، وقيل: الدم والميتة والحمل الخنزير. (2)

قوله تعالى: **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}** الإِصْرُ: الثَّقْلُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَأْصِرُ صَاحِبَهُ، أَي يَحْبِسُهُ مِنَ الْحَرَكَ. أَي مَا عَقِدَ مِنْ عَقْدٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلَ قَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. (3) أَي: إنه جاء بالتيسير والسماحة. قال مجاهد: "والإِصْرُ أَيضًا" العهد، قال ابن عباس: وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم. محمد - صلى الله عليه وسلم - ذلك العهد وثقل تلك الأعمال، كغسل البول، وتحليل الغنائم، وبجالس الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه. وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها، إلى غير ذلك. (4)

قوله تعالى: **{وَالْأَغْلَالَ}** يعني: الأثقال **{الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** وذلك مثل: قتل الأنفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض النجاسة عن الثوب بالمقراض، وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية، وترك العمل في السبت، وأن صلاتهم لا تجوز إلا في الكنائس وغير ذلك من الشدائد. وشبهت بالأغلال التي تجمع اليد إلى العنق. (5)

صخم العينين يريد بذلك سعتهما وحسنهما. وعظم الإليتين تمامهما وكثرة لحمهما. وقوله أحمر العينين في حق نوح عليه السلام يريد بذلك العروق الحمر التي تعرض في بياض العين وذلك أزيد للحسن. وقوله عابس أي مهيب كان صلوات الله عليه كثير الإنكار لما يرى من المنكر فكان في أكثر أحواله عابس غضبان. وأما الجنأ في صفة إسحاق عليه السلام فهو ميل في العنق وذلك من التواضع. وقوله حمش الساقين أي كان فيهما دقة وكثرة اللحم في ساق الرجال غير محمودة. وقوله أخفش العينين قال صاحب الجمل الخفش ضعف البصر والأخفش الضعيف البصر قيل كان عليه السلام ضعف بصره من كثرة بكائه. وقوله ضخم البطن أي لم يكن بطنه لاصقا بظهره بل كان تاما حسنا. قال ابن كثير: إسناده لا بأس به.. وأخرجه أيضا: الأصبهاني في دلائل النبوة، ج1، ص91. تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج3، ص386.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج6، ص371. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص130، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2) تفسير البحر المحيط، ج4، ص403.

(3) تاج العروس، ج10، ص57.

(4) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج7، ص300.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص290.

قوله تعالى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ} أي: بمحمد صلى الله عليه وسلم، وعظموه ووقروه، ونصروه على أعدائه {وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ} أي: القرآن والوحي الذي جاء به مبلغًا إلى الناس، {أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} أي: في الدنيا والآخرة. (1)

﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٧﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٨﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٧٠﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عكرمة قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي هَلْ تَعْرِفُ - أَيْلَةَ - فَقُلْتُ وَمَا أَيْلَةُ قَالَ قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا بَيْضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيَّتِهِمْ وَأَبْنِيَّتِهِمْ فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يَدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ شَدِيدَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ فَأَخَذُوا فَشَوُّوا فَوَجَدَ حَيْرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ فَأَخَذَهَا آخَرُونَ حَتَّىٰ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً فِرْقَةٌ أَكَلَتْ وَفِرْقَةٌ نَهَتْ وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا)، فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّهُ لَا يُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ قَالَ فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَضْرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ فَأَتَوْا بِسَلْمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ ثُمَّ رَفَىٰ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرْدَةٌ وَاللَّهِ لَهَا أذْنَابٌ تَعَاوَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ قَالَ فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الْإِنْسِ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلْصِقُ بِهِ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَنْتَ فُلَانٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ وَيَبْكِي وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ أَنْتِ فُلَانَةٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ وَيَبْكِي فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)، فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص489.

اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ قَالَ عِكْرِمَةُ فَقُلْتُ أَلَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرَهُوا حِينَ قَالُوا: {لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا}، فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا" أخرجه الحاكم (1).

قوله تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ} أي وسأل يا محمد - صلى الله عليه وسلم - اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير. هذا سؤال تقرير وتوبيخ. وكان ذلك علامة لصدق النبي - صلى الله عليه -، إذ أطلع الله على تلك الأمور من غير تعلم. وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، سلهم يا محمد عن القرية، أما عذبتم بذنوبهم (2).

واختلف العلماء في تسمية القرية:

قيل: هي "مدين" وقال ابن عباس: هي قرية يقال لها "إيلة" بين "مدين" و "الطور" على شاطئ البحر. وقال الزهري: هي "طبرية الشام". وذلك أن اليهود كانوا يكتمون هذه القصة لأنها تبين للناس حقيقتهم وبيان معدنهم من العناد والخروج على أنبيائهم.

قوله تعالى: {إِذْ يَعُدُّونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَتَانَهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَبُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} تفسير هذه الآية واضح في رواية الإمام البيهقي وفي سبب نزولها ولا تحتاج إلى تكرار.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ} كانت هناك فرقة نمت عن ذلك، واعتزلتهم. وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ولكنها قالت للمنكرة: {لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ} أي: لم تنهون هؤلاء، وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟ فلا فائدة في نهيكم إياهم. قالت لهم المنكرة: {مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ} أي: فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {وَأَعْلَهُمْ يَتَّقُونَ} يقولون: ولعل بهذا الإنكار يتقون ما هم فيه ويتركونه، ويرجعون إلى الله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم (3).

قوله تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ} أي: تركوا ما وعظوا به، {أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا} يعني الفرقة العاصية الذين اعتدوا في السبت، {بِعَذَابٍ بَئِيسٍ} أي: شديد وجيع، من البأس وهو الشدة (4).

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

(1) السنن الكبرى، ج10، ص92. مستدرک الحاكم، ج3، ص160، کتاب التفسیر، سورة الأعراف، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص304.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج3، ص494.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص294.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن حماد بن سلمة يفسر حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةَ ذَرَاهَا، فَنَثَرَهُمْ نَثْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، فَقَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}.⁽²⁾

قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ} يقول تعالى ذكره لنبية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واذكر يا محمد ربك إذ استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقررهم بتوحيده، وأشهد بعضهم من الموائيق يوم الذر.⁽³⁾

قال البيهقي: أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ) قَالَ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»، أخرجه أبو داود⁽⁴⁾.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن مجاهد قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا).⁽⁵⁾ وعن أبي هريرة أنه قال

- (1) السنن الكبرى، ج6، ص203. سنن أبي داود، ج4، ص366، باب في ذراري المشركين، قال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.
- (2) الأسماء والصفات-البيهقي، ج1، ص518. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص272، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر من رجال مسلم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالقوي. ورجح ابن كثير وقفه على ابن عباس.
- (3) جامع البيان-الطبري، ج9، ص118.
- (4) الأسماء والصفات-البيهقي، ج2، ص145. سنن أبي داود، ج4، ص363، كتاب السنة، باب في القدر. قال الألباني: حديث صحيح.
- (5) السنن الكبرى، ج2، ص155. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص478.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ⁽¹⁾.
قوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

اختلف العلماء في أسباب نزولها:

قيل: إن هذا نزل في الصلاة. كان المشركون يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض بمكة: {لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ}⁽²⁾. فأُنزل الله حل وعز جوابا لهم {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}.

وقيل: أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام فهو عام. وقيل: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام. قال البيهقي: عن عطاء: أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال: هذا لكل قارئ؟ قال: لا ولكن هذا في الصلاة. وعنه أيضا قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة، أو مكتوبة أو يوم جمعة، أو يوم فطر أو يوم أضحى يعنى: (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)⁽³⁾. وقال البيهقي: وروينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال في الخطبة يوم الجمعة، ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة.⁽⁵⁾ قال القرطبي: والصحيح القول بالعموم، لقوله: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} والتخصيص يحتاج إلى دليل⁽⁶⁾. قال الطبري: يقول تعالى للمؤمنين به المصدقين بكتابه: إذا قرئ عليكم أيها المؤمنون القرآن فاستمعوا له وأصغوا له سمعكم لتتفهموا آياته وتعتبروا بمواعظه وأنصتوا إليه لتعقلوه وتدبروه، ولا تلغوا فيه فلا تعقلوه. ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعبه، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آياته⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص155. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص478.

(2) فصلت/26.

(3) الأعراف/204.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص155. تفسير ابن أبي حاتم، ج6، ص252.

(5) جامع البيان-الطبري، ج10، ص665.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص354.

(7) جامع البيان-الطبري، ج9، ص162.

سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدرٍ فلقي بها العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستولت طائفة على النهب والعسكر فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبننا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يناله من العدو غيرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن استولينا عليه وأحرزناه فأنزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)⁽¹⁾، الآية فقسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم عن فواق⁽²⁾. قال القرطبي:

وكان المعنى عند العلماء: أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بما يقرب من الله تعالى. قال البيهقي: وعن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتيان وكزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا رداء لكم لو انهزمتم فنتم إينا فلا تذهبوا بالمعتم وبقى فآبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنا فأنزل الله تبارك وتعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)⁽³⁾، إلى قوله: (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون)⁽⁴⁾، يقول: فكان ذلك خيرا لهم وكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم⁽⁵⁾. أخرج الحاكم

قوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} النفل، محركة: الغنيمة والهبة. ويقال: هي الغنائم وسميت بها، لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم⁽⁶⁾. وقيل: الأنفال: الغنائم، واحدها: نفل، وأصله الزيادة، يقال: نفلتك وأنفلتك، أي: زدتك، سميت الغنائم أنفالا لأنها زيادة من

(1) الأنفال/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج 9، ص 57. تفسير سنن سعيد بن منصور، ج 3، ص 248، تفسير سورة الأنفال. وقوله: "فقسمة عن فواق" يعني عن سرعة. قالوا: والفواق ما بين حلبتي الناقة.

(3) الأنفال/ 1.

(4) الأنفال/ 5.

(5) السنن الكبرى، ج 6، ص 291. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 143، كتاب قسم الفيء.

(6) تاج العروس، ج 31، ص 17.

الله تعالى لهذه الأمة على الخصوص. قال البيهقي: عن مصعب بن سعد عن سعد قال: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيِّئًا يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ فَقَالَ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ فَقَالَ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ وَاجْعَلْنِي كَمَنْ لَا غِنَاءَ لَهُ قَالَ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ نَزَلَتْ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" أخرجه مسلم (1).

وقال البيهقي: عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعِهِمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا" أخرجه أبو داود (2).

قال الشافعي رحمه الله: وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (3).

قوله تعالى: { قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ }

واختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة ثابتة:

قيل: قال مجاهد وعكرمة والسدي: هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} (4) الآية. كانت الغنائم يومئذ للنبي - صلى الله عليه وسلم - وفسخها الله عز وجل بالخمس. وقال البيهقي: كان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا حتى نزل قوله عز وجل: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ} (5) فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة. (6)

وقيل: هي ثابتة غير منسوخة، ومعنى الآية: قل الأنفال لله مع الدنيا والآخرة وللرسول يضعها حيث أمره الله تعالى، أي: الحكم فيها لله ولرسوله، وقد بين الله مصارفها في قوله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة". (7)

(1) السنن الكبرى، ج6، ص291. صحيح مسلم، ج5، ص146، باب الأنفال.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص57. دلائل النبوة، ج3، ص37. و سنن أبي داود، ج3، ص33، قال الألباني: حسن.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص57. كتاب الأم، ج7، ص335.

(4) الأنفال/41.

(5) الأنفال/41.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص291.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص325.

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} أمروا بالتقوى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع. فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف، أو مالت النفوس إلى التشاح كما دلت عليه الرويات السابقة. واتقوا الله في أقوالكم، وأفعالكم، وأصلحوا ذات بينكم. (1) وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أي: في قسمه بينكم على ما أَرَادَهُ اللهُ، فإنه قسمه كما أمره الله من العدل والإنصاف. (2).

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فَيَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ قَدَّ». فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. وَيَقُولُونَ: غُفْرَانُكَ غُفْرَانُكَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ فِيهِمْ أَمَانٌ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالِاسْتِغْفَارُ قَالَ فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَقِيَ الْإِسْتِغْفَارُ: (وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ)، قَالَ: فَهَذَا عَذَابُ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا (3).

وقال البيهقي: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أخرجه البخاري (4).

وقال ابن عباس: لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها والمؤمنون. والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والإضرار. وقيل: إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم. أي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين، فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره. وقيل: إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام أي يسلمون. وقيل: {وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} أي في أصلاهم من يستغفر الله. وقيل: معنى {يَسْتَغْفِرُونَ} لو استغفروا، أي لو استغفروا لم يعذبوا. استدعاهم إلى الاستغفار (5).

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص364.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص10.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص45. جامع البيان للطبري، ج34، ص387. قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن

بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم غفرانك إلى آخره.

(4) دلائل النبوة- للبيهقي، ج3، ص24. صحيح البخاري، ج4، ص1704، كتاب التفسير، سورة الأنفال.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص399.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ
وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: التحريض على الرمي: فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى أَلَا
إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى" أخرجه مسلم (1).

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما ندب به أهل دينه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (2)، فزعم أهل العلم بالتفسير أَنَّ الْقُوَّةَ
هِيَ الرَّمَى (3).

قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ} أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد مقدمة
التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء هزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبخفنة من تراب، كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. قال ابن
عباس: القوة ههنا السلاح والقسى. (4)

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الْمُؤْمِنُ
الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا
تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم (5) وفي صحيح مسلم: عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول: «سُتْفَتِحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» أخرجه
مسلم (6).

وقال البيهقي: عن خالد بن زيد قال: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا أُرَامِي عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَمَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَ أَحَدُتُكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى
الله عليه وسلم - أَوْ أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى
الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي

(1) السنن الكبرى، ج10، ص13. صحيح مسلم، ج6، ص52، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(2) الأنفال/ 60.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص13. كتاب الأم، ج4، ص229.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص35.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص89. صحيح مسلم، ج8، ص56 كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله
وتفويض المقادير لله.

(6) صحيح مسلم، ج6، ص52، كتاب الامارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

صَنَّعَتِ الْخَيْرَ وَمُتَّبِلَهُ وَالرَّامِيَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ وَرَمِيَهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} اي: ربطها واقتنائها للغزو. وقال عكرمة: القوة الحصون ومن رباط الخيل الإناث. وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يركب في القتال إلا الإناث لقلّة صهيلها. وعن أبي محيريز قال: كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف وإناث الخيل عند البيات والغارات.⁽²⁾

قال البيهقي: عن عروة البارقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْعَنِيمَةُ» أخرجه البخاري⁽³⁾.

قال البيهقي: وعن سعيد المقبري أن أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيهٌ وَبَوْلُهُ وَرَوْنُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري⁽⁴⁾، قوله تعالى: {تَرْهَبُونَ} أي: تخوفون {بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} أي: من الكفار {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ} قال مجاهد: يعني: قريظة، وقال السدي: فارس، وقيل: هم المنافقون. {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} أي: مهما أنفقتم في الجهاد، فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال⁽⁵⁾.

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٦﴾ أَلَنْ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٧﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزل:

قال البيهقي تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)⁽⁶⁾، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ

(1) السنن الكبرى، ج10، ص13. مسند أحمد بن حنبل، ج4، ص144، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الألباني: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله الأزرق.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص372.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص156. صحيح البخاري، ج3، ص1048، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص16. صحيح البخاري، ج3، ص1048، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج4، ص83.

(6) الأنفال/ 65.

الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)⁽¹⁾، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ "أخرجه البخاري"⁽²⁾.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } التَّحْرِيضُ: التَّحْضِيضُ. وَالْمُحَارَصَةُ: المداومة على العمل، وكذلك المواظبة، والمواصبة، والمواكبة. وحرضه تحريضا: حثه على القتال وأحماه عليه. وقيل في معنى الآية: أي حثهم على أن يحارضوا على القتال حتى يُنخِطُوهم.⁽³⁾

قوله تعالى: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ } رجلا من المسلمين { صَابِرُونَ } محتسبون هذا الأمر لله تعالى، { يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } من أعداء الله، { وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ } صابرة محتسبة، { يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } ذلك { بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } أي: من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير رجاء ثواب ولا لطلب أحر ولا احتساب لانهم لم يفقهوا أن الله موجب لمن قاتل احتسابا وطلب موعودا لله في المعاد ما وعد المجاهدين في سبيله، فهم لا يشبتون إذا صدقوا في اللقاء خشية أن يقتلوا فتذهب دنياهم⁽⁴⁾.

وهذا خير بمعنى الأمر، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فثقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فنزل: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } أي: ضعفا في الواحد عن قتال العشرة وفي المائة عن قتال الألف { فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } من الكفار، { وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } فرد من العشرة إلى الاثنين، فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا.⁽⁵⁾

قال البيهقي: وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نزلت: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)⁽⁶⁾، قَالَ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَلَا قَوْمٌ مِنْ عَشْرٍ أَمْثَالِهِمْ فَجَهَدَ ذَلِكَ النَّاسَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)⁽⁷⁾، قَالَ: فَأَمَرُوا أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا قَوْمٌ مِنْ مِثْلِيهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَقَصَّ مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ الْعِدَّةِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)⁽⁸⁾، الْآيَةُ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ⁽⁹⁾.

(1) الأنفال/ 66.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص76. صحيح البخاري، ج4، ص1706، كتاب التفسير، سورة الأنفال.

(3) تاج العروس، ج18، ص290.

(4) جامع البيان-الطبري، ج4، ص61.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج3، ص375.

(6) الأنفال/ 65.

(7) الأنفال/ 66.

(8) الأنفال/ 66.

(9) السنن الكبرى، ج9، ص76. صحيح البخاري، ج4، ص1707، كتاب التفسير، سورة الأنفال.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ غَيْرَ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ لِيَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا. قَالَ: فَمَاذَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهُمْ فَفَرَّبَهُمْ فَاصْرَبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ أَنَا وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِلَّا تَبَاكَيْتُ لِيُكَاثِبَكُمَا قَالَ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حِينَئِذٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، أخرج مسلم (1).

قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} الأسرى: جمع أسير. والأسيرُ بمعنى المأسور، وهو المرْبُوطُ بالإسار. أي المقيّد يقال: أسرتُ الرَّجُلَ، أسراً وإِساراً، فهو أسيرٌ ومأسور. وكلُّ محبوسٍ في قَدٍّ أو سِجْنٍ: أسيرٌ. (2) هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه - صلى الله عليه وسلم - والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - أسرى قبل الإثخان. بدليل قوله {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين (3).

قوله تعالى: {حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} ثَخُنَ: إذا غُلْظَ وَصَلَبَ. وَثَخَنَ فِي الْعَدُوِّ: بِالْغِ فِي الْجِرَاحَةِ فِيهِمْ. وَفِي الْأَسَاسِ: بِالْغِ فِي قَتْلِهِمْ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَثَخَنَ إِذَا غَلَبَ وَقَهَرَ (4).

(1) السنن الكبرى، ج9، ص67. صحيح مسلم، ج5، ص156، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(2) تاج العروس، ج10، ص50.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص46.

(4) تاج العروس، ج34، ص328.

قوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

قيل: سبق منه ألا يعذب أحدا شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: أي: لهم بالمغفرة مما فعلوا من قبول الفدية. وقيل: لولا كتاب من الله سبق أنه لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يأخذ قوما فعلوا أشياء بجهالة. وقيل: يعني: في أم الكتاب الأول أن المغنم والأسارى حلال لكم. ⁽¹⁾ قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّعُوسِ قَبْلَكُمْ كَأَنْتُمْ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْعَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) ⁽²⁾، أخرجه الترمذي ⁽³⁾ وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قال البيهقي: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهمان الخيل وسهمان فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم وفرسه سهمان وللراجل سهمًا فأما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغنم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا فقال: (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) ⁽⁴⁾، إلى آخر الآيتين ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا ⁽⁵⁾.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِيكُمْ

خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رق لها رقة شديدة وقال: «إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا». قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطْلُقُوهُ وَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ مُسْلِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص90.

(2) الأنفال/ 68،69.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص290. سنن الترمذي، ج5، ص271، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) الأنفال/ 68.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص327. سيرة ابن هشام، ج2، ص244، غزوة بني قريظة في سنة خمس، قسم فيء بني قريظة.

الله عليه وسلم - : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكُمْ فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يُجْزِيكَ فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمِ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ». فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمَّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا إِنَّ أُصَيْبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَتْمٌ». فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمَّ الْفَضْلِ فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْعَلُ». فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽¹⁾، فَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَعْفَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أخرجها الحاكم⁽²⁾.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قيل: الخطاب للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه. وقيل: له وحده. أي: قال تعالى لنبيه محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يا أيها النبي قل لمن في يدي وفي أيدي أصحابك من أسرى المشركين الذين أخذ منهم من الفداء ما أخذ، إن يعلم الله في قلوبكم إسلاماً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم من الفداء. ويصفح لكم عن عقوبة جرمكم الذي اجترتموه بقتالكم نبي الله وأصحابه وكفركم بالله، والله غفور لذنوب عباده إذا تابوا.⁽³⁾ قال البيهقي: عن ابن عباس: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعين ألفاً أخرجها أبو داود⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلتترك لابن أختنا العباس فداءه فقال: «لَا وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ دِرْهَمًا» أخرجها الحاكم⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعَلَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فداءهم أن يعلموا أولادَ الأنصار الكتابةَ قال فجاء غلامٌ من أولادِ الأنصارِ إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلبي قال: الخبيث يطلب بذحل بدرٍ والله لا تأتيه أبداً⁽⁶⁾.

(1) الأنفال/ 70.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص322. مستدرک الحاكم، ج5، ص33، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

(3) جامع البيان-الطبري، ج4، ص79.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص321. سنن أبي داود، ج3، ص14، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. قال الألباني: حديث صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص322. مستدرک الحاكم، ج3، ص24. قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص324. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص247، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وقوله تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وقد بين الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - الحقيقة فقال: {إِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ} أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا {فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ} بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم⁽¹⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص55.

سورة التوبة

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنكُمُ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَوْسِمِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ نَازِلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَصْوَاءَ فَخَرَجَ فَرَعَا وَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَاذَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى عَلَى الْمَوْسِمِ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَاَنْطَلَقَا فَحَجًّا فَقَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ بَرَاءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنكُمُ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) لَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَوْمِنٌ كَانَ يُنَادِي بِهَذَا فَإِذَا بَحَّ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى بِهَا" أخرجها الحاكم (1).

قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة ما زال ينزل: ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا. وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها. وفي أولها نبد عهد الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة والبحوث، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبثرة: البحث. (2)

واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة:

أولاً: قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةٍ وَهِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُتَّانِي فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَجْعَلُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّولِ، مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ يَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

(1) السنن الكبرى، ج9، ص224. مستدرک الحاكم، ج3، ص53، كتاب المغازي و السرايا. قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص61.

وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا تُشَبِّهُ قِصَّتَهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَجْعَلْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ. قال البيهقي: ففى هذا ما دل على أنها إنما كتبت فى مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة. وقد روينا عن ابن عباس ما دل على أنها إنما كتبت فى فواتح السور لتزولها، وعند نزولها كان يعلم انقضاء سورة وابتداء أخرى" أخرجه أبو داود⁽¹⁾.

ثانيا: قال محمد بن الحنفية: قلت لأبي لم لم تكتبوا فى براءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال يا بني إن براءة نزلت بالسيف (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أمان وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت فى المنافقين.

ثالثا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كتب فى صلح الحديبية (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لم يقبلوها وردوها فما ردها الله عليهم.⁽²⁾

قال القرطبي: والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها فى هذه السورة. وفى قول عثمان: قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ولم يبين لنا أنها منها" دليل على أن السور كلها انتظمت، وكاننا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذى لزمهما من الاقتران ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حى.⁽³⁾

قوله تعالى: {بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أى هذه براءة من الله. قال المفسرون: لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى تبوك، كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم، وقال الزجاج: براءة أى: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} الخطاب مع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذى عاهدهم وعاقدهم، لأنه عاهدهم وأصحابه راضون بذلك، فكأنهم عاهدوا وعاهدوا. قال البيهقي: عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أنه قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِرَاءةٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تُنَادِي؟ فَقَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُنَادِيَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا⁽⁵⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص42. سنن أبى داود، ج1، ص287، كتاب الصلاة، باب من جهر بها. قال الألباني: حديث ضعيف.

(2) زاد المسير - ابن الجوزي، ج3، ص390.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج8، ص63.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص8.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص49. مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص299، مسند أبى هريرة رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده

حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محرر بن أبى هريرة.

قوله تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} عن ابن عباس قال: حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر، يسيحون في الأرض حيثما شاءوا، وأجل أجل من ليس له عهد، انسلاخ الأشهر الحرم، من يوم النحر إلى انسلاخ الحرم، فذلك خمسون ليلة، فإذا انسلاخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن لا عهد له. (1) وقيل: كانت العرب قد أوثقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهداً عاماً على أن لا يصد أحد عن البيت الحرام ونحو هذا من الموادعات، فنقض ذلك بهذه الآية، وأحل لجميعهم أربعة أشهر، فمن كان له مع الرسول عهد خاص وبقي منه أقل من الأربعة أبلغ به تمامها، ومن كان أمده أكثر أتم له عهده، وإذا كان ممن يجتسب منه نقض العهد قصر على أربعة أشهر، ومن لم يكن له عهد خاص فرضت له الأربعة يسيح في الأرض أي: يذهب فيها مسرحاً آمناً. وظاهر لفظة من المشركين العموم، فكل من عاهده المسلمون داخل فيه من مشركي مكة وغيرهم (2).

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} يقول الله تعالى لاهل العهد من الذين كان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد وميثاق قبل نزول هذه الآية: إعلموا أيها المشركون أنكم إن سحتم في الارض واحترتم ذلك مع كفركم بالله، فإنكم غير معجزى الله لانكم حيث ذهبتم وأين كنتم من الارض فأنتم في قبضته وسلطانه، لا يمنعكم منه سلطان ولا يحول بينكم وبينه إذا أرادكم بعذاب معقل ولا موئل إلا الايمان به وبرسوله والتوبة من معصيته. فبادروا عقوبته بتوبة، واعلموا أن الله مذل الكافرين، ومورثهم العار في الدنيا والنار في الآخرة (3).

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (4)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَجُلٌ: لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ الْآخِرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) أخرج مسلم (4).

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص102.

(2) تفسير البحر المحيط، ج5، ص7.

(3) جامع البيان-الطبري، ج4، ص118.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص158. صحيح مسلم؛ ج6، ص36، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

قوله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَالسَّقَايَةَ، بالكسرِ والضمِّ: مَوْضِعُهُ، أي السَّقْي. وقيل: هو المَوْضِعُ الْمُتَّخَذُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا. (1) أي: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدر الحذف في "من آمن" أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. (2) فعن ابن عباس قال: قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني قال الله تبارك وتعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). (3)

وعن محمد بن كعب القرظي: قال: «افتخر طلحة بن شيبه بن عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، ومعى مفتاحه - وفي رواية: ومعى مفتاح البيت - ولو أشاء بت فيه، وقال عباس: أنا صاحب السقاية، ولو أشاء بت في المسجد، وقال علي: ما أدري ما تقولان؟ لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ). (4)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فبئد أبو بكر رضى الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع مشرك وأنزل الله عز وجل في العام الذي تبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)، إلى قوله: (عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، فكان المشركون يوافقون بالتجارة فيتفجع بها

(1) تاج العروس، ج38، ص291.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرظي، ج8، ص91.

(3) تفسير ابن أبي حاتم، ج34، ص409.

(4) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ج8، ص663، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

المُسْلِمُونَ فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ الَّتِي كَانِ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ حِفْظُ عَيْلَةٍ فَسَوْفَ يُعْغِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ)، ثُمَّ أَحَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا الْجَزِيَّةَ وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا عِوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَاتِهِمْ فَقَالَ: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاضَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّا كَانُوا وَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانِ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهِ مِنَ التَّجَارَةِ" أخرج البخاري (1).

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } والنَّجَسُ بكسر فسكون: ضدُّ الطاهر. النَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يُدْرِكُ الْحَاسَّةَ، وَضَرْبٌ يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. أَيُّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَنْجَاسٌ أَحْبَابٌ (2).

واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس:

قيل: لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقيل: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال البيهقي: فعن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعود إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن المال تعط ما شئت قال: فكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد حسن إسلام صاحبكم (3).

قوله تعالى: { فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } قال البيهقي: عن سعيد بن المسيب قال: المُشْرِكُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. لقول الله تعالى: (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (4) وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ فَإِذَا يَحْرَمُ تَمْكِينُ الْمُشْرِكِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْمَعٍ. فَإِذَا جَاءَنَا رَسُولٌ مِنْهُمْ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْحَلِّ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ. وَلَوْ دَخَلَ مُشْرِكٌ الْحَرَمَ مَسْتَوْرًا وَمَاتَ نَبَشَ قَبْرِهِ وَأَخْرَجَتْ عِظَامَهُ. فَلَيْسَ لَهُمُ الْاسْتِيْطَانُ وَلَا الْاجْتِيَازُ (5).

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام:

أولاً: الحرم، فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال، ذمياً كان أو مستأمنًا، لظاهر هذه الآية، وإذا جاء

(1) السنن الكبرى، ج9، ص185. صحيح البخاري، ج3، ص1160، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد.

(2) تاج العروس، ج16، ص534.

(3) السنن الصغرى للبيهقي، ج3، ص74. صحيح ابن حبان، ج4، ص41، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص444. مراسيل أبي داود، ج1، ص22.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج8، ص104.

رسول من بلاد الكفار إلى الإمام والإمام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم، بل يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم.

القسم الثاني: من بلاد الإسلام: الحجاز، فيجوز للكافر دخولها بالإذن ولكن لا يقيم فيها أكثر من مقام السفر وهو ثلاثة أيام.

قال البيهقي: فعن جابر رضي الله عنه قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : «لَيْنَ عِشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» أخرجه مسلم⁽¹⁾ فلم يتفرغ لذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، وأجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثا.

قال البيهقي: قال سعيد بن عبد العزيز: حَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَحْتِمْ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ" أخرجه أبو داود⁽²⁾ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: حَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ. وقال الأصمعي: حَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَيْبَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ. ⁽³⁾ وقال أبو عبد الرحمن يعني المُشَرِّي: حَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ لُدُنِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى لُدُنِ قَعْرِ عَدَنَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي: وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها. وقال: ولم أعلم أحدا أحلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن. قال البيهقي: قد جعلوا اليمن من أرض العرب والحلاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها من أرض العرب وفي الحديث تخصيص وفي حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص والله أعلم ⁽⁵⁾.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، يجوز للكافر أن يقيم فيها بذمة وأمان، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج9، ص207. صحيح مسلم، ج5، ص160، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص208. سنن أبي داود، ج3، ص129، كتاب الخراج، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. قال الألباني: صحيح مقطوع.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص208. غريب الحديث - لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ج2، ص67، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1976. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص209.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص209. كتاب الأم، ج4، ص177.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص32.

قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً } وعيل وعال ويعيل وعيلاً وعيلاً وعيلاً وعيلاً، بالضم والكسر، ومعياً: افتقر. وعال يعني افتقر واحتاج. (1) وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة. (2)

قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } قال البيهقي: عن مجاهد في قوله: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } (3)، إلى قوله: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (4)، قال: نَزَلَ هَذَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ. (5) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } (6)، وَقَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } (7)، قَالَ فَسَخَّ هَذَا الْعَفْوُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } (8)، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ. (9)

قال البيهقي: عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على العرب ولا يكون لهم من الفىء ولا من الغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فكف عنهم فإن هم أبوا فاستعين بالله وقتلهم» أخرجه مسلم (10).

قوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } أي: إن لم يسلموا، { عَنْ يَدٍ } أي: عن قهر لهم وغلبة، { وَهُمْ

(1) تاج العروس، ج30، ص80.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص106.

(3) التوبة/29.

(4) التوبة/29.

(5) تفسير مجاهد، ج1، ص251.

(6) التوبة/5.

(7) التوبة/29.

(8) التوبة/73.

(9) السنن الكبرى، ج9، ص11. جامع البيان-الطبري، ج11، ص566.

(10) السنن الكبرى، ج9، ص47. صحيح مسلم، ج3، ص1356، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها.

صَاغِرُونَ} أي: ذليلون حقيرون مهانون. (1) قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما سأله رجل فقال: إني أكون بالسَّوَادِ فَأَتَقَبَّلُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أزدَادَ إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدْفَعَ عَن نَفْسِي فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)، إِلَى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (2)، لَا تَنْزِعِ الصَّعَارَ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ فَتَجْعَلَهُ فِي عُنُقِكَ (3).

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (4)، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنْ يُجَلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَيَتَلَكَّ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ» (5).

قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ} حَيْرٌ بالكسر وهو أفصح، لأنه يُجْمَعُ على أفعالٍ، دُونَ فَعَلٍ وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ. وقال الأصمعيُّ لا أدري أهو الحيرُ أو الحبرُ للرجلِ للعالم. قال أبو عبيد: والذي عندي أنه الحيرُ بالفتح ومعناه العالمُ بتخييرِ الكلامِ والعلمِ وتحسينه، قال: وهاكذا يرويه المُحدِّثون كلُّهم بالفتح (6). والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به. أي: اتخذوا علماءهم وقراءهم.

قوله تعالى: {أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربه في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وأما نبي الله عيسى عليه السلام اتخذوه إلهًا. قال البيهقي: وسئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (7)، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُجَلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. (8) وما ورد في أسباب النزول.

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص133.

(2) التوبة/29.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص139. لم أحده.

(4) التوبة/31.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص116. جامع البيان-الطبري، ج11، ص417.

(6) تاج العروس، ج10، ص504.

(7) التوبة/31.

(8) تفسير ابن أبي حاتم، ج6، ص1784.

الاحبار والرهبان والمسيح أربابا إلا أن يعبدوا معبودا واحدا، وأن يطيعوا إلا ربا واحدا دون أرباب شتى وهو الله الذي له عبادة كل شئ وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية، **{لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}** أي: لا تنبغي الالهة إلا لواحد الذي أمر الخلق بعبادته، ولزمت جميع العباد طاعته. **{سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** تزيها وتطهيرها لله عما يشرك في طاعته وربوبيته القائلون عزيز ابن الله، والقائلون المسيح ابن الله، المتخذون أحبارهم أربابا من دون الله⁽¹⁾.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾



دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ حِينَ أَنْزَلَ: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}**⁽²⁾، أَنَّ ذَلِكَ تَأَمُّ قَالَ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»** أخرجه مسلم⁽³⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منه وتأتى العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ»**. فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده وقال: **«إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»**. فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم - صلى الله عليه وسلم - وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسرى: **«مَزَقَ مَلِكُهُ»**. فلم يبق للأكاسرة ملك وقال في قيصر: **«ثَبَّتَ مَلِكُهُ»**. فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا مؤتفق يصدق بعضه بعضا⁽⁴⁾.

قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ}** أي محمدا -- صلى الله عليه وسلم -. **{بِالْهُدَىٰ}** أي بالفرقان وهو الإسلام الذي فرق بين الحق والباطل. **{وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}** أي بالحجة

(1) جامع البيان-الطبري، ج10، ص115.

(2) التوبة/33.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص181. صحيح مسلم، ج8، ص182، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص181. كتاب الأم، ج4، ص171.

والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها. (1) قال ابن القيم: إن الله تعالى يظهر نبيه ظهورين ظهوراً بالحجة والبيان والدلالة وظهوراً بالنصر والظفر والغلبة والتأييد حتى يظهره على مخالفته ويكون منصوراً. (2)

وقال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُظهِرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهُ وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (3).
واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: (ليظهره):

قيل: قال ابن عباس: الهاء عائدة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي: ليعلمه شرائع الدين كلها فيظهره عليها حتى لا يخفى عليه منها شيء. وقيل: الهاء راجعة إلى دين الحق، وظهوره على الأديان هو أن لا يدان الله تعالى إلا به. وقيل: وذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى أهل دين إلا دخل في الإسلام.

وقال البيهقي: عن المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ إِمَّا بَعِزٌّ عَزِيزٌ وَإِمَّا بَذَلٌ ذَلِيلٌ إِمَّا يُعْزُهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعِزُّوهُ بِهِ وَإِمَّا يُدْلُهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُ» (4).
وقال البيهقي: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (5) وعن مجاهد قال: إِذَا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الْإِسْلَامُ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. (6) وقيل: هو خروج المهدي. (7)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: لما نزلت: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)، هَذِهِ الْآيَةُ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا يَدْعُ لَوْلَدِهِ مَالاً يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفْرَجُ عَنْكُمْ

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص121.

(2) التفسير القيم لابن القيم، ج1، ص499.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص181. جامع البيان-الطبري، ج11، ص423.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص181. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص4، حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص182. التفسير من سنن سعيد بن منصور، ج1، ص120.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص182. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ج47، ص512، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1995م، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص40.

قَالُوا فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَبَّرَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرُضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالِ تَبْقَى بَعْدَكُمْ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ. ⁽¹⁾ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهُمَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً الْأَمْوَالِ" أخرجہ البخاري ⁽²⁾.

قوله تعالى: {لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} والأخبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة. حيث كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحبون تلك الأموال ⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} أي: وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون. ⁽⁴⁾

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} قال البيهقي: عن أبي هريرة يقول قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا حَبْنَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ» أخرجہ مسلم ⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن ابن عمر قال: «كل مال تؤدى زكاته فليس بكثر، وإن كان مدفونا، وكل مال لا يؤدى زكاته، فهو كثر، وإن لم يكن مدفونا». ⁽⁶⁾ وعن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَغْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ» أخرجہ البخاري ⁽⁷⁾.

وجاء في صحيح البخاري ما يدل على أن الآية نزلت في أهل الكتاب والمسلمين جميعا: فعن زيد بن وهب قال: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ إِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلْتَ مِنْزِلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ

(1) السنن الكبرى، ج4، ص83. تفسير ابن أبي حاتم، ج6، ص1788.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص82. صحيح البخاري، ج2، ص509، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكثر.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص122.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص138.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص137. صحيح مسلم، ج3، ص70، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(6) معرفة السنن والآثار- للبيهقي، ج6، ص345. مسند الشافعي، ج1، ص87.

(7) السنن الكبرى، ج4، ص81. صحيح البخاري، ج4، ص1711، كتاب التفسير، باب تفسير سورة براءة أو التوبة.

نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكُثِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ" أخرجه البخاري (1).

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)، قَالَ النَّسِيءُ أَنْ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفٍ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيَّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُحَابُّ وَلَا يُعَابُّ أَلَا وَإِنَّ عَامَ صَفَرِ الْأَوَّلِ الْعَامَ حَلَالٌ فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمُ عَامًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)، إِلَى قَوْلِهِ: (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (2).

قال الشافعي: أكره أن يقال للمحرم صفر ولكن يقال له: المحرم وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون: إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله حل ثناؤه: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ).

قال البيهقي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَلَا شَهْرَ يُنْسَأُ وَسَمَاءُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمُحَرَّمُ. (3) وعن مجاهد قال: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِسَنَةٍ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» (4).

(1) صحيح البخاري، ج2، ص509، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكثر.

(2) السنن الكبرى، ج5، ص166. جامع البيان-الطبري، ج11، ص451.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص166. أحكام القرآن - الشافعي، ج2، ص195.

(4) جامع البيان-الطبري، ج11، ص455.

قوله تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} نَسَأَ الشَّيْءَ: أَخْرَه. يَنْسُوهُ نَسَاءً، وَمَنْسَأَةٌ، كَأَنْسَأَهُ. ويقال: نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَنْسَأَ اللَّهُ أَجَلَكَ أَي أَخْرَه وَأَبْقَاهُ، مِنَ النَّسَاءَةِ، وَهِيَ التَّأخِيرُ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَدَرُوا عَنْ مِثْنٍ يَقُومُ رَجُلٌ (مَنْ كِنَانَةٌ) يَقُولُ: أَنَا الَّذِي لَا يُرَدُّ لِي قِضَاءٌ، فَيَقُولُونَ: أَنْسَيْنَا شَهْرًا، أَي أَخَّرْنَا حُرْمَةَ الْمُحَرَّمِ وَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ فَيُجَلُّ لَهُمُ الْمُحَرَّمُ (1).

وقيل: هو من النسيان على معنى المنسي أي: المتروك. ومعنى النسيء: هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر، وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام، وكانت عامة معاشهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وربما وقعت لهم حرب في بعض الأشهر الحرم فيكرهون تأخير حربهم، فنسؤوا أي: أخروا تحريم ذلك الشهر إلى شهر آخر، وكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر، فيحرمون صفر ويستحلون الحرم، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع، هكذا شهرا بعد شهر، حتى استدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع الحرم إلى موضعه الذي وضعه الله عز وجل فيه، وذلك بعد دهر طويل، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته (2).

قال البيهقي: عن أبي بكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ حِمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» أخرجہ البخاري (3).

قال القرطبي: {لِيُؤَاطِنُوا} نصب بلام كي أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه، أي لم يحلوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم، وقرنوه بالحرم في التحريم، وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم (4).

(1) تاج العروس، ج1، ص456.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص45.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص165. صحيح البخاري، ج4، ص1599، كتاب المغازي، باب حجة الوداع.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج8، ص139.

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦١﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استنفر حياً من العرب فتناقلوا فنزلت: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)، قال: كَانَ عَذَابُهُمْ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ⁽¹⁾. أخرج الحاكم

قوله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} يقول الله تعالى للمؤمنين به من أصحاب رسوله، متوعدهم على ترك النفر إلى عدوهم من الروم، إن لم تنفروا أيها المؤمنون إلى من استنفركم رسول الله، يعذبكم الله عاجلاً في الدنيا بترككم النفر إليهم عذاباً موجعاً⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: {إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ}⁽³⁾ {وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا} أي: ولا تضروا الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد، وتكولكم وتناقلكم عنه، {وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم⁽⁴⁾.

قال القرطبي: وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفر عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئاً لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم⁽⁵⁾.

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدِمَشَقَ وَهُوَ عَلَى تَابُوتٍ مَا بِهِ عَنْهُ فَضَلُّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ قَعَدْتَ الْعَامَ عَنِ الْغَزْوِ. قَالَ: أَبْتُ

(1) السنن الكبرى، ج9، ص48. مستدرک الحاكم، ج2، ص114، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) جامع البيان-الطبري، ج4، ص224.

(3) محمد/38.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص154.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص142.

عَلَيْنَا الْبُحُوثُ يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)، فَلَا أُجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا" أخرجه الحاكم (1).

قال البيهقي: وعن أنس رضى الله عنه قال: أن أبا طلحة رضى الله عنه قرأ هذه الآية (انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا)، قال: أَرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُبُوحًا وَشَبَابًا حَهْزُونِي أَيْ بِنِي حَهْزُونِي فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَحْنُ نَعْزُو فَقَالَ حَهْزُونِي فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَّعِيرْ" أخرجه الحاكم (2).

قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} قيل: سرايا متفرقين. وقيل: نشاطا وغير نشاط. وقيل: الخفيف: الغني، والثقل: الفقير. وقيل: الخفيف: الشاب، والثقل: وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل. وقيل: الثقل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له. وقيل: الخفيف: الذي لا ضيعة له. وقيل: الخفيف: الشجاع، والثقل: الجبان. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة الجيش بأثره. وقيل: الخفيف: الشجاع، والثقل: الجبان. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت (3).

قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاة رسوله، أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنيكم الله أموال عدوكم في الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة (4).

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْتَدَنْ لِي وَلَا تَقْتِيَّ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ

بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عروة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيْلَى الْخَرِيفِ فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الرُّومَ فَخَرَجَ أَهْلُ الْحُسَيْنَةِ وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا وَتَبَطُّوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ

(1) السنن الكبرى، ج9، ص21. مستدرک الحاكم، ج2، ص363، تفسير سورة التوبة، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص21. مستدرک الحاكم، ج2، ص363، كتاب الجهاد، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص150.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص158.

جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضِيْعَةٍ وَعِلَّةٍ لِي بِهَا عُدْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «تَجَهَّزْ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحَقِّبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِنَبَاتِ الْأَصْفَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)، عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: (وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)⁽¹⁾، ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَّابِعَاتٍ⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ} يعني من المنافقين {مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي} في التخلف {وَلَا تَفْتِنِّي} بينات الأصفر. قال قتادة: ولا تؤمّني: {أَلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} أي: في الشرك والإثم وقعوا بنفاقهم وخلافهم أمر الله وأمر رسوله، {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} مطبقة بهم وجامعة لهم فيها.⁽³⁾

قال البيهقي: قال الشافعي: وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرتهم ثم أنزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم فقال: (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ)⁽⁴⁾، قرأ إلى قوله: (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ)⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾



دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ.⁽⁷⁾

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ} الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتدخل فيه أمته من بعده. وقيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار⁽⁸⁾. وقال ابن كثير: أمر تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم-

(1) التوبة/ 65.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص33. سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ج2، ص516، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1995م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص57.

(4) التوبة/ 46.

(5) التوبة/ 50.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص33. كتاب الأم، ج4، ص166.

(7) السنن الكبرى، ج9، ص11. تفسير ابن أبي حاتم، ج36، ص89. جامع البيان-الطبري، ج11، ص566.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص204.

عليه وسلم - بجهد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأحبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة. وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأربعة أسياف، سيف للمشركين: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (1) وسيف لكفار أهل الكتاب: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (2) وسيف للمنافقين: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} (3) وسيف للبغاة: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} (4) وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا أظهروا النفاق (5).

{وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ} أي: واشدد عليهم بالجهد والقتال والارهاب. وقوله: {وَمَا أُوَاهِمُ جَهَنَّمَ} ومساكنهم جهنم وهي مثواهم ومأواهم. {وَبئسَ الْمَصِيرُ} وبئس المكان الذي يصار إليه جهنم (6).

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧١)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أبي مسعود قال: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُقَالُ: هَذَا مُرَائِي وَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ هَذَا فَنَزَلَتْ: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ)، إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) (7).

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} العيب في الوجه. وقال الفراء: الهمز واللمز والمرز واللقس والتقس: العيب. أصله الإشارة بالعين ونحوها، كالرأس والشفة مع كلامٍ خفيٍّ. وقيل: هو الاغتياب. لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ (8) وهو كما ذكره الإمام البيهقي في أسباب التزول.

(1) التوبة/ 5.

(2) التوبة/ 29.

(3) التوبة/ 73. التحريم/ 9.

(4) الحجرات/ 9.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص178.

(6) جامع البيان-الطبري، ج4، ص302.

(7) السنن الكبرى، ج4، ص177. صحيح ابن خزيمة، ج4، ص102، باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمزه و الزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء و السمة إذ الله عز و جل هو العالم بإرادة المراد و لا إرادة مما تكنه القلوب و لم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة.

(8) تاج العروس، ج15، ص321.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الجُهدُ بالفتح وبالضم: الطَّاقةُ والوُسْعُ. قال الفراء: الجُهدُ في هاذِهِ الآيَةِ الطَّاقةُ، تقول: هَذَا جُهدِي، أي طَاقِي. (1) و{المُطَوِّعِينَ} أصله المتطوعين أَدخمت التاء في الطاء، وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. {سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} وهو دعاء عليهم. أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم (2).

﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥٠﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حيث مات أبوه فقال أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال إذا فرغتم فأذئوني فلما أراد أن يصلي عليه جاءه عمر وقال أليس قد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين قال أنا بين خيرتين قال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) (3)، قال فصلي عليه قال فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: (ولا تُصلُّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تُقم على قبره) (4)، قال: فترك الصلاة عليهم" أخرجه البخاري (5).

وقال البيهقي: قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا فأما أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة عليهم مسلماً ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلى عليهم وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس اجلس وإن قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما توفى اشرب النفاق بالمدينة (6). وعن

(1) المصدر السابق، ج7، ص535.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص215.

(3) التوبة/80.

(4) التوبة/80.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص199. صحيح البخاري، ج1، ص427، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير بغير قميص.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص199. كتاب الأم، ج6، ص166.

وعن زيد بن وهب قال: قَالَ حُذَيْفَةُ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ: (قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ)⁽¹⁾، قَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ قَالَ وَخَلَفْنَا أَعْرَابِيَّ جَالِسٌ قَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَذَرُونَ مَا لَا تَدْرِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا تَحْتَ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَوْلَيْكَ الْفَسَاقُ أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِنْ أَحَدَهُمْ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ مَا وَجَدَ بَرْدَهُ" أخرج البخاري⁽²⁾.

قال البيهقي: وأظنه أراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين - صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار.

واختلف العلماء في تأويل قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} هل هو إياس أو تخيير:

قيل: المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى: {فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وذكر السبعين هو ما كان من عاداتهم على سبيل الكثرة، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمثلة قوله. لا أكلمه أبدا. وقيل: هو للتخيير إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله، القائل يوم كذا وكذا وكذا؟ فقال: "إني خيرت فاخترت". قالوا ثم نسخ هذا لما نزل: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} (4) {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا} (5) أي لا لا يغفر الله لهم لكفرهم. (6)

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون: أن هذه الآية لما نزلت: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)⁽⁷⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ؟ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟». قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ

(1) التوبة/ 12.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص200. صحيح البخاري، ج4، ص1711، تفسير سورة التوبة.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص200.

(4) المنافقون/ 6.

(5) التوبة/ 80.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص215.

(7) التوبة/ 108.

بالماء. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوهُ» أخرجه الحاكم⁽¹⁾.

وقال البيهقي: وروينا عن حذيفة بن اليمان: أنه كان يستنجى بالماء إذا بال. وعن عائشة رضى الله عنها: من السنة غسل المرأة قبلها⁽²⁾.

قوله تعالى: { فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا } من الأحداث والجنابات والنجاسات. وقال عطاء: كانوا يستنجون بالماء ولا ينامون بالليل على الجنابة. وقد أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية⁽³⁾.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن سعيد بن جبیر قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ: اغْسَلْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ اذْفَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ)⁽⁴⁾.

قوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ } قال البيهقي: عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } الْآيَةَ" أخرجه البخاري⁽⁵⁾ هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز حتى وإن كانا أبواه⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج1، ص105. مستدرک الحاكم، ج1، ص257، كتاب الطهارة، قال الذهبي: حديث صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص105.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص96.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص398. التفسير سنن سعيد بن منصور، ج1، ص123.

(5) دلائل النبوة-البيهقي، ج2، ص343. صحيح البخاري، ج1، ص457، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج8، ص274.

وقال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً وخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس فواجه طويلاً ثم ارتفع نحيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باكيًا فبكينا لبكاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل إلينا فتلقاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكنا وأفزعنا؟ فأخذ بيد عمر، ثم أقبل إلينا فأتيناه، فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم يا رسول الله فقال إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر أمانة بنت وهب وإني استأذنت ربي عز وجل في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل علي: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } حتى تنقضي الآية { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه } فأخذني ما يأخذ الولد للوالدين من الرقة فذلك الذي أبكاني. (1)

قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الاوثان تبين لهم أنهم من أهل النار لان الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله. (2)

﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاه قط إلا في غزوة تبوك غير أنني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب الله أحداً حين تخلف عنها إنما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد غير فريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت عندي قبلها راحلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد غزوة

(1) دلائل النبوة-البيهقي، ج1، ص190. مستدرک الحاكم، ج2، ص366، كتاب التفسير، سورة التوبة. حديث صحيح على

شرطهما ولم يخرج هذه السياقة إنما أخرج مسلم حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة فيه مختصراً. قال الذهبي قسي

التلخيص: أيوب بن هانيء وضعفه ابن معين.

(2) جامع البيان-الطبري، ج5، ص68.

يَعْزُوهَا إِلَّا وَرَىٰ بَعِيرَهَا حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرٍّْ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيُونَ قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَىٰ مِنَ اللَّهِ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِيقُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي إِنِّي قَادِرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اسْتَحَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَفَارَطَ الْعَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا مِنَ التَّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ فَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتُبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبْسَهُ بُرْدَاهُ يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِيقُ أَتَذْكُرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَظَلَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلايَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحِجَّتُهُ فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَحِجْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٌ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا كَاذِبًا تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَلُوا يُؤْتُونِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكْذِبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ لِقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَمَا قُلْتَ وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَمَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا فِيهِمَا

أَسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ وَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أَصَلِّي فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَيَّ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ فَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَهْوَةِ الْمُسْلِمِينَ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ تَعَلَّمَنِي أُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ قَالَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعَلِمَ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِي مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةَ فَالْحَقُّ بِنَا نُؤَاسِيكَ. فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهِ التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَنَا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَلِ اعْتَرَلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا وَأَرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ. قَالَ كَعْبُ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَتْ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَإِنَّهُ مَا زَالَ يَبْكِي مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ تَخْدُمُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونِي وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ إِلَيَّ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشْرَاهُ وَوَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتِنُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لَيْتَ نَفْسُكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بُشِّرَ بِبَشَارَةٍ يَبْرُقُ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكَذَلِكَ يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوَاتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوَاتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُذْ حَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ مِمَّا ابْتَلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُذْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ⁽¹⁾، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوهُ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ⁽²⁾، قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبَدَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا⁽³⁾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَخْلَفْنَا عَنْ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا مِمَّنْ حَلَفَ وَاعْتَدَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽⁴⁾.

وقد أوضح الإمام البيهقي مفهوم الآية بذكره هذه الرواية والله تعالى أعلم فيه الكفاية.

(1) التوبة/ 117-118-119.

(2) التوبة/ 95-96.

(3) التوبة/ 118.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص33. صحيح البخاري، ج4، ص1603، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل {وعلى الثلاثة

الذين خلفوا} / التوبة 118.

سورة يونس

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ

لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: أَنْ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ قَالَ وَكَرِهَ أَنْ يَفْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَآتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ وَافْتَتِحِ السَّابِعَةَ وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُوسُفَ السَّابِعَةَ فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، قَالُوا لَهُ: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى اللَّهِ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي فَقَالَ: امْضِي نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا وَلِيْتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَرِدْتُ فِي الْحِمَى لَمَّا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ. (1)

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لكفار مكة، ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ عبّر عن الخلق بالإنزال، لأن ما في الأرض من خير، مما أنزل الله من رزق، من زرع وضرع، ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ هو ما حرموا من الحرث ومن الأنعام كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة والحام. (2).

وقيل: نزلت إنكاراً على المشركين فيما كانوا يجرمون ويحلون من البحائر والسوائب والوصايا.

قال البيهقي: عن أبي الأحوص يحدث عن أبيه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مَالٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تُنْتِجُ إِبِلٌ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانُهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بُحْرٌ وَتَشْقُهَا أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ وَرَبِّمَا قَالَ سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ أَمْ أَقْرِيهِ قَالَ أَقْرِيهِ. (3)

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ﴾ في هذا التحريم والتحليل، ﴿أَمْ﴾ بل، ﴿عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ وهو

قولهم: "والله أمرنا بها" (4).

(1) السنن الكبرى، ج6، ص147. صحيح ابن حبان، ج15، ص357، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص138.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج6، ص259. مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص473، حديث مالك بن نضلة أبي الأحوص رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج4، ص276.

سورة هود

﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَّ وَمَا آمَنَّ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٦﴾﴾ و﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ .

دراسة النص:

قال البيهقي: زعم أن آل النبي - صلى الله عليه وسلم - هم أهل دينه عامّة. فعن عبد الرزاق قال سمعت رجلا قال للثوري: من آل مُحَمَّدٍ؟ قال: اختلفَ النَّاسُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَهُ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْسِبُهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ: مَنْ أَطَاعَهُ. قال البيهقي: وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ الثَّانِي أَشْبَهُهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ)، وَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)، فَأَخْرَجَهُ بِالشَّرْكِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ نُوحٍ (1).

قال البيهقي: وقد أحاب عنه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: الذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أن قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)، يعنى الذين أمرنا بحملهم معك، لأنه قال: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ) (2)، فأعلمه أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصيته، ثم بين له فقال: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) (3) قال القرطبي: إن في قوله تعالى: {مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ} (4) "آل فرعون" قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل الرسول - صلى الله عليه وسلم - من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسيبا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آل ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. ودليل قولنا قال الله تعالى: {وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ} (5) و{أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (6) أي آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصابة ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ولأجل هذا يقال إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آل ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - قرابة

(1) السنن الكبرى، ج1، ص451.

(2) المؤمنون/27.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص451. احكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ج1، ص74، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1979م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

(4) البقرة/49.

(5) البقرة/50.

(6) غافر/46.

ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} (1) وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» أخرجه مسلم (2).

وقالت طائفة آل محمد أزواجه وذريته خاصة. قال البيهقي: عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أخرجه البخاري (3) وقالت طائفة من أهل العلم الأهل معلوم والآل الأتباع. (4) وأما الآية التي في سورة هود فهو سؤال استعلام وكشف من نوح عليه السلام، عن حال ولده الذي غرق، {فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنَ الْهَالِكِينَ} أي: وقد وعدتني بنجاة أهلي، ووعدك الحق الذي لا يخلف، فكيف غرق وأنت أحكم الحاكمين؟ {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} أي: الذين وعدت بإنجاءهم، لأني إنما وعدتك بنجاة من آمن من أهلك، ولهذا قال: {وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}، فكان هذا الولد ممن سَبَقَ عليه القول بالغرق لكفره ومخالفته أباه نبي الله نوحا، عليه السلام، وقد نص غير واحد من الأئمة على تخطئة من ذهب في تفسير هذا إلى أنه ليس بابنه. (5) وفي هذه الآية تسلية للخلق في فساد ابنائهم وإن كانوا صالحين. وروي أن ابن مالك بن أنس نزل من فوق ومعه حمام قد غطاه، قال: فعلم مالك أنه قد فهمه الناس، فقال مالك: الأدب أدب الله لا أدب الآباء والأمهات، والخير خير الله لا خير الآباء والأمهات. وفيها أيضا دليل على أن الابن من الأهل لغة وشرعا، ومن أهل البيت، فمن وصى لأهله دخل في ذلك ابنه، ومن تضمنه منزله، وهو في عياله. وقال تعالى في آية أخرى: {وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ. وَوَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ} (6) فسمى جميع من ضمه منزله من أهله (7).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي﴾

لِلذِّكْرِينَ ﴿١١٤﴾

دراسة النص:

أسباب التزل:

قال البيهقي: من أصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ رَجُلٌ مِّنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعُظِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ

(1) هود/ 46.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص136، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص150. صحيح البخاري، ج5، ص2339، كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج1، ص382.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص326.

(6) الصافات/ 75.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج9، ص47.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَدْرَى أَعْظَمَ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» أخرجته مسلم⁽¹⁾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً" أخرجته البخاري⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ} لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة، وخصها بالذكر لأنها ثمانية الإيمان، وإليها يفزع في النواصب، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.⁽³⁾

وقد اختلف العلماء أي صلاة هي؟

قيل: الطرف الأول، صلاة الصبح، والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر. وقال البيهقي: فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالطَّرْفُ الْآخِرُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ: (وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ)، الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ⁽⁴⁾. وقيل: وقيل: الطرفان الصبح والمغرب. وقيل: الطرفان الظهر والعصر. والزلف المغرب والعشاء والصبح.

قوله تعالى: {وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} الزُّلْفَةُ: الْقُرْبَةُ وَالْمُنْتَزِلَةُ وَالرُّتْبَةُ وَالذَّرَجَةُ. وَالزُّلْفَةُ: الطَّائِفَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَلِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: مِنْ مُطْلَقِ اللَّيْلِ: زُلْفٌ، كَعُرْفٍ، زُلْفَاتٌ، بَضْمٌ فَفَتْحٌ مِثْلَ غُرْفَاتٍ وَزُلْفَاتٍ، بَضْمَتَيْنِ، مِثْلَ غُرْفَاتٍ، وَزُلْفَاتٍ، بَضْمٌ فَسُكُونٍ، مِثْلَ غُرْفَاتٍ. أَوْ الزُّلْفُ، كَعُرْفٍ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ الْآخِذَةُ مِنَ النَّهَارِ، وَسَاعَاتُ النَّهَارِ الْآخِذَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَاحِدَتُهَا: زُلْفَةٌ. قَالَ الزَّجَاجُ وَعَنِ بَالِزُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.⁽⁵⁾ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ: (وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ).⁽⁶⁾

قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} أي: إن فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة. قال البيهقي: فعن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا}⁽⁷⁾ {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} (8) الآية⁽⁹⁾.

وقال البيهقي: عن عطاء بن يزيد قال أن حمران مولى عثمان أخبره: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا

(1) السنن الكبرى، ج8، ص322. صحيح مسلم، ج8، ص102، باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات).

(2) السنن الكبرى، ج8، ص322. صحيح البخاري، ج1، ص196، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج9، ص109.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص359. تفسير ابن جرير، ج12، ص604.

(5) تاج العروس، ج23، ص401.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص451. تفسير سنن سعيد بن منصور، ج3، ص500.

(7) النساء/110.

(8) آل عمران/135.

(9) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص401. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص8، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال شعيب

الأرنؤوط: اسناده صحيح.

بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ⁽¹⁾ وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ». ⁽²⁾ وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب وقد ذكرنا بعض منها. وقوله تعالى: {ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} أي: ذلك الذي ذكرنا. وقيل: هو إشارة إلى القرآن، {ذِكْرَى} عظة {لِلذَّاكِرِينَ} أي لمن ذكره. ⁽³⁾

(1) السنن الكبرى، ج1، ص48. صحيح البخاري، ج1، ص44، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص187. صحيح مسلم، ج1، ص144، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص204.

سورة يوسف

﴿وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)⁽¹⁾ وعن الحسن سئل عن اللقيط أبيع فقال: أبيع الله ذلكَ أما تقرأ سورة يوسف. وقال البيهقي: من قال اللقيط حر لا ولاء عليه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَشَرَّوْهُ} شَرَّاهُ يَشْرِيهِ شِرًّا وَشِرَاءً، بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، الْمُدُّ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَالْقَصْرُ لُغَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ الْأَشْهَرُ. فَمِنَ الشَّرَاءِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}⁽³⁾ أَي يَبِيعُهَا، {وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ} أَي بَاعُوهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ}⁽⁴⁾ أَي بَاعُوا. قَالَ الرَّاعِبُ: وَشَرَّيْتُ بِمَعْنَى بَعْتُ أَكْثَرَ، الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ مُتَلَازِمَانِ، فَالْمُشْتَرِي دَافِعُ الثَّمَنِ وَآخِذُ الثَّمَنِ، وَالْبَائِعُ دَافِعُ الثَّمَنِ وَآخِذُ الثَّمَنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ لَفْظُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ يَسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: {بِثَمَنِ بَخْسٍ} قيل: حرام لأن ثمن الحرِّ حرام، وسُمِّي الحرام بخسا لأنه مبخوس البركة. وقيل: أي باعوه بثمان مبخوس، أي منقوص. ولم يكن قصد إخوته ما يستفيدونه من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلوه وجه أبيهم عنه. قال القرطبي: وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة - يدل على أنهم لو أخذوا القيمة فيه كاملة كان ذلك جائزا وليس كذلك لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها، فلذلك كان لا يحل لهم ثمنه.⁽⁶⁾ وقوله تعالى: {دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} {دَرَاهِمَ} بدل من الثمن، {مَعْدُودَةٍ} ذَكَرَ الْعَدَدُ عِبَارَةً عَنْ قِلَّتِهَا. وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ مَعْدُودَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَزِنُونَ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَهَا عَدًّا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَوْقِيَّةً وَزَنُوهَا. {وَكَانُوا} يَعْنِي: إِخْوَةَ يُوسُفَ، {فِيهِ} أَي: فِي يُوسُفَ {مِنَ الزَّاهِدِينَ} لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مِثْلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَقِيلَ: كَانُوا فِي الثَّمَنِ مِنَ الزَّاهِدِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ قِصْدُهُمْ تَحْصِيلَ الثَّمَنِ، إِنَّمَا كَانَ قِصْدُهُمْ تَبْعِيدَ يُوسُفَ عَنِ أَبِيهِ⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، ج6، ص202. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف، الملقب بـ"وكيع"، ج2، ص69، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى عام 1366هـ.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص202. صحيح البخاري، ج2، ص972، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء.

(3) البقرة/207.

(4) البقرة/102.

(5) تاج العروس، ج38، ص363.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج9، ص155.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص225.

سورة الرعد

﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾

وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴿١٣﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عيينة قال قلت لابن طاوس: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) (1).

وقال البيهقي: وعن عمر بن أبي زائدة قال سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله: (وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) قَالَ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي الْإِبِلَ وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (2) وكان مجاهدا يقول: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلِكِ يَسْفَنُ السَّحَابَ. قال الشافعي رحمه الله ما أشبهه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (3).

قوله تعالى: {وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ} أي: يرسلها نعمةً ينتقم بها من يشاء، ولهذا تكثر في آخر الزمان، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَيَقُولَ مَنْ صَعِقَ تِلْكَمُ الْعِدَاةُ فَيَقُولُونَ صَعِقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. (4) وقيل في سبب نزول هذه الآية: عن أنس قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعَثَ رَجُلًا مَرَّةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ فِرَاعِنَةَ الْعَرَبِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَادْعُهُ لِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَعْتَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ: وَمَا اللَّهُ؟ أَمِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ نَحَاسٍ هُوَ؟ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ أَعْتَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَهَا، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ أَعْتَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً حِيَالَ رَأْسِهِ، فَارْعَدَتْ، فَوَقَعَتْ مِنْهَا صَاعِقَةٌ، فَذَهَبَتْ بِقَحْفِ رَأْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ؟ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ؟ الْآيَةَ. (5)

(1) السنن الكبرى، ج3، ص362. أحكام الشافعي، ج1، ص253.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص363. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، ج1، ص55، مؤسسة نادر - بيروت، ط1، 1990م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص363. أحكام الشافعي، ج1، ص254.

(4) مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص64، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(5) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ج6، ص183، ثابت البناني عن أنس، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1983م، تحقيق: حسين سليم أسد. إسناده ضعيف.

قال البيهقي: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه الترمذي⁽¹⁾ وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.⁽²⁾

قوله تعالى: {وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ} أي: يَشْكُونَ فِي عَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، {وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} الْحَوْلَةُ بِالضَّمِّ، قَالَ الْكَسَائِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ الْحِذْقُ وَجَوْدَةُ النَّظَرِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى دِقَّةِ التَّصَرُّفِ. وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْحِيلَةُ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَالَةٍ مَا فِي خَفِيَّةٍ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا فِي تَعَاطِيهِ حَيْثُ قَدْ يَسْتَعْمَلُ فِيمَا فِي اسْتِعْمَالِهِ حِكْمَةً، وَلِهَذَا قِيلَ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى: وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ أَي الْوُصُولِ فِي خَفِيَّةٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا فِيهِ حِكْمَةٌ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ وَصِفَ بِالْمَكْرِ وَالْكَيْدِ، لَا عَلَى الْوَصْفِ الْمَفْهُومِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْقَبِيحِ.⁽³⁾ شَدِيدَةٌ مِمَّا حَلَّتْهُ فِي عَقُوبَةٍ مِنْ طَعَى عَلَيْهِ وَعَتَا وَتَمَادَى فِي كَفْرِهِ. وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} أَي: شَدِيدُ الْأَخْذِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَدِيدُ الْقُوَّةِ.⁽⁴⁾

(1) السنن الكبرى، ج3، ص362. سنن الترمذي، ج5، ص503، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد. قال الألباني: حديث ضعيف.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص362. الأدب المفرد - البخاري، ج1، ص252، كتاب الأذكار، باب إذا سمع الرعد. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) تاج العروس، ج28، ص369.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص445.

سورة إبراهيم

﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٥﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن إبراهيم بن ميسرة قال: أن رجلاً سأل ابن المسيب قال إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً قال: (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها)، قال هي النخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فنرى الحين شهرين. (1) وعن عكرمة قال: الحين ستة أشهر. (2) وقال قتادة: كل سبعة أشهر (3). وعن علي رضي الله عنه قال: الحين ستة أشهر. (4) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الحين قد يكون غدوة وعشيّة (5).

قوله تعالى: {تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ} قيل: غدوة وعشيا. وقيل: كل شهر. وقيل: كل شهرين. وقيل: كل ستة أشهر. وقيل: كل سبعة أشهر. وقيل: كل سنة. والظاهر من السياق: أن المؤمن مثله كمثل شجرة، لا يزال يوجد منها ثمر في كل وقت من صيف أو شتاء، أو ليل أو نهار، كذلك المؤمن لا يزال يرفع له عمل صالح آتاء الليل وأطراف النهار في كل وقت وحين. (6) وأخرج البخاري في صحيحه: عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «أخبروني بشجرة شبيهة أو كالرجل المسلم لا يتحات ورفها». قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً فقال عمر لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا. (7) قال البيهقي: عن عكرمة في رواية أخرى قال: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا فما الحين الذي لا يدرك قال فقرأ: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) (8)، ما يدري كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى، (تؤتي أكلها كل حين) (9)، ما بين صرام النخل إلى ثمرها (10).

وقال البيهقي: ويذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الحين سنة. وقال هذه الرويات هي لمن

(1) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. جامع البيان-الطبري، ج 13، ص 650.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. مصنف ابن أبي شيبة، ج 3، ص 444.

(3) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. جامع البيان-الطبري، ج 20، ص 151.

(4) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. التاريخ الكبير، ج 1، ص 136.

(5) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. جامع البيان-الطبري، ج 13، ص 643.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 4، ص 493.

(7) صحيح البخاري، ج 4، ص 1735، كتاب التفسير، سورة إبراهيم.

(8) الإنسان/ 1.

(9) إبراهيم/ 25.

(10) السنن الكبرى، ج 10، ص 62. جامع البيان-الطبري، ج 13، ص 649.

حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان وما يستدل بها على أنه ليس له وقت معلوم. (1) وقال الربيع بن أنس: "كل حين": أي: كل غدوة وعشية، لأن ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهاراً، صيفاً وشتاءً، إما تمرًا أو رطبًا أو بُسرًا، كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة إيمانه لا تنقطع أبداً، بل تصل إليه في كل وقت. والحكمة في تمثيل الإيمان بالشجرة: هي أن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاثة أشياء: عرق راسخ، وأصل قائم، وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأبدان. (2)

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبانها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعتها عند البيت وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطقاً فبعته أم إسماعيل وقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء قالت ذلك ثلاث مرار وجعل لا يلتفت فقالت له: الله أمرك بهذا قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا ثم رجعت، وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال: (رب إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم)، حتى بلغ (لعلهم يشكرون) (3)، فجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجاع وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فلذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها ثم سمعت أيضاً فسمعت فقالت: قد سمعت إن كان عندك غوث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تعرف من الماء في سقائها وهي تفور بقدر ما تعرف قال: قال ابن عباس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يرحم الله

(1) السنن الكبرى، ج10، ص61.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج4، ص347.

(3) إبراهيم/ 37.

أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمَزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ
وَلَدَهَا وَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافِي مِنَ الضَّيْعَةِ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ" أخرج البخاري (1).

قال القرطبي: لا يجوز لأحد أن يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بأرض مضیعة اتكالا على العزيز
الرحيم، واقتداء بفعل إبراهيم الخليل، كما تقول غلاة الصوفية في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك
بأمر الله لقوله الحديث: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. وقد روي أن سارة لما غارت من هاجر بعد أن
ولدت إسماعيل خرج بها إبراهيم عليه السلام إلى مكة، فروي أنه ركب البراق هو وهاجر والطفل فجاء
في يوم واحد من الشام إلى بطن مكة، وترك ابنه وأمه هنالك وركب منصرفا من يومه، فكان ذلك كله
بوحى من الله تعالى، فلما ولي دعا بضمن هذه الآية. (2)

قوله تعالى: {عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ} يدل على أن البيت كان قديما على ما روي قبل الطوفان،
وأضاف البيت إليه لأنه لا يملكه غيره، ووصفه بأنه محرم، أي يحرم فيه ما يستباح في غيره من جماع
واستحلال. وقيل: محرم على الجابرة، وأن تنتهك حرمة، ويستخف بحقه.

قوله تعالى: {فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} الأفئدة جمع فؤاد وهي القلوب، وقد يعبر عن
القلب بالفؤاد. وقيل: جمع وفد، والأصل أفودة، فقدمت الفاء وقلبت الواو ياء كما هي، فكأنه قال:
واجعل وفودا من الناس تهوي إليهم، أي تترع. قال ابن عباس: لو قال: "أفئدة الناس" لازدحم عليه
فارس والروم واليهود والنصارى والناس كلهم، ولكن قال: {مِنَ النَّاسِ} فاختص به المسلمون.

قوله تعالى: {وَارزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ} أي: ليكون ذلك عوناً لهم على طاعتك وكما أنه واد غير
ذي زرع فاجعل لهم ثمارا يأكلونها. وقد استجاب الله ذلك، كما قال: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا
يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا} (3) وهذا من لطفه تعالى وكرمه ورحمته وبركته: أنه ليس في
البلد الحرام مكة شجرة مثمرة، وهي تجبى إليها ثمرات ما حولها، استجابة لخليله إبراهيم، عليه الصلاة
والسلام (4).

(1) السنن الكبرى، ج5، ص98. صحيح البخاري، ج3، ص1227، كتاب الأنبياء.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج9، ص370.

(3) القصص/57.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص514.

سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(١٦)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)⁽¹⁾. فعن ابن عباس قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْمَلَ النَّاسِ. فَكَانَ نَاسٌ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرَّجَالِ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا قَالُوا: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيَرَاهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ أخرجه ابن ماجه⁽²⁾.

قيل: "المستقدمين" في الخلق إلى اليوم، و"المستأخرين" الذين لم يخلقوا بعد. وقيل: "المستقدمين" الأموات، و"المستأخرين" الأحياء. وقيل: "المستقدمين" من تقدم أمة محمد، و"المستأخرين" أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -. وقيل: "المستقدمين" في الطاعة والخير، و"المستأخرين" في المعصية والشر. وقيل: "المستقدمين" في صفوف الحرب، و"المستأخرين" فيها. وقيل: "المستقدمين" من قتل في الجهاد، و"المستأخرين" من لم يقتل. وقيل: "المستقدمين" أول الخلق، و"المستأخرين" آخر الخلق. وقيل: "المستقدمين" في صفوف الصلاة، و"المستأخرين" فيها بسبب النساء. وكل هذا معلوم الله تعالى، فإنه عالم بكل موجود ومعدوم، وعالم بمن خلق وما هو خالقه إلى يوم القيامة. وذلك أن النساء كن يخرجن إلى صلاة الجماعة فيقفن خلف الرجال، فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة فيتأخر إلى آخر صفوف الرجال، ومن النساء من كانت في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صفوف النساء لتقرب من الرجال. والقول الأخير هو سبب نزول الآية⁽³⁾.

﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٧) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿١٨﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ)⁽⁴⁾، قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ أَبُو زَمْعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ السَّهْمِيُّ وَالْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) غافر/1.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص98. سنن ابن ماجه، ج1، ص332، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة. قال الالباني: حديث صحيح.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج10، ص19. و معالم التنزيل - البغوي، ج4 ص378.

(4) الحجر/ 95.

شَكَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرٍو بْنِ الْمُغِيرَةَ فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى أَبِيجَلِهِ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتُهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى عَيْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتُهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتُهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْحَارِثَ بْنَ عَيْطَلِ السَّهْمِيِّ فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ كُفَيْتُهُ. وَمَرَّ بِهِ الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَصِهِ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: كُفَيْتُهُ. فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ وَهُوَ يَرِيشُ نَبْلًا لَهُ فَأَصَابَ أَبِيجَلَهُ فَقَطَعَهَا، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَمِيَ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ نَزَلَ تَحْتَ سَمْرَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ أَلَا تَدْفَعُونَ عَنِّي قَدْ قُتِلْتُ. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَى شَيْئًا. وَجَعَلَ يَقُولُ يَا بَنِيَّ أَلَا تَمْنَعُونَ عَنِّي قَدْ هَلَكْتُ هَا هُوَ ذَا أُطَعِنُ بِالشُّوْكِ فِي عَيْنِي فَجَعَلُوا يَقُولُونَ مَا نَرَى شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى عَمِيَتْ عَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْهَا. وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَ خُرُؤُهُ مِنْ فِيهِ فَمَاتَ مِنْهَا. وَأَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِبْرَقَةٌ حَتَّى امْتَلَأَتْ مِنْهَا فَمَاتَ مِنْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ فَرَكَبَ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى حِمَارٍ فَرَبَضَ بِهِ عَلَى شِبْرَقَةٍ فَدَخَلَتْ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ شَوْكَةٌ فَقَتَلَتْهُ. (1)

قوله تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} الصَّدْعُ: الشَّقُّ فِي شَيْءٍ صُلْبٍ. وَمَعْنَى الصَّدْعِ فِي الْآيَةِ، أَي: شَقُّ جَمَاعَاتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ مَعْنَاهُ اجْتِهَادٌ بِمَا تُؤْمَرُ، مِنْ صَدَعَ بِالْأَمْرِ، إِذَا جَاهَرَ بِهِ. وَقَالَ مجاهد: بِالْقُرْآنِ. أَوْ مَعْنَاهُ: أَظْهَرَ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا تَخَفْ أَحَدًا. وَهُوَ مِنَ الصَّدِيعِ، أَي الصُّبْحِ. أَوْ مِنْ صَدَعْتُ الشَّيْءَ: أَظْهَرْتُهُ. وَقَالَ الفراء: أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ فَاصْدَعْ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَظْهَرَ دِينَكَ. أَوْ احْكَمْ بِالْحَقِّ. مِنْ صَدَعَ بِالْحَقِّ، إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ. وَقِيلَ: أَفْصِلُ بِالْأَمْرِ، نَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ. وَقِيلَ: أَفْرُقْ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. (2)

يقول تعالى آمراً رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بإبلاغ ما بعثه به وبإنفاذه والصدع به، وهو مواجهة المشركين به، كما قال ابن عباس: أي: أمضه. وفي رواية: افعل ما تؤمر. وقال مجاهد: هو الجهر بالقرآن في الصلاة (3).

(1) السنن الكبرى، ج9، ص8. المعجم الأوسط - الطبراني، ج5، ص173.

(2) تاج العروس، ج21، ص322.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص551.

سورة النحل

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه قال الله تبارك وتعالى: (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)⁽¹⁾. فعن ابن عباس: أنه سئل عن هذه الآية قال: السُّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا" أخرجها الحاكم⁽²⁾ وقال فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السُّكْرَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ مِنْهَا قَالَ: (وَرِزْقًا حَسَنًا)، فَهُوَ حَلَالُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ⁽³⁾ وَالنَّبِيدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}.

السُّكْرُ: حالة تُعْتَرِضُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّرَابِ الْمُسَكَّرِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَضَبٍ وَعَشَقٍ. وَقِيلَ هُوَ نَقِيعُ الثَّمَرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.⁽⁵⁾ قال البيهقي: وقد روينا عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لأنه منها.⁽⁶⁾ وعن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا في هذه الآية: هي منسوخة⁽⁷⁾. منسوخة⁽⁷⁾. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقيل: إن السكر الخمر بلغة الحبشة، والرزق الحسن الطعام. وقيل: "السكر" النبيذ المسكر، وهو نقيع التمر والزبيب إذا اشتد، والمطبوخ من العصير. وقيل: السكر حرامه، والرزق الحسن حلاله. يعني: ما ييسر منهما من تمر وزبيب، وما عمل منهما من طلاء وهو الدبس وخل ونبيذ، حلال يشرب قبل أن يشتد. وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمي سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربي: الأصح من هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم

(1) النحل/67.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص297. مستدرک الحاكم، ج2، ص387، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(3) ما يطبخ من التمر، تاج العروس، ج2، ص478.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص297. جامع البيان-الطبري، ج14، ص282.

(5) تاج العروس، ج12، ص59.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص297. غريب الحديث لابن سلام، ج2، ص176.

(7) السنن الكبرى، ج8، ص297. جامع البيان-الطبري، ج14، ص279.

الله عليكم بشمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم. (1)

قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ناسب ذكر العقل هاهنا، فإنه أشرف ما في الإنسان، ولهذا حرم الله على هذه الأمة الأشربة المسكرة صيانة لعقولها. (2)

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (3)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} (3)، قال: أَحْبَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ (4).

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله عن هذه الآية وللکفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه (5).

قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ} هذا متصل بقوله تعالى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} (6) فكان مبالغة في الوصف بالكذب، لأن معناه لا ترتدوا عن بيعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أي من كفر من بعد إيمانه وارتد فعليه غضب الله، وقيل إنها نزلت في عبدالله بن أبي سرح ومقيس بن ضبابة وعبدالله بن حطل، ومقيس بن الوليد بن المغيرة، كفروا بعد إيمانهم. (7)

قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ} قيل إنها نزلت في عمار بن ياسر، قال البيهقي: عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟». قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكتُ حَتَّى نلتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج10، ص128.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص582.

(3) النحل/ 106.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص209. جامع البيان-الطبري، ج14، ص376.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص356. أحكام القرآن - الشافعي، ج1، ص224.

(6) النحل/ 91.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج10، ص180.

قَالَ: «مُطَمِّنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽¹⁾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽²⁾.

وقيل: إنها نزلت في مجموعة من المسلمين كانوا في مكة، قال البيهقي: عن عكرمة قال: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ فُقُتِلَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)⁽³⁾ إِلَى قَوْلِهِ (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)⁽⁴⁾ (حِيلَةً) نُهَوِّضُ إِلَيْهَا (وَسَبِيلًا) طَرِيقًا طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).⁽⁵⁾

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽⁶⁾ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ حَتَّى يَقْتُلَ كَانَ أَفْضَلَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} أَي مَن أَتَى الْكُفْرَ عَلَى اخْتِيَارٍ وَاسْتِحْبَابٍ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.⁽⁷⁾

(1) السنن الكبرى، ج 8، ص 208. مستدرک الحاکم، ج 2، ص 389، کتاب التفسیر، سورة النحل. حدیث صحیح علی شرط

الشیخین ولم یخرجاه. قال الذہبی فی التلخیص: علی شرط البخاری ومسلم.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 60. مستدرک الحاکم، ج 2، ص 216، کتاب الطلاق. هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم

یخرجاه. قال الذہبی فی التلخیص: علی شرط البخاری ومسلم.

(3) النساء/97.

(4) النساء/98.

(5) السنن الكبرى، ج 9، ص 14.

(6) السنن الكبرى، ج 9، ص 14. صحیح البخاری، ج 5، ص 2348، کتاب الدعوات، باب الدعاء علی المشرکین.

(7) معالم التنزیل - البغوي، ج 5، ص 46.

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

وقال البيهقي: فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يضربوا ويعفوا فهو أمثل فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأعرَّ الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)⁽¹⁾، يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسرفٌ قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله.⁽²⁾

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي، كما ثبت في الصحيحين قال البيهقي: فعن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» أخرجه البخاري⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا} أي: سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً⁽⁴⁾.

قال البيهقي: الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص. وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحل دم المسلم: «وَقَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ». وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ»⁽⁵⁾.

(1) الإسراء/ 33.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص61.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص213. صحيح البخاري، ج6، ص2521، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} / المائة 45.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص73.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص183. كتاب الأم، ج4، ص216.

وقال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُلَيْهِ سُلْطَانًا) قَالَ: سَبِيلًا عَلَيْهِ (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) قَالَ: لَا يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. (1) وقال الشافعي قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وعن طلق بن حبيب قال: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَلَا يَمْتَلُ بِهِ. (2) وقال زيد بن أسلم: أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلًا لَمْ يَرْضَوْا حَتَّى يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلًا شَرِيفًا إِذَا كَانَ قَاتِلَهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُمْ وَقَتَلُوا غَيْرَهُ فَوَعِظُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (3)، وقال زيد بن أسلم السرف: أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. وقوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} أي أن الولي منصور على القاتل شرعًا، وغالبًا قدرًا.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾



دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أخرج به البخاري (4).

قوله: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} اختلف العلماء في معنى "دلوك" قال البيهقي: روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدلوك هو الغروب. وقال ابن عباس: وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين. قال البيهقي: عن قتادة في قوله تعالى: (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ. قَالَ بَدَأَ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْمَعْرَبِ. (5) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَعْرَبَ وَنَحْنُ نُرَى نُرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ فَتَنْظُرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ "أخرج به الحاكم (6).

(1) السنن الكبرى، ج8، ص25. كتاب الأم، ج6، ص9.

(2) جامع البيان-الطبري، ج14، ص585.

(3) الإسراء/ 33.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص359. صحيح البخاري، ج1، ص232، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

(5) السنن الكبرى، ج1، ص359. جامع البيان-الطبري، ج15، ص27.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص370. مستدرک الحاكم، ج2، ص395، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: على

شرط البخاري ومسلم.

وقال الشافعي رضى الله عنه: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا. ⁽¹⁾ ومعنى اللفظ يجمعهما لأن أصل الدلوك الميل والشمس تميل إذا زالت وغربت. والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ولأننا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها "فدلوك الشمس": يتناول صلاة الظهر والعصر وإلى غسق الليل": يتناول المغرب والعشاء و"قرآن الفجر": هو صلاة الصبح ⁽²⁾.

قوله تعالى: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} والغسق الظلمة يقال غسق الليل وأغسق إذا أظلم، وقيل: هو دخول الليل بغروب الشمس وقال مقاتل يعني ظلمة الليل إذا دخل سواده في ضوء النهار، وقيل: إنه من البرد والليل أبرد من النهار والغسق البرد وعليه حمل عبدالله بن عباس قوله تعالى: {هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ} ⁽³⁾ وقوله {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا. إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا} ⁽⁴⁾ قال هو الزمهير يجرقهم ببرده كما تحرقهم النار بجرها. وكذلك قال مجاهد ومقاتل هو الذي انتهى برده ولا تنافي بين القولين فإن الليل بارد مظلم فمن ذكر برده فقط أو ظلمته فقط اقتصر على أحد وصفيه ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} يعني: صلاة الفجر. وقوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} وهذا ما ذكر في أسباب النزول حيث "تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار".

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» أخرجه البخاري ⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أقرءوا إن شئتم: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أخرجه البخاري ⁽⁷⁾.

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود قال: دَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ

(1) السنن الكبرى، ج1، ص364. كتاب الأم، ج1، ص68.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج5، ص114.

(3) سورة ص/57.

(4) النبا/24،25.

(5) التفسير القيم لابن القيم، ج3، ص258.

(6) السنن الكبرى، ج1، ص464. صحيح البخاري، ج6، ص2702، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {تخرج الملائكة والروح إليه} / المعارج 4 / وقوله جل ذكره {إليه يصعد الكلم الطيب} / فاطر 10.

(7) السنن الكبرى، ج1، ص463. صحيح البخاري، ج4، ص1748، كتاب التفسير.

وَمَا يُعِيدُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) أخرجه البخاري⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} هذا تهديد ووعيد لكفار قريش فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا مرية فيه ولا قبل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن والإيمان والعلم النافع. وزَهَقَ باطلهم، أي اضمحل وهلك، فإن الباطل لا ثبات له مع الحق ولا بقاء.⁽²⁾ وقال القرطبي: قال علماؤنا: إنما كانت بهذا العدد لأنهم كانوا يعظمون في يوم صنما ويخصون أعظمها بيومين، ويقال: إنها كانت مثبتة بالرصاص وأنه كلما طعن منها صنما في وجهه خر لقفاه أو في قفاه خر لوجهه. فما بقي منها صنم إلا خر لوجهه ثم أمر بها فكسرت الثانية وفي هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم. وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذة الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها⁽³⁾.

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَهَيِّبَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس: (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ فَيَسْتَبْشِرُونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ)⁽⁴⁾، حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ: (وَلَا تَخَافُوا بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) أَسْمِعُهُمْ (وَلَا تَجْهَرُوا) حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ" أخرجه البخاري⁽⁵⁾. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الجميع مراداً بالآية والله أعلم⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ} يقول تعالى

جل ذكره لنبيه: قل يا محمد- صلى الله عليه وسلم - لمشركي قومك المنكرين دعاء الرحمن: ادعوا الله أيها القوم أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الاسماء الحسنى بأي أسمائه جل جلاله تدعون ربكم، فإنما

(1) السنن الكبرى، ج1، ص101. صحيح البخاري، ج2، ص876، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق. فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بجنسه.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص112.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج10، ص314.

(4) الإسراء/110.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص184. صحيح البخاري، ج6، ص2722، كتاب التوحيد.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص184.

تدعون واحدا، وله الاسماء الحسنی. وإنما قيل ذلك له صلى الله عليه وسلم لان المشركين فيما ذكر سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه: يا ربنا الله، ويا ربنا الرحمن، فظنوا أنه يدعو إلهين، فأنزل الله على نبيه عليه الصلاة والسلام هذه الآية احتجاجا لنبيه عليهم. (1) وقيل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يكتب باسمك اللهم» حتى نزلت (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (2) فقالت العرب: وما الرحمن الرحيم فأنزل الله عز وجل: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنی) (3).

قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}

عن أبي قتادة قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِأَبِي بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ فَقَالَ إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلِيلًا وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلِيلًا. (4) قال البيهقي: وقال الشافعي رحمه الله قال الله عز ذكره: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا)، يعنى الدعاء والله أعلم (لَا تُجْهَرُ) ترفع (وَلَا تُخَافُ) حتى لا تسمع نفسك. (5) وقال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: نَزَلَتْ يَعْْنِي هَذِهِ الْآيَةُ: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا)، فِي الدُّعَاءِ "أخرجه البخاري (6). قال البيهقي: وكذلك قاله مجاهد في الدعاء والمسألة. وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ. (7) وقد بينا في أسباب التزول عن ابن عباس ما فيه البيان الشافي.

(1) جامع البيان-الطبري، ج9، ص308.

(2) سورة النمل/30.

(3) تفسير ابن أبي حاتم، ج50، ص138.

(4) سنن الترمذي، ج2، ص309، أبواب الصلاة، قراءة الليل. قال وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا. قال الألباني: حديث صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص183. كتاب الأم، ج1، ص127.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص183. صحيح البخاري، ج5، ص2331، كتاب الدعوات.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص184. جامع البيان-الطبري، ج15، ص126.

سورة الكهف

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ

وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۝١٨﴾.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عكرمة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أخرجهُ أبو داود (1).

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - إن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (2). قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ هذا إرشاد من الله لرسوله الله صلوات الله وسلامه عليه، فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله، عز وجل (3).

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: أن مشركي قريش بعثوا النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار اليهود بالمدينة وقالوا لهم: سلوهم عن محمد وصفوا لهم صفته وأخبروهم بقوله فإنهم أهل الكتاب الأول وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء، فخرجوا حتى قدما المدينة فسألوا أحبار اليهود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووصفوا لهم أمره ببعض قوله، فقالت لهم أحبار يهود: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقول فروا فيه رأيكم، سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم فإنه كان لهم حديث عجيب، وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وما كان نبؤه؟ وسلوه عن الروح ما هو؟ فأقبل النضر وعقبة حتى قدما مكة على قريش، فقالوا: يا معشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأله عن أمور، فأخبروهم بها، فجاءوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا محمد، أخبرنا. فسألوه عما أمرهم به، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخبركم بما سألتكم عنه غدا، ولم يستثن، فانصرفوا عنه. فمكث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحيا، ولم يأته جبريل حتى أرحف أهل مكة، وقالوا: وعدنا

(1) السنن الكبرى، ج10، ص47. سنن أبي داود، ج3، ص199، الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، قال الألباني: صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص47.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج10، ص385.

محمد غدا، واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لا يخبرنا بشيء مما سأله عنه حتى أحزن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث الوحي عنه، وشق عليه ما يتكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل عليه السلام من الله عز وجل بسورة أصحاب الكهف فيها معاتبته إياه على حزنه وخبر ما سأله عنه من أمر الفتية والرجل الطواف، يقول الله تعالى: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَائِمٍ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ» أخرجه مسلم⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} قيل: معناه إذا نسيت الاستثناء، فاستثنى عند ذكرك له. وعن ابن عباس في الرجل يحلف؟ قال: له أن يستثنى ولو إلى سنة، وكان يقول: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} في ذلك. ومعنى قول ابن عباس: "أنه يستثنى ولو بعد سنة" أي: إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه "إن شاء الله" وذكر ولو بعد سنة، فالسنة له أن يقول ذلك، ليكون آتياً بسنة الاستثناء، حتى ولو كان بعد الحنث، قال ابن جرير رحمه الله: ونص على ذلك، لا أن يكون [ذلك] رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله، هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم⁽³⁾.

وقال البيهقي: كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الأيمان وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملاً للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله أعلم.

قوله تعالى: {وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا} أي: يشبني على طريق هو أقرب إليه وأرشد. وقيل: أمر الله نبيه أن يذكره إذا نسي شيئاً ويسأله أن يهديه لما هو خير له من ذكر ما نسيه. ويقال: هو أن القوم لما سأله عن قصة أصحاب الكهف على وجه العناد أمره الله عز وجل أن يخبرهم أن الله سيؤتيه من الحجج على صحة نبوته ما هو أدل لهم من قصة أصحاب الكهف وقد فعل حيث أتاه من علم الغيب المرسلين ما كان أوضح لهم في الحجة وأقرب إلى الرشد من خبر أصحاب الكهف. وقال بعضهم: هذا شيء أمر أن يقوله مع قوله "إن شاء الله" إذا ذكر الاستثناء بعد النسيان وإذا نسي الإنسان "إن شاء الله" فتوبته من ذلك أن يقول: "عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشداً"⁽⁴⁾.

(1) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص144.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص44. صحيح مسلم، ج5، ص88، كتاب الأيمان، باب الاستثناء.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص149.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج5، ص164.

سورة مريم

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أخرجه البخاري⁽¹⁾.

قال البيهقي: قال أبو عبيد: نرى قوله تحلة القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)⁽²⁾، يَقُولُ فَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَبْرُؤُ اللَّهُ قَسَمَهُ فِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ أَصْلٌ لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَفْعَلُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ يَبْرُؤُ فِي يَمِينِهِ. قال البيهقي: يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم.⁽³⁾

قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ} هذا قسم، ويفسره حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكره الإمام البيهقي. فقوله "إلا تحلة القسم" يخرج في التفسير المسند لأن القسم المذكور هذا الحديث معناه عند أهل العلم قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}.

اختلف العلماء في كلمة الورد:

قيل الورد الدخول، قال البيهقي: عن أبي سمية قال: اختلفنا هاهنا في الورد فقال بعضهم لا يدخلها مؤمنٌ وقال بعضهم يدخلونها جميعاً ثم يُنجي الله الذين اتقوا فلقبت جابر بن عبد الله فقالت له إنا اختلفنا في ذلك الورد فقال بعضهم لا يدخلها مؤمنٌ وقال بعضهم يدخلونها جميعاً فأهوى بإصبعه إلى أذنيه وقال صمنا إن لم أكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الورد الدخول لا يبقى برٌ ولا فاجرٌ إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجاً من بردهم {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً}⁽⁴⁾. وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عبد الله بن رواحة واضعاً رأسه في حجر امرأته فبكى، فبكت امرأته فقال: ما يبكيك؟ قالت: رأيتك تبكي فبكيك قال: إني ذكرت قول الله عز و جل: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} فلا أدري أُنجوا منها أم لا؟" أخرجه الحاكم⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج10، ص64. صحيح البخاري، ج6، 2452، كتاب الأيمان والنذور.

(2) مريم/71.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص64.

(4) مريم/72.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص336. قال البيهقي رحمه الله: هذا إسناد حسن ذكره البخاري في التاريخ و شاهده الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: جامدة. مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص328، مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي سمية.

(6) مستدرک الحاكم، ج1، ص496، كتاب الأحوال. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال.

قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الأكثرين، معنى الورود هاهنا هو الدخول والكناية راجعة إلى النار وقالوا: النار يدخلها البر والفاجر ثم ينجي الله المتقين فيخرجهم منها. والدليل على أن الورود هو الدخول: قول الله عز وجل حكاية عن فرعون: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ} (1). (2).

وقيل: قال الحسن البصري: ليس الورود الدخول إنما تقول وردت البصرة ولم أدخلها قال فالورود أن يبروا على الصراط. وعن الحسن أيضا قال: قال رجل لأخيه: هل أتاك أنك وورد النار؟ قال: نعم. قال: فهل أتاك أنك صادر عنها؟ قال: لا. قال: فقيم الضحك؟ قال فما رُئي ضاحكا حتى لحق بالله. (3) قال أبو بكر الأنباري وقد بنى على مذهب الحسن قوم من أهل اللغة واحتجوا بقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} (4) قالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده منها وكان هؤلاء يقرؤون {ثم} بفتح الثاء {نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} واحتج عليهم الآخرون أهل المقالة الأولى بأن معنى قوله: {أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} عن العذاب فيها والإحراق بما قالوا فمن دخلها وهو لا يشعر بها ولا يحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعود عنها في الحقيقة ويستدلون بقوله تعالى: {ثم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} بضم الثاء فـ {ثم} تدل على نجاء بعد الدخول. قال البيهقي رحمه الله: وقد يكون هذا الورود من وراء الصراط لأنه جسر جهنم ومنه يلقي فيها من يلقي ومنه تخطف الكلاب من تخطف وعليه الحسك وألوان العذاب ما عليه إلا أن الله تعالى ينجي الذي اتقوا يعني بالجواز عنه ويذر الظالمين فيها جثيا أي في جهنم جثيا على الركب بعد ما يلقي فيها من الصراط والله أعلم. (5)

قال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ وَتَجِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ: «دَحْضٌ مَزَلَةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شَوْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» أخرجه مسلم (6) وبه احتج من قال إن الجواز على الصراط هو الورود الذي تضمنه هذه الآية لا الدخول فيها.

وقيل: بل هو ورود إشراف واطلاع وقرب وذلك أنه يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون إليها في حالة الحساب ثم ينجي الله الذين اتقوا مما نظروا إليه ويصار بهم إلى الجنة {وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ} أي يؤمر بهم إلى النار قال الله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ} (7) أي أشرف عليه لا أنه أنه دخله. قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله يقول أخبرتن أم مبشر أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا

(1) هود/98.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج5، ص246.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج5، ص252.

(4) الأنبياء/101.

(5) (5) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص338.

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص338. صحيح مسلم، ج1، ص115، كتاب الأيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(7) القصص/23.

تَحْتَهَا». قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا) أخرجوه مسلم (1).

قال البيهقي رحمه الله: وهذا يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى عن أصحاب الشجرة دخول النار دخول البقاء فيها أو دخولا يمسهم منها أذى لا أصل الدخول ألا تراه احتج بقوله: {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا}. (2)

وقيل: قال مجاهد: ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يرداها.

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: خرَّج النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِهِ وَجَدٌ وَأَنَا مَعَهُ فَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ» أخرجوه الحاكم (3).

﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

دراسة النص:

أسباب التزل:

قال البيهقي: عن حباب قال: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَذَرَّنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَتَنَزَلَ: (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) أخرجوه البخاري (4).

قال مقاتل: كان حباب قينا فصاع للعاص حليا ثم تقاضاه أجرته فقال العاص ما عندي اليوم ما أقضيك فقال حباب لست بمفارقك حتى تقضييني فقال العاص يا حباب ما لك؟ ما دين الإسلام مفارق لدينك، قال أو لستم تزعمون أن في الجنة ذهباً وفضة وحريراً؟ قال حباب: بلى قال فأخبرني حتى أقضيك في الجنة - استهزاء فوالله لئن كان ما تقول حقاً إني لأقضيك فيها، فوالله لا تكون أنت يا حباب وأصحابك أولى بها مني، فأنزل الله تعالى: {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا} يعني العاص.

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص337. صحيح مسلم، ج7، ص169، فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص337.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص381. مستدرک الحاكم، ج1، ص496، كتاب الجنائز. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص64. صحيح البخاري، ج2، ص736، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب طلب حقاً فيطلبه في عفاف.

سورة طه

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قفل من غزوة حَيِّبَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكُلْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقتادوا». فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) أخرجہ مسلم (1).

وقال البيهقي: فعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» أخرجہ البخاري (2) واختلف في تأويل قوله: {لِذِكْرِي} فقيل: يحتمل أن يريد لتذكرك فيها، أو يريد لأذكرك بالمدح في عليين بها، فالمصدر على هذا يحتمل الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول. وقيل: المعنى أي حافظ بعد التوحيد على الصلاة. وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة إذ هي تضرع إلى الله تعالى، وقيام بين يديه، وعلى هذا فالصلاة هي الذكر. وقد سمي الله تعالى الصلاة ذكرا في قوله: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} (3). وقيل: المراد إذا نسيت فتذكرت فصل كما جاء في الحديث (4).

وقال ابن القيم: قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكرك} قيل المصدر مضاف إلى الفاعل أي لأذكرك بها وقيل مضاف إلى المذكور أي لتذكروني بها واللام على هذا لام التعليل وقيل: هي اللام الوقتية أي أقم الصلاة عند ذكرى كقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (5) وقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} (6) وهذا المعنى المراد بالآية لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظر لأن هذه اللام الوقتية يليها

(1) السنن الكبرى، ج 1، ص 359، صحيح مسلم، ج 2، ص 138، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(2) السنن الكبرى، ج 2، ص 218، صحيح البخاري، ج 1، ص 215، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(3) الجمعة/9.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 11، ص 177.

(5) الإسراء/77.

(6) الأنبياء/47.

يليهما أسماء الزمان والظروف والذكر مصدر إلا أن يقدر زمان محذوف أي عند وقت ذكري وهذا محتمل والأظهر أنها لام التعليل أي أقم الصلاة لأجل ذكري ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره وإذا ذكر العبد ربه فذكر الله تعالى سابق على ذكره فإنه لما ذكره ألهمه ذكره فالمعاني الثلاثة حق⁽¹⁾.

﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي أمامة قال: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)⁽²⁾، بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لِحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجُبُوبَ وَيَقُولُ: «سُدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْحَيِّ» أخرجَه الحاكم⁽³⁾.

قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} أي: من الأرض مبدؤكم، فإن أباكم آدم مخلوق من تراب من أديم الأرض، {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} أي: وإليها تصيرون إذا متم وبليتهم، ومنها نخرجكم تارة أخرى، قال تعالى: {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا}⁽⁴⁾ وقوله: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}⁽⁵⁾.⁽⁶⁾ قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجَعَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ.⁽⁷⁾

(1) التفسير القيم لابن القيم، ج2، ص380.

(2) طه/ 55.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص409. مستدرک الحاكم، ج2، ص411، كتاب التفسير، قال الذهبي: لم يتكلم عليه وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك.

(4) الإسراء/ 52.

(5) الأعراف/ 25.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص299.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص232. مسند أحمد، ج2، ص523، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

سورة الأنبياء

﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَعَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ قَوْلُهُ فِي آلِهَتِهِمْ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)⁽¹⁾، وَقَوْلُهُ حِينَ دَعَاهُ إِلَى أَنْ يُحَاجَّ آلِهَتَهُمْ (إِنِّي سَقِيمٌ)⁽²⁾، وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي» أخرجه البخاري⁽³⁾.

وفي الكلام تقديم على هذا التأويل في قوله: {فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}. وأن من لا يتكلم ولا يعلم لا يستحق أن يعبد. وكان قوله من المعاريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب. أي سلوهم إن نطقوا فإنهم يصدقون، وإن لم يكونوا ينطقون فليس هو الفاعل. وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بأنه هو الفاعل وهذا هو الصحيح لأنه عدده على نفسه، فدل أنه خرج مخرج التعريض. وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة من دون الله، كما قال إبراهيم لأبيه: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ} ⁽⁴⁾ وأيضاً: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا ينفعون ولا يضررون، فيقول لهم فلم تعبدونهم؟ فتقوم عليهم الحجة، ولهذا يجوز عند الأمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه، فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة، كما قال لقومه: {هَذَا رَبِّي} ⁽⁵⁾ وهذه أخي و{إِنِّي} و{إِنِّي سَقِيمٌ} ⁽⁶⁾ وبل فعله كبيرهم هذا ⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ تَنْتَبِهَنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ)، وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)، وَوَأَحَدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِيمَ أَرْضِ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَعْلَبُ عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلْتُ فَأُخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ دَخَلَ أَرْضَكَ الْآنَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فْقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فْقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَعَادَ فْقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ

(1) الأنبياء/ 63.

(2) الصفات/ 89.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص198. صحيح البخاري، ج3، ص1225، كتاب الأنبياء.

(4) مريم/ 42.

(5) الأنعام/ 78.

(6) الصفات/ 89.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج11، ص300.

الْقَبُضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ: ادْعِيَ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرَكَ فَفَعَلَتْ فَأُطْلِقَتْ يَدُهُ دَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أُتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَيْتَهَا هَاجِرًا قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمُ فَقَالَتْ: خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ " أخرج البخاري (1).

وقال البيهقي: وقوله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)، خرج مخرج التفریع والبيان أن آلهتهم لا صنع لها وقوله: (إِنِّي سَقِيمٌ)، على معنى أنه سيسقم وقوله لسارة أختي على معنى أخوة الإسلام والله أعلم (2).

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾



دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن مسعود رضى الله عنه في قوله عز وجل: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) (3)، قَالَ كَرُمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ. قَالَ فَقَضَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكُرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ تَدْفَعُ الْكُرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكُرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْكُرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكُرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (4) أخرج الحاكم (5).

قال البيهقي: وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهاها إلى ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت المواشى بالليل. (6) وقال الشافعي قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده (7).

قوله تعالى: {فِي الْحَرْثِ} اختلف فيه على قولين: فقيل: كان زرعاً، قال قتادة. وقيل: كرماً نبت عناقيدته، قال ابن مسعود وشريح. و {الْحَرْثُ} يقال فيهما، وهو في الزرع أبعد من الاستعارة. (8)

(1) السنن الكبرى، ج7، ص367. صحيح البخاري، ج3، ص1225، كتاب الأنبياء.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص198.

(3) الأنبياء/ 78.

(4) الأنبياء/ 79.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص118. مستدرک الحاكم، ج2، ص643، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نسي الله سليمان بن داود وما آتاه الله من الملك صلى الله عليه وسلم، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص118. اختلاف الحديث للشافعي، ج1، ص307، باب جرح العجماء جبار.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص118. أحكام القرآن للشافعي، ج2، ص643.

(8) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج11، ص307.

قوله تعالى: {إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} أي رعته ليلاً فأفسدته، والنفس: الرعي بالليل والهمل بالنهار وهما الرعي بلا راع. (1)

قال البيهقي: عن الشعبي قال: أُتِيَ شَرِيحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا فَقَالَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ قَالُوا نَهَارًا فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ: (إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ)، وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْسُ بِاللَّيْلِ. (2) وقال البيهقي: وفي رواية قتادة عن الشعبي: أَنَّ شَرِيحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ أَصَابَتْ غَزْلًا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَبْصِرُوهُ فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ أَبَلِيلٌ كَانَ أُمَّ بِنَهَارٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلِيلٌ فَقَدْ ضَمِنْتُمْ وَإِنْ كَانَ بِنَهَارٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَقَالَ: النَّفْسُ بِاللَّيْلِ وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ (3). وعن مسروق قال: كَانَ كَرْمًا فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلًا فَمَا تَرَكَتْ فِيهِ خَضِرًا (4).

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 5، ص 331.

(2) السنن الكبرى، ج 8، ص 342. مصنف ابن أبي شيبة، ج 9، ص 436.

(3) السنن الكبرى، ج 8، ص 342. مصنف عبد الرزاق، ج 10، ص 80، باب الزرع تصييه الماشية.

(4) السنن الكبرى، ج 8، ص 342. مصنف ابن أبي شيبة، ج 9، ص 436.

سورة الحج

﴿هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ

مِن فَوْقٍ رُّعُوسِهِمْ اَلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن قيس بن عباد قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ قَسَمًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: (هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)⁽¹⁾، نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمَزَةَ وَعَلِيٍّ وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ" أخرج مسلم⁽²⁾.

قوله تعالى: {هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} فيه أقوال كثيرة والأصح ما ذكره الإمام البيهقي

في أسباب النزول والله تعالى أعلم. قال محمد بن إسحاق خرج - يعني يوم بدر - عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبه بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ودعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة: عوذ ومعوذ ابنا الحارث وأمهما عفراء، وعبد الله بن رواحة فقالوا: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا حين انتسبوا: أكفاء كرام، ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قم يا عبدة بن الحارث ويا حمزة بن عبد المطلب ويا علي بن أبي طالب، فلما دنوا قالوا من أنتم؟ فذكروا وقالوا: نعم أكفاء كرام فبارز عبدة وكان أسن القوم عتبة، وبارز حمزة شيبه، وبارز علي الوليد بن عتبة، فأما حمزة فلم يمهل أن قتل شيبه، وعلي الوليد، واختلف عبدة وعتبة بينهما ضربتان كلاهما [أثبت] صاحبه، فكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه واحتملا عبدة إلى أصحابه، وقد قطعت رجله ومخها يسيل، فلما أتوا بعبدة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أأنتم؟ قال: "بلى".⁽³⁾ وقوله تعالى: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا} يعني من الذين تم ذكرهم في أسباب النزول وكل كافر على شاكلتهم. {قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ} أي خيطت وسويت، وشبهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب. وقوله {قُطِعَتْ} أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار، وذكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقق. ويحتمل أن يقال قد أعدت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار. وقال سعيد بن جبيرة قوله تعالى: {مِن نَّارٍ} أي من نحاس، فتلك الثياب من نحاس قد أذيت وهي السراويل المذكورة في قوله تعالى: {قَطْرَانٍ} (4).⁽⁵⁾

(1) الحج/ 19.

(2) السنن الكبرى، ج 9، ص 130. صحيح مسلم، ج 8، ص 245، كتاب التفسير.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج 5، ص 373.

(4) إبراهيم/ 50.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 12، ص 26.

قوله تعالى: {يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ} أي: إذا صب على رؤوسهم الحميم، وهو الماء الحار في غاية الحرارة (1).

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عكرمة قال: سأل أهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال: تنفر فقالوا: لا تأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك، وأن زيد بن ثابت قال: تُقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت، قال فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء ولكن أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (2)، فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي (3).

قوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} التفث محركة في المناسك: الشعث. وعن ابن عباس قال: التفث: الحلق والتقصير والأخذ من اللحية والشارب والإبط، والذبح، والرمي. وقيل: التفث: الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظافر والشعث، تقول العرب لمن تستقذره: ما أتفتك: أي: ما أوسحك. والحاج أشعث أغبر، لم يخلق شعره ولم يقلم ظفره، فقضاء التفث: إزالة هذه الأشياء. وقال الفراء: التفث: نحر البدن وغيرها من البقر والعمم، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار وأشباهه (4).

قوله تعالى: {وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ} عن ابن عباس: يعني: نحر ما نذر من أمر البدن. وعن مجاهد قال: هو نذر الحج والهدي وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج. وقوله: {وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} قال مجاهد: يعني: الطواف الواجب يوم النحر. قال ابن كثير: وهكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لما رجع إلى منى يوم النحر بدأ يرمي الجمرة، فرماها بسبع حصيات، ثم نحر هديه، وحلق رأسه، ثم أفاض فطاف بالبيت. وعن ابن عباس أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (5).

قوله تعالى: {بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} اختلف أهل التفسير في معنى "العتيق": قال ابن عباس، وابن الزبير ومجاهد وقتادة: سمي عتيقا لأن الله أعتقه من أيدي الجابرة أن يصلوا إلى تخريبه، فلم يظهر عليه جبار قط.

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص405.

(2) الحج/ 29.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص163. موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، ج2، ص333، باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة.

(4) تاج العروس، ج5، ص179.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص418.

وقال سفيان بن عيينة: سمي عتيقا لأنه لم يملك قط، وقال الحسن وابن زيد: سمي به لأنه قدس وهو أول بيت وضع للناس، يقال: دينار عتيق أي قدس، وقيل: سمي عتيقا لأن الله أعتقه من الغرق، فإنه رفع أيام الطوفان⁽¹⁾.

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن جريح قال: أخبرني عطاء قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)⁽²⁾، قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" أخرجه مسلم⁽³⁾.

قال البيهقي: قد روينا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم عن أبي ذر ما دل على أن فسحهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأن غيرهم إذا حجوا أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله أعلم" أخرجه أبو داود⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البدن من الركوب والدر والنسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربها هديا، فإذا بعثها فهو الأصل المسمى. قال ابن عباس: فإذا صارت بدنا هديا فالمنافع فيها أيضا ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنها بعد ري فصيلها.⁽⁵⁾ قال البيهقي: عن أبي هريرة: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ" أخرجه البخاري⁽⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال مجاهد: يعني محل البدن حين تسمى إلى البيت العتيق. وقالوا: عني بالبيت العتيق أرض الحرم كلها. وقالوا: وذلك نظير قوله: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)⁽⁷⁾ والمراد: الحرم كله. وقال آخرون: معنى ذلك: ثم محلكم أيها الناس من مناسك حجكم إلى البيت العتيق أن تطوفوا به يوم النحر بعد قضائكم ما أوجبه الله عليكم في حجكم. وقيل: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت. وقال آخرون: معنى ذلك: ثم محل منافع أيام الحج إلى البيت العتيق بانقضائها⁽⁸⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 5، ص 382.

(2) الحج/ 33.

(3) السنن الكبرى، ج 5، ص 78. صحيح مسلم، ج 4، ص 58، كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

(4) السنن الكبرى، ج 5، ص 78. سنن أبي داود، ج 2، ص 96، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، قال الألباني: صحيح.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 12، ص 56.

(6) السنن الكبرى، ج 5، ص 236. صحيح البخاري، ج 3، ص 1012، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه.

(7) التوبة/ 28.

(8) جامع البيان - الطبري، ج 11، ص 251.

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله (وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَأَقِمْنَاهَا ثُمَّ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ مِنْكَ وَلَكَ ثُمَّ سَمَّ ثُمَّ انْحَرَهَا قَالَ قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ قَالَ: وَالْأُضْحِيَّةُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (1).

قوله تعالى: {وَالْبَدْنَ} وَالْبَدَنَةُ محرَّكةٌ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كَالْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْعَنَمِ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِهَا وَضَخَامَتِهَا أَوْ لِسِنَّهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُبَدَّنُ، أَي تُسَمَّنُ، وَيُقَالُ: بَدَّنَ الرَّجُلُ "بَضْمَ الدَّالِ" إِذَا سَمَّنَ (2).

واختلف العلماء في البدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟

فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم.

وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة، فهل تجزيه أم لا، فعلى مذهب الشافعي وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه.

وقال الإمام القرطبي: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء، لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: قال البيهقي: عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3) فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال يقال عليها بدنة، والله أعلم (4).

وأما حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعاً أي الأبل والبقر، وأيضاً فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمترلة الإبل، حتى تجوز البقرة في الضحايا على سبعة كالإبل. قال البيهقي: عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله - صلى

(1) السنن الكبرى، ج9، ص287. مستدرک الحاکم، ج2، ص422، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(2) تاج العروس، ج34، ص238.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص296. صحيح البخاري، ج1، ص301، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص61.

الله عليه وسلم- مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ" أخرجهم مسلم (1).

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ} قال البيهقي: عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) (2)، يَقُولُ: مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا (صَوَافٍ) قَالَ مَعْقُولَةٌ وَمَنْ قَرَأَهَا (صَوَافٍ)، تُصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (3)

وقال البيهقي: أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال: ابعتها قيامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " أخرجهم البخاري (4)

قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} قال مجاهد: يعني: سقطت إلى الأرض. أي تموت (5).

وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله:

(القانع) هو السائل، (المعتر) هو الزائر والمر بلا وقت، وقال في موضع آخر (القانع) الفقير، (المعتر) الزائر وقيل الذي يتعرض العطية منها. (6) وعن عطاء قال: الذي يسألك. وقال سعيد بن جبير: (القانع) (القانع) السائل (المعتر) الذي يعتريك يريدك ولا يسألك. (7) وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا (الْقَانِعُ) فَالْقَانِعُ بِمَا أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ (وَالْمُعْتَرُّ) الَّذِي يَعْتَرِيكَ. (8) واختار ابن جرير أن القانع: هو السائل، لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال، والمعتر والمعتر من الاعتراض، وهو: الذي يتعرض لأكل اللحم.

وقوله تعالى: {كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} يقول تعالى: من أجل هذا {سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ} أي: ذللناها لكم، أي: جعلناها منقادة لكم خاضعة، إن شئتم ركبتم، وإن شئتم حلبتم، وإن شئتم ذبحتم (9).

﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ قَالَ فَنَزَلَتْ: (أَذِنَ

(1) السنن الكبرى، ج5، ص234. صحيح مسلم، ج4، ص88، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.
(2) الحج/ 36.
(3) السنن الكبرى، ج9، ص293.
(4) السنن الكبرى، ج5، ص237. صحيح البخاري، ج2، ص612، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة.
(5) السنن الكبرى، ج9، ص293.
(6) السنن الكبرى، ج9، ص293. أحكام القرآن للشافعي، ج4، ص86.
(7) السنن الكبرى، ج9، ص293. مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص72، كتاب المناسك.
(8) السنن الكبرى، ج9، ص293. جامع البيان-الطبري، ج2، ص38.
(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج5، ص429.

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ⁽¹⁾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُهَا: (أُذِنَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ⁽²⁾.

قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ} قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم: "أذن" بضم الألف والباقون بفتحها، أي: أذن الله، "للذين يقاتلون"، قرأ أهل المدينة وابن عامر وحفص "يقاتلون" بفتح التاء يعني المؤمنين الذين يقاتلهم المشركون، وقرأ الآخرون بكسر التاء يعني الذين أذن لهم بالجهاد "يقاتلون" المشركين. قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج، ويشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول لهم: اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُنزل الله عز وجل هذه الآية.⁽³⁾ وقد أوضح الإمام البيهقي سبب نزول هذه الآية وفيه الكفاية. وقيل: هذا بيان قوله: {إِنَّ اللَّهَ اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}⁽⁴⁾ أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم، وفيه إضمار، أي أذن للذين يصلحون للقتال في القتال، فحذف لدلالة الكلام على المحذوف⁽⁵⁾.

(1) الحج/39.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص10. مستدرک الحاكم، ج2، ص76، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وأسباب نزول الآيات-الواحدي، ج1، ص291.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج5، ص388.

(4) الحج/38.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص68.

سورة المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: الخشوع في الصلاة والإقبال عليها. قال الله جل ثناؤه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) فعن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) فَطَاطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَسَ فِي الْأَرْضِ^(١).

قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} قال البيهقي: عن عبد الله بن السائب قال: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ الصُّبْحَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، "مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ" أَخَذَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْلَةً قَالَ فَرَكَعَ وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ"^(٢) و"قد" حرف تأكيد، وقال المحققون: "قد" تقرب الماضي من الحال، وهو يدل على أن الفلاح قد حصل لهم، وأنهم عليه في الحال، وهو أبلغ من تجريد ذكر الفعل، "والفلاح" النجاة والبقاء، قال ابن عباس: قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة. وقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} اختلف العلماء في معنى الخشوع، فقال ابن عباس: محبتون أذلاء. وقال الحسن وقتادة: خائفون. وقال مقاتل: متواضعون. وقال مجاهد: هو غض البصر وخفض الصوت. والخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبدن والبصر والصوت، قال الله عز وجل: "وخشعت الأصوات للرحمن"^(٣) وعن علي رضي الله عنه: هو أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا. وقال سعيد بن جبیر: هو أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره، ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل.^(٤) وقال القرطبي: والخشوع محله القلب، فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه، إذ هو ملكها، وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمد بصره إلى شيء وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألا يعبت بشيء من جسده في الصلاة.^(٥) قال البيهقي: وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)^(٦)، قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تُلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ لَا

(1) السنن الكبرى، ج2، ص283. إرواء الغليل، ج2، ص71. قال البيهقي: هذا حديث مرسل.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص590. صحيح مسلم، ج2، ص39، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(3) طه/108.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج5، ص408.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، 12، ص103.

(6) المؤمنون/2.

تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ" أخرجها الحاكم⁽¹⁾. وعن مجاهد قال: السُّكُونُ فِيهَا. ⁽²⁾ وقال الحسن: خَائِفُونَ. ⁽³⁾
 وعن قتادة قال: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَالْبَادُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ. ⁽⁴⁾ وقال البيهقي: عن عائشة قالت:
 سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو احتلاسٌ يَحْتَلِسُهُ
 الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» أخرجها البخاري⁽⁵⁾. وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا
 مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسْتِهِنَّ
 عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» أخرجها البخاري⁽⁶⁾.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾
 دراسة النص:

قال البيهقي: سئلت عائشة رضی الله عنها عن متعة النساء فقالت: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)⁽⁷⁾، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ
 عَدَا" أخرجها الحاكم⁽⁸⁾.

وقال البيهقي: وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يَقْرَعُونَ
 هَذِهِ الْآيَةَ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ)⁽⁹⁾، إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى الْآيَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبُلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ
 فَيَزَوِّجُ بِقَدَرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَقْرَعُ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَحْفَظَ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحَ لَهُ شَأْنُهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ)⁽¹⁰⁾، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَنَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُولَىٰ فَخَرَجَتْ الْمُتْعَةُ، وَتَصَدِّقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ:
 (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)⁽¹¹⁾، وَمَا سِوَىٰ هَذَا الْفَرْجِ فَهُوَ حَرَامٌ⁽¹²⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص279. مستدرک الحاكم، ج2، ص426، كتاب التفسیر، سورة المؤمنون، هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص280. جامع البيان-الطبري، ج17، ص8.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص280. جامع البيان-الطبري، ج17، ص10.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص280. غريب الحديث لابن الجوزي، ج2، ص312، كتاب اللام، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن
 ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1985، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص120. صحيح البخاري، ج1، ص261، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص120. صحيح البخاري، ج1، ص261، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(7) المؤمنون/ 5-7.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص206. مستدرک الحاكم، ج2، ص334، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال
 الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(9) النساء/ 24.

(10) النساء/ 23.

(11) المؤمنون/ 6.

(12) السنن الكبرى، ج7، ص205. تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص107، سورة النساء.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: أي فلا يجل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين ولا يجل الاستمناء والله أعلم⁽¹⁾.

﴿ادْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٦)

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي ما أمر الله تعالى به نبيه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة: فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجَلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ⁽²⁾.

قوله تعالى: {ادْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ} قال البيهقي: قال بعض أهل التفسير وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - له مبغضا ويكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح. وقال مقاتل بن سليمان: نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽³⁾ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁾.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: أمر بالصفح ومكارم الأخلاق، فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق في الأمة أبدا. وما كان فيها من موادة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال. قال الله تعالى: "نحن أعلم بما يصفون"⁽⁵⁾ أي من الشرك والتكذيب. وهذا يقتضي أنها آية موادة، والله تعالى أعلم⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج7، ص199. كتاب الأم، ج5، ص94.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص280. جامع البيان-الطبري، ج20، ص432.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص44. تفسير مقاتل، ج3، ص167.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص280.

(5) المؤمنون/ 96.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص147.

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنَتْ فَقَالَ لِلَّذِي يَجْلِدُهَا أَسْفَلَ رِحْلَيْهَا: خَفِّفْ. قَالَ فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (1)، قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا. (2) قال الشافعي رحمه الله: وكان الأنصار ومن بعدهم يجدون إماءهم (3).

قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} كان الزنى في اللغة معروفا قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاععتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فإذا كان ذلك وجب الحد. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة "النساء" باتفاق (4).

قال البيهقي: عن الحسن في هذه الآية: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (5) قَالَ: كَانَ أَوَّلَ حُدُودِ النَّسَاءِ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتٍ لَهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الثُّورِ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وقال عبادة بن الصامت: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خُذُوا خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفَى سَنَةً وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّحْمُ بِالْحِجَارَةِ» أخرجه مسلم (6).

وقال البيهقي: فعن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا نَجِدُ الرَّحْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا وَإِنَّ الرَّحْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ فَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ" أخرجه البخاري (7).

(1) النور/2.

(2) السنن الكبرى، ج8، ص245. مصنف عبد الرزاق، ج7، ص376.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص245. كتاب الأم، ج6، ص135.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص159.

(5) النساء/15.

(6) السنن الكبرى، ج8، ص210. صحيح مسلم، ج5، ص115، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

(7) السنن الكبرى، ج8، ص211. صحيح البخاري، ج6، ص2503، باب الاعتراف بالزنا، (يطول بالناس زمان) يمضي عليهم زمان زمان طويل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لا نجد الرحم) أي لا نجد حكمه أو مشروعيته، (فريضة) حكم مقدر

قال البيهقي: وعن زر بن حبيش قال: قال لى أبي بن كعب رضى الله عنه: كَأَيِّنْ تَعُدُّ أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: أَقْطُ لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (1) وعن كثير بن الصلت قال: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ زَيْدٌ كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانَ: أَفَلَا نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ لَا أَلَا تَرَى الشَّائِبِينَ الثَّيِّبِينَ يُرْجَمَانِ قَالَ وَقَالَ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْنَا كَيْفَ قَالَ آتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ قَالَ فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» (2).

وقال البيهقي: في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمتها ثابتة وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً (3).

قوله تعالى: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} أراد إذا كانا حرين بالغين عاقلين بكرين غير محصنين "فاجلدوا": فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة، يقال جلده إذا ضرب جلده، كما يقال رأسه وبطنه، إذا ضرب رأسه وبطنه، وذكر بلفظ الجلد لثلاث يروح ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم، وقد وردت السنة أنه يجلد مائة ويغرب عاما وهو قول أكثر أهل العلم، وإن كان الزاني محصنا فعليه الرجم (4).

قوله تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} أي: في حكم الله. لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، قال مجاهد: إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان، فتقام ولا تعطل.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَعْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» أخرجه أبو داود (5) وفي حديث آخر: «عن أبي هريرة يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» أخرجه ابن ماجه (6). وقيل: المراد: فلا تقيموا الحد كما ينبغي، من شدة الضرب الزاجر عن المأثم، وليس المراد الضرب المبرح. وقال عامر الشعبي: في شدة الضرب. وقال عطاء: ضرب ليس بالمبرح. وقيل: يجلد القاذف وعليه ثيابه، والزاني تخلع ثيابه (7).

ومشروع ومفروض العمل به . (أنزلها الله) في كتابه ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها . أو المراد بينها على لسان نبيه صلى الله عليه

وسلم . (أحصن) تزوج . (البينة) الشهود . (كان الحمل) ثبت الحمل أو ظهر . (الاعتراف) الإقرار على نفسه بالزنا .

(1) السنن الكبرى، ج8، ص211. مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص132، حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه،

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وصحيح ابن حبان، ج10، ص273، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، قال الأرنؤوط: عاصم بن

أبي النجود صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون وباقي السند ثقات على شرط الصحيح.

(2) السنن الكبرى للإمام النسائي، ج7، ص204.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص211.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص8.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص331. سنن أبي داود، ج4، ص232، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. قال

الألباني: صحيح.

(6) سنن ابن ماجه، ج2، ص848، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود. قال الألباني: حديث حسن.

(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص8.

قوله تعالى: { فِي دِينِ اللَّهِ } أي: في حكم الله، { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } معناه أن المؤمن لا تأخذه الرأفة إذا جاء أمر الله تعالى. { وَلِيَشْهَدَ } وليحضر، { عَذَابَهُمَا } حدهما إذا أقيم عليهما { طَائِفَةٌ } نفر، { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } قال مجاهد والنخعي: أمله رجل واحد فما فوقه، وقال عكرمة وعطاء: رجلان فصاعدا. وقال الزهري وقتادة: ثلاثة فصاعدا. وقال مالك وابن زيد: أربعة بعدد شهود الزنا⁽¹⁾.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بِنُ أَبِي مَرْتَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ قَالَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ وَأَنَّهُ وَعَدَّ رَجُلًا يَحْمِلُهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى عُرْفَتُ قَالَتْ: مَرْتَدٌ. قُلْتُ: مَرْتَدٌ قَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيْتَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ فَاتَّبِعْنِي ثَمَانِيَةَ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ فَجَاءُوا حَتَّى جَازُوا عَلَيَّ رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ رَأْسِي وَعَمَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَرْتَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» أخرجه أبو داود⁽²⁾.

اختلف أهل التفسير في تأويل ذلك:

قيل: نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشرقة، لانهن كذلك والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها، لانهن كن مشركات. وحرّم ذلك على المؤمنين فحرم الله نكاحهن.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص8.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص153. سنن أبي داود، ج2، ص176، قال الألباني: حسن صحيح.

قال البيهقي: عن مجاهد قال: هَمَّ رَجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ نِكَاحَ نِسَاءِ زَوَانٍ بَعَايَا مُتَعَالِنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُمْ هَذَا حَرَامٌ فَزَنَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ. (1) وقيل: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب. (2) وعن ابن عباس قال: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ الْجَمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ" أخرج الحاكم (3) وقال سعيد بن جبير ومجاهد: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قالوا: هو الوطئ. وقيل: كان هذا حكم الله في كل زان وزانية، حتى نسخه بقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} (4)، فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم. فعن سعيد بن المسيب: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قال: نسختها التي بعدها: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} وقال: إنهن من أيامى المسلمين.

قال الطبري رحمه الله تعالى: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطئ، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحججة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الاوثان. فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة. وإذا كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحلها. وقوله: {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: الزاني لا ينكح إلا زانية (5).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ٥﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا

(1) السنن الكبرى، ج7، ص154. جامع البيان-الطبري، ج17، ص153.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص154. كتاب الأم، ج5، ص148.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص154. مستدرک الحاکم، ج2، ص211، كتاب النكاح، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(4) النور/32.

(5) جامع البيان-الطبري، ج12، ص100، 105، 108.

رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أُيْلَتِمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: (وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، قَالَ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَاقَامَ هِلَالٌ بِنُ أُمِّيَّةَ: فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: (أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجُعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدِّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَكَلَهَا شَأْنٌ» أخرجہ البخاري (1).

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} عام في كل رمي، سواء قال: "زנית أو يا زانية أو رأيته تزني"، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث (2).

{وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء. **{وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}** فإذا قال ذلك، بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به (3).

وقوله تعالى: {أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ) (4)، إلى آخر الآية فقال سعد بن عبادَةَ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَأَنَّ مُتَفَخِّخَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحْرِكُهُ وَلَا أَهِيحُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ قَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا لِحَقٌّ

(1) السنن الكبرى، ج 8، ص 9. صحيح البخاري، ج 4، ص 1772، كتاب التفسير، سورة النور.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 12، ص 185.

(3) جامع البيان-الطبري، ج 17، ص 158.

(4) النور/ 4.

وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِنِّي عَجَبْتُ فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَ أَهْلِ رَجُلًا وَرَأَيْتُ بَعِيَّتِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا جَاءَ بِهِ وَقِيلَ: أَيْجَلْدُ هِلَالَ وَتُبْطَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فَرَجًا قَالَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ خَدُّهُ وَوَجْهُهُ وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هِلَالَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ادْعُوهَا». فَدُعِيَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ». فَقَالَ هِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا وَلَقَدْ صَدَقْتُ قَالَ فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبٌ قَالَ فَقِيلَ لِهِلَالٍ: «تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هِلَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا قَالَ: فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَنْفَرِقَانِ بَعِيرٍ طَلِاقٌ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انظُرُواَهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُتْبِجُ أُصْبِجُ أُرَيْسِحُ حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ لَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا أَمْرٌ». قَالَ عَبَادٌ فَسَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (1) فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يفضح أهله ويرميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها. والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يجحد عنه. ثم ذكر تعالى لطفه بخلقه، ورأفته بهم، وشرعه لهم الفرج والمخرج من شدة ما يكون فيه من الضيق، فقال: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} أي: لخرجتم ولشقت عليكم كثير من أموركم، {وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ} أي: على عبادته، وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة {حَكِيمٌ} فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه. (2).

(1) السنن الكبرى، ج7، ص394. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص238، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي

صلى الله عليه وسلم، حديث حسن.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص15، 14.

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيُصَفِّحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضی الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلُّ حدَّثني طائفةً من الحدیث وبعضُ حدیثهم يُصدِّقُ بعضاً وإن كان بعضهم أوعى له من بعضٍ فذكر الحدیث بطوله قال فيه فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾، العشر الآيات فيما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكرٍ وكان يُنفقُ على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره والله لا أنفقُ على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيُصَفِّحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾، قال أبو بكر: بلى والله إني لأحبُّ أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح التَّفَقُّة التي كان يُنفقُ عليه وقال والله لا أنزعها منه أبداً" أخرجه البخاري⁽²⁾.

قال الشافعي رحمه الله وقول الله: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ﴾، نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه.⁽³⁾

قال البيهقي: أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهماً خرج بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرج بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوته تلك، أذن الله بالرحيل فخرجت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي خرج لظفار قد انقطع فخرجت فالتمست عقدي وحسبني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتقلن ولم يحملن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين حملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجتت

(1) النور/22.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص36. صحيح البخاري، ج2، ص942، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص36. كتاب الأم، ج7، ص61.

منازلهم ليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعوا إلي فبينما أنا جالسة إذ غلبتني عيناى فنمت وكان صفوان بن المعطل الصفواني ثم الذكواني من وراء الجيش فأدج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلباي ووالله ما كلمته كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين عرفني أناخ راحلته ووطئ على يدها فركبتها وانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة وملك في من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي سلول فقدمنا المدينة فشكيت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك وأنا لا أشعر بالشيء حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وكان مبرزنا لا نخرج إليها إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وإنما أمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فأقبلت أنا وأم مسطح قيل يعني حين فرغنا من شأننا وأم مسطح وهي ابنة أبي إبراهيم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاة بن عباد بن عبد المطلب فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت وماذا قال: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنيه هوني عليك هذا الشأن فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولا ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بما قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت ثم أصبحت ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فإنه أشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم من الود لهم قال: يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء بكثير سواها سلوا الجارية تصدقك فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت على عائشة شيئا تنكرينه عليها قالت: لا والذي بعثك بالحق ما رأيت على عائشة شيئا أغمصه عليها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجيز أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت عائشة: فقام على المنبر حين استلبت الوحي يستعذر من عبد الله ابن أبي ابن سلول فقال: يا معشر المسلمين من يعذري من رجل بلغ أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا وهو معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرک منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک فقام سعد بن عبادة الخزرجي وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفضضهم حتى سكنوا قالت عائشة: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ولا أظن البكاء إلا فالق كبدي قالت: فبينما أنا أبكي وأبواي عندي إذا استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها أمتي فجلست تبكي معنا فبينما نحن على

ذلك إذ دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم ثم جلس ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأن بشيء قالت: فتشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جلس ثم قال: يا عائشة أما فقد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت أمتت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت: فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقالته فقص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أحب عني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت لأمي أحيي عني رسول الله فيما قال: فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت وإني لجارية حديثة السن لا أقرأ شيئا من القرآن: والله لقد علمت أنكم سمعتم بهذا الحديث واستقر في أنفسكم ولئن قلت لكم إني بريئة والله ليعلم إني بريئة وأعلم أنه مبرئي براءة إني بريئة لا تصدقون ولئن اعترف لكم بأمرى والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني فو الله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أن أبا يوسف قال: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون، قالت: ثم تحولت إلى فراشي فنمت وأنا أعلم أني بريئة والله مبرئي براءتي ولكن والله ما علمت أن الله يتزل في شأن قرآنا يتلى ولشأني أحقر في نفسي من أن يتزل الله في وحي يتلى قالت: فو الله ما رام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجلسه ذاك ولا خرج أحد من أهل البيت حتى يأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه لينحدر مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي قالت: فلما سري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يبتسم كان أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة أما الله فقد برأك فقال لي أبي قومي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: لا أقوم ولا أحمد إلا الله تعالى قالت: أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} العشر الآيات كلها قالت: فلما أنزل الله في براءتي هذا قال أبو بكر الصديق: وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال قالت: فأنزل الله: {وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يَأْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر لي فرجع على مسطح نفقته التي كان ينفق عليه فقال: والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة: وكانت زينب بنت جحش هي التي تساميني من بين أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فعصمها الله بالورع فطفقت أختها حممة تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب: فبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سأل بريرة عن شأن عائشة قالت: يا رسول الله تسألني عن عائشة فو الله لعائشة أطيب من طيب الذهب ولئن كان ما يقول الناس حقا ليخبرنك الله" أخرجه البخاري⁽¹⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} بالكذب، والإفك: أسوأ الكذب، سمي إفكا لكونه مصروفا عن الحق، من قولهم: أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه، وذلك أن عائشة كانت تستحق الثناء لما كانت عليه من الحصانة والشرف فمن رماها بالسوء قلب الأمر عن وجهه، {عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} أي: جماعة

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص382. صحيح البخاري، ج4، ص1517، كتاب المغازي، باب حديث الإفك.

منهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، زوجة طلحة بن عبيد الله، وغيرهم، {لَا تَحْسُبُوهُ شَرًّا لَكُمْ} يا عائشة ويا صفوان، وقيل: هو خطاب لعائشة ولأبويها وللنبي - صلى الله عليه وسلم - ولصفوان، يعني: لا تحسبوا الإفك شرا لكم، {بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} لأن الله يأجركم على ذلك ويظهر براءتكم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ} أي: لكل من تكلم في هذه القضية ورَمَى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بشيء من الفاحشة، نصيب عظيم من العذاب. {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ} قيل: ابتداء به. وقيل: الذي كان يجمعه ويستوشيه ويذيعه ويشيعه، {لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} أي: على ذلك. ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله ولعنه - وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث، وقال ذلك مجاهد وغير واحد⁽²⁾.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت - أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناسيع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - احجب نساءك فلم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي عشاء فتأداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فأنزل الحجاب" أخرجه البخاري⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ} خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ} يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص22.

(2) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج6، ص25.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص88. صحيح البخاري، ج1، ص67، كتاب الوضوء، باب خروج النساء للبراز.

المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن. ولقد بدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب، وفي الخبر "النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه". فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها⁽¹⁾.

قوله تعالى: { وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } قال سعيد بن جبیر: عن الفواحيش. وقال قتادة: عما لا يحل لهن. وقال مقاتل: عن الزنى. وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنى، إلا هذه الآية: { وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } ألا يراها أحد. وقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي: لا يُظهِرنَ شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقتعة التي تُجَلَّلُ ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. قال البيهقي: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها⁽²⁾.

وقال البيهقي: وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبیر وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف. وعن ابن عباس قال: الكُحْلُ وَالْخَاتَمُ⁽³⁾. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ)⁽⁴⁾، وَالزَّيْنَةُ الَّتِي تُبْدِيهَا لَهُؤُلَاءِ مِنَ النَّاسِ قُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسِوَارَاهَا فَأَمَّا حَلْخَالُهَا وَمِعْضِدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ إِلَّا لِزَوْجِهَا⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين. وهذا هو الأفضل ألا تبدى من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبته فقد قيل لا بأس استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا» أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وفي رواية أخرى: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»⁽⁷⁾.

والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دللتنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة والسيد معها إذا زوجها كذوى محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص227.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص85. تفسير مجاهد، ج2، ص440.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص85. جامع البيان-الطبري، ج17، ص258.

(4) النور/ 31.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص93. جامع البيان-الطبري، ج17، ص359.

(6) سنن أبي داود، ج4، ص109، كتاب اللباس، قال الألباني: حسن.

(7) سنن أبي داود، ج4، ص109، كتاب اللباس، قال الألباني: حسن.

عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدُهُ أَوْ أَجِيرُهُ فَلَا تَنْظُرُ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدى لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوى محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وباللَّه التوفيق فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمتة إن كانت تحل له⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمَّر به، أي:

يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع.

قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)⁽²⁾، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. أخرجه البخاري⁽³⁾ وفي رواية أخرى: عَمَدَتِ النِّسَاءُ إِلَىٰ أَرْهِنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. أخرجه البخاري⁽⁴⁾ يعني: المقانع يعمل لها صنفاً ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها، ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطه آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هياكن وأحوالهن⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} قال البيهقي: قال الشعبي: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ.⁽⁶⁾ وقال مجاهد: هُوَ الَّذِي لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.⁽⁷⁾

وقال البيهقي: وروينا عن طاوس أنه قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب أي حاجة. وعن الحسن قال: هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ.⁽⁸⁾ وقيل: هو المخنث. وقال مقاتل: الشيخ الهرم والعين والخصي والمجبوب ونحوه.⁽⁹⁾

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّ مِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَثَاؤُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا

(1) السنن الكبرى، ج7، ص94.

(2) النور/31.

(3) صحيح البخاري، ج4، ص1782، كتاب التفسير، سورة النور.

(4) صحيح البخاري، ج4، ص1783، كتاب التفسير، سورة النور.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص46.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص96. جامع البيان-الطبري، ج17، ص267.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص96. تفسير مجاهد، ج2، ص440.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص96. تفسير أبي حاتم، ج8، ص2578.

(9) السنن الكبرى، ج7، ص96.

فَتَيِّبْتُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ

مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قوله تعالى: {الْأَيَّامِ مِنْكُمْ} الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وأصلها أيام فقلبت لأن الواحد رجل أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضا بكرا كانت أو ثيبا⁽¹⁾. وهذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل للأزواج. والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال {وانكحوا} بغير همز، وكانت الألف للوصل. والقصد تزويج الحرائر والأحرار، ثم بين حكم المماليك فقال: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (2) وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قدر عليه. واحتجوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال البيهقي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» أخرجه مسلم⁽³⁾.

قوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} قال البيهقي: وإنه يحتمل أن يكون دهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «سافروا تصحوا وتُرزقوا»⁽⁴⁾. وقيل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح.⁽⁵⁾

قوله تعالى: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} أي: ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما لا ينكحون به للصدقات والنفقة، {حَتَّى يُعْغِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي: يوسع عليهم من رزقه. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ} أي: يطلبون المكتبة، {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ} والكتابة أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على كذا من المال، ويسمي مالا معلوما، يؤدي ذلك في نجمين أو نجوم معلومة في كل نجم كذا، فإذا أدت فأنت حر، والعبد يقبل ذلك، فإذا أدى المال عتق، ويصير العبد أحق بمكاسبه بعد الكتابة، وإذا أعتق بعد أداء المال فما فضل في يده من المال، يكون له،

(1) تاج العروس، ج31، ص256.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص240.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص296. صحيح مسلم، ج4، ص128، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص102.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص51.

ويتبعه أولاده الذين حصلوا في حال الكتابة في العتق، وإذا عجز عن أداء المال كان لمولاه أن يفسخ كتابته ويرده إلى الرق، وما في يده من المال يكون لمولاه⁽¹⁾.

قوله تعالى: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} أورد الإمام البيهقي روايات كثيرة في هذا الباب فقال: فعن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَابًا عَلَى النَّاسِ» أخرجه أبو داود⁽²⁾ قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يتغى الكتابة من صبي ولا معتوه⁽³⁾. وعن ابن عباس كان يقول: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ⁽⁴⁾. وقال: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً وَلَا تُلْقُوا مُؤْتَنَّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وأيضاً قال: أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ. وَإِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالًا⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ قال: مَا تَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ، قَالَ مَا أَحْسَبُ خَيْرًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلَاحَ. وقال مجاهد: (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، الْمَالَ كَاتِنَةٌ أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ⁽⁶⁾. وقال الشافعي رحمه الله: الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بما قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)⁽⁷⁾، ففعلنا أهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى: (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)⁽⁸⁾، ففعلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا)⁽⁹⁾، ففعلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله: (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)⁽¹⁰⁾، فلما قال الله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)⁽¹¹⁾، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي. وقال الشافعي رحمه الله: وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتقد به كما أفاد

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص41.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص317. مراسيل أبي داود، ج1، ص203، باب التجارة، وقد قيل هنا بصيغة (ولا ترسلوهم كلام)، الكل: الثقل من كل ما يتكلف، وقيل: العيال ومن يحتاج إلى رعاية ونفقة.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص317. كتاب الأم، ج8، ص32.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص317. الدر المنثور - السيوطي، ج6، ص190.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص317. جامع البيان - الطبري، ج17، ص278.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص318. احكام القرآن للشافعي، ج8، ص31.

(7) البينة/ 7.

(8) الحج/ 36.

(9) البقرة/ 180.

(10) البقرة/ 180.

(11) النور/ 33.

أولاً⁽¹⁾.

قال البيهقي: وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: رُبِعَ الكِتَابَةُ. ⁽²⁾ وعن ابن عباس قال: أَنَّ
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ
فِي مَكَاتِبِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَرَكَتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ ثُمَّ
قَرَأَ: (وَأَثَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)، قال عكرمة: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِيَ فِي الْإِسْلَامِ ⁽³⁾.

قال البيهقي: قال ابن عباس: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مَكَاتِبَتِهِمْ. ⁽⁴⁾ وعن محمد بن سيرين قال: كَانَ
يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمَكَاتِبِهِ طَائِفَةً مِنْ مَكَاتِبَتِهِ ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} قال البيهقي: عن جابر قال: أَنَّ
جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولُ يُقَالُ لَهَا مُسَيِّكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةٌ وَكَانَ يُرِيدُهُمَا عَلَى الزَّانَا
فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)،
إِلَى قَوْلِهِ: (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ⁽⁶⁾ أخرجه مسلم ⁽⁷⁾ قال الطبري رحمه الله تعالى: يقول تعالى حل ذكره: زوجوا
زوجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا إن أردن تحصننا يقول:
إن أردن تعففا عن الزنا. لتبتغوا عرض الحياة الدنيا يقول: لتلتمسوا يكرهكم إياهن على الزنا عرض
الحياة، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياسها وزينتها وأموالها. ومن يكرههن يقول: ومن يكره
فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك، لهم غفور رحيم، ووزر ما كان من ذلك
عليهم دوهن ⁽⁸⁾.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا
حَتَّى يَسْتَعِذُّوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَعِذُّوكَ
لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ

(1) السنن الكبرى، ج10، ص318. كتاب الأم، ج8، ص31.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص329. جامع البيان-الطبري، ج17، ص283.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص330. مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص371، كتاب البيوع والأفضية.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص330. جامع البيان-الطبري، ج17، ص285.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص331. مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص371، كتاب البيوع والأفضية.

(6) النور/ 33.

(7) السنن الكبرى، ج8، ص90. صحيح مسلم، ج8، ص244، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء).

(8) جامع البيان-الطبري، ج12، ص205.

الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ⁽¹⁾، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي الثُّورِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أخرج أبو داود⁽²⁾.

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ} وهذا أيضاً أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة الجمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك أمرهم الله تعالى ألا ينصرفوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته. وإن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين. ثم أمر رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له، إن شاء⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}
واختلف المفسرون في الأمر الجامع:

قيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى تجمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب. والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ⁽⁴⁾.

وقال الزهري: الجمعة من الأمر الجامع. وإمام الصلاة ينبغي أن يستأذن إذا قدمه إمام الإمرة، إذا كان يرى المستأذن. قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام على المنبر. وقال البيهقي: قال مجاهد: ذَاكَ فِي الْعَزْوِ وَالْجُمُعَةِ وَإِذْنُ الْإِمَامِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ⁽⁵⁾ وعن سعيد بن جبير قال: فِي الْحَرْبِ وَنَحْوَهَا⁽⁶⁾. وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ هِيَ فِي الْعَزْوِ وَالْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ بِمَسْئُوعَةٍ⁽⁷⁾. وعن عطاء قال: رَأَيْتُهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ يَخْطُبُ يُشِيرُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ وَيُشِيرُ الْإِمَامُ وَلَا يَتَكَلَّمُ⁽⁸⁾. وكان مالك بن أنس يقول: لَيْسَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ⁽⁹⁾.

قال أهل العلم: وكذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن، وإذا استأذن فللإمام إن شاء أذن له وإن شاء لم يأذن، وهذا إذا لم يكن له سبب يمنعه من المقام، فإن حدث سبب يمنعه من المقام بأن يكون في المسجد فتحيض منهم امرأة، أو يجنب رجل، أو يعرض له

(1) التوبة/ 43-44-45.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص173. سنن أبي داود، ج3، ص43، باب في الإذن في القبول بعد النهي، قال الألباني: حسن.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص88.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج12، ص320.

(5) السنن الكبرى، ج3، ص223. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص116.

(6) تفسير أبي حاتم، ج8، ص2652.

(7) جامع البيان-الطبري، ج17، ص385.

(8) مصنف ابن أبي شيبة، ج14، ص251.

(9) الموطأ، ج1، ص106.

سورة الفرقان

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٥﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلِّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا)⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ} قيل: هو القرآن الكريم. وقد جرى ذكره في أول السورة: قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ} ⁽³⁾. وقوله: {لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي} ⁽⁴⁾. وقوله: {اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} ⁽⁵⁾. {لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} أي جحودا له وتكديبا به. وقيل: هو المطر. كما في رواية عبد الله بن عباس. ⁽⁶⁾

وقيل: "صرفناه بينهم" وابلا وطشا وطلا ورهاما. والرهام الأمطار اللينة - ورذاذا. وقيل: تصريفه تنويع الانتفاع به في الشرب والسقي والزراعات به والطهارات وسقي البساتين والغسل وشبهه. ⁽⁷⁾

قوله تعالى: {فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} قال عكرمة: يعني: الذين يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا ⁽⁸⁾.

قال البيهقي: عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» ⁽⁹⁾.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٥٦﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٥٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٨﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص67.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص363. جامع البيان-الطبري، ج17، ص468.

(3) الفرقان/1.

(4) الفرقان/29.

(5) الفرقان/30.

(6) السنن الكبرى، ج3، ص363. جامع البيان-الطبري، ج17، ص468.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج13، ص57.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص115.

(9) السنن الكبرى، ج3، ص353.

فَاكْثَرُوا ثُمَّ اتُّوا مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تَخَيْرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَتْ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)، وَنَزَلَتْ: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ) أخرجاه مسلم (1).

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بؤاد البنات، وغير ذلك من الظلم والاعتقال، والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحا.

قال البيهقي: عن سعيد بن جبيرة قال: أمرني عبد الرحمن بن أبيزى قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما عن الآية التي في سورة الفرقان: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)، إلى قوله: (وَلَا يَزْنُونَ)، وعن الآية التي في النساء: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) (2)، إلى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وقد أتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ)، فهذه لأولئك قال وأما التي في النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)، قرأ إلى قوله: (عَظِيمًا) (3)، قال الرجل إذا عرف الإسلام وعلم شرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزأوه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال إلا من ندم (4).

وقال البيهقي: وعن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الكبائر فقال: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». ثم قرأ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) أخرجاه مسلم (5).

قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ} عن عبد الله بن عمرو أنه قال: {أَثَامًا} واد في جهنم. وقال عكرمة: {يَلْقَ أَثَامًا} أودية في جهنم يعذب فيها الزناة. وقال قتادة: أي: نكالا كنا نحدث أنه واد في جهنم (6).

قوله تعالى: {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني. واختلفوا في القاتل من المسلمين على ما تقدم بيانه في سورة النساء.

وقال البيهقي: قال ابن عباس: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)، إلى قوله: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ) (7)، فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" أخرجاه البخاري (8) وقوله تعالى: {فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} قال النحاس: من أحسن ما قيل فيه أنه يكتب موضع كافر مؤمن، وموضع عاص

(1) السنن الكبرى، ج 9، ص 98. صحيح مسلم، ج 1، ص 79، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(2) النساء/ 93.

(3) النساء/ 93.

(4) السنن الكبرى، ج 8، ص 16. صحيح البخاري، ج 4، ص 1785، كتاب التفسير، سورة الفرقان.

(5) السنن الكبرى، ج 8، ص 15. صحيح مسلم، ج 1، ص 63، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 6، ص 126.

(7) الفرقان/ 70.

(8) السنن الكبرى، ج 8، ص 16. صحيح البخاري، ج 4، ص 1785، كتاب التفسير، سورة الفرقان.

مطيع. وقال مجاهد والضحاك: أن يبدلهم الله من الشرك الإيمان. وقال الحسن: يبدلهم الله إيماننا من الشرك، وإخلاصنا من الشرك، وإحصانا من الفجور⁽¹⁾.

سورة الشعراء

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قام رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)⁽²⁾، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أخرج البخاري⁽³⁾ قال البيهقي: فنبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» وانخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عرفت أني إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره، فصمت عليها، فجاءني جبريل عليه السلام فقال لي: يا محمد إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبتك ربك». قال علي: فدعاني فقال: «يا علي إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين فعرفت أني إن بادأتهم بذلك رأيت منهم ما أكره، فصمت عن ذلك، ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن لم تفعل ما أمرت به عذبتك ربك، فاصنع لنا يا علي رجل شاة على صاع من طعام وأعد لنا عس لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب، ففعلت فاجتمعوا له، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه فيهم أعمامه أبو طالب، وحزمة، والعباس، وأبو لهب الكافر الخبيث، فقدمت إليهم تلك الجفنة، فأخذ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها حذية، فشققها بأسنانه، ثم رمى بها في نواحيها وقال: كلوا بسم الله فأكل القوم حتى هلوا عنه ما يرى إلا آثار أصابعهم، والله إن كان الرجل منهم يأكل مثلها، ثم قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اسقهم يا علي فجئت بذلك القعب فشربوا منه حتى هلوا جميعا، وائم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله فلما أراد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يكلمهم بדרه أبو لهب إلى الكلام، فقال: هُد ما سحركم صاحبكم. فتنفروا ولم يكلمهم رسول الله. فلما كان الغد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يا علي، عد لنا بمثل الذي كنت صنعت لنا بالأمس من الطعام

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج13، ص77.

(2) الشعراء/214.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص280. صحيح البخاري، ج4، ص1787، كتاب التفسير، سورة الشعراء.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص280.

والشراب، فإن هذا الرجل قد بدرني إلى ما قد سمعت قبل أن أكلم القوم. ففعلت، ثم جمعهم له فصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما صنع بالأمس، فأكلوا حتى نهلوا عنه، ثم سقيتهم فشربوها من ذلك القعب حتى نهلوا عنه، وإيم الله إن كان الرجل منهم ليأكل مثلها ويشرب مثلها، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به. إني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه، فأياكم يوازرنى على أمري هذا؟ ويكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فأحجم القوم عنها جميعاً، فقلت - وأنا أحدثهم سناً- أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه. قال: فأخذ برقبتي ثم قال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لعلي وتطيع. (1)

وقال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (2) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى صَعَدَ عَلَى الصَّفَا فَهَتَفَ: «وَاصْبِحَا». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانَ يَا بَنِي فَلَانَ يَا بَنِي عَبْدَ مَنْافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فِيَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا. ثُمَّ قَامَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وَقَدَّ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ "أخرجه البخاري" (3).

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٣﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٥﴾﴾

دراسة النص:

(1) السنن الكبرى، ج9، ص7. ودلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص54. جامع البيان-الطبري، ج17، ص661. تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم، وهو متروك كذاب، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة رحمهم الله. وتفسير ابن كثير: 3/ 315-352.

(2) قال النووي في شرح صحيح مسلم (3/ 82) عند قوله "ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ": "هو بفتح اللام، فظاهر هذه العبارة أن قوله: ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري". قلت: بل هي في رواية البخاري في الموضوع السابق من التفسير: 8/ 737 من رواية أبي أسامة عن الأعمش. وقال ابن حجر: "هذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبي: لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها، ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن؟! والجواب عن ذلك: أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: "وأندِرْ عَشِيرَتَكَ" عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدهم. انظر: فتح الباري: 8/ 502، تفسير القرطبي: 13/ 143. وأما قراءة "وقد تب" كما في الرواية، فقال عنها ابن حجر في الفتح: (8/ 503): "ولست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيا لا قارئا، ويؤيده قوله في هذا السياق: فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده". وقال البدر العيني في عمدة القاري: (20/ 7): وقوله: "ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ" إما تفسير لقوله: "عَشِيرَتَكَ" وإما قراءة شاذة رواها. قال الإسماعيلي: قرأها ابن عباس". أنظر إلى ما قاله المحققون في كتاب معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص132. وهما محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص239. صحيح البخاري، ج4، ص1902، كتاب التفسير، باب تفسير سورة {تبت يدا أبي لهب} المسد.

عن ابن عباس قال: (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ)⁽¹⁾، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) أخرجهم أبو داود⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَالشُّعْرَاءُ} جمع شاعر مثل جاهل وجهلاء، قال ابن عباس: هم الكفار {يَتَّبِعُهُمُ} ضلال الجن والإنس. وقيل: {الغَاوُونَ} الزائلون عن الحق، ودل بهذا أن الشعراء أيضا غاؤون، لأنهم لو لم يكونوا غاوين ما كان أتباعهم كذلك.⁽³⁾

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ} قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون. وقال الحسن البصري: قد والله رأينا أوديتهم التي يهيمون فيها، مرة في شتمة فلان، ومرة في مدحة فلان. وقال قتادة: الشعراء يمدح قومًا بباطل، ويذم قومًا بباطل.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ} أي: يكذبون في شعرهم، يقولون: فعلنا وفعلنا، وهم كذبة. قال البيهقي: عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» أخرج البخاري⁽⁵⁾ ثم استثنى شعراء المسلمين الذين كانوا يجيئون شعراء الجاهلية، ويهجون شعراء الكفار، وينافحون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، فقال: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}.

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ».⁽⁶⁾ وعن البراء بن عازب قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لحسان: «اهْجُهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» أخرج البخاري⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُ». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: «قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ». ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ

(1) الشعراء/ 224.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 239. سنن أبي داود، ج 4، ص 462، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. قال الألباني: حسن الإسناد.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 13، ص 144.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 6، ص 173.

(5) السنن الكبرى، ج 10، ص 244. صحيح البخاري، ج 5، ص 2279، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(6) السنن الكبرى، ج 10، ص 239. مسند أحمد بن حنبل، ج 6، ص 387، مسند القبائل، حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(7) السنن الكبرى، ج 10، ص 237. صحيح البخاري، ج 5، ص 2279، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين.

قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُخْلَصَ لَكَ نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَحَضَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَتَفَى وَاشْتَفَى». فَقَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَةً الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي	لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تَكَلَّمْتُ بِنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
يُنَازِعَنَّ الْأَسِنَّةَ مُشْرَعَاتٍ	عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسَلُ الظَّمَاءُ
تَطَّلُ جِيَادُنَا مَتَمَطَّراتٍ	تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اعْتَمَرْنَا	وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالْأَفْصِيرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ	يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا	يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ جُنْدًا	هُمْ الْأَنْصَارُ عَزَمْتُهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ	سِبَاءٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ	وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا	وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ ⁽¹⁾ .

(1) السنن الكبرى، ج10، ص238. صحيح مسلم، ج7، ص164، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله

سورة النمل

﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿١٠﴾ لِأَعَدَّبْتُهُ عَذَابًا شَدِيدًا
أَوْ لَا أَذْبَحْتَهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي الدرداء قال: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: ثم ذكر سُورَةَ النَّمْلِ. (1)

وقال البيهقي: عن ابن عباس وذكر قصة سليمان بن داود عليهما السلام في مسيره قال: فبينما هو يسير في فلاة إذا احتاج إلى الماء فجاءه الهدهد فجعل ينقر الأرض فأصاب موضع الماء فجاءت الشياطين فسلخت ذلك الموضع كما تسلخ الإهاب فأصابوا الماء قال: نافع بن الأزرق قف رأيت الهدهد كيف يجيء فينقر الأرض فيصيب موضع الماء وهو يجيء إلى الفخ وهو لا يبصره حتى يقع في عنقه، قال ابن عباس: إن القدر إذا جاء حال دون البصر. (2) وفي مستدرک الحاكم الرواية أعم وأشمل: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: {لأعدبته عذابا شديدا} قال: أنتف ريشه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان سليمان بن داود يوضع له ست مائة ألف كرسي ثم يجيء أشراف الإنس حتى يجلسوا مما يليه ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي الإنس ثم يدعو الطير فيظلمهم ثم يدعو الريح فتحملهم فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر فبينما هو يسير في فلاة إذ احتاج إلى الماء فجاء الهدهد فجعل ينقر الأرض فأصاب موضع الماء الشياطين فسلخت ذلك الموضع كما تسلخ الأهاب فأصابوا الماء فقال نافع بن الأزرق: يا وقاف رأيت الهدهد كيف يجيء فينقر الأرض فيصيب موضع الماء وهو يجيء إلى الفخ وهو يبصره حتى يقع في عنقه فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن القدر إذا جاء حال دون البصر. أخرجه الحاكم (3) وقال مجاهد عن ابن عباس: كان الهدهد مهندسا، يدل سليمان، عليه السلام، على الماء، إذا كان بأرض فلاة طلبه فنظر له الماء في تخوم الأرض، كما يرى الإنسان الشيء الظاهر على وجه الأرض، ويعرف كم مساحة بعده من وجه الأرض، فإذا دلم عليه أمر سليمان، عليه السلام، الجان فحفروا له ذلك المكان، حتى يستنبط الماء من قراره، فتزل سليمان، عليه السلام يوما بفلاة من الأرض، فتفقد الطير ليرى الهدهد، فلم يره، {فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ} (4).

(1) السنن الكبرى، ج2، ص313.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص232.

(3) مستدرک الحاكم، ج2، ص440، كتاب التفسير، تفسير سورة النمل - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص184.

سورة القصص

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٨﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: جواز الإجارة قال الله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (1)، فأجاز الإجارة على الرضاع. وقال: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (2)، إلى آخر القصة.

قال الشافعي فذكر الله أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة قال: وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم. (3)

قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ} أي: اتخذه أجيورا ليرعى أغنامنا، {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} يعني: خير من استعملت من قوي على العمل وأدى الأمانة، فقال لها أبوها: وما علمك بقوته وأمانته؟ قالت: أما قوته: فإنه رفع حجرا من رأس البئر لا يرفعه إلا عشرة. وقيل: إلا أربعون رجلا وأما أمانته: فإنه قال لي امشي خلفي حتى لا تصف الريح بدنك (4).

قوله تعالى: {أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ} فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح قال ابن عمر: لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان: إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر. (5)

قال البيهقي: وقال إسرائيل: فزاده ذلك فيه رغبة فقال: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (6)، أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى: (ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا

(1) الطلاق/ 6.

(2) القصص/ 26.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص116. كتاب الأم، ج4، ص25.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص202.

(5) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج13، ص271.

(6) القصص/ 27.

الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ⁽¹⁾، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)⁽²⁾، فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ" أخرجہ الحاکم⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في جواز الزواج بالإجارة:

قيل: هو أمر قد قرره شرعنا، وجري في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن، قال البيهقي: عن سهل بن سعد الساعدي قال: أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تُصدِّقها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً». فقال: ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» أخرجہ البخاري⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: قال: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟». قال: نعم. قال: «انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن» أخرجہ مسلم⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى: فقال: «ما تحفظ من القرآن». قال: سورة البقرة أو التي تليها قال: «قم فاعلمها عشرين آية وهي امرأتك» أخرجہ أبو داود⁽⁶⁾.

وقال الإمام أحمد الشافعي وأصحابه: يجوز أن تكون منفعة الحر صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يصح، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، أو يسكنها داره سنة، لأن العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالا. وكرهه الإمام مالك⁽⁷⁾.

(1) الفصص / 28.

(2) الفصص / 28.

(3) السنن الكبرى، ج 6، ص 117. مستدرک الحاکم، ج 2، ص 441، كتاب التفسير، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(4) السنن الكبرى، ج 7، ص 242. صحيح البخاري، ج 5، ص 1977، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 242. صحيح مسلم، ج 4، ص 143، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحيف به.

(6) السنن الكبرى، ج 7، ص 242. سنن أبي داود، ج 2، ص 202، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل. قال الألباني: حديث ضعيف.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 13، ص 273.

سورة العنكبوت

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن سعد رضى الله عنه قال: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِيْرِ الْوَالِدَةِ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى تَكْفُرَ أَوْ أَمُوتَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا أَوْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْضًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَنَزَلَتْ: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ⁽¹⁾، (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) ⁽²⁾ أخرجهُ مسلم ⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} يقول تعالى أمرا عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق، ومع هذه الوصية بالرفقة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم. ⁽⁴⁾ قال: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} أي: وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إلى يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع من يحب ⁽⁵⁾.

﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطُلُونَ ﴿٨﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ) ⁽⁶⁾، قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ. ⁽⁷⁾

قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} أي: قد لبثت في قومك - يا

(1) العنكبوت/ 8.

(2) لقمان/ 15.

(3) السنن الكبرى، ج 9، ص 26. صحيح مسلم، ج 7، ص 126، فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج 6، ص 210.

(5) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 6، ص 265.

(6) العنكبوت/ 48.

(7) السنن الكبرى، ج 7، ص 42. جامع البيان - الطبري، ج 18، ص 424.

محمد - ومن قبل أن تأتي بهذا القرآن عُمرًا لا تقرأ كتابًا ولا تحسن الكتابة، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أُمِّي لا تقرأ ولا تكتب. وهكذا صفته في الكتب المتقدمة، كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} (1). وهكذا كان، صلوات الله وسلامه عليه دائماً أبداً إلى يوم القيامة، لا يحسن الكتابة ولا يخط سطرًا ولا حرفًا بيده، بل كان له كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم (2).

قوله تعالى: {إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} يعني لو كنت تكتب أو تقرأ الكتب قبل الوحي لشك المبطلون المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنه يقرؤه من كتب الأولين وينسخه منها، قاله قتادة. وقال مقاتل: "المبطلون" هم اليهود، ومعناه: إذا لشكوا فيك واتهموك، وقالوا إن الذي نجد نعته في التوراة أُمِّي لا يقرأ ولا يكتب وليس هذا على ذلك النعت (3).

(1) الأعراف/157.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص285.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص249.

سورة الروم

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ)⁽¹⁾، قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةُ الْفَجْرِ، (وَعَشِيًّا) صَلَاةُ الْعَصْرِ، (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ، (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)⁽²⁾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽³⁾.

قوله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} هذا تسييح منه تعالى لنفسه المقدسة، وإرشاد لعباده إلى تسييحه وتحميده، في هذه الأوقات المتعاقبة الدالة على كمال قدرته وعظيم سلطانه: عند المساء، وهو إقبال الليل بظلامه، وعند الصباح، وهو إسفار النهار عن ضيائه.⁽⁴⁾

واختلف أهل التفسير في هذه الآية:

قيل: أنه خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات. كما في رواية الإمام البيهقي. وقيل: عن علي بن سليمان يقول: حقيقته عندي: فسبحوا الله في الصلوات، لأن التسييح في الصلاة. وقيل: فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون أو فصلوا الله حين تمسون وحين تصبحون.⁽⁵⁾

قوله تعالى: {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} قال ابن عباس: يحمده أهل السموات والأرض ويصلون له، {وَعَشِيًّا} أي: صلوا لله عشياً، يعني صلاة العصر، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} تدخلون في الظهر، وهو صلاة الظهر⁽⁶⁾.

قال البيهقي: عن الحسن البصري في قوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ)، قال: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةُ الْعَدَاةِ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) قَالَ: الْعَصْرُ، (وَحِينَ تُظْهِرُونَ)⁽⁷⁾، قال: الظُّهْرُ⁽⁸⁾.

(1) الروم/ 17.

(2) النور/ 58.

(3) السنن الكبرى، ج 1، ص 359. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 445، كتاب التفسير، سورة الروم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(4) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج 6، ص 307.

(5) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج 14، ص 14.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج 6، ص 264.

(7) الروم/ 18.

(8) السنن الكبرى، ج 1، ص 359.

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي بَنِي آدَمَ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) أخرج مسلم (1).

قال الزجاج: {فِطْرَتٌ} منصوب بمعنى اتبع فطرة الله. قال: لأن معنى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ} أي: اتبع الدين الحنيف واتبع فطرة الله. وقال الطبري: {فِطْرَتَ اللَّهِ} مصدر من معنى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ} لأن معنى ذلك: فطر الله الناس ذلك فطرة. (2)

وقيل: معنى ذلك اتبعوا دين الله الذي خلق الناس له، وعلى هذا القول يكون الوقف على {حَنِيفًا} تاما. وعلى القولين الأولين يكون متصلا، فلا يوقف على {حَنِيفًا}. وسميت الفطرة دينا لأن الناس يخلقون له، قال جل وعز: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (3) ويقال: {عَلَيْهَا} بمعنى لها، كقوله تعالى: {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} (4). والخطاب بـ {وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ} للنبي - صلى الله عليه وسلم -، أمره بإقامة وجهه للدين المستقيم، كما قال: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ} وهو دين الإسلام. وإقامة الوجه هو تقويم المقصد والقوة على الجد في أعمال الدين، وخص الوجه بالذكر لأنه جامع حواس الإنسان وأشرفه. ودخل في هذا الخطاب أمته باتفاق من أهل التأويل. و{حَنِيفًا} معناه معتدلا مائلا عن جميع الأديان المحرفة المنسوخة. (5)

قوله تعالى: {الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} أي: خلق الناس عليها، وهذا قول ابن عباس وجماعة من المفسرين أن المراد بالفطرة: الدين، وهو الإسلام. وذهب قوم إلى أن الآية خاصة في المؤمنين. وهم الذين فطرهم الله على الإسلام. (6) كما في رواية الإمام البيهقي في أسباب النزول (7).

قوله تعالى: {لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} قيل: معناه لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها. فيكون خبرا بمعنى الطلب، كقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (8)، وهذا معنى

(1) السنن الكبرى، ج6، ص202. صحيح مسلم، ج8، ص52، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.
(2) جامع البيان-الطبري، ج16، ص63.
(3) الذاريات/56.
(4) الاسراء/7.
(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص24.
(6) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص269.
(7) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص310.
(8) آل عمران/97.

حسن صحيح. وقال آخرون: هو خبر على بابه، ومعناه: أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبل المستقيمة⁽¹⁾.

قوله تعالى: {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} يقول تعالى ذكره: ولكن أكثر الناس لا يعلمون أن الدين الذي أمرتكم به بقولي فأقم وجهك للدين حنيفاً هو الدين الحق دون سائر الأديان⁽²⁾.

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽³⁾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ)⁽³⁾، قَالَ: هُوَ الرَّبُّ الْحَلَالُ أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ وَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ} قرأ الجمهور: {آتَيْتُم} بالمد بمعنى أعطيتهم. وقرأ ابن كثير ومجاهد وحميد بغير مد، بمعنى ما فعلتم من ربا ليربو، كما تقول: أتيت صواباً وأتيت خطأ. وأجمعوا على المد في قوله: {آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ}. والربا الزيادة والمذكور في سورة البقرة محرم وها هنا حلال. وثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال ومنه حرام. قال عكرمة: الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى، يلتبس ما هو أفضل منه.⁽⁶⁾

قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ} أعطيتهم من صدقة {تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} يضاعف لهم الثواب فيعطون بالحسنة عشر أمثالها فالمضعف ذو الأضعاف من الحسنات⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص314.

(2) جامع البيان-الطبري، ج16، ص65.

(3) الروم/39.

(4) المدثر/6.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص51. جامع البيان-الطبري، ج18، ص518.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص36.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص273.

سورة لقمان

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا

أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي أمامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَبْتَاعُوا الْمُعْنِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوا هُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ». وفي مثل هذا الحديث أنزلت: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) (1). (2)

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قال البيهقي: عن ابن عباس قال: نزلت في الغناء وأشباهه. (3) وعن مجاهد قال: هو اشتراؤه المعنى والمعنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل. (4) وقال ابن مسعود: هو والله الغناء. (5) وقيل: هو ممنوع بالكتاب والسنة، والتقدير: من يشتري يشتري ذا لهو أو ذات لهو. (6) والآية الثانية قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} (7) قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا، أي غني لنا. والآية الثالثة قوله تعالى: {وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} (8) قال مجاهد: الغناء والمزامير. (9)

وقال البيهقي: الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة، أو الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان، وقوله تعالى: {لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} قال قتادة: بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق (10).

وقوله: {وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} قال مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها. {أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} أي: كما استهانوا بآيات الله وسبيله، أهينوا يوم القيامة في العذاب الدائم المستمر. (11)

(1) لقمان/6.

(2) السنن الكبرى، ج 60، ص 14. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 5، ص 264، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

(3) السنن الكبرى، ج 10، ص 221. الأدب المفرد - البخاري، ج 1، ص 274، كتاب الألفاظ، باب الغناء واللهو، قال الألباني: صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج 10، ص 225. تفسير مجاهد، ج 2، ص 503.

(5) السنن الكبرى، ج 10، ص 223. جامع البيان-الطبري، ج 18، ص 535.

(6) يوسف/ 82.

(7) النجم/61.

(8) الإسراء/64.

(9) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 14، ص 51.

(10) معالم التنزيل - البغوي، ج 6، ص 285.

(11) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 6، ص 331.

سورة السجدة

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٦٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك في هذه الآية (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) إِلَى (يُنْفِقُونَ)⁽¹⁾، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقِّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَهُمَا. ⁽²⁾ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. ⁽³⁾

قوله تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} يعني بذلك: قيام الليل، وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة.

قال البيهقي: وقال أبو عقيل زهرة بن معبد: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَبَا حَازِمٍ يَقُولَانِ: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ)، هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ صَلَاةَ الْأَوَائِينَ. ⁽⁴⁾ وعن أنس، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، وأبي حازم، وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً: هو انتظار صلاة العتمة. وقال الضحاك: هو صلاة العشاء في جماعة، وصلاة الغداة في جماعة. وقال أنس: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي - صلى الله عليه وسلم - . ⁽⁵⁾ {يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} أي: خوفاً من وبال عقابه، وطمعاً في جزيل ثوابه، {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}، فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية، ومقدم هؤلاء وسيدهم وفخرهم في الدنيا والآخرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ⁽⁶⁾

قال البيهقي: عن سهل بن سعد يقول بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصف الجنة حتى انتهى ثم قال: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} الآيتين. قال أبو صخر: فذكرت ذلك للقرظي فقال: إنهم أخفوا الله عز وجل عملاً وأخفى لهم ثواباً قدموا على الله عز وجل فأقر تلك الأعين "أخرجه الحاكم ⁽⁷⁾.

(1) السجدة/ 16.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص19. جامع البيان-الطبري، ج18، ص610.

(3) سنن أبي داود، ج1، ص507، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل، قال الألباني: صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص19.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص303.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص363.

(7) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص354. مستدرک الحاكم، ج2، ص448، كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

سورة الأحزاب

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: باب من والى رجلا أو أسلم على يديه، قال الشافعي رحمه الله: لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاتة. (1) واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في زيد بن حارثة: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (2)، وقال: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) (3)، فنسب الموالى إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة. (4)

قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أخرجه البخاري (5). وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك (6).

قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} أي: فهم إخوانكم، إن كانوا محررين وليسوا بنيكم، أي: سموهم بأسماء إخوانكم في الدين. وقيل: "مواليكم" أي: أولياءكم في الدين {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} قبل النهي فنسبتموه إلى غير أبيه، {وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} من دعائهم إلى غير آبائهم بعد النهي. (7)

(1) السنن الكبرى، ج10، ص294. كتاب الأم، ج4، ص126.

(2) الأحزاب/ 5.

(3) الأحزاب/ 37.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص294. كتاب الأم، ج4، ص77.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص161. صحيح البخاري، ج4، ص1795، كتاب التفسير، سورة الأحزاب.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص377.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص318.

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي

الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)»⁽¹⁾، فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِمَوَالِيهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلَالًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ» أخرجه البخاري⁽²⁾.

هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاما كانت في صدر الإسلام منها: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي على ميت عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صلى عليه،

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَيْنَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قال أبو قتادة: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيَّ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ» أخرجه البخاري⁽³⁾.

وقال البيهقي: ومرو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسلام وهو يقرأ في المصحف: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ فَقَالَ: يَا غُلَامُ حُكِّهَا قَالَ: هَذَا مُصْحَفُ أَبِي فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِينِي الْقُرْآنُ وَيُلْهِيكِ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} شرف الله تعالى أزواج نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال وحجبهن رضى الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات، وقيل: لما كانت شفقتهم عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثا كأمومة النبي وجاز تزويج بناتهن ولا يجعلن أخوات للناس⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وفي ذلك دلالة على أن قوله (أمهاتهم)، يعنى في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يجرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن بنات كما يجرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.⁽⁶⁾

قوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} قال البيهقي: عن ابن عباس قال (وَالَّذِينَ

(1) الأحزاب/ 6.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص58. صحيح البخاري، ج2، ص845، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص73. صحيح البخاري، ج6، ص2476، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك ترك مالا فأهله).

(4) السنن الكبرى، ج7، ص69. تفسير عبد الرزاق، ج2، ص112.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص125.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص58.

عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ⁽¹⁾ كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ فَقَالَ: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) أخرجوه أبو داود⁽²⁾.
 وقال ابن عباس: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخْتَهَا فَقَالَ (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) أخرجوه أبو داود⁽³⁾.
 قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} أي: ذهب الميراث، وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية. {كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول، الذي لا يبدل، ولا يغير⁽⁴⁾.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ

يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٣٣﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس رضى الله عنه: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُشْرِكِينَ لَيْنِ أَشْهَدَنِي اللَّهُ قِتَالًا لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيُّ سَعْدٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ فَوَجَدْنَاهُ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ جِرَاحَةً مِنْ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمَحٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ وَقَدْ مَثَلُوا بِهِ حَتَّىٰ عَرَفْتَهُ أُحْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)⁽⁵⁾، فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ "أخرجوه البخاري⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} أي: قاموا بما عاهدوا الله عليه ووفوا به، {فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ} أي: فرغ من نذره، ووفى بعهده، فصبر على الجهاد حتى استشهد، والنحب: النذر، والنحب: الموت أيضا، قال مقاتل: "قضى نجه"، يعني: أجله فقتل على الوفاء، يعني حمزة وأصحابه. وقيل: "قضى نجه" أي: بذل جهده في الوفاء بالعهد {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ} الشهادة⁽⁷⁾.

(1) النساء/33.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص262. سنن أبي داود، ج3، ص88، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. قال الألباني: حسن صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص262. سنن أبي داود، ج3، ص89، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. قال الألباني: حسن صحيح.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص382.

(5) الأحزاب/ 23.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص43. صحيح البخاري، ج4، ص1487، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص336.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: لما ذكر عن المنافقين أنهم نقضوا العهد الذي كانوا عاهدوا الله عليه لا يولون الأدبار، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق {وَصَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ}، قال بعضهم: أجله. {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} أي: وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه⁽¹⁾.

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ

قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿١٥﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري قال: حُبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهِوًى مِّنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كُنِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)⁽²⁾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الطُّهْرَ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: (فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا)⁽³⁾⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا} يقول تعالى مخبراً عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة، بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية، ولولا أن جعل الله رسوله رحمة للعالمين، لكانت هذه الريح عليهم أشد من الريح العقيم على عاد، ولكن قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}⁽⁵⁾، فسلط عليهم هواء فرق شملهم، كما كان سبب اجتماعهم من الهوى، وهم أخلاط من قبائل شتى، أحزاب وآراء، فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذي فرق جماعتهم، وردهم خائبين خاسرين بغیظهم وحنقهم، لم ينالوا خيراً لا في الدنيا، مما كان في أنفسهم من الظفر والمغنم، ولا في الآخرة بما تحملوه من الآثام في مبارزة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، بالعداوة، وهمهم بقتله، واستتصال جيشه، ومن همم بشيء وصدق همم بفعله، فهو في الحقيقة كفاعله⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: {وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} بالملائكة والريح، {وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} قويا في

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص392.

(2) الأحزاب/25.

(3) البقرة/239.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص402. صحيح ابن خزيمة، ج3، ص100، ح1703، كتاب الصلاة، جماع أبواب - صلاة النساء في

الجماعة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، قال الأعظمي: إسناده صحيح، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 - 1970.

(5) الأنفال/33.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص396.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ، إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ" أخرجه البخاري⁽²⁾.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا } هذا أمر من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه، بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة. إن هذه شرط وجوابه فتعالين فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان فينفذان ويمضيان، فتعالين هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء إلى الإقبال إليه، أمتعكن وأسرحكن والسراح الجميل: هو أن يكون طلاقا للسنة من غير ضرار ولا منع واجب لها.⁽³⁾

قال البيهقي: عن جابر قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءُ وَاجِمٌ سَاكِتٌ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا قَالَ فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ». قَالَ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَّأَ عَنْقَهَا وَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَفْصَةَ فَوَجَّأَ عَنْقَهَا وَكِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَا

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص338.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص344. صحيح البخاري، ج4، ص1796، كتاب التفسير، سورة الأحزاب.

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج14، ص169.

أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ)، حَتَّى بَلَغَ: (لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعْرَضَ عَلَيْكَ أَمْرًا فَأُحِبُّ أَنْ لَا تُعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ فَقَالَتْ: أَيْفِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِيَّ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُكَ أَلَّا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٥﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن مقاتل بن سليمان قال: يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُنَّ مَعَشَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنْظُرُنَّ إِلَى الْوَحْيِ فَأَتَتْنَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّقْوَى وَقَالَ قَبْلَهُ: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)، قَالَ مُقَاتِلٌ يَعْنِي الْعَصِيَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ)، فِي الْآخِرَةِ: (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)، يَقُولُ وَكَانَ عَذَابُهَا عَلَى اللَّهِ هَيْئًا: (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)، يَعْنِي وَمَنْ يُطِيعْ مِنْكُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ)، فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عَشْرِينَ حَسَنَةً: (وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)، يَعْنِي حَسَنًا وَهِيَ الْجَنَّةُ (2).

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بفاحشة والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجاتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع حسيما تقدم بيانه غير مرة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والشيء على البكر وقيل: لما كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه قوي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن فضوعف لهن الأجر والعذاب وقيل إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} (3). (4) ثم ذكر عدله وفضله في قوله: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} أي: يطع الله ورسوله ويستحب {نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا} أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعلى عليين، فوق منازل جميع

(1) السنن الكبرى، ج2، ص37. صحيح مسلم، ج4، ص187، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص73. تفسير مقاتل، ج3، ص44.

(3) الأحزاب/57.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج14، ص173.

الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش⁽¹⁾.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ
وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا



دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)⁽²⁾ أخرجه مسلم⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة: إذا خرجتن من بيوتكن، وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج - فنهى الله عن ذلك. وقال مقاتل بن حيان: والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري فلاتدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}

أراد بالرجس: الإثم الذي نهى الله النساء عنه، قاله مقاتل. وقال ابن عباس: يعني: عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضى، وقال قتادة: يعني: السوء. وقال مجاهد: الرجس الشك. وأراد بأهل البيت: نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن في بيته ولأنهن سبب نزول هذه الآية⁽⁵⁾.

قال البيهقي: الدليل على أن أزواجه - صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته في الصلاة عليهن. وذلك لأن الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ)⁽⁶⁾، ثم ساق الكلام إلى أن قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)⁽⁷⁾، وإنما قال: (عَنْكُمُ) بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك ثم أضاف البيوت

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص408.

(2) الأحزاب/ 33.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص149. صحيح مسلم، ج7، ص130، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-. المرحل: الذى قد نقش فيه تصاوير الرجال. المرط: الكساء من صوف وغيره.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص409.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص350.

(6) الأحزاب/32.

(7) الأحزاب/ 33.

إيهن فقال: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)⁽¹⁾. وعن أم سلمة قالت: في بيتي أنزلت: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي». وفي حديث القاضي والسلمي: «هَؤُلَاءِ أَهْلِي». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» أخرجه الحاكم⁽²⁾.

قال البيهقي: وقد روى في شواهد ثم في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله البيان لما قصدنا ثم في إطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - الآل ومراده من ذلك أزواجه أو هن داخلات فيه⁽³⁾.

وعن عبد الرزاق قال سمعت رجلاً قال للثوري: من آل محمد؟ قال: اختلف الناس فمنهم من يقول أهل البيت، ومنهم من يقول من أطاعه وعمل بسنته. قال عبد الرزاق: من أطاعه⁽⁴⁾. وقال البيهقي: ومن ذهب هذا المذهب الثاني أشبه أن يقول قال الله عز وجل لنوح عليه السلام: (أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ)⁽⁵⁾، وقال: (إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)⁽⁶⁾، فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح. وقد أجاب عنه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: الذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أن قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)، يعنى الذين أمرنا بحملهم معك، لأنه قال: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ)⁽⁷⁾، فأعلمه أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصيته، ثم بين له فقال: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)⁽⁸⁾.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ﴿٣٦﴾ و ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ﴿٣٧﴾

دراسة النص:

(1) السنن الكبرى، ج2، ص150.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص49. مستدرک الحاكم، ج2، ص451، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط مسلم.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص49.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص151. الأمالي، عبد الرزاق، ج1، ص46.

(5) هود/40.

(6) هود/46.

(7) المؤمنون/27.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص151. أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص74.

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت: خطبني عدّة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك قال: «فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها». قالت: من؟ قال: «زيد بن حارثة». فعضبت وقالت: تزوج بنت عمك مولاك ثم اتنبي فأخبرني بذلك فقلت أشد من قولها وعضبت أشد من غضبها فأنزل الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)⁽¹⁾، قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أنا أطلقها فطلقني فبت طلاقى فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مكشوفة الشعر فقلت: هذا أمر من السماء وقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال: «الله المزوج وجبريل الشاهد» أخرجه الدارقطني⁽²⁾.

نزلت الآية في زينب بنت جحش الأسدية وأخيها عبد الله بن جحش وأمهما أمية بنت عبد المطلب عمّة النبي - صلى الله عليه وسلم -، خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتري زيداً في الجاهلية بعكاظ فأعتقه وتبناه، فلما خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب رضيت وظنت أنه يخطبها لنفسه فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت: أنا ابنة عمك يا رسول الله فلا أرضاه لنفسي، وكانت بيضاء جميلة فيها حدة، وكذلك كره أحوها ذلك، فأنزل الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ} يعني: عبد الله بن جحش، {وَلَا مُؤْمِنَةٍ} يعني: أخته زينب، {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} أي إذا أراد الله ورسوله أمراً وهو نكاح زينب لزيد، {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} {وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} أخطأ خطأ ظاهراً، فلما سمع ذلك رضياً بذلك وسلماً، وجعلت أمرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحوها، فأنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيداً، فدخل بها وساق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها عشرة دنانير، وستين درهماً، وخمسةً ودرعاً، وإزاراً وملحفة، وخمسين مداً من طعام، وثلاثين صاعاً من تمر.⁽³⁾

قوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}

قال البيهقي: عن أنس قال: نزلت هذه الآية: (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ)⁽⁴⁾، في شأن زينب زينب بنت جحش وكان جاءه زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في

(1) الأحزاب/ 36.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص136. الدارقطني، ج3، ص301.

(3) جامع البيان-الطبري، ج22، ص11. ومعالم التنزيل - البغوي، ج6، ص353.

(4) الأحزاب/ 37.

ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ)⁽¹⁾، قَالَ: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا)⁽²⁾ أخرجه البخاري⁽³⁾.

يقول تعالى مخبراً عن نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، إنه قال لمولاه زيد بن حارثة وهو الذي أنعم الله عليه، أي: بالإسلام، ومتابعة الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام: {وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} أي: بالعتق من الرق، وكان سيداً كبير الشأن جليل القدر، حبيباً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقال له: الحَبِّ، ويقال لابنه أسامة: الحَبِّ ابن الحَبِّ. قالت عائشة، رضي الله عنها: ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية إلا أمره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه. أخرجه الحاكم⁽⁴⁾ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي الْعَبَّاسُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةَ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: عَلِيُّ، وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا حَاجَتُهُمَا؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جِئْنَاكَ لِتُخْبِرَنَا أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَسَأَلُكَ عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ" أخرجه الحاكم⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ} أعلم الله عزوجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - بعد أنهما من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وقد كان قد تبين زيدا فعن علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له اتق الله وأمسك علك زوجك قال الله قد أخبرتك أي مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} الوطر: هو الحاجة والأرب، أي: لما فرغ منها، وفارقها، وزوجناكها، وكان الذي ولي تزويجها منه هو الله، عز وجل، بمعنى: أنه أوحى إليه أن

(1) الأحزاب/ 37.

(2) الأحزاب/ 37.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص161. صحيح البخاري، ج4، ص1797، كتاب التفسير، سورة الأحزاب.

(4) مستدرک الحاكم، ج2، ص452، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم قتل بمؤنة شهيدا في سنة ثمان من الهجرة رضي الله عنه. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) مستدرک الحاكم، ج2، ص452، كتاب التفسير، سورة الأحزاب. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: عمر بن أبي سلمة ضعيف. وهو راوي الحديث.

(6) فتح الباري، ج24، ص293.

يدخل عليها بلا ولي ولا مهر ولا عقد ولا شهود من البشر. (1)

قال البيهقي: الكلام الذى ينعقد به النكاح. قال الشافعى رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)، وقال تعالى: (وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (2)، مع آيات سواهما ذكرها، وقال رحمه الله سمي الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون المؤمنين (3).

قوله تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} إثم، {فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا} و"الأدعياء": جمع الدعي، وهو المتبني، يقول: زوجناك زينب، وهي امرأة زيد الذي تبنيته، ليعلم أن زوجة المتبني حلال للمتبني، وإن كان قد خل بها المتبني بخلاف امرأة ابن الصلب فإنها لا تحل للأب. {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} أي: كان قضاء الله ماضيا وحكمه نافذا وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4).

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ" أخرجه البخاري (5).

قوله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} قرئ مهموزا وغير مهموز وهما لغتان يقال: أرجيت الأمر وأرجأته إذا أخرته، وتؤوي تضم يقال: آوى إليه ممدودة الألف ضم إليه، وأوى مقصورة الألف انضم إليه الثانية.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص425.

(2) الأحزاب/50.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص143. كتاب الأم، ج5، ص37.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص357.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص55. صحيح البخاري، ج4، ص1797، كتاب التفسير، سورة الأحزاب.

الذي ثبت معناه في الصحيح الذي أورده الإمام البيهقي⁽¹⁾.

قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها أيضا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمٍ إِحْدَانَا بَعْدَ مَا أُتْرِلَتْ: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ }، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةَ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَأْذَنَ قَالَتْ: أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا" أخرجه البخاري⁽²⁾.

قال الشافعي رحمه الله: وكان إذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها⁽³⁾.

وقيل: أن المراد بقوله: { تُرْجِي } أي: تؤخر { مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ } أي: من الواهبات [أنفسهن] { وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } أي: من شئت قبلتها، ومن شئت رددتها، ومن رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فأويتها، ولهذا قال: { وَمَنْ ابْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ }⁽⁴⁾.
قال البيهقي: عن الشعبي قال: وَهَبَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءً أَنْفُسَهُنَّ فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ وَأَرْجَا بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرِبْهُنَّ حَتَّى تُؤْفَى وَلَمْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ مِنْهُنَّ أُمَّ شَرِيكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ }⁽⁵⁾.

قال الطبري رحمه الله تعالى: وأولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى جل ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الارجاع والايواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو إرجاؤها منهن. وإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء من وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هن في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتركها إذا شئت بغير قسم⁽⁶⁾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيءُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص213.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص74. صحيح البخاري، ج4، ص1798، كتاب التفسير، سورة الأحزاب.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص74. كتاب الأم، 5/ ص142.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص445.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص55. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ج8، ص155، دار صادر -

بيروت، الطبعة: 1 - 1968م، المحقق: إحسان عباس.

(6) جامع البيان-الطبري، ج17، ص49.

تَنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٧﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس رضى الله عنه قال: شهدتُ وليمةَ زينبَ رضى الله عنها فأشبعَ النَّاسَ خبزًا ولحمًا وكانَ يبعثني فأدعو النَّاسَ فلمَّا فرغَ قامَ وتبعتهُ وتخلَّفَ رجلانِ استأنسَ بهما الحديثُ لم يخرجَا فجعلَ يمرُّ بنسائه فيسلمُ على كُلِّ واحدةٍ منهنَّ: «سَلامٌ عليكمم أهلَ البيتِ كيفَ أنتن؟». فيقولن: بخيرٍ يا رسولَ الله كيفَ وجدتَ أهلك؟ فيقول: «بخيرٍ». فلمَّا فرغَ رجَعَ فرجعتُ معه فلمَّا بلغَ البابَ إذا هوَ بالرجلينِ استأنسَ بهما الحديثُ فلمَّا رأياه قد رجَعَ قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرتهُ أو نزلَ عليه الوحيُ بأنهما قد خرجا فرجعَ ورجعتُ معه فلمَّا وضعَ رجله في أسكفةِ البابِ أرخى الحجابَ بيني وبينه وأنزلتُ عليه هذه الآية: {لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ} أخرجهُ مسلم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ} وهذه الآية تضمنت قصتين: إحداهما الأدب في أمر الطعام والجلوس والثانية أمر الحجاب، وحظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة.

قال البيهقي: عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إياكمم والدخول على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: أرأيتَ الحموم؟ قال: «الحموم الموت» أخرجهُ البخاري⁽²⁾ ثم استثنى من ذلك فقال: {إلا أن يؤذنَ لكمم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناه}. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أي غير متحينين نضجه واستواءه، أي: لا ترقبوا الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا يكرهه الله ويذمه⁽³⁾.

قوله تعالى: {غيرَ ناظرينَ إناه} الإناء بالكسر والمد: وإنما سمي الإناء إناءً لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به من طبخٍ أو خرزٍ أو نجارة، وأنى الحميم أنياً: انتهى حره، فهو آن، ومنه قوله تعالى: {يطوفونَ بينها وبينَ حميمٍ آن} ⁽⁴⁾ وقيل: أنى الماء: سخنَ وبلغَ في الحرارة، وقوله تعالى: {تسقى من عينٍ أنية} ⁽⁵⁾، أي متناهية في شدة الحرِّ وبلغَ هذا الشيءُ إناه، بالفتح ويكسر: أي غايته، أو نضجه وإدراكه وبلوغه⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم} أكلتم الطعام، {فانتشروا} تفرقوا واخرجوا

(1) السنن الكبرى، ج7، ص300. صحيح مسلم، ج4، ص147، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص90. صحيح البخاري، ج5، ص2005، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج6، ص454.

(4) الرحمن/44.

(5) الغاشية/5.

(6) تاج العروس، ج37، ص108.

من مثله، {وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} ولا طالبين الأُنس للحديث، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عن ذلك، {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} أي: لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياء. (1)

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} قال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً فَنَادَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ" أخرجه البخاري (2).

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) (3) يقول تعالى جل ذكره: وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، وما يصلح ذلك لكم ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا لأنهن أمهاتكم، ولا يحل للرجل أن يتزوج أمه، ونكاحكم أزواجه من بعده عند الله عظيم الاثم. (4) قال الشافعي رحمه الله: وأزواجه - صلى الله عليه وسلم - اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرا بسبب هذه الآية، وقد قيل: إنما منع من التزوج بزوجاته لأنهن أزواجه في الجنة (5).

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص370.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص88. صحيح البخاري، ج5، ص2303، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص67. تفسير ابن أبي حاتم، ج10، ص3150.

(4) جامع البيان-الطبري، ج17، ص74.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص228.

سورة سبأ

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ .

دراسة النص:

قال البيهقي: ما جاء في إسماع الرب عز وجل بعض ملائحته كلامه الذي لم يزل به موصوفا ولا يزال به موصوفا، وتزييل الملك به إلى من أرسله إليه، وما يكون في أهل السماوات من الفزع عند ذلك⁽¹⁾: فعن ابن عباس في قوله عز وجل: {حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ} قال: «كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يستمعون منه الوحي، وكان إذا نزل الوحي سمع له صوت كإمرار السلسلة على الصفوان، فلا يترل على أهل سماء إلا صعقوا حتى إذا فزع عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير، ثم يقول: يكون العام كذا، ويكون كذا، فيسمعه الجن فيخبرون الكهنة به، والكهنة الناس يكون كذا وكذا، فيجدونه كذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا - صلى الله عليه وسلم - دحروا، فقالت العرب حين لم تخبرهم الجن بذلك: هلك من في السماء فجعل صاحب الإبل ينحر كل يوم بعيرا، وصاحب البقر ينحر كل يوم بقرة، وصاحب الغنم شاة حتى أسرعوا في أموالهم، فقالت ثقيف وكانت أعقل العرب: أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم، فإنه لم يمت من في السماء، وإن هذا ليس بانتشار، أستم ترون معالمكم من النجوم كما هي، والشمس والقمر والليل والنهار قال: فقال إبليس: لقد حدث اليوم في الأرض حدث، فأتوني من تربة كل أرض، فأتوه بها فجعل يشمها فلما شم تربة مكة قال: من هاهنا جاء الحدث، فنصتوا، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعث»⁽²⁾.

قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ} وهذا أيضا مقام رفيع في العظمة. وهو أنه تعالى إذا تكلم بالوحي، سمع أهل السموات كلامه، أرعدوا من الهيبة حتى يلحقهم مثل الغشي. قال ابن عباس والحسن، وقتادة أي: زال الفزع عنها وجلّى عن قلوبهم⁽³⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار قال: بينا هم جلوس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟»

(1) الأسماء والصفات للبيهقي، ج1، ص459.

(2) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص117. . أخرج بعضه صحيح البخاري، ج4، ص1804، كتاب التفسير، سورة سبأ. و المصنف- ابن أبي شيبة، ج10، ص358.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص514.

قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فإنها لا ترمى لموت أحد، ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبحة حملة العرش ثم سبحة أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا، ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فيستخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر هذه السماء فتخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو الحق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون فيه» وزاد يونس في روايته فقال: «وقال الله عز وجل: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} وقال: ولكنهم يرقون فيه يعني يزيدون.⁽¹⁾

واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة، فقال قوم: هم الملائكة، وقال آخرون هم المشركون. قال ابن كثير وقد اختار ابن جرير القول الأول: أن الضمير عائد على الملائكة. هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، لصحة الأحاديث فيه والآثار⁽²⁾.

(1) السنن الكبرى، ج8، ص138. والأسماء والصفات للبيهقي، ج1، ص464. أخرج بعضه صحيح مسلم، ج7، ص36، 37، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص515.

سورة فاطر

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدٌ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ تَلَا عَلَيَّ: (هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) أخرج به البخاري^(١).

قوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ} الفُرَاتُ: الماءُ العَذْبُ جِدًّا. ماءٌ أُجَاجٌ بِالضَّمِّ: أَي مِلْحٌ، وَقِيلَ: مُرٌّ، وَقِيلَ: شَدِيدُ الْمَرَارَةِ، وَقِيلَ: الْأُجَاجُ: الشَّدِيدُ الْحَرَارَةِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ} أَي: الشَّدِيدُ الْمُلُوحَةُ وَالْمَرَارَةُ، مِثْلَ مَاءِ الْبَحْرِ. وَقِيلَ: الْأُجَاجُ بِالضَّمِّ، مِنَ الْأَجِيجِ، وَهُوَ تَلْهُبُ النَّارِ، فَكُلُّ مَا يَحْرِقُ الْقَمَّ مِنْ مَالِحٍ وَمُرٍّ أَوْ حَارٍّ فَهُوَ أُجَاجٌ. ^(٢) {وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} يَعْنِي: الْحَيْتَانَ مِنَ الْعَذْبِ وَالْمَالِحِ جَمِيعًا.

قوله تعالى: {وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا} قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَلِيَّةَ إِنَّمَا تَسْتَخْرَجُ مِنَ الْمِلْحِ، فَقِيلَ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا مَخْتَلِطَانِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا تَسْتَخْرَجُ الْأَصْدَافَ الَّتِي فِيهَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الدَّرِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعَذْبُ وَالْمِلْحُ نَحْوَ الْعَيُونِ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّ فِي الْبَحْرِ عَيُونًا عَذْبَةً، وَبَيْنَهُمَا يَخْرُجُ اللَّؤْلُؤُ عِنْدَ التَّمَازُجِ. وَقِيلَ: مِنْ مَطَرِ السَّمَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا تَسْتَخْرَجُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمِلْحِ خَاصَّةً. وَلَكِنْ جَمَعَا ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا قَالَ جَل وَعَز: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} ^(٣) وَبِذَلِكَ يَعْنِي: اجْتِمَاعًا فِي الْأَوَّلِ وَانْفِرَادًا بِالثَّانِي ^(٤).

قوله تعالى: {وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ} جَوَارِي مَقْبَلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ بِرِيحٍ وَاحِدَةً، {لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ} بِالتَّجَارَةِ، {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} اللَّهُ عَلَى نِعَمِهِ ^(٥).

(1) السنن الكبرى، ج5، ص208. صحيح البخاري، ج5، ص2051، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى {أحل لكم صيد البحر} / المائدة/96. (قالات) جمع قلة وهي النقرة تكون في الصخرة أو الجبل فيستنقع فيها الماء. والمراد أن ما ساقه السيل من الماء وبقي في الأنهار والقلات وكان فيه حيتان فهل هي صيد بحر؟

(2) تاج العروس، ج5، ص24، ص399.

(3) القصص/73.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص336.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص417.

﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۗ أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾
 دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يُنَادِي مُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِينَ». وَهُوَ الْعُمَرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ) (1). (2)

قوله تعالى: {وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا} أي: ينادون فيها، يجأرون إلى الله، عز وجل بأصواتهم: {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ} أي: يسألون الرجعة إلى الدنيا، ليعملوا غير عملهم الأول، وقد علم الرب، جل جلاله، أنه لو ردهم إلى الدار الدنيا، لعادوا لما هموا عنه، وإنهم لكاذبون. فهذا لا يجيبهم إلى سؤالهم. (3)

قوله تعالى: {أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ} أي: أو ما عشتم في الدنيا أعمارا لو كنتم ممن ينتفع بالحق لانتفعتم به في مدة عمركم؟

قال البيهقي: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. لقوله عز وجل: (أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ). (4) فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أعذر الله إلى امرئٍ آخرٍ أجله حتى بلغ ستين سنةً" أخرجه البخاري (5).

قال الخطابي: "أعذر إليه" أي بلغ به أقصى العذر، والمعنى: أن من عمره الله ستين سنة لم يبق له عذر، لأن الستين قريب من معترك المنايا، وهو سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ولقاء الله تعالى، ففيه إعدار بعد إعدار (6).

قوله تعالى: {وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ} يعني: محمدا - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول أكثر المفسرين. وقيل: القرآن. وقال عكرمة، وسفيان بن عيينة، ووكيعة: هو الشيب. معناه أو لم نعمركم حتى شبتهم. ويقال: الشيب نذير الموت. وفي الأثر: ما من شعرة تبيض إلا قالت لأختها: استعدي فقد قرب الموت (7).

(1) فاطر / 37.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص370. تفسير مجاهد، ج2، ص532، سورة الأنبياء.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص535.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص370..

(5) صحيح البخاري، ج5، ص2360، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج14، ص353.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج6، ص425.

سورة يس

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ (٦٩)

دراسة النص:

قال البيهقي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب قال الله تعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} (1)، وقال: {فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ} (2).

وقال بعض أهل التفسير: الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يحط بيمينه. وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير. (3)

قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} أخبر تعالى عن حال نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، ورد قول من قال من الكفار إنه شاعر، وإن القرآن شعر، بقوله: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وكذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول الشعر ولا يزنه، وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم متمثلا كسر وزنه، وإنما كان يحرز المعاني فقط - صلى الله عليه وسلم - .

قال البيهقي: عن عكرمة قال: سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتمثل بشيء من الشعر قالت رُبَمَا دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ» (4).

وقال الحسن بن أبي الحسن: أنشد النبي عليه السلام:

كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهيا

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إنما قال الشاعر:

هريرة ودع إن تجهزت غاديا. . . كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فقال أبو بكر أو عمر: أشهد أنك رسول الله، يقول الله عز وجل: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} (5).

قال البيهقي: عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» أخرجه البخاري (6).

وفي رواية أخرى: عن أبي سعيد الخدري قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

(1) يس / 69.

(2) الأعراف / 158.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص42. تفسير مقاتل، ج1، ص75.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص239. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص146، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص52.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص244. صحيح البخاري، ج5، ص2279، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

وسلم - بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ
أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لِأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» أخرجہ مسلم⁽¹⁾ وقيل
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّعْرُ فَقَالَتْ كَانَ أَبْغَضَ
الْحَدِيثِ إِلَيْهِ⁽²⁾.

وقوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} أي: ما هذا الذي علمناه، {إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ}
أي: بين واضح جلي لمن تأمله وتدبره⁽³⁾.

University of Malaya

(1) السنن الكبرى، ج10، ص244. صحيح مسلم، ج7، ص50، كتاب الشعر.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص245. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص134، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. قال شعيب
الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج6، ص592.

سورة الصافات

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأَبَّتِ
أَفْعَلُ مَا تُوَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٣٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٣﴾
وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَتَّبِرْ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٣٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٥﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٌّ وَقَرَأَ: (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنِّي أَذْبَحُكَ) (1) أخرجه البخاري (2).

قوله تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ} أي فوهينا له الغلام، فلما بلغ مع المبلغ الذي يسعى مع أبيه في
أمر دنياه معنا له على أعماله {قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}. وقال مجاهد: {فَلَمَّا بَلَغَ
مَعَهُ السَّعْيَ} أي شب وأدرك سعيه سعي إبراهيم. وقال الفراء: كان يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة. وقال
ابن عباس: هو احتلام. (3)

وعن ابن عباس قال: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. (4)
واختلف علماء التفسير من هو الذبيح حيث قيل إنه إسحاق عليه السلام ونقل ذلك عن بعض
الصحابة والتابعين وأيد ذلك القول الإمام القرطبي. وقيل إنه إسماعيل عليه السلام.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: إن إسماعيل عليه السلام أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام، وهو
أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلِدَ لإبراهيم، عليه
السلام، ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر
إبراهيم أن يذبح ابنه وحيداً، وفي نسخة: بكره، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً "إسحاق"، ولا يجوز هذا
لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا "إسحاق" لأنه أبوه، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا
ذلك وحرّفوا وحيدك، بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة
وهذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال: "وحيد" إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما
ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف،
حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تلقى إلا عن أخبار

(1) الصافات/ 102.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص122. صحيح البخاري، ج1، ص64، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15 ص99.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص122. المصدر السابق. (نفخ) أخرج نفساً من أنفه وهو الغطيط وهو صوت نفس النائم إذا اشتد.

أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة. وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} (1). ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: {إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} (2) وقال تعالى: {فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} (3)، أي: يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل. وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحليم؛ لأنه مناسب لهذا المقام. (4)

قال البيهقي: عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض فقال: يا أبة إنه ليس لي ثوب تكفني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه: (أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) (5) قال فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فذبحه. قال ابن عباس: فَلَقَدْ رَأَيْنَا تَبَعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ (6).

قوله تعالى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا} انقادا وخضعوا لأمر الله تعالى، قال قتادة: أسلم إبراهيم ابنه وأسلم الابن نفسه، {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} أي: صرعه على الأرض.

قال ابن عباس: اضجعه على جبينه على الأرض والجبهة بين الجبينين، قالوا: فقال له ابنه الذي أراد ذبحه: يا أبت اشدد رباطي حتى لا اضطرب، واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي شيء فينقص أجري وتراه أمي فتحزن، واشحذ شفرتك، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أهون عليّ فإن الموت شديد، وإذا أتيت أمي فاقرا عليها السلام مني، وإن رأيت أن ترد قميصي على أمي فافعل، فإنه عسى أن يكون أسلى لها عني، فقال له إبراهيم عليه السلام: نعم العون أنت يا بني على أمر الله، ففعل إبراهيم ما أمر به ابنه، ثم أقبل عليه فقبله وقد ربطه وهو يبكي والابن أيضاً يبكي ثم إنه وضع السكين على حلقه فلم تحك السكين. فقال الابن عند ذلك: يا أبت كبني لوجهي على جبيبي فإنك إذا نظرت في وجهي رحمتني وأدركتك رقة تحول بينك وبين أمر الله تعالى، وإني لا أنظر إلى الشفرة فأجزع، ففعل ذلك إبراهيم ثم وضع الشفرة على قفاه فانقلبت السكين ونودي: أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا (7).

(1) الصافات/112.

(2) الحجر/53.

(3) هود/71.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص27.

(5) الصافات/104،105.

(6) السنن الكبرى، ج5، ص154. شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص464.

(7) تفسير البغوي، ج7 ص49.

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٦﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٣٧﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٣٨﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٠﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤١﴾﴾.

دراسة النص:

قال البيهقي: عن قتادة قال: قارَعَ نَبِيُّ اللَّهِ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَعَ قَالَ احْتَبَسَتِ السَّفِينَةُ فَعَلِمَ الْقَوْمُ إِنَّمَا احْتَبَسَتْ مِنْ حَدَثِ أَحَدِنَهُ بَعْضُهُمْ فَسَاهَمُوا فَفَرَعَ يُونُسُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَمَى بِنَفْسِهِ: {فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ} (1)، قَالَ وَهُوَ مُسِيءٌ فِيمَا صَنَعَ: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} (2)، قَالَ كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَاءِ فَأَنْجَاهُ. (3)

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وقرعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه. (4)

قوله تعالى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} يونس هو ذو النون، وهو ابن متى.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

قوله تعالى: {إِذْ أَبَقَ} قال المبرد: أصل أبق تباعد، ومنه غلام أبق. وقال غيره: إنما قيل ليونس أبق، لأنه خرج بغير أمر الله عز وجل مستترا من الناس. {إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ} أي المملوءة (6).

قوله تعالى: {فَسَاهَمَ} قال البيهقي: عن مجاهد قال: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} أي كان من المسهومين (7).

وقال ابن عباس في قوله: {فَسَاهَمَ} يَقُولُ فَفَارَعَ {فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} يَقُولُ مِنَ الْمَقْرُوعِينَ (8). وقيل: أي: من المغلوبين. وذلك أن السفينة تلعبت بما الأمواج من كل جانب، وأشرفوا على الغرق، فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقي في البحر، لتخف بهم السفينة، فوقع القرعة على نبي الله يونس، عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، وهم يظنون به أن يلقي من بينهم، فتجرد من ثيابه ليلقي نفسه وهم يأبون عليه ذلك. وأمر الله تعالى حوتا من البحر الأخضر أن يشق البحار، وأن يلتقم،

(1) الصافات/ 142.

(2) الصافات/ 143.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص287. جامع البيان في تأويل القرآن، ج21، ص107، بنفس المعنى.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص287. كتاب الأم، ج8، ص3.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص182. صحيح البخاري، ج3، ص1224، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص122.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص287. تفسير مجاهد، ج2، ص245.

(8) السنن الكبرى، ج10، ص287. جامع البيان-الطبري، ج19، ص625.

يونس عليه السلام، فلا يَهْشِمُ له لحما، ولا يكسر له عظما. فجاء ذلك الحوت وألقى يونس، عليه السلام، نفسه فالتقمه الحوت وذهب به فطاف به البحار كلها. ولما استقر يونس في بطن الحوت، حسب أنه قد مات ثم حرك رأسه ورجليه وأطرافه فإذا هو حي، فقام يصلي في بطن الحوت، وكان من جملة دعائه: "يا رب، اتخذتُ لك مسجدا في موضع لم يبلغه أحد من الناس".⁽¹⁾

قوله تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} من الذاكرين لله قبل ذلك، وكان كثير الذكر، وقال ابن عباس: من المصلين. وقال وهب: من العابدين. وقال الحسن: ما كانت له صلاة في بطن الحوت ولكنه قدم عملا صالحا. وقال الضحاك: شكر الله تعالى له طاعته القديمة. قال سعيد بن جبیر: يعني قوله: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" {لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} لصار بطن الحوت له قبرا إلى يوم القيامة⁽²⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص39.

(2) تفسير البغوي، ج7 ص60.

سورة ص

﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَوَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴿٣﴾ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أبا طالبٍ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو جَهْلٍ قَامَ فَجَلَسَ فَقَالَ: ابْنُ أَخِيكَ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ قَالَ: «يَا عَمُّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ وَتُوَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ». قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَامُوا وَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، قَالَ وَنَزَلَ: (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1).

قوله تعالى: { وَالْقُرْآنِ } أقسم الله بالقرآن تنبيها على جلالته قدره، فإن فيه بيان كل شيء، وشفاء لما في الصدور، ومعجزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - . قيل: ذي البيان. وقيل: ذي الشرف أي من آمن به كان شرفا له في الدارين، كما قال تعالى: { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ } (2) أي شرفكم. وأيضا القرآن شريف في نفسه لإعجازه واشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره. وقيل: أي فيه ذكر ما يحتاج إليه من أمر الدين. وقيل: أي فيه ذكر أسماء الله وتمجيده. وقيل: أي ذي الموعظة والذكر. (3)

قوله تعالى: { بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ } أي: إن في هذا القرآن لذكرا لمن يتذكر، وعبرة لمن يعتبر. وإنما لم ينتفع به الكافرون لأنهم { فِي عِزَّةٍ } أي: استكبار عنه وحمية { وَشِقَاقٍ } أي: مخالفة له ومعاندة ومفارقة. ثم خوفهم ما أهلك به الأمم المكذبة قبلهم بسبب مخالفتهم للرسول وتكذيبهم الكتب المنزل من السماء فقال: { كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ } أي: من أمة مكذبة، { فَنَادَوا } أي: حين جاءهم العذاب استغاثوا وجأروا إلى الله. وليس ذلك بمجد عنهم شيئا. (4)

قوله تعالى: { وولات حين مناصٍ } والمناص: الملجأ، والمفر: أي ليس وقت تأخر وِفْرَارٍ. وقيل: أي

(1) السنن الكبرى، ج19، ص188. سنن الترمذي، ج5، ص365، كتاب التفسير، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأسباب النزول، ج1، ص342.

(2) الأنبياء/10.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص144.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص51، 52.

لَا تَحِينَ مَهْرَبٍ. وَقِيلَ: أَي وَقْتَ مَطْلَبٍ وَمَعَاتٍ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَعَجِبُوا} يعني: الكفار الذين ذكروهم الله عز وجل في قوله: "بل الذين كفروا" {أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ} يعني: رسولا من أنفسهم يندرهم {وَقَالَ الْكَاْفِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ}. {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا} ذكر معناه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في أسباب النزول. {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ} أي: عجيب.⁽²⁾

﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِّنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعْتُهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَيَّ حَنْبِ سَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ»⁽³⁾ قَالَ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي)، قَالَ فَرَدَّهُ خَاسِئًا» أخرج البخاري⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي} أي اغفر لي ذنبي {وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} يقال: كيف أقدم سليمان على طلب الدنيا، مع ذمها من الله تعالى، وبغضه لها، وحقارتها لديه؟

قال القرطبي رحمه الله تعالى: أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى وسياسة ملكه، وترتيب منازل خلقه، وإقامة حدوده، والمحافظة على رسومه، وتعظيم شعائره، وظهور عبادته، ولزوم طاعته، ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه، وتحقيق الوعود في أنه يعلم ما لا يعلم أحد من خلقه حسب ما صرح بذلك لملائكته فقال: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}⁽⁵⁾ وما ينبغي لنبي الله سليمان عليه السلام أن يكون سؤاله طلبا لنفس الدنيا، لأنه هو والأنبياء أزهده خلق الله فيها، وإنما سأل مملكتها لله، كما سأل نوح دمارها وهلاكها لله، فكانا محمودين مجابين إلى ذلك، فأجيب نوح فأهلك من عليها، وأعطى سليمان المملكة.⁽⁶⁾ وقيل: سأل ذلك ليكون آية لنبوته، ودلالة على رسالته، ومعجزة. وقال مقاتل بن حيان: كان لسليمان ملكًا ولكنه أراد بقول: "لا ينبغي لأحد من بعدي" تسخير الرياح والطيور والشياطين⁽⁷⁾.

(1) تاج العروس، ج18، ص195.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص70، 71.

(3) وفي رواية أخرى: لأصبح موتقا يلعب به ولدان أهل المدينة.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص219. صحيح البخاري، ج1، ص176، أبواب المساجد، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(5) تفلت (عرض لي فلتة أي بغتة في سرعة).

(6) البقرة/30.

(7) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج15، ص204.

(8) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص70، 95.

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "فدعته" هو بزال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبه فدعته يعني بالبدال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً والدعت والدع الدفع الشديد.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم" فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الأدمين. وأما قول الله تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْتَهُمْ} (1)، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه" قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا - صلى الله عليه وسلم - من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتادباً. قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فرده الله حاسئاً" أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً. (2)

﴿وَحِذِّ بِيَدِكَ ضِعْمًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث استدلالاً بقوله عز وجل: (وَحِذِّ بِيَدِكَ ضِعْمًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) (3). فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّتْ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً" أخرجه أبو داود (4).

وقال البيهقي: وعن عطاء قال: جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْسُو أَهْلِي حَتَّى أَفَفَ بَعْرِفَةَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالَ عَطَاءُ: اذْهَبْ فِقِفْ وَاكْسُ أَهْلَكَ فَقِيلَ لِعَطَاءِ إِنَّمَا نَوَى الْحَجَّ فَقَالَ عَطَاءُ أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ حَلْفَ لِيَضْرِبَنَّهَا بَضْعَتْ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعَبْرٌ (5).

قيل: كان أيوب عليه السلام حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة. وقال ابن عباس: أن إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب، فقال أداويه عل أنه إذا برئ قال أنت شفيتني، لا أريد

(1) الأعراف/27.

(2) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، ج 16، ص 41، مؤسسة قرطبة، ط1، 1994م.

(3) سورة ص/ 44.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص64. سنن أبي داود، ج4، ص275، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض. قال الألباني: صحيح.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص64.

جزاء سواه. قالت: نعم فأشارت على أيوب بذلك فحلف ليضربنها. وقال: ويحك ذلك الشيطان. وقيل: عن سعيد بن المسيب، أنها جاءت بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف حياتها فحلف ليضربنها. وقيل: يحيى بن سلام وغيره: أن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة تقربا إليه وأنه يبرأ، فذكرت ذلك له فحلف ليضربنها إن عوفي مائة. وقيل: باعت ذوائبها برغيفين إذ لم تجد شيئا تحمله إلى أيوب، وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلماذا حلف ليضربنها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا فيضرب به فأخذ شماريخ قدر مائة فضرها ضربة واحدة. وقيل: الضغث قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. وقال ابن عباس: إنه إنكأ النخل الجامع بشماريخه⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن أيوب نبي الله لبث به بلاؤه خمسة عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه كانا من أخص إخوانه قد كانا يغدوان إليه ويروحان فقال أحدهما لصاحبه ذات يوم نعمم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثمانية عشر سنة لم يرحمه الله فكشف عنه ما به فلما راحا إلى أيوب لم يصبر الرجل حتى ذكر له ذلك فقال له أيوب لا أدري ما تقول غير أن الله يعلم أي كنت أمر بالرجلين يتنازعان يذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق وكان يخرج لحاجته فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فأوحى الله إلى أيوب في مكانه أن {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ}⁽²⁾ فاستبظاته فتلقته وأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو أحسن ما كان فلما رآته قالت أي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت رجلا أشبه به منك إذ كان صحيحا قال فإني أنا هو قال وكان له أندران أندر للقمح وأندر للشعير فبعث الله سحابتين فلما كانت أحدهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق حتى فاض " أخرج الحاكم⁽³⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص213.

(2) سورة ص/42.

(3) مستدرک الحاكم، ج3، ص635، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أيوب بن أموص نبي الله المبتلى صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

سورة الزمر

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن الزبير بن العوام قال: لما نزلت هذه الآية: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (1)، قال الزبير: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكَّرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ قَالَ: «نَعَمْ لَتُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ». قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ. (2)

قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} وقال الحسن والفراء والكسائي: الميت بالتشديد من لم يموت وسيموت، والميت بالتخفيف من فارقت الروح، فلذلك لم تخفف هنا. قال قتادة: نعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه، ونعت إليكم أنفسكم. وهو خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره بموته وموتهم، فاحتمل خمسة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك تحذيرا من الآخرة. الثاني: أن يذكره حثا على العمل. الثالث: أن يذكره توطئة للموت. الرابع: لتلا يختلفوا في موته كما اختلفت الأمم في غيره، حتى أن عمر رضي الله عنه لما أنكر موته احتج أبو بكر رضي الله عنه بهذه الآية فأمسك. (3)

قال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّحِّ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: يَا أَبَى طَيْبٍ وَأُمِّي طَيْبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (4)، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) (5)، كلها فنشج الناس فيكونوا واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبيدة رضى الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر رضى الله عنه فكان عمر رضى الله عنه يقول: واللّه ما أردتُ بذلك إلا أنّي قد هيأتُ كلامًا قد أعجبتني حشيتُ أن لا يبلغه أبو بكر رضى الله عنه فتكلم وأبلغ فقال في كلامه: نحنُ الأمراءُ وأنتمُ الوزراءُ.

(1) الزمر/30.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص93. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص167، إسناده حسن.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص75.

(4) الزمر/30.

(5) آل عمران/144.

قَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفَعَلُ أَبَدًا مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ: فَتَلْتُمُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَتَلَّهُ اللَّهُ" أخرجه البخاري⁽¹⁾.

الخامس: ليعلمه أن الله تعالى قد سوى فيه بين خلقه مع تفاضلهم في غيره، لتكثر فيه السلوة وتقل فيه الحسرة. ⁽²⁾ وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: ومعنى هذه الآية: ستنقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله في الدار الآخرة، وتختصمون فيما أتم فيه في الدنيا من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل، ويفصل بينكم، ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين، ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين. ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين، وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا، فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة⁽³⁾.

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٧﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهِجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَقُلْنَا الْمِعَادُ بَيْنَنَا التَّنَاضُبُ مِنْ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمُضْ صَاحِبَاهُ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَحُبِسَ عَنَّا هَيْشَامٌ وَفُتِنَ فَافْتَنَّ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَكُنَّا نَقُولُ مَا لِلَّهِ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلَاءِ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَنفُسِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (مَثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ)⁽⁴⁾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى هَيْشَامٍ فَقَالَ هَيْشَامُ بْنُ الْعَاصِ فَلَمَّا قَدِمْتَ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَى ذِي طُوًى فَجَعَلْتُ أُصْعِدُ بِهَا وَأُصَوِّبُ لِأَفْهَمَهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ فَهَمْنِيهَا فَعَرَفْتُ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِينَا لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنفُسِنَا وَيُقَالُ فِينَا فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعِيرِي فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَتِلَ هَيْشَامٌ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ⁽⁵⁾ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، ج8، ص142. صحيح البخاري، 3، ص1341، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لو كنت متخذًا خليلاً).

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص254.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص96.

(4) الزمر/ 60.

(5) أحنادين: موضع مشهور بالرملة من فلسطين، وقد دارت حرب بين المسلمين والروم سنة 15هـ. معجم البلدان، ج1، ص103. ص103.

(6) السنن الكبرى، ج9، ص13. مجمع الزوائد - الهيثمي، ج6، ص76، كتاب المغازي والسير، باب الهجرة إلى المدينة.

قوله تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ } قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَتْ: (الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)»⁽¹⁾، وَنَزَلَتْ (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ) أخرجهم مسلم⁽²⁾.

ثم ساق الإمام البيهقي روايات تدل عظم رحمت الله تعالى على عباده. فقال البيهقي: عن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنَ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنَ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا أَتَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بَقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فِقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» أخرجهم مسلم⁽³⁾.

وقال البيهقي أيضا: عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبُهُ أَحَدًا قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَرْضِ: اذْنِي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ» أخرجهم البخاري⁽⁴⁾.

(1) الفرقان/ 68.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص98. صحيح مسلم، ج1، ص79، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص17. صحيح مسلم، ج8، ص103، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتله.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص19. صحيح البخاري، ج3، ص1283، كتاب الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} / الكهف/ 9.

سورة غافر

﴿حَمْدٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ

الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٢﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)⁽¹⁾. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَتَلْتُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَمْدٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ)⁽²⁾، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ وَلَا تَيَأَسْ.⁽³⁾

قوله تعالى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} أي: تنزيل هذا الكتاب - وهو القرآن - من

الله ذي العزة والعلم، فلا يرام جناحه، ولا يخفى عليه الذر وإن تكاثف حجابيه. وقوله تعالى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ} قال ابن عباس: {غَافِرِ الذَّنْبِ} لمن قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {وَقَابِلِ التَّوْبِ} ممن قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {شَدِيدِ الْعِقَابِ} لمن لم يقل: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}.

قال البيهقي: عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الْأَرْوَرِ وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِوٍ بِالشَّامِ فَأَتَى بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ إِيَّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)⁽⁴⁾ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْأَرْوَرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوْنَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نُؤَخَّرْنَا إِلَى أَنْ نَلْقَى عَدُوْنَا غَدًا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَلِكَ وَلَمْ تُقَمِّنَا عَلَى حِزَايَةٍ وَإِنْ تَرَجَعْتَ نَظَرْتَ إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمَضَيْتَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَعِمَ فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ قُتِلَ عَبْدُ بْنُ الْأَرْوَرِ شَهِيدًا فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامَ فَدَعَا بِهِمَا أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّهُمَا وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلَا يَبِيه فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ قَدْ وَسَّوَسَ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّى قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (حَمْدٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) غافر/ 19.

(2) غافر/ 1-2-3.

(3) السنن الكبرى، ج 8، ص 17. جامع البيان في تأويل القرآن، ج 21، ص 350. ولقد جاءت الرواية عن عمر بن الخطاب.

(4) المائدة/ 93.

هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. (1)
 وقيل: أي: يغفر ما سلف من الذنب، ويقبل التوبة في المستقبل لمن تاب إليه وخضع لديه. و{شديدُ
 العقابِ} أي: لمن تمرد وطغى وآثر الحياة الدنيا، وعتا عن أوامر الله، وبغى وقد اجتمع في هذه الآية
 الرجاء والخوف. وقال ثابت البناني: كنت إلى سرادق مصعب بن الزبير في مكان لا تمر فيه الدواب،
 قال: فاستفتحت: {حم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} فمر علي رجل على دابة فلما قلت:
 {غَافِرِ الذَّنْبِ} قال: قل يا غافر الذنب اغفر لي ذنبي، فلما قلت: {قَابِلِ التَّوْبِ} قال: قل يا قابل
 التوب تقبل توبتي، فلما قلت: {شَدِيدِ الْعِقَابِ} قال: قل يا شديد العقاب اعف عني، فلما قلت: {ذِي
 الطَّوْلِ} قال: قل يا ذا الطول طل علي بخير، فقامت إليه فأخذ ببصري، فالتفت يمينا وشمالا فلم أر
 شيئا (2).

قوله تعالى: {ذِي الطَّوْلِ} قال ابن عباس: يعني: السعة والغنى. وقال يزيد بن الأصم: يعني: الخير
 الكثير. وقال عكرمة: ذي المن. وقال قتادة: يعني ذي النعم والفواضل. والمعنى: أنه المتفضل على عباده،
 المتطول عليهم بما هو فيه من المن والأنعام، التي لا يطيقون القيام بشكر واحدة منها (3).

(1) السنن الكبرى، ج9، ص105. كثر العمال، ج34، ص361.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص291.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص128.

سورة فصلت

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ

كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣١﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، قال: وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ مُبْعَضًا يَكْرَهُ رُؤْيَيْتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ يَقُولُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: (فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ)، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ (كَأَنَّهُ وَلِيٌّ)، فِي الدُّنْيَا (حَمِيمٌ)، لَكَ فِي النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ)⁽¹⁾، نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} قال الفراء: {لا} صلة أي: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} وأنشد:

ما كان يرضى رسول الله فعلهم. . . والطيبان أبو بكر ولا عمر

أراد أبو بكر وعمر، أي لا يستوي ما أنت عليه من التوحيد، وما المشركون عليه من الشرك. قال ابن عباس: الحسنه لا إله إلا الله، والسيئة الشرك. وقيل: الحسنه الطاعة، والسيئة الشرك. وهو الأول بعينه. وقيل: الحسنه المداراة، والسيئة الغلظة.

وقيل: الحسنه العفو، والسيئة الانتصار. وقال الضحاك: الحسنه العلم، والسيئة الفحش. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الحسنه حب آل الرسول، والسيئة بغضهم⁽³⁾.

وقيل: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} أي: فرق عظيم بين هذه وهذه، {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي: من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر رضي الله عنه ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه.

وقوله: {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} وهو الصديق، أي: إذا أحسنت إلى من أساء إليك فادته تلك الحسنه إليه إلى مصافاتك ومحبتك، والحنو عليك، حتى يصير كأنه ولي لك حميم أي: قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك⁽⁴⁾.

(1) المؤمنون/ 96.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص44. تفسير مقاتل، ج3، ص167.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج15، ص361.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص181.

وقيل: {ادْفَعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ} قال ابن عباس: أمر بالصبر عند الغضب، وبال حلم عند الجهل، وبال عفو عند الإساءة. {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ} يعني: إذا فعلت ذلك خضع لك عدوك، وصار الذي بينك وبينه عداوة، {كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} كالصديق والقريب. قال مقاتل بن حيان: نزلت في أبي سفيان بن حرب، وذلك أنه لان للمسلمين بعد شدة عداوته بالمصاهرة التي حصلت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم فصار ولياً بالإسلام، حميماً بالقرابة⁽¹⁾.
وقال البيهقي: قال بعض أهل التفسير وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي له مبغضاً ويكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح⁽²⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص174.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص44.

سورة الشورى

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٥)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن بكير بن الأحسن عن أبيه قال: قرأت من الليل: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون)، فشككت فلم أدر كيف أقرؤها تفعلون أو يفعلون فعدوت على عبد الله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيف يقرؤها فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عليه: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) (1) (2).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (3) قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يبحثنا على أقاربه من بعده، فأخبر جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأهم قد اتموه فأنزل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افترى على الله كذباً﴾ (4) الآية، فقال القوم: يا رسول الله، فإننا نشهد أنك صادق وتوب. فتزلت: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾. قال ابن عباس: أي عن أوليائه وأهل طاعته. والآية عامة. ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ أي عن الشرك قبل الإسلام. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ أي من الخير والشر. (5)

وقيل: يقول تعالى ممتنا على عباده بقبول توبتهم إليه إذا تابوا ورجعوا إليه: أنه من كرمه وحلمه أنه يعفو ويصفح ويستر ويغفر، كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (6)

قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآخرة عن نفسه فقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بأرض فلاة دويبة ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهب فذهب في طلبها فلم يقدِر عليها حتى أدركه من العطش فقال والله لأرجعن لأموئن حيث كان راحلي فرجع فنام واستيقظ وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه» أخرجه مسلم (7) ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: هو عالم بجميع ما فعلتم وصنعتم وقتتم، ومع هذا يتوب على من تاب إليه. (8)

(1) الشورى/25.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص157. تفسير ابن أبي حاتم، ج31، ص36.

(3) الشورى/23.

(4) الشورى/24.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج16، ص26.

(6) النساء/110.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص188. صحيح مسلم، ج8، ص92، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص205.

سورة الزخرف

﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن علي بن ربيعة أنه شهد علياً رضي الله عنه: حين ركب فلماً وضع رجله في الركاب قال: باسم الله فلما استوى قال: الحمد لله ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم حمداً ثلاثاً وكبيراً ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك فقيل: ما يضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا: ما يضحكك يا نبي الله قال: «العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو». (1)

قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ والأنعام التي ذكرت في الآية السابقة هي الإبل والبقر.

وقيل: هي الإبل وحدها وهو الصحيح لقوله عليه السلام: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بينما رجل راكب بقرة إذ قالت لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما في القوم يومئذ والله أعلم» أخرجه الترمذي (2).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي ركبت عليه وذكر النعمة هو الحمد لله على تسخير ذلك لنا في البر والبحر. (3) ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي: مقاومين. ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه (4).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ مطبقين، وقيل: ضابطين. ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ لمنصرفون في المعاد (5).

قال البيهقي: وعن ابن عمر قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: «(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا

(1) السنن الكبرى، ج5، ص252. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص115. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(2) سنن الترمذي، ج5، ص615، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج16، ص66.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص220.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص207.

لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا
سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِبُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» أخرجہ مسلم⁽¹⁾.

(1) السنن الكبرى، ج5، ص251. صحيح مسلم، ج4، ص104، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

سورة الدخان

(فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ يَعْنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾ رَبَّنَا
 أَكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ أَلَيْسَ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٤﴾ ثُمَّ
 تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٥﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٦﴾ ﴿١٥﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن مسعود قال: لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ
 قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ
 وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ
 فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسُقُوا الْعَيْثَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَى النَّاسُ كَثْرَةَ
 الْمَطَرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ قَالَ فَأُسْقِيَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالَ:
 لَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَهُوَ الْجُوعُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ
 عَائِدُونَ) أخرجه البخاري (1).

وقال البيهقي: وعن مسروق قال: دخلنا المسجد - يعني مسجد الكوفة - عند أبواب كندة، فإذا
 رجل يقص على أصحابه: {يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ} تدرؤن ما ذلك الدخان؟ ذلك دخان يأتي
 يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمنين منه شبه الزكام. قال: فأتينا ابن مسعود
 فذكرنا ذلك له، وكان مضطجعاً ففزع فقعد، وقال إن الله عز وجل قال لنبينا صلى الله عليه وسلم:
 {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} (2)، إن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: "الله
 أعلم" سأحدثكم عن ذلك، إن قريشا لما أبطأت عن الإسلام واستعصت على رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم -، دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميتة،
 وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء فلا يرون إلا الدخان - وفي رواية: فجعل الرجل ينظر إلى السماء،
 فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد - قال: قال الله تعالى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ
 مُّبِينٍ يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل: يا رسول الله
 استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت. فاستسقى لهم فسقوا فأنزل الله: {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ
 عَائِدُونَ}.

قال: ابن مسعود: فيكشف العذاب عنهم يوم القيامة، فلما أصابهم الرفاهية عادوا إلى حالهم،

(1) السنن الكبرى، ج7، ص105. صحيح البخاري، ج1، ص341، كتاب التفسير، سورة الدخان.

(2) ص/86.

فأنزل الله: {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ}، قال: يعني يوم بدر. (1) وعن مسروق عن عبد الله قال: حَمَسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ (2)، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ (3)، وَالْقَمَرُ. والمراد بذلك: أن هذه الآيات قد وجدت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أخبر بهن قبل وجودهن" أخرج به البخاري (4).

وقال آخرون: لم يمض الدخان بعد، بل هو من أمارات الساعة، فعن أبي سريجة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ قَالُوا السَّاعَةَ قَالَ إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ عَشْرَ آيَاتٍ خَسَفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالذَّجَالُ وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تُرْحَلُ النَّاسَ فَقَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ تَنْزَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. (5)

(1) دلائل النبوة، ج 1، ص 55. جامع البيان-الطبري، ج 20، ص 156. تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 7، ص 247.

(2) اللزام: الفیصل جدا، والموت والحساب والقتال.

(3) البطشة: الأخذ القوي الشديد والمقصود: ما فعله الله بمشركي قريش يوم بدر.

(4) دلائل النبوة، ج 2، ص 198. صحيح البخاري، ج 4، ص 1825، كتاب التفسير، سورة الدخان.

(5) مسند أحمد بن حنبل، ج 4، ص 7، مسند المدنيين، حديث أبي سريجة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله تعالى عنه. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح. وفي صحيح مسلم بمثله، ج 8، ص 178، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة.

سورة الجاثية

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ

عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٤٥﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: قال سفيان بن عيينة قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا، هُوَ الَّذِي يُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ. فعن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا». وَتَلَا سَفْيَانُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) أخرج مسلم (1).

قال البيهقي: قال الشافعي: وإنما تأويله والله أعلم أن العرب كان شأنها أن تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون: إنما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار وهما الفتتان والحديدان فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك فيدمون الدهر فإنه الذي يفينا ويفعل بنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ». عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. (2)

قوله تعالى: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} هذا إنكار منهم للآخرة وتكذيب للبعث وإبطال للجزاء، وذلك قول الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد. ومعنى: {نَمُوتُ وَنَحْيَا} أي نموت نحن ونحيا أولادنا.

وقيل: يموت بعضنا ويحيا بعضنا. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي نحيا ونموت، وقوله: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} قال مجاهد: يعني السنين والأيام. وقال قتادة: إلا العمر، والمعنى واحد. وقال ابن عيينة: كان أهل الجاهلية يقولون: الدهر هو الذي يهلكنا وهو الذي يحيينا ويميتنا، فتزلت هذه الآية. (3) وما جاء عن الإمام الشافعي في تفسير ذلك فيه الكفاية. وقوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ} الذي قالوه، {مِنْ عِلْمٍ} أي لم يقولوه عن علم علموه {إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ}.

(1) السنن الكبرى، ج3، ص365. صحيح مسلم، ج7، ص45، باب النهي عن سب الدهر.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج6، ص50.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج16، ص170.

سورة الأحقاف

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنْ الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي قَوْلُهُ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) أخرجہ الحاكم^(١).

قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} قال البيهقي: أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ)^(٢)، وَقَالَ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهَا قَالَ فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ^(٣).

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ

بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ" أخرجہ البخاري^(٤) قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ». وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا) أخرجہ البخاري^(٥).

وفي رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا عَصَفَتْ

(1) السنن الكبرى، ج7، ص442. المستدرک علی الصحیحین، ج2، ص308، کتاب التفسیر، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) البقرة/ 233.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص442. سنن الإمام سعيد بن منصور، ج1، ص276.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص360. صحيح البخاري، ج5، ص2261، كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك.

(5) السنن الكبرى، ج3، ص360. صحيح البخاري، ج4، ص1827، كتاب التفسیر، سورة الأحقاف.

الرَّيْحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ: فَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ مِنْهُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا» أخرجہ مسلم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ} يعني ما يوعدون به من العذاب، {عَارِضًا} سحابًا يعرض أي يبدو في ناحية من السماء ثم يطبق السماء، {مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ} فخرجت عليهم سحابة سوداء من واد لهم يقال له: "المغيث" وكانوا قد حبس عنهم المطر، فلما رأوها استبشروا، {قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا} يقول الله تعالى: {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} فجعلت الريح تحمل الفسطاط وتحمل الظعينة حتى ترى كأنها جرادة. فأول ما عرفوا أنها عذاب رأوا ما كان خارجًا من ديارهم من الرجال والمواشي تطير بهم الريح بين السماء والأرض، فدخلوا بيوتهم وأغلقوا أبوابهم فجاءت الريح فقلعت أبوابهم وصرعتهم، وأمر الله الريح فأملت عليهم الرمال، فكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية أيام، لهم أنين، ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر.⁽²⁾

(1) السنن الكبرى، ج3، ص360. صحيح مسلم، ج3، ص26، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص263.

سورة محمد

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ

لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ۗ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) أخرجه البخاري (1).

قوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ}

واختلفوا في معنى {إِنْ تَوَلَّيْتُمْ}؟

فقيل: هو من الولاية. وقيل: فهل عسيتم إن توليتم الحكم فجعلتم حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا. وقيل: أي فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم. وقيل: المعنى فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام. وقيل: فهل عسيتم إن توليتم الأمر أن يقتل بعضكم بعضا. وقيل: من الإعراض عن الشيء. وقيل: فهل عسيتم إن توليتم عن كتاب الله أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء الحرام، وتقطعوا أرحامكم. وقيل: أي: عن الجهاد ونكلتكم عنه وقيل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ} أي فلعلكم إن أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه أن تفسدوا في الأرض فتعودوا إلى جاهليتكم (2).

قوله تعالى: {أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} أي: تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية

الجهلاء، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام.

قال البيهقي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً فَقَالَ يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَاَنْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ أَوْ قَالَ عَلِيٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ فَلَمْ يَمُكْتُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحِجْرَةُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشْيِيئُ ثُمَّ قَرَأَ: (هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمَّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ قَالَ فَكَتَبَ فِي الْأَفَاقِ أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّ حُرٍّ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ وَأَنَّهُ لَا

(1) السنن الكبرى، ج7، ص26. صحيح البخاري، ج5، ص2232، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص31.

يَجِلُّ⁽¹⁾.

ولهذا قال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال. وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من طرق عديدة، ووجوه كثيرة.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» أخرجه ابن ماجه⁽²⁾.

وقال البيهقي: عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري⁽³⁾ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»⁽⁴⁾.

قال البيهقي: فجعل قطع الأرحام من الإفساد في الأرض ثم اتبع ذلك الإخبار بأن ذلك من فعل من حقت عليه لعنته فسلبه الانتفاع بسمعته وبصره فهو يسمع دعوة الله ويصبر آياته وبيناته فلا يجب الدعوة ولا ينقاد للحق كأنه لم يسمع النداء ولم يقع له من الله البيان وجعله كالبهيمة أو أسوء حالاً منها فقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ}⁽⁵⁾ وقال في الواصل والقاطع: {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ}⁽⁶⁾ إلى آخرها {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}⁽⁷⁾ فقرن وصل الرحم وهو الذي أمر الله به أن يوصل بخشيته وال خوف من حسابه والصبر عن محارمه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لوجهه وجعل ذلك كله من فعل أولي الأبواب ثم وعد به الجنة وزيارة الملائكة إياهم فيها وتسليمهم عليه ومدحهم له وقرن قطيعة الرحم بنقض عهد الله والإفساد في الأرض ثم أخبر أن لهم عند الله اللعنة وسوء المنقلب فثبت بالآيتين ما في صلة الرحم من الفضل وفي قطعها من الوزر والإثم⁽⁸⁾.

(1) السنن الكبرى، ج10، ص344.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص35. سنن ابن ماجه، ج2، ص1408، كتاب الزهد، باب البغي. قال الألباني: صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص27. صحيح البخاري، ج2، ص728، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص27. مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص193، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما. قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر.

(5) محمد/23.

(6) الرعد/20، 21، 22.

(7) الرعد/25.

(8) شعب الإيمان - البيهقي، ج6، ص214.

سورة الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَ عَلِيكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ و ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: نزول سورة الفتح على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرجعه من الحديبية. فعن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثهم قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) ⁽¹⁾، مَرَجَعَهُمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِكَ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا قَالَ فَتَزَلَّتْ: (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) ⁽²⁾، حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْآيَةِ" أخرجهم مسلم ⁽³⁾ قال جابر: ما كنا نعد فتح مكة إلا يوم الحديبية. وقال الفراء: تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا نعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع عشرة مائة، والحديبية بئر. وقال مجاهد: هو منحره بالحديبية وحلقه رأسه. وقال: كان فتح الحديبية آية عظيمة، نزع ماؤها فمخ فيها فدرت بالماء حتى شرب جميع من كان معه. وقال الزهري: لقد كان الحديبية أعظم الفتوح، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء إليها في ألف وأربعمائة، فلما وقع الصلح مشى الناس بعضهم في بعض وعلموا وسمعوا عن الله، فما أراد أحد الإسلام إلا تمكّن منه، فما مضت تلك الستتان إلا والمسلمون قد جاؤوا إلى مكة في عشرة آلاف ⁽⁴⁾.

قال البيهقي: عن الزهري قال: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْسِمَ لِغَائِبٍ فِي مَعْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ) ⁽⁵⁾، فَكَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ ⁽⁶⁾.

(1) الفتح/ 1-2.

(2) الفتح/ 5.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص222. صحيح مسلم، ج5، ص176، الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية. وأسباب النزول للواحد، ج1، ص352.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج16، ص261.

(5) الفتح/ 20.

(6) السنن الكبرى، ج6، ص334. مراسيل أبي داود، ج1، ص305، باب في الجهاد.

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٦﴾ هُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ .

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عروة بن الزبير والمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بَوَادِي الْأَشْطَاطِ قَرِيبٍ مِنْ عُسْفَانَ أَنَاهُ عَيْنُهُ الْخَزَاعِيُّ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَإِنَّهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ وَإِنْ نَجَوْا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَوْ تَرُونَ أَنْ نُؤَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلْ أَحَدًا وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَرَوْحُوا إِذَا». حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِعَبْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْثَةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَبَّتْ بِهِ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ

وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّا لَم نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ حَمُّوا وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». قَالَ بَدِيلٌ: سَأَلْبُعُهُمْ مَا تَقُولُ فَاَنْطَلِقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سُمْفَهُؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقْفِيُّ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا: بَلَى قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا جَمَحُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي. قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ فَقَالُوا: آتِيَهُ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَحَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهَهَا وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفْرُوهَا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امْصَصْ بَطْرَ اللَّاتِ أَنْحُنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَيْ عُدْرُ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ وَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَيْنِهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نِخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا جِلْدُهُ وَوَجْهَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ وَمَا يُحْدُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرِي وَالتَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمَ نِخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاَقْبِلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيَهُ قَالُوا: آتِيَهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَاَنْعَثُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ فَلَمْ أَرِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيَهُ فَقَالُوا: آتِيَهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «هَذَا مِكَرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ -صلى

الله عليه وسلم - فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرَى مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَاللهِ إِيَّيْ لِرَسُولِ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُحْدِثْنَا ضَعْفَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكْتُبْ فَقَالَ سُهَيْلُ: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ وَقَالَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَرِصْفُ فِي قُبُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ إِذَا لَا نُصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَأَجِرْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجَرْنَاكَ لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَى مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ أُتِيْتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِيَّيْ رَسُولُ اللهِ وَكَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ». قُلْتُ: لَا قَالَ:

«فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ سَيَأْتِي الْبَيْتَ وَيَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ إِخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَتَقَامُ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ يَعْنِي فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)، حَتَّى بَلَغَ: (بِعِصَمِ

الْكَوْفِرِ⁽¹⁾، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَاسْتَأْجَرَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ رَجُلًا كَافِرًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَمَوْلَى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُهُ الْوَفَاءَ قَالَ: فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلَانُ هَذَا حَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَيْدٌ لَقَدْ حَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ حَرَبْتُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَمَا مَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَّرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَاقْتُلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ)⁽²⁾، حَتَّى بَلَغَ: (حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)⁽³⁾، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: عن أنس رضي الله عنه قال: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعفا عنهم قال ونزل القرآن: (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم)⁽⁵⁾ أخرجه مسلم⁽⁶⁾.

(1) المتحنة/ 10.

(2) الفتح/ 24.

(3) الفتح/ 26.

(4) السنن الكبرى، ج 9، ص 218. صحيح البخاري، ج 2، ص 974، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(5) الفتح/ 24.

(6) السنن الكبرى، ج 9، ص 67. صحيح مسلم، ج 5، ص 195، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية).

سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ (1) وَإِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمْ الْخَبْرُ فَرَحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ رَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّ يَعْزُوهُمْ إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نَصْفِ الطَّرِيقِ وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ لِعَضْبِ غَضْبَتِهِ عَلَيْنَا وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ وَعَضْبِ رَسُولِهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْشَهُمْ وَهَمَّ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُدْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (2). (3)

قال البيهقي: والذى يستدل به على أن ذلك كان بعد غزوة بنى المصطلق. عمدة كثيرة ويشبه أن يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله أن الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبيبا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا. (4)

وقال البيهقي: قال حَضِيْنُ بْنُ الْمَنْذَرِ أَبُو سَاسَانَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَىٰ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَىٰ يَتَقَيُّا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّىٰ شَرَبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ" أخرجَه مسلم (5).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وههنا فائدة لطيفة وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق

(1) وفي رواية أخرى وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهاجم فرجع من الطريق إلى رسول الله فقال إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي.

(2) الحجرات/ 6.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص54. جامع البيان-الطبري، ج21، ص350. وأسباب النزول للواحدي، ج1، ص361. ومعالم التنزيل - البغوي، ج7، ص339.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص54.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص316. صحيح مسلم، ج5، ص126، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

وتكذيبه ورد شهادته جملة وإنما أمر بالتبين فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق ولو أخبر به من أخبر فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري وفسقه من جهات آخر فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق وبطل كثير من الأخبار الصحيحة ولا سيما من فسقه من جهة الاعتقاد والرأي وهو متحر للصدق فهذا لا يرد خبره ولا شهادته. ⁽¹⁾ وقوله تعالى: {بِنَبِيٍّ} بخبر، {فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا} كي لا تصيبوا بالقتل والقتال، {قَوْمًا} براء، {بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} من إصابتكم بالخطأ⁽²⁾.

﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي. قال: فأنطلق إليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نثن حمارك. فقال رجل من المسلمين والله لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيّب ريحاً منك. قال: فعضب لكل واحدٍ منهما قومه فتضاربوا بالجريد والتعال فبلغنا أنما نزلت فيهم هذه الآية: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)⁽³⁾ أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

قال البيهقي: احتج الشافعي رحمة الله عليه في القديم بهذه الآية فقال: فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية إذا أبت أن تفيء قال ورغب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتال أهل البغي ثم ساق الأحاديث التي ذكرناها في أول هذا الكتاب ونحن نسوقها هنا بأسانيد أخر⁽⁵⁾.

قال البيهقي: وعن حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن إني والله لقد حرصت أن أتسمت بسمتك وأفتدي بك في أمر فرقة الناس وأعتزل الشر ما استطعت وإني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها رأيك قول الله تبارك وتعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

(1) التفسير القيم لابن القيم، ج3، ص30.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص339.

(3) الحجرات/9.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص172. صحيح البخاري، ج2، ص958، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

(5) السنن الكبرى، ج8، ص187.

بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لَكَ وَلِذَلِكَ؟ انصرفت عني فأنطلق حتى توارى عنا سواده أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أنني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. فقلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال ابن عمر: ابن الزبير بغي على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم" أخرجه الحاكم⁽¹⁾.

قال البيهقي: ففى قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية فى قتال الفئة الباغية. وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية" أخرجه الحاكم⁽²⁾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، فسامهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

وقال البيهقي: عن أبي بكره قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ومعهم الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أخرجه البخاري⁽³⁾ فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.⁽⁴⁾

قوله تعالى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما. {فَإِنْ بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التناول والفساد. {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أي ترجع إلى كتابه. {فَإِنْ فَاءَتْ} أي فإن رجعت {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} أي احملاهما على الإنصاف. {وَأَقْسِطُوا} أقسطوا أيها الناس فلا تقتتلوا. وقيل: أقسطوا أي اعدلوا. {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} أي العادلين المحقين⁽⁵⁾.

(1) السنن الكبرى، ج8، ص172. مستدرک الحاكم، ج2، ص502، كتاب التفسیر، هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه، قال الذہبی: علی شرط البخاری ومسلم.
(2) السنن الكبرى، ج8، ص172. مستدرک الحاكم، ج2، ص168، کتاب قتال أهل البغی و هو آخر الجهاد، هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه، قال الذہبی: سکت عنه الذہبی فی التلخیص.
(3) السنن الكبرى، ج6، ص165. صحیح البخاری، ج3، ص1369، کتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسین رضی الله عنهما.

(4) تفسیر القرآن العظیم-ابن کثیر، ج7، ص374.
(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج16، ص316.

سورة ق

﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٥﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: قال جرير بن عبد الله: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: (فَسَبِّحْ⁽¹⁾ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾.

وفي رواية أخرى ساق الحديث ثم قال: وقال إسماعيل: لَا تَفُوتَنَّكُمْ: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ⁽³⁾».

وقال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله: سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله يقول فيما أملاه علينا في قوله: لا تضامون في رؤيته بضم التاء وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته من جهته، ولا يضم بعضكم إلى بعض لذلك فإنه عز وجل لا يرى في جهة كما يرى المخلوق في جهة ومعناه بفتح التاء لا تضامون لرؤيته مثل معناه بضمها، لا تضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو دون تشديد الميم من الضيم معناه: لا تظلمون في رؤيته برؤية بعضكم دون بعض وأنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو يتعالى عن جهة، قال: والتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ}، من كذبهم فإن الله لهم بالمرصاد، وهذا قبل الأمر بقتالهم⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} قيل: وقد كان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء، وهذه الآية مكية. قال أبو صالح: قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل الغروب صلاة العصر. وقال ابن عباس: {قَبْلَ الْغُرُوبِ} الظهر والعصر. وقيل: المراد تسيحه بالقول تزيها قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. وقال بعض العلماء في قوله: {قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ} قال ركعتي الفجر {وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} الركعتين قبل المغرب⁽⁶⁾.

(1) (فسبح) الأصل في القرآن الكريم (وسبح).

(2) السنن الكبرى، ج 1، ص 464. صحيح البخاري، ج 1، ص 203، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر.

(3) السنن الكبرى، ج 1، ص 359. المصدر السابق.

(4) الاعتقاد للبيهقي، ج 1، ص 81.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج 7، ص 364.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج 17، ص 24.

سورة الذاريات

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) ⁽¹⁾، قَالَ: كَانُوا يَنِيَقُظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَهُمَا" أخرجه الحاكم ⁽²⁾ وفي رواية عن الحسن كان يقول قيام الليل " أخرجه أبو داود ⁽³⁾.

قوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} الهجوع بالضم والتَّهَجُّعُ بالفتح: التَّوَمُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَيْلًا، هَكَذَا خَصَّهُ بَعْضُهُمْ. ⁽⁴⁾ أي ينامون قليلا من الليل ويصلون أكثره. قال عطاء: وهذا لما أمروا بقيام الليل. وقال أنس وقتادة في تأويل الآية: أي كانوا يصلون بين العشاءين: المغرب والعشاء. أي: كانوا لا ينامون بين العشاءين. وقال مجاهد: نزلت في الأنصار كانوا يصلون العشاءين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضون إلى قباء ⁽⁵⁾.

قال الحسن البصري: كابدوا قيام الليل، فلا ينامون من الليل إلا أقله، ونشطوا فمدوا إلى السحر، حتى كان الاستغفار بسحر. ⁽⁶⁾ وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: لا تمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا إلا يصلون فيها. ⁽⁷⁾ وسئل الأوزاعي عن هذه الآية {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} قال: قليلا ما تجد المؤمن ينام ليلته كلها. ⁽⁸⁾

(1) الذاريات/ 17.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص19. مستدرک الحاكم، ج2، ص507، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص19. سنن أبي داود، ج1، ص507، التطوع، باب وقت قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) تاج العروس، ج22، ص384.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص37.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص417.

(7) شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص133.

(8) شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص151.

سورة الطور

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ۗ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴿٢١﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: الولد يسلم بإسلام أحد أبويه قال الله جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ) (1). والولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام قال الله تعالى ويقراً: (وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (2). فعن عمرو بن مرة قال: سألتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ آيَةِ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ)، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُؤْمِنُ يَلْحَقُ بِهِ ذُرِّيَّتُهُ لِيُقَرَّ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنُهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ (3).

يجبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم في الإيمان يلحقهم بأبائهم في المذلة وإن لم يبلغوا عملهم، لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه، بأن يرفع الناقص العمل، بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومثله، للتساوي بينه وبين ذلك (4).

قال البيهقي: عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عز وجل: (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ)، قال: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْحَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ ثُمَّ قَرَأَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ)، يَقُولُ وَمَا نَقَصْنَاهُمْ" أخرجه الحاكم (5).

واختلف العلماء بذلك:

قيل: هم أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم، والصغار بإيمان آبائهم.

وقيل: هم البالغون بإيمان ألقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم. (6)

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ أي ما نقصنا الأبناء من ثواب أعمالهم لقصر أعمارهم،

وما نقصنا الآباء من ثواب أعمالهم شيئاً بإلحاق الذريات بهم (7).

(1) الطور/ 21.

(2) قرأ أبو عمرو {وأتبعناهم} بقطع الألف وإسكان التاء والعين ونون اعتباراً بقوله: {ألقنا بهم} ليكون الكلام على نسق واحد. وقرأ: {ذريتهم} بكسر التاء على المفعول. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 17، ص 66.

(3) السنن الكبرى، ج 10، ص 268. بيان مشكل الآثار — أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ج 3، ص 83، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 7، ص 432.

(5) السنن الكبرى، ج 10، ص 268. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 509، كتاب التفسير، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(6) معالم التنزيل - البغوي، ج 7، ص 389.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 17، ص 68.

سورة النجم

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن زيد بن ثابت قال: قرأت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم فلم يسجد فيها" أخرجه البخاري⁽¹⁾.

وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما لم يسجد لأن زيدا لم يسجد وكان هو القارئ والله أعلم. وعن أبي هريرة قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ لهم (والنجم إذا هوى)⁽²⁾، فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.⁽³⁾

قال البيهقي: عن ابن عباس: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)⁽⁴⁾، قال: هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها. قال وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اللهم إن تغفر تغفر جمًا وأى عبد لك لا ألمًا) أخرجه الحاكم⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى قال الذي يلثم بالذنب ثم يدعه ألم تسمع قول الشعير:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا × وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمًا. هَذَا أَشْبَهُ⁽⁶⁾

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} هذا نعت للمحسنين، أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم وهو الشرك، لأنه أكبر الآثام. قوله {إِلَّا اللَّمَمَ} وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن ابن مسعود في قوله عز وجل: {إِلَّا اللَّمَمَ} قال: زنا العين النظر وزنا الشفتين التقيبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه فإن صدقه بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم" أخرجه الحاكم⁽⁸⁾.

(1) السنن الكبرى، ج2، ص313. صحيح البخاري، ج1، ص364، أبواب سجود القرآن.

(2) النجم/ 1.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص60. كتاب الموطأ، ج1، ص416.

(4) النجم/ 32.

(5) السنن الكبرى، ج10، ص185. مستدرک الحاكم، ج1، ص121، كتاب الإيمان، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص185. جامع البيان-الطبري، ج22، ص64.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص106.

(8) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص393. مستدرک الحاكم، ج2، ص510، كتاب التفسير، تفسير سورة النجم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». شَهِدَ عَلِيُّ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ. (1) قيل: قال أبو صالح: سئلت عن قول الله تعالى: "إلا اللمم"، فقلت: هو الرجل يلم بالذنب ثم لا يعاوده، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: لقد أعانك عليها ملك كريم. وأصل "اللمم والإمام": ما يعمله الإنسان الحين بعد الحين، ولا يكون إعادة، ولا إقامة. وقيل: هو ما سلف في الجاهلية فلا يؤاخذهم الله به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنهم كانوا بالأمس يعملون معنا؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: هو صغار الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا. وقيل: كل ذنب لم يذكر الله عليه حداً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة، فذلك الذي تكفره الصلوات ما لم يبلغ الكبائر والفواحش. وقال الحسين بن الفضل: "اللمم" النظرة من غير تعمدٍ، فهو مغفور، فإن أعاد النظرة فليس بلمم وهو ذنب (2).

(1) السنن الكبرى، ج7، ص89. مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص343. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص413.

سورة القمر

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ .

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عطاء بن أبي رباح قال: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْرٍ قَدِ ابْتَلَتْ أَسَافِلُ نِيَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ تُكَلِّمَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)⁽¹⁾، أَوْلَيْكَ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَاتُ عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعِي هَاتَيْنِ.⁽²⁾

قوله تعالى: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ} أي: كما كانوا في سُرٍّ وشك وتردد أورثهم ذلك النار، وكما كانوا ضلالا سُحبوا فيها على وجوههم، لا يدرون أين يذهبون، ويقال لهم تقريبا وتوبيخا: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ}.⁽³⁾

وقال البيهقي: وعن أبي هريرة قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَتْ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾ قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} أي: ما خلقناه فمقدور ومكتوب في اللوح المحفوظ، قال الحسن: قدر الله لكل شيء من خلقه قدره الذي ينبغي له. ويستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقها، وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها.⁽⁵⁾

وقال البيهقي: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ - قَالَ - وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁶⁾ وعن طاوس اليماني أنه قال: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

(1) القمر/ 48-49.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص205. القضاء والقدر للبيهقي، ج1، ص370.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص482.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص204. صحيح مسلم، ج8، ص52، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج7، ص435.

(6) القضاء والقدر للبيهقي، ج1، ص104. صحيح مسلم، ج8، ص51، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(7) السنن الكبرى، ج10، ص205 صحيح مسلم، ج8، ص51، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر.

سورة الرحمن

﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٥١﴾ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ

تُكذِّبَانِ ﴿٥٢﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: «ما لي أراكم سكوتا؟ للجن كانوا أحسن منكم ردا. ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة {فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ تُكذِّبَانِ} إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد» أخرجه الحاكم^(١).

قوله تعالى: {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} وهذا إخبار عن غناه عما سواه وافتقار الخلائق إليه في جميع الآتات، وأنهم يسألونه بلسان حالهم وقاهم، وأنه كل يوم هو في شأن. وقال قتادة: لا يستغني عنه أهل السموات والأرض، يحيي حيا، ويميت ميتا، ويربي صغيرا، ويفك أسيرا، وهو منتهى حاجات الصالحين وصرىخهم، ومنتهى شكواهم.^(٢)

قال البيهقي: عن أبي الدرداء رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله تبارك وتعالى: {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} قال: «من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين».^(٣)

وقيل: المعنى يسأله من في السماوات الرحمة، ومن في الأرض الرزق. وقال ابن عباس: أهل السماوات يسألونه المغفرة ولا يسألونه الرزق، وأهل الأرض يسألونهما جميعا. وقال ابن جريج: وتسأل الملائكة الرزق لأهل الأرض، فكانت المسألتان جميعا من أهل السماء وأهل الأرض لأهل الأرض، وقيل: المراد بذلك الإخبار عن شأنه في كل يوم من أيام الدنيا وهو الظاهر والله تعالى أعلم.^(٤)

(1) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص108. مستدرک الحاكم، ج2، ص515، كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن - صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص495.

(3) الأسماء والصفات للبيهقي، ج1، ص140. صحيح ابن حبان، ج2، ص464، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص167.

سورة الواقعة

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ)، حَتَّى بَلَغَ: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ)⁽¹⁾ أخرج مسلم⁽²⁾

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: أرى معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والله أعلم: أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً. فأما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت نوء كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام أحب إلى منه أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ: (مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا)⁽³⁾.

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَاءُ⁽⁴⁾ فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمُطِرَ مَطَرًا أُحْبِيَّ النَّاسُ مِنْهُ. وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفةهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف بشيخ من بني تميم غدا متكئا على عكاز وقد مطر الناس فقال: أجاد ما أفرى المجيدح⁽⁵⁾ الْبَارِحَةَ فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهُ: أَجَادَ مَا أَفْرَى الْمَجْدَحُ

(1) الواقعة/ 82.

(2) السنن الكبرى، 3، ص358. صحيح مسلم، ج1، ص60، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء. النوء: المترلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها.

(3) فاطر/ 2.

(4) العواء: منزل للقمر.

(5) المجيدح: نجم.

لِإِضَافَتِهِ الْمَطْرَ إِلَى الْمَجْدَحِ⁽¹⁾.

قوله تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} {لا} صلة في قول أكثر المفسرين، والمعنى فأقسم، مواقع النجوم مساقطها ومغارها، وقيل: منازلها، وقيل: انكدارها وانتثارها يوم القيامة. وقيل: عن ابن عباس قال: المراد بمواقع النجوم نزول القرآن بنجوما، أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ من السماء العليا إلى السفرة الكاتبتين، فنجمه السفرة على جبريل عشرين ليلة، ونجمه جبريل على محمد عليهما الصلاة والسلام عشرين سنة، فهو يتزل على الأحداث من أمته.⁽²⁾

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتِهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا" أخرجه الحاكم⁽³⁾.

قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} اختلف في معنى {لا يمسُّه} هل هو حقيقة في المس بالجراحة أو معنى؟ وكذلك اختلف في {المطهَّرون} من هم؟

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصحيح في الآية أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة منها: أنه وصفه بأنه مكنون والمكنون المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة ومنها: أنه قال: لا يمسُّه إلا المطهَّرون وهم الملائكة ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسُّه إلا المتطهَّرون كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}⁽⁴⁾ فالملائكة مطهَّرون والمؤمنون متطهَّرون ومنها: أن هذا إخبار ولو كان نهيًا لقال: لا يمسُّه بالجزم والأصل في الخبر: أن يكون خبرًا صورة ومعنى ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى: أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى في آية الشعراء: {وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ}⁽⁵⁾ وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ. فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ}⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) السنن الكبرى، 3، ص358. كتاب الأم، ج1، ص252.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص224.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص88. مستدرک الحاكم، ج2، ص519، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(4) البقرة/222.

(5) الشعراء/210.

(6) عبس/ 12-16.

(7) التفسير القيم لابن القيم، ج3، ص120.

وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر. قال قتادة وغيره: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } من الأحداث والأنجاس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ" أخرجه البخاري (1) واحتجوا في ذلك.

قال البيهقي: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»». (2)

وقال البيهقي: عن أنس بن مالك قال: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتِكَ قَدْ صَبَّأَ وَتَرَكَ دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. فَمَشَى عُمَرُ حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ حَبَّابٌ وَكَانُوا يَقْرَأُونَ: (طه) فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رَجِسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقَمَّ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ: (طه) أخرجه الدارقطني (3).

قال البيهقي: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة (4).

وقيل: معنى { لَا يَمَسُّهُ } لا يقرؤه { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } إلا الموحدون، وكان ابن عباس ينهي أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أي المؤمنون بالقرآن (5).

(1) صحيح البخاري، ج3، ص1090، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص87.

(3) السنن الكبرى، ج1، ص88. سنن الدارقطني، ج1، ص132، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص88. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ج1،

61، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص226.

سورة الحديد

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن سلام قال: أن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا لو أرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولا يسأله عن أحب الأعمال إلى الله قال فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك قال فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولئك نفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة: (سبح لله)⁽¹⁾، قال عبد الله بن سلام فقراها علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلها قال أبو سلمة قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال يحيى بن أبي كثير وقرأها علينا أبو سلمة كلها قال الأوزاعي وقرأها علينا يحيى كلها قال العباس قال أبي وقرأها علينا الأوزاعي كلها" أخرجه الحاكم⁽²⁾.

يخبر تعالى أنه يسبح له ما في السموات والأرض أي: من الحيوانات والنباتات، كما قال في الآية الأخرى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}⁽³⁾. وقوله: {وَهُوَ الْعَزِيزُ} أي: الذي قد خضع له كل شيء {الحكيم} في خلقه وأمره وشرعه⁽⁴⁾.

(1) الحديد/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص159. مستدرک الحاكم، ج2، ص79، كتاب الجهاد.

(3) الإسراء/44.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص5.

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَايَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾



دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجَهَا وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَّ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَأَنْقَطَعَ لَهُ وَكَلْدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهْمُ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)⁽¹⁾، قَالَ: وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽²⁾ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ أَوْسُ امْرَأَةً بِهِ لَمَمٌ⁽³⁾ فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَفَّارَةَ الظُّهَارِ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} قال البيهقي: وعن

ابن عباس رضی الله عنهما قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي حُرْمَتُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: مَا أُرَاكِ إِلَّا قَدْ حُرْمَتِ عَلَيَّ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قَالَ: فَأَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلِيهِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ مَا أَمْرُنَا فِي أَمْرِكِ بِشَيْءٍ». فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

(1) المجادلة/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص382. مستدرک الحاكم، ج2، ص523، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(3) لم: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص382. مستدرک الحاكم، ج2، ص523، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

عليه وسلم - فقال: «يا خويّلةُ أبشّري». قالت: خيراً قال: «خَيْرٌ». فقرأَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَدَسَمَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَغِيِّ فِي زَوْجِهَا وَتَشَتَّى إِلَى اللَّهِ) (1).

وقيل: قال البيهقي: عن أبي العالية الرياحي قال: كانت خولة بنت دُليح تحت رجل من الأنصار وكان سيئ الخلق ضريب البصر فقيراً وكانت الجاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي فنارعتني في بعض الشيء فقال: أنت علي كظهر أمي وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في بيتها وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقامت عليه ثم قالت: يا رسول الله إن زوجها فقير ضريب البصر سيئ الخلق وإني نارعتني في شيء فقال: أنت علي كظهر أمي ولم يرد الطلاق فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». قال: فاستكأنت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصيتي قال وتحوّلت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحوّلت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل أو عيلان فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه إليها فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». فبكت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصيتي وتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة رضي الله عنها: ورائك فتنحت ومكث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله ثم انقطع الوحى فقال: يا عائشة أين المرأة قالت: ها هي هذه قال: «ادعيها». فدعتها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أذهبي فجيبي بزواجك». قال: فانطلقت تسعي فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو كما قالت ضريب البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أستعبد بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: (فَدَسَمَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَغِيِّ فِي زَوْجِهَا وَتَشَتَّى إِلَى اللَّهِ) إلى آخر الآية فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أتجد عتق رقبة». قال: لا قال: «أفتستطيع صوم شهرين متتابعين». قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم أكل المرّة والمرتين والثلاث يكاد أن يعيش بصري قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً». قال: لا إلا أن تُعينني فيها قال فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكفر يمينه (2).

وقال الشافعي قال: الذي حفظت مما سمعت في: (يعودون لما قالوا) (3)، أن المظاهر حرم امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يجرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولا أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية. (4)

(1) السنن الكبرى، ج7، ص383. جامع البيان-الطبري، ج22، ص461.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص384. جامع البيان-الطبري، ج22، ص446.

(3) المجادلة/3.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص384. كتاب الأم، ج5، ص279.

قال البيهقي: وعن ابن عباس رضى الله عنهما فذكر قصة ظهار أوس إلى أن قال: (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ)⁽¹⁾، قَالَتْ خُوَيْلَةُ قُلْتُ: وَأَيُّ الرِّقَبَةِ لَنَا وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)⁽²⁾، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصْرُهُ قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)⁽³⁾، قَالَتْ: فَمَنْ أَيْنَ هِيَ الْأَكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا فَدَعَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَطْرِ وَسَقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَالْوَسَقُ سِتُّونُ صَاعًا قَالَ: «لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلِيُرْجِعَكَ»⁽⁴⁾.

ويذكر قد مر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟⁽⁵⁾.

(1) المجادلة/ 3.

(2) المجادلة/ 4.

(3) المجادلة/ 4.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص392. جامع البيان-الطبري، ج22، ص448.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص271.

سورة الحشر

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ) أخرجه البخاري (1).

وقال البيهقي: قال قتادة: يعني باللين النخلة، وهي أعجب إلى اليهود من الوصيف، يقال لثمرها اللون، فقالت اليهود عند قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخلهم، وعقر شجرهم: يا محمد، زعمت أنك تريد الإصلاح، أمن الإصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فسادا، فقال بعضهم لبعض: لا تقطعوا، فإنه مما أفاء الله علينا، فقال الذين يقطعونها: نغيظهم بقطعها، فأنزله الله عز وجل: ما قطعتم من لينة يعني النخل، فبإذن الله وما تركتم قائمة على أصولها فبإذن الله، فطابت نفس النبي صلى الله عليه وسلم وأنفس المؤمنين وليخزي الفاسقين يعني: أهل النضير، فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم. (2)

وقال البيهقي: وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ (3) بَنِي لُؤَى حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ" أخرجه مسلم (4).

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ ﴿٦﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ

(1) السنن الكبرى، ج9، ص83. صحيح البخاري، ج4، ص1479، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) دلائل النبوة للبيهقي، ج3، ص206، ص435. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص6.

(3) السراة: أشرف القوم وزعماؤهم.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص83. صحيح مسلم، ج5، ص145، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا إِلَّا قُوَّةُ الصَّبِيَانِ فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكَ وَأَطْفِئِي سِرَاجَكَ وَتَوَمِّي صَبِيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْلَحَتْ سِرَاجَهَا وَتَوَمَّتْ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ وَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ وَبَاتَا طَاوِيئِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)⁽¹⁾، تَلَا الْآيَةَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾

وَالْخِصَاصُ وَالْخِصَاصَةُ وَالْخِصَاصَاءُ، بَفَتْحِهِنَّ: الْفَقْرُ وَسُوءُ الْحَالِ وَالْحَاجَةُ. ⁽³⁾ أَي: يَقْدُمُونَ الْمَحَاوِجَ عَلَى حَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَيُدْعُونَ بِالنَّاسِ قَبْلَهُمْ فِي حَالِ احتِياجِهِمْ إِلَى ذَلِكَ. ⁽⁴⁾ وَقِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَعْطِ مِنْهَا الْأَنْصَارَ فَطَابَتْ أَنْفُسُ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ فَهَمَّ يُوْثِرُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ إِلَى مَا يُوْثِرُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَاسَمُوهُمْ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. ⁽⁵⁾

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدِي لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي فَلَانًا وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ إِلَى هَذَا مِنْ قَالٍ: فَبِعْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَبِيعُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرِ حَتَّى تَدَاوَلَهَا سَبْعَةَ آيَاتٍ حَتَّى رَجَعْتَ إِلَى الْأَوَّلِ فَتَرَلْتَ: { وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ⁽⁶⁾.

(1) الحشر/9.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص185. صحيح البخاري، ج3، ص1382، كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ } . / الحشر 9.

(3) تاج العروس، ج17، ص572.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص70.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص76.

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص259. مستدرک الحاكم، ج2، ص526، كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

سورة المتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن علي رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب». فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الشيب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ما هذا يا حاطب؟». قال: لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنه قد صدق». فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ونزلت: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالموودة)⁽¹⁾ أخرجه البخاري⁽²⁾ وقيل: قال المفسرون: أن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلا من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العزى رهط الزبير بن العوام. فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجهز لفتح مكة.⁽³⁾ وقيل: كان هذا في زمن الحديبية، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أمهاجرة جئت يا سارة».

فقال لا. قال: «أمسلمة جئت» قالت لا. قال: «فما جاء بك» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل

(1) المتحنة/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص146. صحيح البخاري، ج3، ص1095، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص86.

والعشيرة، وقد ذهب الموالي - تعني قتلوا يوم بدر- وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطيني وتكسوني، فقال عليه الصلاة والسلام: "فأين أنت عن شباب أهل مكة" وكانت مغنية، قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر. فحث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني عبدالمطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبردا على أن تبلغني هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريدكم فخذوا حذرکم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك⁽¹⁾.

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما قالت: أتتني أمي راعيةً في عهد قریش فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصلها؟ قال: «نعم». قال سفيان: وفيها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم)⁽²⁾ أخرجه البخاري⁽³⁾.

وفي رواية أخرى: فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها. والمعنى من ذلك أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، {أَن تَبَرُّوهُمْ} أي: تحسنوا إليهم {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} أي: تعدلوا {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.⁽⁴⁾

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ

فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا آَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

وَسَئَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ ۗ وَلَا يَجُوزُ لَكُمْ بِبَيْنِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۗ﴾

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي

(1) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص51.

(2) الممتحنة/8.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص191. صحيح البخاري، ج5، ص2230، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشترك.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص90.

مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح وتحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار. قال عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. وجاء المؤمنات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (1)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمتحنهن بهذه الآية: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) (2)، فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قد بايعتكم». كلاماً يكلمها به والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله "أخرجه البخاري" (3).

قوله تعالى: {وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ} قال البيهقي: وقال الشافعي رحمه الله: وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله تعالى: (وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ)، نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمناً وإنما نزلت في الهدنة. (4)

وقال البيهقي: عن مجاهد في قوله تعالى: (وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ)، قال: أمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة. (5) وقال البيهقي: وعن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال: أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لفيكم. قالت فقلنا: مرحباً برسول الله وبرسول

(1) المتحنة/ 10.

(2) المتحنة/ 12.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص228. صحيح البخاري، ج2، ص967، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص170. كتاب الأم، ج5، ص6.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص171. جامع البيان-الطبري، ج22، ص585.

رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: تُبَايَعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ الْآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ وَلَا جُمُوعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ)⁽¹⁾، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾.

(1) الممتحنة/ 12.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص184. سنن أبي داود، ج1، ص442، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، قال الألباني، صحيح.

سورة الصف

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾



دراسة النص:

قال البيهقي إظهار دين النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأديان: فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَقِّ (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)⁽¹⁾، فَدِينُنَا خَيْرُ الْأَدْيَانِ وَمِلَّتُنَا فَوْقَ الْمِلَلِ وَرِجَالُنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ وَلَا يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا⁽²⁾.
وقال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس.⁽³⁾

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ} يريد محمدا - صلى الله عليه وسلم - . {بِالْهُدَى} أي بالفرقان. {وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها.⁽⁴⁾

قال البيهقي وعن عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظْنُّ أَنَّ اللَّهَ حِينَ أَنْزَلَ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}، أَنَّ ذَلِكَ تَأَمُّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»⁽⁵⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تتناب الشام انيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منه وتأتى العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده». فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده وقال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده». فلم يكن بأرض الشام قيصر

(1) الصف/9.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص172. تفسير ابن أبي حاتم، ج6، ص1786.

(3) كتاب الأم، ج5، ص7.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص121.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص181. صحيح مسلم، ج8، ص182، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس

ذا الخصلة.

بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم - صلى الله عليه وسلم- وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسرى: «مزق ملكه». فلم يبق للأكاسرة ملك وقال في قيصر: «ثبت ملكه». فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا مؤتفق يصدق بعضه بعضاً⁽¹⁾.

وقال البيهقي وعن جابر بن عبد الله قال: هو خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ⁽²⁾. وقال مجاهد في هذه الآية: إِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الْإِسْلَامُ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. ⁽³⁾ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يُظْهِرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى، ج9، ص181. كتاب الأم، ج4، ص171.

(2) السنن الكبرى، ج9، ص180. تاريخ دمشق، ج47، ص511.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص180. المصدر السابق.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص181. جامع البيان-الطبري، ج11، ص423.

سورة الجمعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ .

دراسة النص:

قال البيهقي: صفة المشى إلى الجمعة. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) فعن سالم عن أبيه قال: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقْرُؤُهَا إِلَّا فَاْمَضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ. (1)

قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} يَوْمِ الْجُمُعَةِ: بالصَّمْ، لُغَةُ
بَنِي عَقِيلٍ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَهِيَ الْفُضْحَى. وَخَفَّفَهَا الْأَعْمَشُ، وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا
التَّخْفِيفُ. فَمَنْ ثَقَلَ اتَّبَعَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ خَفَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَالْقِرَاءُ قَرَأُوهَا بِالتَّثْقِيلِ. (2)

قال البيهقي: قال الشافعي ومعقول أن السعى في هذا الموضع العمل لا السعى على الأقدام قال الله
تعالى: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (3)، وقال: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (4)، وقال:
(وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا) (5)، وقال: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (6)، وقال: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي
الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) (7). (8)

وقال البيهقي: وقد روى عن أبي ذر ما يؤكد هذا. فعن عبد الله بن الصامت قال: خَرَجْتُ إِلَى
الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيَّنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْنَى
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)، فَحَدَّثَنِي جَذَبَةً كِدْتُ أَنْ
أُلَاقِيَهُ فَقَالَ: أَوْلَسْنَا فِي سَعْيِي (9).

قال البيهقي: وَفِي السُّنَّةِ مَا يُؤَكِّدُ حَمِيعَ ذَٰلِكَ.

واختلف المفسرون بالذي سمي يوم الجمعة؟

قيل: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام. وقيل: لأن الله تعالى فرغ من خلق الأشياء

(1) السنن الكبرى، ج3، ص227. علل الدارقطني، ج2، ص253.

(2) تاج العروس، ج20، ص458.

(3) الليل/4.

(4) الإسراء/19.

(5) الإنسان/22.

(6) النجم/39.

(7) البقرة/205.

(8) السنن الكبرى، ج3، ص227. أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص196.

(9) السنن الكبرى، ج3، ص227. فتح الباري، ج8، ص192.

فاجتمعت فيه المخلوقات. وقيل: لاجتماع الجماعات فيه. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. (1)
 وقيل: قال أبو سلمة: أول من قال: "أما بعد" كعب بن لوي، وكان أول من سمي الجمعة جمعة.
 وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة
 من قبل أن يقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها
 الجمعة، وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى
 يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه - ونستذكر - أو
 كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى
 أسعد بن زرارة "أبو أمامة رضي الله عنه" فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين
 اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام. (2) وعن عبد
 الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع
 الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فذكرت ذلك له، فقال: أي
 بني: كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة،
 في نقيع الخضعات قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً.

قال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري أن مصعب بن عمير كان أول من
 جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه. والله اعلم (3).
 اعلم (3).

وقال البيهقي: عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا
 اللَّهُ لَهُ، فَعَدًّا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ وَقَالَ: «حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا
 يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» أخرجه البخاري (4).

**وقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة: ولهذا اتفق العلماء
 رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر
 للخطبة (5).**

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص116.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص98.

(3) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص306. صحيح ابن حبان، ج15، ص477، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة
 الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(4) السنن الكبرى، ج1، ص297. صحيح البخاري، ج1، ص305، باب الجمعة في القرى والمدن، باب هل على من لم يشهد الجمعة
 الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص122.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ

وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا. فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِّنَ الشَّامِ فَانْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) (1) أخرج مسلم (2).

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَيْعِ فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَأَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا). قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا غَيْرَ عَلِيٍّ بِنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا" أخرج الدارقطني (3).

وقال البيهقي: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة وقول من قال نصلى معه الجمعة أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضا وذلك يرد إن شاء الله تعالى. (4)

(1) الجمعة/ 11.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص227. صحيح مسلم، ج3، ص9، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) (176).

(3) السنن الكبرى، ج3، ص181. سنن الدارقطني، ج2، ص4، كتاب أول كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص181.

سورة المنافقون

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ
 إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى
 يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا
 إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ
 لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن زيد بن أرقم رضى الله عنه يقول: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَالَ أَيضًا: (لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ) (1)، أَخْبَرْتُ
 بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا مَتَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ
 فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 صَدَّقَكَ وَعَدَّرَكَ». وَنَزَلَ: (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) (2) أخرج
 البخاري (3).

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلُوهَا أَمَا
 وَاللَّهِ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
 «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ" أخرج البخاري (4).

قوله تعالى: {لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ}

قال البيهقي: عن زيد بن أرقم قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ مَعَنَا
 أَنْاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيُّ أَصْحَابَهُ يَمَلُّوا الْحَوْضَ
 وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرْخَى
 زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدْعَهُ، فَأَنْتَزَعَ حَجْرًا فَعَاضَ الْمَاءَ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ حَشْبَةً فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ

(1) المنافقون/ 8.

(2) المنافقون/ 7.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص227. صحيح البخاري، ج4، ص1860، كتاب التفسير، سورة المنافقون.

(4) السنن الكبرى، ج9، ص32. صحيح البخاري، ج4، ص1861، كتاب التفسير، سورة المنافقون.

الأنصاريّ فشجّه، فأتى عبد الله بن أبي راس المنافقين فأخبره، وكان من أصحابه فعضب عبد الله بن أبي، ثم قال: لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله يعني الأعراب وكانوا يحضرون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الطعام، فقال عبد الله لأصحابه: إذا انفضوا من عند محمد أتوا محمدًا بالطعام، فليأكل هو ومن عنده، ثم قال لأصحابه: إذا رجعتُم إلى المدينة، فليخرج الأعرز منكم الأذل، قال زيد: وأنا رديف عمي رضي الله عنه، قال: فسمعت عبد الله بن أبي وكنا أخواله فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحلف وجحد، فصدقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذبتني، فجاء عمي، فقال: ما أردت إلا أن مقتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذبتك المسلمون، فوقع علي من الهمة ما لم يقع علي أحد قط، فبينما أنا أسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرٍ قد خفقت برأسي من الهمة، وإذا أنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعرك أذني وضحك في وجهي، فما كان يسرني أن لي بها الخلد في الدنيا، ثم إن أبا بكرٍ لحقني، فقال: ما قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقلت: ما قال لي شيئاً إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي، قال: أبشير، ثم لحقني عمر، فقلت له مثل قولي لأبي بكرٍ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة المنافقين" أخرجه الترمذي⁽¹⁾.

وفي رواية البخاري: قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في: (إذا جاءك المنافقون)⁽²⁾، قال ودعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم وقوله: (كانهم خشبٌ مُسندة)⁽³⁾.

(1) دلائل النبوة للبيهقي، ج4، ص114. سنن الترمذي، ج5، ص415، كتاب التفسير، سورة المنافقون. قال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(2) المنافقون/1.

(3) المنافقون/4.

سورة التغابن

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَلَمَّا رَأَاهُمَا نَزَلَ فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ صَعِدَ فَوْقَهُمَا فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)»⁽¹⁾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى أَخَذْتُهُمَا» أخرج أبو داود⁽²⁾ وفي رواية أخرى: فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)»، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا» أخرج الترمذي⁽³⁾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرم ومنع حق الله تعالى فلا تطيعوهم في معصية الله. وقيل عن بعض السلف: العيال سوس الطاعات.⁽⁴⁾

وقيل: أي: اختبار وامتحان منه لكم، إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه؟⁽⁵⁾ وقيل: فيهما بلاء واختبار وشغل عن الآخرة يقع بسببها الإنسان في العظائم ومنع الحق وتناول الحرام ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قال بعضهم: لما ذكر الله العداوة أدخل فيه "من" للتبويض، فقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾⁽⁶⁾ لأن كلهم ليسوا بأعداء ولم يذكر "من" في قوله: "إنما أموالكم وأولادكم فتنه" لأنها لا تخلو عن الفتنة واشتغال القلب.⁽⁷⁾

(1) التغابن/ 15.

(2) السنن الكبرى، ج6، ص165. سنن أبي داود، ج1، ص432، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، قال الألباني: صحيح.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص218. سنن الترمذي، ج5، ص658، باب مناقب الحسن و الحسين عليهما السلام.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص143.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج4، ص42.

(6) التغابن/14.

(7) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص143.

سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِيُرَاجِعَهَا». فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَمَسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ) (1). فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } الخطاب للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خوطب بلفظ الجماعة تعظيمًا وتفخيماً. وتقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (3).

قوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } قال البيهقي: سبب نزول الآية في العدة: عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أنها طلقت على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق" أخرجه أبو داود (4).

قول العلماء في طلاق السنة:

قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود قال: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً فَإِذَا كَانَ آخِرَ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (5).

وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا

(1) الطلاق/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص323. صحيح مسلم، ج4، ص183، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص150.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص414. سنن أبي داود، ج2، ص252، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة، قال الألباني: حسن.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص332. سنن ابن ماجه، ج1، ص651، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

شَدِيدًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِن شِئْتَ». فَأَرْجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ فِتْلِكَ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (1).

وعن مجاهد قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ يَا ابْنَ عَبَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاؤُهُ قَالَ: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (2)، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ) فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ثَلَاثًا" أخرجه أبو داود (3).

قوله تعالى: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} أي: احفظوها واعرّفوا ابتداءها وانتهاءها، لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج. {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} أي: في ذلك.

وقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قال البيهقي: مقام المطلقة في بيتها وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر. فعن فاطمة بنت قيس قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ التُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشَّعْبِيُّ حَصْبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْحَكَ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَدْ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ يَقُولُ امْرَأَةٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: (وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أخرجه الدارقطني (4).

وقال ابن عمر: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) قَالَ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُبَيِّنَةٌ" أخرجه حاكم (5).

وقال ابن عباس: أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا بَدَتْ عَلَيْهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا (6). وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذه الآية فقال: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُوْذِيَهُمْ. (7) وقال أيضا ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم (8).

(1) السنن الكبرى، ج7، ص342. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص265.

(2) الطلاق/ 2.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص323. سنن أبي داود، ج2، ص226، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، قال الألباني: صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص431. الدارقطني، ج4، ص25.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص431. مستدرک الحاكم، ج2، ص533، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص432. جامع البيان-الطبري، ج23، ص34.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص432. معاني الآثار للطحاوي، ج3، ص71.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص475.

وقوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي: شرائعه ومحارمه {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ} أي: يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا ياتمر بها {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} أي: بفعل ذلك. {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل.⁽¹⁾

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص144.

سورة التحريم

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

ذكر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى أكثر من رواية في سبب نزول هذه الآية:

قيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرّمها.

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (1)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (2)، قال: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَحَابَّتَيْنِ وَكَانَتَا زَوْجَتَي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَارِيَتِهِ فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ وَكَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْ حَفْصَةَ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ سُوِّتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَاللَّهِ لَأَرْضِيَنَّكَ وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاَحْفَظِيهِ فَقَالَ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ سُرِّيْتِي هَذِهِ عَلَى حَرَامٍ رِضًا لَكَ». وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرْتَا عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَسْرَتَ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنْ أُبْشِرِي أَنْ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَتَأْتَهُ فَلَمَّا أُخْبِرَتْ بِسِرِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَظْهَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (3) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ حَفْصَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرَهَا فِي الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ فَأَصَابَ مِنْهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. (4)

السبب الثاني:

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا

(1) التحريم/ 1.

(2) التحريم/ 2.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 352. جامع البيان-الطبري، ج 23، ص 87.

(4) السنن الكبرى، ج 7، ص 353. جامع البيان-الطبري، ج 85، ص 23.

النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلْتَقُلْ إِنِّي أَحَدُ مَنكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: (لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، إِلَى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)⁽¹⁾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا)⁽²⁾، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» أخرج البخاري⁽³⁾ قال البخاري في هذا الحديث: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ وَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» أخرج البخاري⁽⁴⁾ وكذلك قاله ابن عباس في هذه القصة: «والله لا أشربه». ⁽⁵⁾ قال البيهقي: فأحبر أنه حلف عليه فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم.

وقال البيهقي: عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها وقال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)⁽⁶⁾، يعنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حرم جارية فقال الله: (لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)⁽⁷⁾، إلى قوله: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)⁽⁸⁾، فكفر يمينه وصير الحرام يميناً أخرج مسلم⁽⁹⁾.

قوله تعالى: {لَمْ تُحْرَمْ} قال القرطبي رحمه الله تعالى: إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم ولم يحلف فليس ذلك يمين عندنا. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. ولم يجعل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يحرم إلا ما حرم الله عليه. فمن قال لزوجه أو أمته: أنت علي حرام، ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعي ومالك⁽¹⁰⁾.

(1) التحريم/ 4.

(2) التحريم/ 3.

(3) السنن الكبرى، ج 7، ص 353. صحيح البخاري، ج 5، ص 2016، كتاب الطلاق، باب { لم تحرم ما أحل الله لك } التحريم 1.

(4) السنن الكبرى، ج 7، ص 353. صحيح البخاري، ج 6، ص 2462، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حرم طعاماً.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 353. المعجم الكبير - الطبراني، ج 11، ص 117.

(6) الأحزاب/ 21.

(7) التحريم/ 1.

(8) التحريم/ 2.

(9) السنن الكبرى، ج 7، ص 350. صحيح مسلم، ج 4، ص 184، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 18، ص 181.

سورة الملك

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي تخصيص سورة الملك بالذكر: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَن شُعْبَةَ: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾.

قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يمجّد تعالى نفسه الكريمة، ويخبر أنه بيده الملك، أي: هو المتصرف في جميع المخلوقات بما يشاء لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل لقهره وحكمته وعدله.⁽²⁾

وقال ابن عباس: بيده الملك يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويحيي ويميت، ويغني ويفقر، ويعطي ويمنع، وقيل: له ملك النبوة التي أعز بها من اتبعه وذل بها من خالفه. {وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} من إنعام وانتقام.⁽³⁾

ومن فضائل هذه السورة قال البيهقي ما يرجح في قراءة سورة الملك من المنع من عذاب القبر: فعن ابن مسعود قال: يؤتى الرجل في قبره فيؤتى رجلاه فتقول رجلاه ليس لكم علي ما قبلي سبيل أنه كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فتقول ليس لكم علي ما قبلي سبيل إنه كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى رأسه فيقول ليس لكم علي ما قبلي سبيل أنه كان يقرأ بي سورة الملك قال: فهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليله فقد أكثر وأطنب"⁽⁴⁾.

(1) السنن الصغرى- للبيهقي، ج1، ص314. سنن ابن ماجه، ج2، ص1244، كتاب الأدب، باب تواب القرآن. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج8، ص176.

(3) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج18، ص206.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص494. مستدرک الحاكم، ج2، ص540، كتاب التفسير، تفسير سورة الملك — هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

سورة القلم

﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: وجوب الحق بالضمان قال الله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)⁽¹⁾، وقال: (سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ)⁽²⁾. فعن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». قال المزني: وَالزَّعِيمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْكَفِيلُ.⁽³⁾

قوله تعالى: {سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ} أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين علي: أيهم كفيل. بأن لهم في الآخرة ما للمسلمين؟ والزعيم: الكفيل والضمين، قال ابن عباس وقتادة: الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم الرسول.⁽⁴⁾

وقال البيهقي: وعن فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ» أخرجہ النسائي⁽⁵⁾.

(1) يوسف/ 72.

(2) القلم/ 40.

(3) السنن الكبرى، ج6، ص72. مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص267، حديث أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي صلى. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص248.

(5) السنن الكبرى، ج6، ص72. سنن النسائي، ج6، ص21، كتاب الجهاد، باب لمن أسلم وهاجر وجاهد. قال الألباني: حديث صحيح.

سورة الحاقة

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾

دراسة النص:

أسباب التزل:

قال البيهقي: عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه أنه قال: لما نزلت: (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)⁽¹⁾، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» أخرج أبو داود⁽²⁾.

قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال البيهقي: عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ⁽³⁾. قال علماء التفسير إن هذه الآية في سورة الواقعة⁽⁴⁾ وهي تعني: فتره الله عما أضافه إليه المشركون من الأنداد، والعجز عن البعث. وقال ابن عباس: أي نزه الله عن السوء والنقائص⁽⁵⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: الذي بقدرته خلق هذه الأشياء المختلفة المتضادة الماء العذب الزلال البارد، ولو شاء لجعله ملحًا أجاجًا كالبهار المغرقة. وخلق النار المحرقة، وجعل ذلك مصلحة للعباد، وجعل هذه منفعة لهم في معاش دنياهم، وزاجرًا لهم في المعاد.⁽⁶⁾

(1) الحاقة/52.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص86. سنن أبي داود، ج1، ص324، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، قال الألباني: ضعيف. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين. ومسنده أحمد بن حنبل، ج4، ص155.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص86. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص43، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) الواقعة/74.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، 18، ص277، 222.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج7، ص543.

سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن فاطمة بنت قيس أما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قالت: سئل عن هذه الآية: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)⁽¹⁾، قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)⁽²⁾». (3).

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} قال قتادة: الحق هنا الزكاة المفروضة. وقيل: إنه حق سوى الزكاة يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يحمل به كلا، أو يغني محروماً. لأن السورة مكية وفرضت الزكاة بالمدينة. وقيل: والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة، لقوله تعالى في سورة "المعارج": {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت. وقيل: أي: في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات. (4)

وقيل: وهو: حق الفقير، والقريب، والضعفاء، والجيرة. فقد كان العرب، إذا جَدَّوا ثمارهم، أعطوا منها من يحضر من المساكين والقراية. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخافتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ} (5) فلما جاء الإسلام أوجب على المسلمين هذا الحقّ وسمّاه حقاً كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}، وسمّاه الله زكاة في آيات كثيرة ولكنه أجمل مقداره وأجمل الأنواع التي فيها الحقّ ووكلمهم في ذلك إلى حرصهم على الخير، وكان هذا قبل شرع نصبها ومقاديرها. ثم شرعت الزكاة وبيّنت السنّة نصبها ومقاديرها. (6)

(1) المعارج/ 24.

(2) البقرة/ 177.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص19. قال البيهقي: فهذا حديث يعرف بأبي حمزة: ميمون الأعمور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث. والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم. سنن الترمذي، ج3، ص48، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، قال: ضعيف.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج17، ص38.

(5) القلم/23،24.

(6) التحرير والتنوير، ج8، ص120.

سورة نوح

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وأن يقول كثيرا: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)⁽¹⁾. فعن الشعبي قال: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ فَقَالُوا لَهُ: مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)، وقوله: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ)⁽²⁾، (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)⁽³⁾، كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ.⁽⁴⁾ وفي رواية أخرى فقال: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان. {إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} وهذا منه ترغيب في التوبة.

قال البيهقي: عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»⁽⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ أي يرسل ماء السماء، ففيه إضمار. وقيل: السماء المطر، أي يرسل المطر⁽⁷⁾.

قال البيهقي: عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقَى فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ فَقُلْتُ: أَلَا يَتَكَلَّمُ لِمَا خَرَجَ لَهُ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ هُوَ الْإِسْتِغْفَارُ فَمُطِرْنَا⁽⁸⁾.

وقيل: إن قوم نوح لما كذبوه زمانًا طويلًا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسايتهم أربعين سنة، فهلكت أموالهم ومواشيهم، فقال لهم نوح: استغفروا ربكم من الشرك، أي استدعوا المغفرة بالتوحيد، يرسل السماء عليكم مدرارًا⁽⁹⁾.

(1) نوح/ 10، 11.

(2) هود/ 52.

(3) هود/ 52.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص351. معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج5، ص447.

(5) جامع البيان-الطبري، ج23، ص293.

(6) السنن الكبرى، ج3، ص351. مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص248، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسلم. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج18، ص301.

(8) السنن الكبرى، ج3، ص351.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص230.

سورة الجن

﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي ذكر إسلام الجن وما ظهر في ذلك من آيات المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : فعن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن ولا رآهم، انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها، وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فأنصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فهناك حين رجعوا إلى قومهم قالوا: يا قومنا: (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولكن نشرك بربنا أحدا)⁽¹⁾، فأنزل الله عز وجل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾⁽²⁾، وإنما أوحى إليه قول الجن⁽³⁾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي قل يا محمد لأمتك: أوحى الله إلي على لسان جبريل {أنه استمع} إلي {نفر من الجن} وما كان عليه السلام عالما به قبل أن أوحى إليه. هكذا قال ابن عباس وغيره.⁽⁴⁾

واختلف المفسرون هل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

رواية ابن عباس تبين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرههم ولم يتكلم معهم، وهذا مطابق لما جاء في القرآن الكريم، حيث أوحى إليه أنهم استمعوا له ولم يكن يعلم بوجودهم. وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى الجن ليلة الجن وهو أثبت حيث أورد البيهقي رواية في صحيح مسلم تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رآهم وتكلم معهم.

قال البيهقي: عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله

(1) الجن/2،1.

(2) الجن/1.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص194. صحيح البخاري، ج1، ص267، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بالقراءة صلاة الفجر.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص1.

- صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَا، فَالْتَمَسْنَا فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ فُقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَبَلَ، فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذْ هُوَ حَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. قَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِّكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ» أخرجہ مسلم (1).

وقال البيهقي: وعن عبد الله بن مسعود قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، لِيَقُمَ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ كَذَا قَالَ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا حَطَّ حَوْلِي خُطَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ فَتَبْتُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا؟». قَالَ قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ حَشِيَّةً أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَاذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟». قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ حُلُوءَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ». ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجَنِّ فَسَأَلَاهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: «أَوْلَمْ أَمُرْ لَكُمْ وَلِقَوْمِكُمْ مَا يُصْلِحُكُمْ؟». قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمَا؟». قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا». وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ. (2) ثم أورد الإمام البيهقي حديث يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد تكلم مع الجن.

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: «مالي أراكم سكوتاً؟ للجن كانوا أحسن منكم رداً. ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد» أخرجہ الحاكم (3).

قال ابن العربي: " وابن مسعود أعرف من ابن عباس، لأنه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر كالمعاينة." وقد قيل: "إن الجن أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفعتين: إحداهما بمكة وهي التي ذكرها ابن مسعود، والثانية بنخلة وهي التي ذكرها ابن عباس" (4).

(1) السنن الكبرى، ج1، ص11. صحيح مسلم، ج2، ص36، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصباح والقراءة على الجن.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص9. نصب الراية، ج1، ص304.

(3) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص108. مستدرک الحاكم، ج2، ص515، كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج19، ص4.

قال البيهقي: " الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أول ما سمعت الجن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم. ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود" وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين جميعاً فرواهما⁽¹⁾.

(1) دلائل النبوة- للبيهقي، ج2، ص101.

سورة المزمّل

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ فَمِ الْإِيلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: ما وجب عليه من قيام الليل - صلى الله عليه وسلم - فعن سعد بن هشام: أنه دخل على عائشة فقال: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُنَبِّئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ) (1)، قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَقَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ "أخرجه مسلم (2).

قال البيهقي: وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال: ويقال نسخ ما وصفت في المزمّل بقول الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (3)، ودلوك الشمس زوالها، (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (4)، العتمة، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (5) وقرآن الفجر الصبح (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا* وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) (6)، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار (7).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)، يَعْنِي بِالنَّافِلَةِ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خَاصَّةٌ أَمْرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ (8).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ} والتزميل: اللّف في الثوب، وتزملًا: تَلَفَفَ بِالثَّوْبِ، وتَدَثَّرَ بِهِ، قال أبو إسحاق: أصله المتزمل، والتاء تُدْعَمُ فِي الزَّايِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا، يُقَالُ: تَزَمَّلَ فُلَانٌ، إِذَا تَلَفَفَ بِثِيَابِهِ. (9) وهو

(1) المزمّل/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص358. صحيح مسلم، 2، ص168، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(3) الإسراء/78.

(4) الإسراء/78.

(5) الإسراء/78.

(6) الإسراء/78، 79.

(7) أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص68.

(8) السنن الكبرى، ج7، ص39. جامع البيان-الطبري، ج15، ص40.

(9) تاج العروس، ج29، ص138.

خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث يأمره تعالى أن يترك التزمل، وهو: التغطي في الليل، وينهض إلى القيام لربه عز وجل، وكذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممتثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده، كما قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} (1) وهاهنا بين له مقدار ما يقوم. (2) وقال ابن عباس، {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} يعني: يا أيها أيها النائم أو قال: يا محمد زُمَّلْتَ القرآن. وقال قتادة: المزمل في ثيابه، وقال إبراهيم النخعي: نزلت وهو متزمل بقطفيفة (3).

وقال البيهقي: عن ابن عباس قال في المزمل: {قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نَصَفَهُ} نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي فِيهَا: {عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} (4). وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، كَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَحَدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: {أَقُومُ قِيلاً} (5)، هُوَ أَحَدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} (6)، يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا" أخرج الترمذي (7) وعن أنس في قوله: {نَاشِئَةُ اللَّيْلِ}، قال: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (8). وقال ابن عباس في قوله: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ}، قَالَ: يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَالنَّاشِئَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالُوا نَشَأَ. (9) وقال البيهقي: وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل الليل أوله. (10) وعن الحسن قال: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهِيَ مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ. (11) قال علي بن الحسين: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ قِيَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (12) وسأل ابن الزبير عن ناشئة الليل فقال: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. (13) ورواية الإمام البيهقي في أسباب التزول قد بينت أن الوجوب صار منسوخاً في حقه - صلى الله عليه وسلم - كما في حق الأمة فصارت نافلة. وقيل: إنها منسوخة بحق المسلمين وباقية بحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله تعالى أعلم.

(1) الإسراء/79.

(2) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص249.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص31.

(4) الزمل/20.

(5) الزمل/6.

(6) الزمل/7.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص500. سنن أبي داود، ج1، ص503، كتاب التطوع، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، قال الألباني: حسن.

(8) السنن الكبرى، ج3، ص20. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص197.

(9) السنن الكبرى، ج3، ص20. جامع البيان-الطبري، ج23، ص367.

(10) السنن الكبرى، ج3، ص20.

(11) السنن الكبرى، ج3، ص20. تفسير مجاهد، ج2، ص259.

(12) السنن الكبرى، ج3، ص20. تفسير مجاهد، ج2، ص258.

(13) السنن الكبرى، ج3، ص19. جامع البيان-الطبري، ج23، ص366.

سورة المدثر

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾

وَلَا تَمُنَّ بِتَمَنُّكَ كَثِيرٌ ﴿٦﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ لَهُمْ زَمُّونِي زَمُّونِي فَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (1). قال أبو سلمة: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ. قال: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعُ» أخرجه البخاري (2).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} أي يا ذا الذي قد تذر بثيابه، أي تغشى بها ونام، وأصله المتذر فأدغمت التاء في الدال لتجانسهما. وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) فيه ملاطفة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب إذ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته، ولم يقل يا محمد ويا فلان، ليستشعر اللين والملاطفة من ربه كما تقدم في سورة "المزمل". ومثله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي إذ نام في المسجد: "قم أبا تراب" وكان خرج مغاضبا لفاطمة رضى الله عنها فسقط رداؤه وأصابه ترابه" أخرجه البخاري (3). ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة ليلة الخندق: "قم يا نومان" أخرجه مسلم (4) (5). وفي رواية أخرى للبخاري: فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي. فَدَثْرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) أخرجه البخاري (6).

(1) المدثر/ 1-5.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص51. صحيح البخاري، ج4، ص1876، كتاب التفسير، سورة المدثر.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص446. صحيح البخاري، ج1، ص169، أبواب المساجد، باب نوم الرجال في المسجد.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص134. صحيح مسلم، ج5، ص177، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص61.

(6) صحيح البخاري، ج4، ص1875، كتاب التفسير، سورة المدثر.

سورة القيامة

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن موسى بن أبي عائشة قال: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ)⁽¹⁾، قَالَ: سُبْحَانَكَ بَلَىٰ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾.

ومعنى هذه الآية: أي على أن يعيد هذه الأجسام كهيئتها للبعث بعد البلى⁽³⁾.

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)⁽⁴⁾، فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: (لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)⁽⁵⁾، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ)⁽⁶⁾، فَلْيَقُلْ بَلَىٰ، وَمَنْ قَرَأَ: (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَبَلِّغْ: (فَبَأَىٰ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)⁽⁷⁾، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتُظُنُّ أَنَّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ" أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾ وَقَالَ قَتَادَةَ: ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَرَأَهَا قَالَ: "سُبْحَانَكَ وَبَلَى". وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى⁽⁹⁾.

(1) القيامة/ 40.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص310. سنن أبي داود، ج1، ص330، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، قال الألباني: صحيح.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص117.

(4) التين/ 8.

(5) القيامة/ 1.

(6) القيامة/ 40.

(7) والمرسلات/ 185.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص310. سنن أبي داود، ج1، ص330، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، قال الألباني:

ضعيف.

(9) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص284.

سورة الإنسان

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا)⁽¹⁾، حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْقُطَ مَا فِيهَا فَذُرُّ مَوْضِعِ إِبْصَعِ إِلَّا مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أخرجه الحاكم⁽²⁾.

قوله تعالى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا} يقول تعالى مخبراً عن الإنسان أنه أوجده بعد أن لم يكن شيئاً يذكر لحقارته وضعفه.⁽³⁾ وقيل: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} يعني آدم عليه السلام {حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ} أربعون سنة ملقى من طين بين مكة والطائف قبل أن ينفخ فيه الروح {لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا} لا يذكر ولا يعرف ولا يدري ما اسمه ولا ما يراد به، يريد: كان شيئاً ولم يكن مذكوراً، وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح. وقال ابن عباس: ثم خلقه بعد عشرين ومائة سنة. {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ} يعني ولد آدم {مِنْ نُطْفَةٍ} يعني: مني الرجل ومني المرأة.⁽⁴⁾ ثم أورد الإمام البيهقي فضائل هذه السورة فقال: عن ابن عباس قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ" أخرجه البخاري⁽⁵⁾ وعن ابن عباس أيضا يرفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».⁽⁶⁾

(1) الإنسان/ 1.

(2) السنن الكبرى، ج 10، ص 52. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 554، كتاب التفسیر، هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه، وسکت عنه الذہبی الذہبی فی التلخیص.

(3) تفسیر القرآن العظیم - ابن کثیر، ج 8، ص 285.

(4) معالم التنزیل - البغوی، ج 8، ص 289.

(5) السنن الكبرى، ج 3، ص 201. صحیح البخاری، ج 1، ص 303، کتاب الجمعة، باب ما یقرأ فی صلاة الفجر یوم الجمعة.

(6) السنن الكبرى، ج 2، ص 477. المعجم الكبير - الطبرانی، ج 11، ص 437، باب العين، أحادیث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف یکنی أبا العباس ومن أخباره ووفاته رضى الله عنهما. قال الهیثمی (231/2) : فیہ یزید بن سنان أبو فروة الرهاوی ضعفه أحمد وابن المدینی وابن معین وقال البخاری مقارب الحدیث وثقه مروان بن معاویة وقال أبو حاتم محلّه الصدق وكانت فیہ غفلة .

سورة المرسلات

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ و﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ و﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَهُ﴾

يُؤْمِنُونَ ﴿٥﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَجْرٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. (1) وفي رواية أخرى عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَرَأَ: (وَالْمُرْسَلَاتِ) مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ" أخرجه النسائي (2).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا). فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْتَاهَا لِتَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» أخرجه مسلم (3).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ قال ابن عباس: {كِفَاتًا} كَنَّا. وقال مجاهد: يُكْفَتُ الْمَيْتُ فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ. وقال الشعبي: بطنها لأمواتكم، وظهورها لأحيائكم. (4) وقيل: أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها. وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه، ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه (5).

قال البيهقي: عن الربيع بن خثيم قال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ يَعْزِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمَلَةً عَلَى تَوْبٍ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قَالَ: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (6). (7) قال البيهقي: ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب: يَدْفِنُهَا كَالنُّخَامَةِ. (8)

(1) السنن الكبرى، ج2، ص392.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص66. سنن النسائي الكبرى، ج2، ص168، كتاب صفة الصلاة، القراءة في المغرب بالمرسلات، صحيحه الألباني.

(3) صحيح مسلم، ج7، ص40، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص299.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص161.

(6) المرسلات/ 25.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص294. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص368، كتاب الصلاة، الرجل يجد القملة في المسجد.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص294. مصنف عبد الرزاق، ج1، ص448، كتاب الصلاة، باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء.

سورة النبا

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن مسعود: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا)⁽¹⁾، قال: يُبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدْرُ كَمَا تَدْرُ اللَّقْحَةُ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِي فَتَصْرُبُ بِهِ الرِّيحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا} الْمُعْصِرَاتُ: السَّحَابُ فِيهَا الْمَطَرُ. وقيل: الْمُعْصِرَاتُ: السَّحَابُ يُعْتَصِرُ بِالْمَطَرِ. وقيل: الْمُعْصِرَاتُ: السَّحَابُ، لِأَنَّهَا تُعْصِرُ الْمَاءَ، وقيل: مُعْصِرَاتُ كَمَا يُقَالُ: أَجْتَى الزَّرْعُ إِذَا صَارَ إِلَى أَنْ يُجْتَى وَكَذَلِكَ صَارَ السَّحَابُ إِلَى أَنْ يُمَطَّرَ، فَيُعْصِرُ.⁽³⁾ وعن ابن عباس قال: {الْمُعْصِرَاتُ} الرِّيحُ. ومعنى هذا القول أنها تستدر المطر من السحاب. وقال الفراء: هي السحاب التي تَنْحَلِّبُ بِالْمَطَرِ وَلَمْ تُمَطَّرْ بَعْدُ، كَمَا يُقَالُ امْرَأَةٌ مَعْصِرٌ، إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَلَمْ تَحْضِ. وقال ابن كثير: والأظهر أن المراد بالمعصرات: السحاب، كما قال الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَنْثِيرُ سَحَابًا فَيَنْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَيَنْزِلُ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ}⁽⁴⁾ أي: من بينه⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {مَاءً ثَجَّاجًا} صبابا متتابعاً، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: ثججت دمه فأنا أثنجه ثجا، وقد ثج الدم يثج ثجوجاً، وكذلك الماء، فهو لازم ومتعد. والثجاج في الآية المنصب. وقال الزجاج: أي الضباب، وهو متعد كأنه يثج: نفسه أي يصب وقال قتادة: متتابعاً يتلو بعضه بعضاً⁽⁶⁾.

(1) النبا/ 14.

(2) السنن الكبرى، ج 3، ص 364. جامع البيان-الطبري، ج 14، ص 43.

(3) تاج العروس، ج 13، ص 64.

(4) الروم/ 48.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 8، ص 303.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 19، ص 174.

سورة النازعات

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا ﴿٤١﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٢﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَى ﴿٤٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عروة قال: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا) فَأَنْتَهَى» أخرجه الحاكم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا} قال ابن عباس: سأل مشركو مكة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متى تكون الساعة استهزاء، فأنزل الله عز وجل الآية.⁽²⁾ وقيل: أي: ليس علمها إليك ولا إلى أحد من الخلق، بل مردها ومرجعها إلى الله عز وجل، فهو الذي يعلم وقتها على التعيين⁽³⁾. وجاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يلحح ويعطي إشارات وإشارات لها ولكنه لا يعلم متى هي.

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضٌ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». ⁽⁴⁾ وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيُفْرَقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى " أخرجه مسلم⁽⁵⁾.

قال البيهقي رحمه الله: وقد نطق القرآن بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان لا يعلم متى تقوم الساعة ولا يعلمه أحد من خلق الله وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: بعثت أنا و الساعة كهاتين معناه - والله تعالى أعلم - أني أنا النبي الآخر ولا يليني نبي آخر وإنما يليني القيامة وهي مع ذلك دانية لأن أشراتها متتابعة بيبي وبينها غير أن ما بين أول أشراتها إلى آخرها غير معلوم.⁽⁶⁾

وهناك روايات كثيرة ولكن نكتفي بهذا القدر والله تعالى أعلم.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج16، ص264. مستدرک الحاكم، ج1، ص46، کتاب الإيمان. هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو محفوظ

صحيح على شرطهما معا وقد احتجا معا بأحاديث ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص209.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص318.

(4) السنن الكبرى، ج10، ص118. مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص361، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناده حسن.

(5) السنن الكبرى، ج3، ص206. صحيح مسلم، ج8، ص208، كتاب الفتن وأشرط الساعه، باب قرب الساعه.

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص235.

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ هُوَ الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) (١)، كَانَ يُؤذِّنُ مَعَ بِلَالٍ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَلَمْ يَكُنْ يُؤذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُرُوعِ الْفَجْرِ: «أَذَّنَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

قوله تعالى: {عَبَسَ} أي كلع بوجهه، يقال: عبس وعبس وجهه يعبس عبسا وعبوسا، أي كلع، كعبس تعبسا، وقيل: عبس وجهه عبسا، وعبس: قطب ما بين عينيه (٣).

{وتولى} أي أعرض بوجهه. وذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوما يخاطب بعض عظماء قريش، وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم - وكان ممن أسلم قديما - فجعل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ويلح عليه، وودّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لو كف ساعته تلك ل يتمكن من مخاطبة ذلك الرجل، طمعا ورغبة في هدايته. فعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه، وأقبل على الآخر، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (٤).

وقال البيهقي: وعن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: هذا ابن أبي مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه - صلى الله عليه وسلم - قالت: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده عتبة وشيبة فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما فتزلت: {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥).

(1) عبس / 1.

(2) السنن الكبرى، ج 1، ص 380. صحيح مسلم، ج 3، ص 128، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(3) تاج العروس، ج 16، ص 221.

(4) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج 8، ص 319.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج 6، ص 286. مستدرک الحاكم، ج 3، ص 735، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عمرو ابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه و يقال عبد الله.

﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٣٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٣٧﴾ وَعَبَبْنَا وَقَضَبًا ﴿٣٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٣٩﴾
وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٤٠﴾ وَفَلَكَهَةً وَأَبًّا ﴿٤١﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتِرًا». أَيْ لَيْلَةَ تَرَوْنَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْلَةُ سَبْعٍ فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فَقَالَ: مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبَتِ الْأَرْضُ سَبْعَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ قَوْلَكَ نَبَتِ الْأَرْضُ سَبْعٌ. قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبَبًا وَقَضَبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا)⁽¹⁾، قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحَيْطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، (وَفَلَكَهَةً وَأَبًّا)⁽²⁾ قَالَ فَالْأَبُّ: مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالْأَنْعَامُ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ: أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ تَحْتَمِعْ شُئُونُ رَأْسِهِ⁽³⁾ وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ بالنبات. {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا} يعني الحبوب التي يُتغذى بها. {وَعَبَبْنَا وَقَضَبًا} وهو القث الرطب، سمي بذلك لأنه يقضب في كل الأيام أي يقطع. وقال الحسن: القضب: العلف للدواب⁽⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿وَزَيْتُونًا﴾ وهي شجرة الزيتون {وَنَخْلًا} يعني النخيل {وَحَدَائِقَ} أي بساتين وأحدها حديقة. وقيل: وكل شيء أحيط عليه من نخيل أو شجر فهو حدائق، وما لم يحط عليه فليس بحديقة. {غُلْبًا} عظاما شجرها، يقال: شجرة غلباء، ويقال للأسد: الأغلب، لأنه مصمت العنق، لا يلتفت إلا جميعا. {وَفَلَكَهَةً وَأَبًّا} قال الضحاك: والأب: كل شيء ينبت على وجه الأرض. وقيل: هو النبات. ويدل عليه قول ابن عباس قال: الأب: ما تنبت الأرض مما يأكل الناس والأنعام⁽⁶⁾.

(1) عبس/ 25-30.

(2) عبس/ 31.

(3) شئون رأسه: هي عظامه وطرائقه.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص313. صحيح ابن خزيمة، ج3، ص322، كتاب الصيام، باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص338.

(6) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج19، ص222.

سورة التكوير

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: قتل الولدان قال الله جل ثناؤه (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)⁽¹⁾ وقال (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) وقال (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)⁽²⁾ عن عائشة رضی الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْاسٍ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)⁽³⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: وقد روينا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وأباحه من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التزويه دون التحريم والله أعلم. وقال أيضا: وقد عورض بحديث أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عن العزل؟ قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل: هي الموءودة الصغرى قال: «كذبت يهود»، زاد فيه أبو سعيد الخدري، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسوها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، وقيل: أي: طالبت بدمها⁽⁶⁾. وفي أسباب التزول تناول الحديث عن النطفة وما يتعلق بها. قال البيهقي: عن ابن عباس رضی الله عنهما: أنه سئل عن العزل فقال: مَا كَانَ ابْنُ آدَمَ لِيُقْتَلَ نَفْسًا قَضَى اللَّهُ خَلْقَهَا حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ⁽⁷⁾.

وعن مجاهد قال: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: أَذْهَبُوا فَسَلُّوا النَّاسَ ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي فَسَأَلُوا

(1) الأنعام/151.

(2) الأنعام/140.

(3) التكوير/8.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص231. صحيح مسلم، ج4، ص161، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل. العزل.

(5) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج11، ص484. كتاب السنة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ج1، ص196، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1993م. قال الألباني: حديث صحيح، ورجاله ثقات غير أبي مطيع واسمه رفاعة.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص333.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص230. المصنف-ابن أبي شيبة، 18، ص53. ولكن عن سعيد بن المسيب.

فَأَخْبِرُوهُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ) ⁽¹⁾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ ⁽²⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ يَعْزُلُ عَنْ حَارِثِيهِ ثُمَّ يُرِيهَا. ⁽³⁾ وقال ابن عباس: مَا أُبَالَى عَزَلْتُ أَوْ بَزَقْتُ قَالَ وَكَانَ صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ يَكْرَهُهُ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ⁽⁴⁾.

وعن عمر رضى الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. ⁽⁵⁾ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: يَعْزِلُ عَنِ الْأُمَّةِ وَيَسْتَأْمُرُ الْحُرَّةَ. ⁽⁶⁾ وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان ⁽⁷⁾.

وسبب تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يجرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدته رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يجرم وإلا فوجهان أحدهما لا يجرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التزويج، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة ⁽⁸⁾.

سورة الإنفطار

﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبد الله بن عكيم قال خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وأن تتنوا عليه بما هو له أهل وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال: أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله أن الله قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك موثيقكم واشترى منكم القليل

(1) المؤمنون/12.

(2) السنن الكبرى، ج7، ص230. ومعرفة السنن والآثار - للبيهقي، ج5، ص254.

(3) السنن الكبرى، ج7، ص231.

(4) السنن الكبرى، ج7، ص231.

(5) السنن الكبرى، ج7، ص231.

(6) السنن الكبرى، ج7، ص231. مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص512.

(7) السنن الكبرى، ج7، ص231.

(8) شرح صحيح مسلم للنووي، ج2، ص113، كتاب النكاح، باب العزل.

الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا يطفأ نوره ولا تنقضي عجائبه فاستضيئوا بنوره وانتصخوا كتابه واستضيئوا منه ليوم الظلمة فإنه إنما خلقكم لعبادته ووكلكم بكم {كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} (1) ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم و يردكم إلى أسوأ أعمالكم فإن أقواما ما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فأهالكم أن تكونوا أمثالهم فالوفا الوفا ثم النجا النجا فإن وراءكم طالبا حثيثا مره سريع (2).

قوله تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ} رقباء من الملائكة يحفظون عليكم أعمالكم. {كِرَامًا} على الله {كَاتِبِينَ} يكتبون أقوالكم وأعمالكم. {يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} من خير أو شر. (3) يعني: وإن عليكم لملائكة لملائكة حَفَظَةً كِرَامًا فلا تقابلوهم بالقبائح، فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم. (4) وفي نفس المعنى قال البيهقي: عن يعلى بن عبيد الطنافسي قال دخلنا على محمد بن سوفة فقال: يا ابن أخي أحدثكم بحديث لعله ينفعكم فقد نفعني قال لنا عطاء بن أبي رباح: إن من قبلكم كانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو أن تنطق في معيشتك التي لا بد لك منها أتذكرون {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ} (5) {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (6) أما يستحي أحدكم لو نشرت صحيفة التي أملى صدر نهاره و ليس فيها شيء من أمر آخرته (7).

سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١)

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ)، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ" أخرجه ابن ماجه (8).

(1) الإنفطار/11،12.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج7، ص374. مستدرک الحاکم، ج2، ص415، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنبياء - هذا حديث صحيح الإسناد. قال الذهبي في التلخيص: عبدالرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف.

(3) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص357.

(4) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج8، ص344.

(5) الإنفطار/11،10.

(6) ق/17،18.

(7) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص274.

(8) السنن الكبرى، ج6، ص32. سنن ابن ماجه، ج1، ص748، كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن، قال الألباني: حسن.

حسن.

قال الفراء: فهم من أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا.

قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} يعني الذين ينقصون المكيال والميزان ويبخسون حقوق الناس. قال الزجاج: إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: مطففٌ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عَرْفَطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرِّيمَ، وَفِي الْأُخْرَى (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لِأَبِي فُلٍّ أَوْ قَالَ لِأَبِي فَلَانٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بِأَرْضِ الْأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالَانِ مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ⁽²⁾.

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ فَإِنْ عَادَ رَأَتْ حَتَّى يُعْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽³⁾.

قوله تعالى: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} الرَّيْنُ: الطَّبَعُ والدَّنَسُ، وقال الرَّاعِبُ: صَدَأٌ يَغْلُو الشَّيْءَ الْجَلْبِيَّ وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ أَي صَارَ ذَلِكَ كَصَدَأٍ عَلَى جِلْدٍ قُلُوبِهِمْ فَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَيْرِ مِنَ الشَّرِّ. وقال أبو معاذ النَّحْوِيُّ: الرَّيْنُ: أَنْ يَسْوَدَّ الْقَلْبُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالطَّبَعُ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الرَّيْنِ، وَالْإِقْفَالُ أَشَدُّ مِنَ الطَّبَعِ، وَهُوَ أَنْ يُقْفَلَ عَلَى الْقَلْبِ. وقال الحَسَنُ: هُوَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ. ⁽⁴⁾ قال بعض السلف هو الذنب بعد الذنب وقال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يعمي القلب وقال غيره لما كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم وأصل هذا أن القلب يصدي من المعصية فاذا زادت غلب الصدي حتى يصيررانا ثم يغلب حتى يصير طبعاً وقفلاً وختماً فيصير القلب في غشاوة وغلاف فاذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله فحينئذ

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 8، ص 358.

(2) السنن الكبرى، ج 2، ص 390. مسند أحمد بن حنبل، ج 2، ص 345، مسند أبي هريرة رضى الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولكن بلفظ فقلت لنفسى ويل لفلان إذا اكنال اكنال بالوافي وإذا كال كال بالناقص.

(3) السنن الكبرى، ج 10، ص 188. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 562، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط مسلم.

(4) تاج العروس، ج 35، ص 130.

يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد⁽¹⁾.

قال البيهقي: وَيُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا جَانَسَهَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِيمَنْ أَصْرَّ عَلَى الدُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا وَلَا مُحَدِّثٍ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا⁽²⁾.

سورة الانشقاق

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾⁽¹⁾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي سلمة قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ سَجَدْتَ. فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ مَا سَجَدْتُ" أخرجه البخاري⁽³⁾.

وفي رواية أخرى قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ" أخرجه البخاري⁽⁴⁾. وعن زر بن حبيش قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَنَزَلَ فَسَجَدَهَا. ⁽⁵⁾

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ كِلَاهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ أَنْ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، وَفِي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)⁽⁶⁾، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّحْمَ مَعَ الْقَوْمِ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآنًا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآنًا رَكَعَ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ أَوْ سُورَةَ تُشَبِّهُهَا قَالَ: وَسَجَدَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي حَدِيثِ الْبِرْتِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ⁽⁷⁾ وكل الروايات التي ساقها الإمام البيهقي في هذه السورة دليل إثبات السجدة في سورة الانشقاق وهي سورة مكية.

(1) التفسير القيم لابن القيم، ج3، ص159.

(2) السنن الكبرى، ج10، ص188.

(3) السنن الكبرى، ج10، ص188. صحيح البخاري، ج1، ص365، باب سجدة {إذا السماء انشقت}.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص315. صحيح البخاري، ج1، ص265، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص316. تاريخ دمشق، ابن عساکر، ج43، ص441.

(6) العلق/ 1.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص323. شرح المعاني، للطحاوي، ج1، ص242.

سورة البروج

﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن علي رضي الله عنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية: (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)، قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ هُوَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجہ الحاکم⁽¹⁾.

قوله تعالى: {وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ} وهو يوم القيامة، من غير اختلاف بين أهل التأويل. قال ابن عباس: وعد أهل السماء وأهل الأرض أن يجتمعوا فيه⁽²⁾.

وقال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ» أخرجہ الترمذی⁽³⁾.

قوله تعالى: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} واختلف أهل التفسير في ذلك وأصح الأقوال:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)، قال: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: فهذان اليومان مما أقسم الله بهما مع اليوم الموعود وهو يوم القيامة، فدل على كبر محلها⁽⁵⁾. وهذا ما قاله الأكثرون على أن الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة⁽⁶⁾.

سورة الطارق

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝﴾

﴿٧﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: «بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام، من ماء وطين، وجعلهما معا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم، من الطهارتين، اللتين هما

(1) السنن الكبرى، ج3، ص170. مستدرک الحاکم، ج2، ص564، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج19، ص283.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص170. سنن الترمذی، ج5، ص436، قال الترمذی: حسن.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص170. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص198، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح على شرط مسلم وهذه أصح الروايات لتوافقها مع أكثر الروايات الأخرى.

(5) السنن الصغرى-البيهقي، ج1، ص202.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص366.

الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره، إلا من طاهر لا من نجس، ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مثل ذلك»⁽¹⁾.

قوله تعالى: { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } أي ابن آدم { مِمَّ خُلِقَ } وجه الاتصال بما قبله توصية الإنسان بالنظر في أول أمره، وسنته الأولى، حتى يعلم أن من أنشأه قادر على إعادته وجزائه، فيعمل ليوم الإعادة والجزاء، ولا يملئ على حافظه إلا ما يسره في عاقبة أمره⁽²⁾.

قوله تعالى: { خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } ماء دافق، أي ذو دفق، وسر كاتم، أي: ذو كتمان⁽³⁾. ويعني به: المني يخرج دفقاً من الرجل ومن المرأة، فيتولد منهما الولد بإذن الله، عز وجل⁽⁴⁾.

سورة الأعلى

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» أخرجه أبو داود⁽⁵⁾.

قال القرطبي: يستحب للقارئ إذا قرأ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } أن يقول عَقَبَةُ: " سبحان ربي الأعلى"، قاله النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن عباس: معنى { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } أي عظم ربك الأعلى. وقيل: نزه ربك عن السوء، وعمما يقول فيه الملحدون. وقيل: أن المعنى نزه اسم ربك عن أن تسمي به أحدا سواه. وقيل: نزه تسمية ربك وذكرك إياه، أن تذكره إلا وأنت خاشع معظم، ولذكره محترم⁽⁶⁾.

وقال البيهقي: عن ابن عباس قال: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا قَرَأَ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» أخرجه أبو داود⁽⁷⁾. وروى عليا كان يفعل ذلك⁽⁸⁾. وكان أبو

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج4، ص92.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص4.

(3) تاج العروس، ج25، ص291.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص375.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص86. سنن أبي داود، ج1، ص324، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، قال الألباني: ضعيف.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص14.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص310. سنن أبي داود، ج1، ص329، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، قال الألباني: صحيح.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص310. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص508.

أَبُو مُوسَى يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى (1).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عمر: أنه كان يقول أنزلت هذه الآية: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (2)، في زَكَاةِ رَمَضَانَ (3).

قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} قال أبو العالية: إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها، ومن سقاية الماء. وقيل: أي من تطهر من الشرك بإيمان، وقيل: من كان عمله زاكيا ناميا. وقيل: المراد بالآية زكاة الأموال كلها، وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} للفطر؟ قال: هي للصدقات كلها. وقيل: هي زكاة الأعمال، لا زكاة الأموال، أي تطهر في أعماله من الرياء والتقصير، لأن الأكثر أن يقال في المال: زكى، لا تزكى (4).

وقال البيهقي: وعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)، قال: «هي زكاة الفطر» (5).
وقال البيهقي أيضا: عن أبي العالية قال: يعطى صدقة الفطر، ثم يصلى. وروينا عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضی الله عنهم أجمعين (6).

قوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} أي: أقام الصلاة في أوقاتها، ابتغاء رضوان الله وطاعة لأمر الله وامتنالا لشرع الله. قال البيهقي: عن ابن عباس في قوله: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قال: ذَكَرَ اللَّهُ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ (7) وقيل: عن ابن عباس: إن المراد بذلك الصلوات الخمس. وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} (8).

(1) السنن الكبرى، ج2، ص310. مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص508.

(2) الأعلیٰ / 14-15.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص159. الأمالي الشجرية، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري، ج2، ص54، الحديث الرابع عشر، ذكر عيد الفطر وصدقة وصلاة عيد الفطر وما يتصل بذلك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، تحقيق: حاتم صالح الضامن.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص22.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص159. صحيح ابن خزيمة، ج4، ص90، كتاب الزكاة، باب ذكر ثناء الله عز و جل على مؤدي صدقة الفطر، قال الأعظمي: إسناده ضعيف جدا كثير بن عبد الله متهم بالكذب.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص159.

(7) السنن الكبرى، ج3، ص278.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص382.

سورة الغاشية

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) أخرجهم مسلم⁽¹⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان⁽²⁾.

قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} أي: فذكر - يا محمد - الناس بما أرسلت به إليهم، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، وقوله: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} أي بمسلط عليهم فتقتلهم وتكرههم على الإيمان. ثم نسختها آية السيف. وقال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: لست عليهم بجبار⁽³⁾.

قال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اتق الله في القسمة الذي قسمها واستئذان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ». قال خالد: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْتَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْتَقُّ بُطُونَهُمْ» أخرجهم مسلم⁽⁴⁾.

سورة الفجر

وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٣﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أحمد بن عبد الله المزني يقول حديث التزول⁽⁵⁾ قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجوه صحيحة، وورد في التزويل ما يصدقه وهو قوله تعالى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)، والتزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما

(1) السنن الكبرى، ج8، ص196. صحيح مسلم، ج1، ص39، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(2) كتاب الأم، ج6، ص166.

(3) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ج8، ص388.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص196. صحيح مسلم، ج3، ص110، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(5) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « يتزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يقضى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعون فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيهم؟ ومن يستغفرون فأغفر له ». صحيح البخاري، ج1، ص384.

صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيهه، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بما علوا كبيرا. قلت: وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلى من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا تستولى عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خير عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم، واستجابته دعاءهم، ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. (1)

قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} قال الحسن: أي أمره وقضاؤه، وقيل: أي جاءهم الرب بالآيات العظيمة، وقيل: جعل مجيء الآيات مجيئا له، تفخيما لشأن تلك الآيات، وقيل: أي زالت الشبه ذلك اليوم، وصارت المعارف ضرورية، كما تزول الشبه والشك عند مجيء الشيء الذي كان يشك فيه. قال القرطبي رحمه الله تعالى: وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرًا. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء ويتزل ويأتي. ولا يكيفون، لأنه {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (2). (3).

قوله تعالى: {وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} قال عطاء: يريد صفوف الملائكة، وأهل كل سماء صف على حدة. قال الضحاك: أهل كل سماء إذا نزلوا يوم القيامة كانوا صفًّا مختلطين بالأرض ومن فيها فيكون سبع صفوف (4).

سورة البلد

﴿فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت لما نزلت: (فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً) (5)، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتَقُ إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ تَخْدُمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْنَا هُنَّ فَرَزَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلَادٍ فَأَعْتَقْنَا هُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنْ أُمَّتَعِ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ» أخرجه الحاكم (6).

(1) السنن الكبرى، ج3، ص3. الأسماء والصفات-البيهقي، ج2، ص381.

(2) الشورى/11.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج7، ص20، ص55،145.

(4) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص422.

(5) البلد/12-13.

(6) السنن الكبرى، ج10، ص58. مستدرک الحاكم، ج2، ص234، كتاب العتق، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. يخرجاه. عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضی الله عنها أن أبا هريرة رضی الله عنه يقول إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أعتق ولد الزنا». وإن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ولد الزنا شر

قوله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ} قال البيهقي: هو كلام إنكار واستبطاء، أي عقبة النار التي قال الله عز وجل فيها: {سَأْرَهْقَهُ صَعُودًا} (1) أي هلا عمل ما يسهل عليه اقتحامها ويحتمل أن يكون المراد بالعقبة جميع ما هو مستقبلي من البعث والحساب وجزاء الذي لا يدري أيكون بالحسنى أو بالعسرى كما يقول القائل لغيره بينك وبين هذا الأمر عقاب إذا كان بعيد المدرك متعذر الظفر ثم بين أن المسهل لاقتحام العقبة ما هو؟ فذكر فك رقبة وإطعام المحتاج فدل ذلك على أن كل واحد منهما بر وقربة (2).

وعن ابن عمر قال: جبل في جهنم. وقال كعب الأحبار: هو سبعون درجة في جهنم. وقال الحسن البصري: عقبة في جهنم. وقال قتادة: إنها قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله عز وجل (3).

قوله تعالى: {فَلِكُ رَقَبَةٍ} قال البيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ الْبَالِيَةَ وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ». فقال علي بن الحسين: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَقَالَ: ادْعُوا لِي مُطْرَفًا وَكَانَ مِنْ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" أخرجه مسلم (4).

وقال البيهقي: عن شبيب بن شيبه قال: كنا بطريق مكة وبين أيدينا سفرة لنا نتغذى في يوم قائف فوقف علينا أعرابي و معه جارية له زنجية فقال: يا قوم أفياكم أحد يقرأ كلام الله حتى يكتب لي كتابا قال: قلنا: أصيب من غدائنا حتى نكتب لك ما تريد قال: إني صائم فعمجنا من صومه في تلك البرية فلما فرغنا من غدائنا دعونا به فقلنا: ما تريد؟ فقال: أيها الرجل إن الدنيا قد كانت ولم أكن فيها وستكون ولا أكون فيها فإني أردت أن أعتق جاريتي هذه لوجه الله وليوم العقبة أتدري ما يوم العقبة قوله عز وجل: {فلا اقتحم العقبة} {وما أدراك ما العقبة} {فك رقبة} فاكتب ما أقول لك ولا تزيد علي حرفا هذه فلانة خادم فلان قد أعتقها لوجه الله وليوم العقبة قال شبيب: فقدمت البصرة

الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحي». فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا إنما لما نزلت: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة) البلد/ 12-13، قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء نخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجنن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد» وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة». فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من يعذرن من فلان» قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هو شر الثلاثة». والله تعالى يقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام/ 164، وأما قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب» والله عز وجل يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة/ 286.

(1) المدثر/17.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص65.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص405.

(4) السنن الكبرى، ج6، ص273. صحيح مسلم، ج4، ص217، كتاب العتق، باب فضل العتق.

فأتيت بغداد فحدثت بهذا الحديث المهدي فقال: مائة نسمة تعتق على عهدة الأعرابي⁽¹⁾.

سورة الشمس

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي ذكر البيان أن القلم لما جرى بما هو كائن كان فيما جرى ما يفعله بنو آدم من خير وشر قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾⁽²⁾ قلت وما جفت به الأفلام وجرت به المقادير على علم الله عز وجل فكل امرئ ميسر لما خلق له، لا يجوز وقوع الخلف فيه. قال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾: فعن أبي الأسود الدئلي قال: قال لي عمران بن الحصين رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكذحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أوفيمًا يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم ونبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال أفلا يكون ظلمًا قال ففرغت من ذلك فرعًا شديدًا وقلت كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فقال لي يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا يا رسول الله رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكذحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أوفيمًا يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم ونبتت الحجة عليهم فقال «لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾» أخرجه مسلم⁽³⁾.

وقال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن العبد إنما ييسر لما خلق له وأن التيسير إنما هو بحق الملك ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويشبه أن يكونوا إنما تعبدوا بهذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم فلا يتكلوا على ما يظهر من أعمالهم ورجاءهم بالظاهر البادي لهم فيرجوا به حسن أحوالهم والخوف والرجاء مدرجا العبودية فيستكملوا بذلك صفة الإيمان.⁽⁴⁾ وعن ابن عباس في قوله عز وجل: فألهمها فجورها وتقواها قال: «ألزمها فجورها وتقواها» وقال: «عرفها شقاءها وسعادتها»⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: عن علي قال: كُنَّا فِي حَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَفِدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ فَأَخَذَ عَوْدًا فَنَكَتَ بِهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص69.

(2) القمر/52، 53.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص205. صحيح مسلم، ج8، ص48، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص205.

(5) القضاء والقدر للبيهقي، ج1، ص321، 320. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص75.

مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى} (1) أخرجه مسلم (2).

وقال البيهقي: عن أبي هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : احتج آدم موسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا أخرجتنا من الجنة فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني قال فحج آدم موسى فحج آدم موسى " أخرجه مسلم (3).

فقال البيهقي: وفي هذا دليل على تقدم على الله عز وجل بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير منه وأنه ليس لأحد من الأدميين أن يلوم أحدا على القدر المقدر الذي لا مدفع له إلا على جهة التحذير للوقوع في المعصية ولم يكن قول موسى بعد خروج آدم من دار الدنيا في وقت يكون للتحذير فيه معنى فصار بما عارضه به آدم محجوجا بقضية المصطفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (4).

سورة الليل

﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (١٥)

دراسة النص:

قال البيهقي: عن عبيد بن عمير: أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ حَتَّى رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى) (5).

قوله تعالى: {فَأَنْذَرْتُكُمْ} أي حذرتكم وخوفتكم. {نَارًا تَلَظَّى} أي تلهب وتتوقد وأصله تتلظى. (6) وهذا الحديث يتناول مسألة قراءة المأموم الذي فوت الركعة الأولى أو الثانية في الصلاة الجهرية: وقد تكلم الفقهاء في ذلك كثيرا مع اختلافهم في هذا الأمر، وقد أورد الإمام البيهقي رحمه الله هذا الحديث ليثبت صحت من قال: أنه يبي على ما أدركه أول صلاته فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله

(1) الليل/ 5،6،7،8،9،10.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ض205. صحيح مسلم، ج8، ض46، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ض204. صحيح مسلم، ج8، ض50، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(4) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ض204.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص299. مصنف ابن أبي شيبة، ج1، ص363، كتاب الصلاة، باب في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص86.

عليه وسلم - قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أخرجه البخاري (1).

فجعل ما يقضيه المسبوق إتماماً لصلاته الأولى والإتمام يكون مبنياً على ما سبق فإذا أدرك الإنسان الركعة الأخيرة من الصلاة الرباعية فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة معها إن تمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن ويركع ويسجد السجدة ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين بسورة الفاتحة فقط وإذا أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فإنه يفعل كما ذكرت يستفتح ويقرأ الفاتحة وما تيسر إن تمكن من ذلك ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بالركعة الثانية يقرأ فيها الفاتحة وسورة أو ما تيسر من القرآن ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم فيصلى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب فقط هذه هي صفة قضاء المسبوق التي تقتضيها السنة (2).

سورة الضحى

﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي فتور الوحي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فترة حتى شق عليه وأحزنه وظهرت عليه آثار ذلك: عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول: اشتكى النبي - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَمُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ) أخرجه البخاري (3).
وفي رواية أخرى: فجاءته امرأة فقالت: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ" أخرجه البخاري (4).

قوله تعالى: {وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ} و{الضُّحَىٰ} المراد به النهار، و{سَجَىٰ} قيل: معناه سكن يقال: ليلة ساجية أي ساكنة. ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية. وقيل: غطى كل شيء. وسجو الليل: تغطيته النهار، مثلما يسجى الرجل بالثوب. فأقسم الله عز وجل بهذه الأشياء (5).

(1) السنن الكبرى، ج4، ص44. صحيح البخاري، ج1، ص129، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) فتاوى نور على الدرب النصية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج1، ص181، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط1، 2006م.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص299. صحيح البخاري، ج4، ص1906، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص299. صحيح البخاري، ج4، ص1892، كتاب التفسير، سورة الضحى.

(5) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص92.

قوله تعالى: { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ } ي: ما تركك، { وَمَا قَلَى } أي: وما أبغضك. وقيل: هذا جواب القسم، أي ما تركك منذ اختارك ولا أبغضك منذ أحبك⁽¹⁾.

سورة الشرح

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة. قال الله جل ثناؤه: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ). فعن مجاهد في قوله: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)، قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذَكَرْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ⁽²⁾ وَعَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذُكِرَ رَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم - ⁽³⁾.

وقال البيهقي: قال الشافعي: يعني والله أعلم ذكره عند الإيمان بالله، والآذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية. وقال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب، ولا متشهد، ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله⁽⁴⁾.

قال حسان بن ثابت:

أَعْرُ، عَلَيْهِ لِلنَّبِوةِ خَاتَمٌ
مِنَ اللَّهِ مَشْهُودٌ يُلُوحُ وَيُشْهَدُ
وَضَمَّ إِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ
إِذَا قَالَ فِي الْحَمْسِ الْمُؤَدَّنِ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلُهُ، فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ⁽⁵⁾

وقال آخرون: رفع الله ذكره في الأولين والآخرين، ونوه به، حين أخذ الميثاق على جميع النبيين أن يؤمنوا به، وأن يأمروا أممهم بالإيمان به، ثم شهر ذكره في أمته فلا يُذكر الله إلا ذكر معه⁽⁶⁾.

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 8، ص 454.

(2) السنن الكبرى، ج 3، ص 209. جامع البيان-الطبري، ج 24، ص 494.

(3) السنن الكبرى، ج 9، ص 286. الدر المنثور، السيوطي، ج 14، ص 344.

(4) دلائل النبوة للبيهقي، ج 8، ص 112، 113.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج 8، ص 464.

(6) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 8، ص 431.

سورة التين

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)⁽¹⁾، فَلْيُقَلِّ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ⁽²⁾ .
قوله تعالى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} أي: أما هو أحكم الحاكمين، الذي لا يجور ولا يظلم أحداً، ومن عدله أن يقيم القيامة فينصف المظلوم في الدنيا من ظلمه. ⁽³⁾ وقيل: أي أتقن الحاكمين صنعا في كل ما خلق. وقيل: قضاء بالحق، وعدلا بين الخلق. وفيه تقدير لمن اعترف من الكفار بصانع قديم. وألف الاستفهام إذا دخلت عل النفي وفي الكلام معنى التوقيف صار إيجابا. وكان ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إذا قرأ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} قالوا: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين⁽⁴⁾ .

سورة العلق

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أقرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ).⁽⁵⁾

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه السورة أول ما نزل من القرآن، في قول معظم المفسرين. نزل بها جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم على حراء، فعلمه خمس آيات من هذه السورة، وقيل: غير ذلك.⁽⁶⁾ وأورد الإمام البيهقي حديثا صحيحا بوب له الإمام مسلم "باب بدء الوحي إلى

(1) التين/ 8.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص310. سنن أبي داود، ج1، ص330، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، قال الألباني: ضعيف.

(3) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص435.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص117.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص6. جامع البيان-الطبري، ج24، ص530.

(6) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص117.

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " وبهذا الحديث يثبت إن أول ما نزل من القرآن سورة العلق والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

وقال البيهقي: عن عروة بن الزبير قال: أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»⁽²⁾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَيْرَ قَالَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى الصِّيفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ابْنِ أُخِيٍّ أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ: ابْنِ أُخِيٍّ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوْمُخْرِجِي هُم؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِيَ وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا" أخرجه مسلم⁽³⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمة المباركات وهنَّ أول رحمة رَحِمَ اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَ، وَأول نعمة أنعم الله بها عليهم. وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقه، وأن من كَرَّمَهُ تَعَالَى أَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَشَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ بِالْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي اِمْتَاَزَ بِهِ أَبُو الْبَرِيَّةِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالْعِلْمُ تَارَةٌ يَكُونُ فِي الْأَذْهَانِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبِنَانِ، ذَهَبِي وَلَفْظِي وَرَسْمِي، وَالرَّسْمِي يَسْتَلْزِمُهُمَا مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَفِي الْأَثَرِ: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ.⁽⁴⁾ وفيه أيضا: "من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يكن يعلم"⁽¹⁾.⁽²⁾ وثبت وجود سجدة

(1) السنن الكبرى، ج9، ص6.

(2) العلق 1-5.

(3) السنن الكبرى، ج9، ص5. صحيح مسلم، ج1، ص97، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(4) مستدرک الحاكم، ج1، ص187، "عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: قيدوا العلم بالكتاب" قال الذهبي في التلخيص: إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشامي فهو على شرط مسلم. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني، ج1، ص409.

سجدة القراءة في هذه السورة قال البيهقي: عن أبي هريرة قال: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ

شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي فضل ليلة القدر فعن مجاهد قال: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ قَالَ فَعَجَبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) (4)». الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ (5).

قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} قال ابن عباس: بل نزل به جبريل عليه السلام جملة واحدة في ليلة القدر، من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، إلى بيت العزة، ثم كان جبريل يترله على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نجومًا نجومًا. وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة. (6)

وقال البيهقي: وعن ابن عباس قال: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالُوا (لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) (7) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (8).

وقوله تعالى: {فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} قال الحلبي رحمه الله (9): ومعنى ليلة القدر الليلة التي يقدر الله تعالى لملائكته جميع ما ينبغي أن يجري على أيديهم من تدبير بني آدم محياهم ومماتهم إلى ليلة القدر من السنة القابلة وكان يدخل في هذه الجملة أيام حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يقدر فيها ما هو منزلته

(1) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ج1، ص106، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1986م.

(2) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج8، ص437.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص316. صحيح مسلم، ج2، ص89، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(4) القدر/ 1-2-3

(5) السنن الكبرى، ج4، ص306. أسباب النزول، الواحدي، ج1، ص303.

(6) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي، ج20، ص130.

(7) الفرقان/ 32.

(8) السنن الكبرى، ج4، ص306. مستدرک الحاكم، ج2، ص242، كتاب التفسير، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(9) الأنساب المتفقة، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي الفقيه القاضي الشافعي الجرجاني. ابن القيسراني، ج1، ص59. دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

من القرآن إلى مثلها من العام القابل⁽¹⁾.

قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} بيان أهمية وفضل ليلة القدر، وقال البيهقي: عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري⁽²⁾ أي العمل فيها فيها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ .

دراسة النص:

قال البيهقي: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فقال أبو بكر رضى الله عنه: هذا من حقها لا تفرقوا بين ما جمَعَ اللهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَامًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ⁽³⁾.

وقال البيهقي: واحتج أبو بكر الصديق رضى الله عنه في هذا الحديث بشيئين أحدهما أن قال قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِلَّا بِحَقِّهَا». وهذا من حقها والآخر أن قال: لا تفرقوا بين ما جمع الله. قال الشافعي رحمه الله: يعنى فيما أرى والله أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها، ولعل مذهبه فيه أن الله يقول: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل⁽⁴⁾.

قال البيهقي: وأما قول عمر رضى الله عنه فوالله ما هو إلا أنى رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق يريد أنه انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله قد وقع اختصار فى رواية هذا الحديث وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين وعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأبو بكر الصديق رضى الله عنه إنما قاتل مانعى الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما سلم

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج3، ص319.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص306. صحيح البخاري، ج2، ص672، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية.

(3) السنن الكبرى، ج8، ص177. مسند الشافعي، ج4، ص172.

(4) السنن الكبرى، ج8، ص177. كتاب الأم ج4، ص215.

ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لا أنه قلده فيه. (1) قوله تعالى: {وما أمروا} في كتابهم التوراة والإنجيل {إلا ليعبدوا الله} أي أن يعبدوه فحذفت أن وزيدت اللام {مخلصين له الدين} من الشرك {حنفاء} مستقيمين على دين إبراهيم ودين محمد إذا جاء فكيف كفروا به {ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين} الملة {القيمة} المستقيمة (2).

سورة الزلزلة

﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا». فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم وذكر في الإبل «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا». ثُمَّ قَالَ قِيلَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (3)». (4)

معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم يتزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت

(1) السنن الكبرى، ج8، ص177.

(2) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ج4، ص356، ط1، دار الحديث - القاهرة.

(3) الزلزلة/ 7،8.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص119. صحيح مسلم، ج3، ص70، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

هذه الآية العامة. ⁽¹⁾ فإن استعملت الحمير في خير فهو خير وإن استعملتها في شر فهي شر والله أعلم. قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} كان ابن عباس يقول: من يعمل من الكفار مثقال ذرة خيرا يره في الدنيا، ولا يثاب عليه في الآخرة، ومن يعمل مثقال ذرة من شر من المؤمنين يره في الدنيا، ولا يعاقب عليه في الآخرة مع عقاب الشرك، ومن يعمل مثقال ذرة من شر من المؤمنين يره في الدنيا، ولا يعاقب عليه في الآخرة إذا مات، ويتجاوز عنه، وإن عمل مثقال ذرة من خير يقبل منه، ويضاعف له في الآخرة. ⁽²⁾

وقال البيهقي: عن شداد بن أوس قال: كَانَتْ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعَدَّ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَأَنَّكُمْ مَلَأَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)». ⁽³⁾

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إتمام التقوى أن يتقي الله عبده، حتى يتقيه في مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنهما: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الكافر يرى ذنوبه كذبابة وقعت على أنفه فقال هكذا بيده فطارت. ⁽⁴⁾

سورة العاديات

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن قتادة والحسن أنهما قالوا في هذه الآية: {إن الإنسان لربه كنود} قال لكفور. وقال الكلبي: "الكنود بالنعمة" البخيل بما أعطى الذي يمنع رفته ويبيع عبده ويأكل وحده ولا يعطي الباسة تكون في قومه ولا يكون كنوداً حتى تكون هذه الخصال فيه ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ} قال ابن عباس رضي الله عنهما: الكنود بلسان كندة وحضر موت: العاصي، وبلسان ربيعة ومضر: الكفور. وبلسان كنانة: البخيل السيئ الملكة. وقال عطاء: هو الذي لا يعطي في النائبة مع قومه. وقيل: هو قليل الخير، والأرض الكنود: التي لا تنبت شيئاً.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، ج6، ص35، كتاب الزكاة.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص150.

(3) السنن الكبرى، ج3، ص216. مسند الشافعي، ج1، ص1817.

(4) تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري، ج2، ص337، دارالكتب العلمية - ط1، 2002م.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص153. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ج1، ص68، كتاب الخدم والماليك، باب حسن الملكة. قال الألباني: ضعيف موقوفاً وروى عنه مرفوعاً بسند واه جداً، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وقال الفضيل بن عياض: "الكنود" الذي أنسته الخصلة، الواحدة من الإساءة الخصال الكثيرة من الإحسان، و"الشكور": الذي أنسته الخصلة الواحدة من الإحسان الخصال الكثيرة من الإساءة⁽¹⁾.
 وقال البيهقي: عن الحسن البصري: {إن الإنسان لربه لكنود} قال: يعدد المصائب وينسى النعم⁽²⁾. وقال: يذكر المصيبات وينسى النعم⁽³⁾.
 وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قلت: هذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى الكفران والجحود. وقد فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى الكنود بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة، فإن صح فهو أعلى ما يقال، ولا يبقى لأحد معه مقال⁽⁴⁾.

سورة القارعة

﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: قال الحلبي رحمه الله: وقد أخبر الله عز وجل على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- أنه مفي ما على الأرض و مبدل الأرض غير الأرض وأن الشمس تكور و البحار تسجر والكواكب تنتشر والسماء تنفطر وتصير كالمهل فتطوى كما يطوى الكتاب وإن الجبال تصير {كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ} وينسفها ربي نفسا {فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا، لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا}⁽⁵⁾ وكل ذلك كائن كما جاء به الخير ووعده الله صدق وقوله حق⁽⁶⁾.

قوله تعالى: {وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ} والعِهْنَةُ: القِطْعَةُ من العِهْنِ اسمٌ للصُّوفِ عامَّةً، أو هو المصبوغ ألواناً.⁽⁷⁾ يعني: قد صارت كأنها الصوف المنفوش، الذي قد شرع في الذهاب والتمزق⁽⁸⁾. وقيل: كالصوف المندوف⁽⁹⁾.

وقال البيهقي: قال الحلبي رحمه الله: ومعناه التصديق بأن لأيام الدنيا آخرا أي أن هذه الدنيا منتقضة وهذا العالم منتقض يوما صنعه منحل وقتنا تركيبه وفي الاعتراف بانقضائه اعتراف بابتدائه لأن

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج 8، ص 509.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج 4، ص 153. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 16، ص 47.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج 7، ص 217.

(4) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 20، ص 162.

(5) طه/106، 107.

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج 1، ص 235.

(7) تاج العروس، ج 35، ص 437.

(8) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج 8، ص 468.

(9) معالم التنزيل - البغوي، ج 8، ص 511.

القديم لا يفنى ولا يتغير قال: وفي اعتقاده وانشرح الصدر به ما يبعث على فضل الرهبة من الله تعالى جده، و قلة الركون إلى الدنيا والتهاون بأحزانها ومصائبها والصبر عليها وعلى مضض الشهوات واحتسابا وثقة بما عند الله - تعالى جده - عنها من حسن الجزاء و الثواب⁽¹⁾.

سورة التكاثر

﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾

دراسة النص:

أسباب التزول:

قال البيهقي: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» أخرجه مسلم⁽²⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إنه سبحانه أخبر أن التكاثر في جمع المال وغيره ألهى الناس وشغلهم عن الآخرة والاستعداد لها وتوعدهم على ذلك، وأن التكاثر شغل أهل الدنيا وألهاهم عن الله والدار الآخرة حتى حضرهم الموت فزاروا المقابر ولم يفيقوا من رقدتهم حتى انتقلوا من هذه الدنيا الفانية، وجعل الغاية زيارة المقابر دون الموت ايذانا بأنهم غير مستوطنين ولا مستقرين في القبور وأنهم فيها بمتزلة الزائرين يحضرونها مدة ثم يظعنون عنها كما كانوا في الدنيا زائرين لها غير مستقرين فيها ودار القرار هي الجنة أو النار، ولم يعين سبحانه المتكاثر به بل ترك ذكره إما لأن المذموم هو نفس التكاثر بالشئ لا المتكاثر به كما يقال شغلك اللعب واللهو ولم يذكر ما يلعب ويلهو به وإما أراد الإطلاق وهو كل ما تكاثر به العبد من أسباب الدنيا من مال أو جاه أو عبيد أو إماء أو بناء أو غراس أو علم لا ينبغي به وجه الله أو عمل لا يقربه إلى الله فكل هذا من التكاثر الملهي عن الله والدار الآخرة⁽³⁾.

قال البيهقي: عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا مِثْلَهُ، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قال ابن عباس: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ أَمْ لَا" أخرجه مسلم⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: وروينا عن أبي بن كعب رضى الله عنه: أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت:

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج1، ص235.

(2) السنن الكبرى، ج4، ص61. صحيح مسلم، ج8، ص211، كتاب الزهد والرفائق.

(3) التفسير القيم لابن القيم، ج3، ص170.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص368. صحيح مسلم، ج3، ص100، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لايتغى ثالثا.

{أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} (1)، إلى آخرها. وعن محمود بن لبيد قال لما نزلت هذه السورة: {ألهاكم التكاثر} قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أي نعيم نستل؟ وإنما هما الأسودان الماء والتمر وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر فعن ماذا نسأل؟ قال: إن ذلك سيكون (2).

سورة العصر

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن الدارمي قال كان الرجلان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا التقيا وأرادا أن يتفرقا قرأ أحدهم سورة {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} ثم سلم أحدهما على الآخر أو على صاحبه ثم تفرقا. (3)

قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ} قال ابن عباس: أي الدهر. أقسم الله به عز وجل لما فيه من التنبيه بتصرف الأحوال وتبدلها، وما فيها من الدلالة على الصانع. وقيل: العصر: الليل والنهار. وقيل: هو قسم بصلاة العصر، وهي الوسطى، لأنها أفضل الصلوات. وقيل: هو قسم بعصر النبي - صلى الله عليه وسلم - لفضله بتجديد النبوة فيه. وقيل: معناه ورب العصر. (4)

قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} أي خسران ونقصان، قيل: أراد به الكافر بدليل أنه استثنى المؤمنين، و"الخسران": ذهاب رأس مال الإنسان في هلاك نفسه وعمره بالمعاصي، وهما أكبر رأس ماله. وقيل: أراد أن الإنسان إذا عمّر في الدنيا وهرم، لفي نقص وتراجع إلا المؤمنين، فإنهم يكتب لهم أجورهم ومحاسن أعمالهم التي كانوا يعملونها في شبابهم وصحتهم. (5)

(1) التكاثر / 1-2.

(2) شعب الإيمان - البيهقي، ج4، ص142.

(3) شعب الإيمان - البيهقي، ج6، ص501. المعجم الأوسط - الطبراني، ج5، ص215.

(4) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج20، ص179.

(5) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص526.

سورة الهمزة

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾

دراسة النص:

قال البيهقي ما جاء في أودية جهنم: فعن أبي سعيد الخدري قال: الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يفرغ من حساب الناس "أخرجه الحاكم⁽¹⁾.
وقال البيهقي: لما أخرج برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم مررت على نساء ورجال معلقين بشديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء الغمازات التمازات وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ومعناه الخزي والعذاب والهلكة. وقيل: واد في جهنم. قال ابن عباس: هم المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب، فعلى هذا هما بمعنى. ⁽³⁾
وقال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، والصعود جبل في النار، فيصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوي، وهو كذلك». ⁽⁴⁾ وقال ابن مسعود: «ويل واد في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار جعل للمكذابين». ⁽⁵⁾ وعن عطاء بن يسار قال: «الويل واد في جهنم، لو سيرت فيه الجبال لانتاعت من حره». ⁽⁶⁾ وقال ابن جريج: اللمزة بالعين والشدة واليد والهمزة باللسان وبلغني عن الليث أنه قال: قال: الهمزة الذي يعيبك في وجهك واللمزة الذي يعيبك بالغيب وقال غيره: هما شيء واحد وأصلهما عن الوقع. ⁽⁷⁾ قال البيهقي: عن أسماء بنت يزيد قالت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أَيْهَا النَّاسُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَوْلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ شِرَارَكُمْ الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنَتِ⁽⁸⁾.

- (1) البعث والنشور للبيهقي، ج1، ص482. مستدرک الحاكم، ج2، ص551، كتاب التفسير، سورة المدثر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال الألباني عنه ضعيف، وسنن الترمذي، ج5، ص320.
- (2) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص305.
- (3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج20، ص181.
- (4) البعث والنشور للبيهقي، ج1، ص483. رفعه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، وقرأته أيضاً بخط شيخنا أبي عبد الله، فيما لم يجل من كتاب المستدرک حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، فذكر بإسناده مرفوعاً، وهو فيما أنبأني به إجازة.
- (5) البعث والنشور للبيهقي، ج1، ص484.
- (6) البعث والنشور للبيهقي، ج1، ص485. تفسير ابن أبي حاتم، ج3، ص307.
- (7) شعب الإيمان - البيهقي، ج5، ص309.
- (8) شعب الإيمان - البيهقي، ج7، ص494. مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص459. قال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهد.

سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾
دراسة النص:

قال البيهقي: كيف فعل ربك بأصحاب الفيل في السنة التي ولد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عباس قال: أقبل أصحاب الفيل، حتى إذا دنوا من مكة استقبلهم عبد المطلب، فقال لملكهم: ما جاء بك إلينا؟ ألا بعثت فنأتيك بكل شيء أردت؟ فقال: أخبرت بهذا البيت الذي لا يدخله أحد إلا أمن، فجنحت أخيف أهله، فقال: إنا نأتيك بكل شيء تريد، فارجع. فأبى إلا أن يدخله، وانطلق يسير نحوه، وتخلف عبد المطلب، فقام على جبل، فقال: لا أشهد مهلك هذا البيت وأهله. ثم قال: اللهم إن لكل إله حلالا فامنع حلالك لا يغلبن محالهم أبدا محالك اللهم فإن فعلت فأمر ما بدا لك فأقبلت مثل السحابة من نحو البحر حتى أظلتهم طير أبابيل التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ قال: فجعل الفيل يعج عجا فجعلهم كعصف مأكول. (1)

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ قال البيهقي: عن ابن عباس: جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح، فجاءهم عبد المطلب جد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن هذا بيت الله تعالى، لم يسلط الله عليه أحدا. قالوا: لا نرجع حتى نهدمه. قال: وكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبابيل، فأعطاهما حجارة سودا عليها الطين، فلما حاذقهم رمتهما فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة، فكان لا يحك إنسان منهم جلده إلا تساقط لحمه. (2)

وعن عبيد بن عمير الليثي قال: «لما أراد الله عز وجل أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيرا نشأت من البحر كأهما الخطاطيف، بلق (3)، كل طير منها معه ثلاثة أحجار مجزعة، في منقاره حجر، وحجران في رجله، ثم جاءت حتى صفت على رؤوسهم ثم صاحت، وألقت ما في أرجلها ومناقيرها، فما من حجر وقع منها على رجل إلا خرج من الجانب الآخر: إن وقع على رأسه خرج من دبره، وإن وقع على شيء من جسده خرج من جانب آخر، قال: وبعث الله ريحا شديدة، فضربت أرجلها، فزادها شدة، فأهلكوا جميعا» (4).

قوله تعالى: ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ والسِّجِّيلُ: حِجَارَةٌ كَالْمَدَرِ، وهو مَعْرَبٌ دَخِيلٌ، أصله

(1) دلائل النبوة للبيهقي، ج 1، ص 44.

(2) دلائل النبوة للبيهقي، ج 1، ص 50.

(3) البلق: جمع أبلق وهو الذي فيه سواد وبياض.

(4) دلائل النبوة للبيهقي، ج 1، ص 49.

بالفارسية سَنَكٍ وَكَلٍ، يعني بالسَّنَك: الحجر، والكل: الطين. وقال الأزهري: والذي عندنا والله أعلم، هو فارسي أعرب، لأن الله تعالى قد ذكر هذه الحجارة في قصة قوم لوط عليه السلام، وقال: لرسل عليهم حجارة من طين، فقد بين للعرب ما عني بسجيل. ⁽¹⁾ وقيل: حجارة من طين، طبخت بنار جهنم، مكتوب فيها أسماء القوم. وقيل: هي الحجارة التي نزلت على قوم لوط. وقيل من الجحيم. وهي "سجين" ثم أبدلت اللام نونا. وقال الزجاج: أي مما كتب عليهم أن يعذبوا به، مشتق من السجل. ⁽²⁾ وقال البيهقي: عن عبد الله بن عباس قال: هي طير لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكف كأكف الكلاب ⁽³⁾. وقال أيضا: «يتبع بعضها بعضا» وفي قوله: {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} يقول: التبن ⁽⁴⁾. قال سعيد بن جبیر: يعني التبن الذي تسميه العامة: هبور. وعنه أيضا: والعصف: التبن. والمأكول: القصيل يجز للدواب. وعن ابن عباس: العصف: القشرة التي على الحبة، كالغلاف على الحنطة. وقيل: العصف: ورق الزرع، وورق البقل، إذا أكلته البهائم فرائته ⁽⁵⁾.

سورة قريش

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِ إِلْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن المعرور بن سويد قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّاجًا، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ (أَلَمْ تَرَ) وَ (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ). ⁽⁶⁾

قوله تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ} قيل: إن هذه السورة متصلة بالتي قبلها في المعنى. يقول: أهلك أصحاب الفيل لإيلاف قريش، أي لتألف، أو لتتفق قريش، أو لكي تأمن قريش فتؤلف رحلتها. وفي هذا المعنى ذكرى الإمام البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وقيل: ليست بمتصلة، لأن بين السورتين {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وذلك دليل على انقضاء السورة وافتتاح الأخرى. ⁽⁷⁾ وقيل: المراد بذلك ما كانوا يألفونه من الرحلة في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشام في المتاجر وغير

(1) تاج العروس، ج29، ص179.

(2) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص198.

(3) دلائل النبوة للبيهقي، ج1، ص45.

(4) دلائل النبوة للبيهقي، ج1، ص46.

(5) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص488.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص390. المصنف-ابن أبي شيبة، ج14، ص178، كتاب الصلاة، من كان يخفف القراءة في السفر.

(7) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص201.

ذلك، ثم يرجعون إلى بلدهم آمنين في أسفارهم، لعظمتهم عند الناس، لكونهم سكان حرم الله. (1)
 وقال البيهقي: عن أم هانئ قالت: قال رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : فضل الله قريشا بسبع
 خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم فضل الله قريشا أني منهم وأن النبوة فيهم وأن
 الحجابة فيهم وأن السقاية فيهم ونصرهم على الفيل وعبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم وأنزل الله
 فيهم سورة لم يشرك فيها أحد غيرهم: {لإيلاف قريش}. (2)

سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٣﴾﴾
 وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾
 دراسة النص:

قال البيهقي الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضعاه: فعن مصعب بن سعد قال
 قلت لأبي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) (3)، هُوَ الَّذِي
 يُحَدِّثُ أَحَدَنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَأَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ السَّهْوَةَ تَرُكُ الصَّلَاةَ
 عَنْ وَقْتِهَا (4).

قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} أي عذاب لهم. قال ابن عباس
 وغيره: يعني المنافقين، الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر. ولهذا قال: {لِلْمُصَلِّينَ} أي: الذين
 هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها، ثم هم عنها ساهون، إما عن فعلها بالكلية، كما قاله ابن عباس،
 وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا، فيخرجها عن وقتها بالكلية.

قال البيهقي عن سعد قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِهِ: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) (5)، قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». (6) وقال عطاء بن دينار: والحمد

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص491.

(2) مناقب الشافعي- للبيهقي، ج 1، ص34، دار التراث - مصر، ط1، 1970م، تحقيق السيد أحمد صقر. مستدرک الحاكم، ج2، ص584، كتاب التفسير، تفسير سورة قريش - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: يعقوب ضعيف وإبراهيم صاحب مناكير هذا أنكرها. والمعجم الكبير - الطبراني، ج24، ص409. وأسباب النزول-الواحدي، ج1، ص418.

(3) الماعون/ 4،5.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص214. تفسير مجاهد، ج2، ص339.

(5) الماعون/ 4.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص214. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، بالبزار، ج1، ص204، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 2009م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء 18).

الله الذي قال: {عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} ولم يقل: في صلاتهم ساهون. إما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا. وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به. وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيتها، فاللفظ يشمل هذا كله، ولكن من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية. ومن اتصف بجميع ذلك، فقد تم نصيبه منها، وكمل له النفاق العملي.⁽¹⁾

ومصدق ذلك في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال البيهقي: عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - قَالَ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» أخرج مسلم⁽²⁾.

قوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} قال البيهقي: في جواز العارية والترغيب فيها: فعن ابن مسعود قال: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ " أخرج أبو داود⁽³⁾. وفي رواية أخرى قال: هُوَ مَنَعَ النَّاسِ، وَالدَّلْوُ، وَالْقِدْرُ، وَمَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ.⁽⁴⁾ وعن ابن عباس قال: عَارِيَةُ الْمَتَاعِ،⁽⁵⁾ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ. وَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ.⁽⁶⁾ وقال عكرمة: النَّاسُ وَالْقِدْرُ وَالذَّلْوُ وَالدَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لَا وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ الْوَيْلُ مَنْ رَأَى فِي صَلَاتِهِ وَسَهَاءَ عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ⁽⁷⁾.

وقال البيهقي: وذهب جماعة إلى أنها الزكاة المفروضة. فعن علي رضي الله عنه قال: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ" أخرج الحاكم⁽⁸⁾ وعن علي بن ربيعة الوالي قال: سَأَلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونَ قَالَ: أَيُّشْ يَقُولُونَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى حَقُّهُ.⁽⁹⁾ قال القرطبي رحمه الله تعالى: إنها في المنافقين أشبه، وبهم وبهم أخلق لأنهم جمعوا الأوصاف الثلاثة: ترك الصلاة، والرياء، والبخل بالمال⁽¹⁰⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص493.

(2) السنن الكبرى، ج1، ص443. صحيح مسلم، ج2، ص110، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر.

(3) السنن الكبرى، ج4، ص183. سنن أبي داود، ج2، ص47، باب الزكاة، باب في حقوق المال، قال الألباني: حسن.

(4) السنن الكبرى، ج4، ص183. المعجم الكبير، الطبراني، ج9، ص207. وجامع البيان-الطبري، ج24، ص674.

(5) السنن الكبرى، ج4، ص183. جامع البيان-الطبري، ج24، ص675.

(6) السنن الكبرى، ج4، ص184. جامع البيان-الطبري، ج24، ص676.

(7) السنن الكبرى، ج6، ص88. الدر المنثور، ج15، ص691.

(8) السنن الكبرى، ج4، ص184. مستدرک الحاكم، ج2، ص585، هذا إسناد صحيح مرسل فإن مجاهدًا لم يسمع من علي، قال

الذهبي: منقطع.

(9) السنن الكبرى، ج4، ص184. تفسير عبد الرزاق، ج2، ص399.

(10) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج20، ص215.

سورة الكوثر

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك قال: بَيَّمًا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾⁽¹⁾، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ» أخرجہ النسائي (2).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ الكوثر: الرجلُ الحَيُّ المِعْطَاءُ، كثير العطاء والخير، والكوثر:

النهر، ومعنى الحديث: من الكثرة والواو زائدة، ومعناه الخير الكثير يتفجر منه جميع أنهارها وهو للنبي - صلى الله عليه وسلم - (3).

وقال البيهقي: وعن علي رضي الله عنه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)⁽⁴⁾، قال: هُوَ وَضَعُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ" أخرجہ الحاكم⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى: وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ. (6) وَقَالَ: وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ" أخرجہ الحاكم⁽⁷⁾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّحْرِ. (8)

قال البيهقي: عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لما عرج بي إلى السماء أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المحوف فقلت: ما هذا يا جبريل؟ فقال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر» أخرجہ البخاري⁽⁹⁾ والحديث هذا وحديث أسباب النزول واضح لا لبس فيه يبين صحت من قال إنه نهر والله تعالى أعلم.

(1) الكوثر/ 1-2-3.

(2) السنن الكبرى، ج2، ص43. سنن النسائي، ج2، ص133، كتاب صفة الصلاة، قال الألباني: صحيح.

(3) تاج العروس، ج14، ص19.

(4) الكوثر/ 2.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص29. مستدرک الحاكم، ج2، ص586، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(6) السنن الكبرى، ج2، ص29. التاريخ الكبير، ج6، ص437.

(7) السنن الكبرى، ج2، ص29. مستدرک الحاكم، ج2، ص586، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(8) السنن الكبرى، ج2، ص29. معالم التنزيل - البغوي، ج1، ص5.

(9) البعث والنشور للبيهقي، ج1، ص116. صحيح البخاري، ج4، ص1900، كتاب التفسير، سورة الكوثر.

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا

أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾

دراسة النص:

قال البيهقي: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال: حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (1)، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ب: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ" أخرجه مسلم (2).

هذه السورة لها أهمية. يمكن لأنها تشمل البراءة من الكفار والتوحيد والإخلاص لله تعالى في الحاضر والمستقبل، ولذلك ورد في الصحيح قرأتها في أكثر من موضع.

قال البيهقي: عن جابر بن عبد الله قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كَذَا وَحَدَّثُهُ. (3) هذه سنة الطواف. وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ) وَفِي الثَّلَاثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) أخرجه الحاكم (4) وفي رواية أخرى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ) وَيَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). (5) وهذا في صلاة الشفع.

قال البيهقي: عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (قُلْ يَا

(1) البقرة/ 125.

(2) السنن الكبرى، ج5، ص90. صحيح مسلم، ج2، ص886، ح1218، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) السنن الكبرى، ج5، ص91. المصدر السابق.

(4) السنن الكبرى، ج3، ص37. مستدرک الحاكم، ج2، ص566، كتاب التفسير، تفسير سورة سبوح اسم ربك الأعلى - هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مرزوم و إنما تعرف هذه الزيادة من

حديث يحيى بن أيوب فقط و قد روي بإسناد آخر صحيح. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(5) السنن الكبرى، ج3، ص37. صحيح ابن حبان، ج6، ص188، كتاب الصلاة، باب الوتر. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

حسن.

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أخرجهم ابن ماجه (1).

وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). (2) وهذه سنة الفجر.

وقال البيهقي: عن فروة بن نوفل عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل: «اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك» أخرجهم أبو داود (3) وهذا في أذكار النوم. وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، وهي أمرة بالإخلاص فيه، فقولته: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} شمل كل كافر على وجه الأرض، ولكن المواجحين بهذا الخطاب هم كفار قريش. وقيل: إنهم من جهلهم دعوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى عبادة أوثانهم سنة، ويعبدون معبوده سنة، فأنزل الله هذه السورة، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية، فقال: {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} يعني: من الأصنام والأنداد، {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وهو الله وحده لا شريك له (4).

سورة النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه السورة: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقُصُوءَاءَ فَرَجَلَتْ لَهُ فَرَكَبَ فَوْقَ الْعَقَبَةِ واجتمع الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». فذكر الحديث في خُطْبَتِهِ (5).

قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} إذا جاءك نصر الله يا محمد على من عاداك وهم قريش،

(1) السنن الكبرى، ج3، ص43. سنن ابن ماجه، ج1، ص363، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) السنن الكبرى، ج3، ص43. المعجم الكبير - الطبراني، ج12، ص414، باب العين، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر سنة ووفاته.

(3) الدعوات الكبير للبيهقي، ج1، ص384. سنن أبي داود، ج2، ص733، كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم. قال الألباني: حديث صحيح.

(4) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير، ج8، ص507.

(5) السنن الكبرى، ج5، ص152. دلائل النبوة للبيهقي، ج5، ص252.

{وَالْفَتْحُ} فتح مكة. {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} زُمرًا وأرسالا القبيلة بأسرها، والقوم بأجمعهم من غير قتال. {فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} فإنك حينئذ لاحقٌ به. (1)
 وقال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُبَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَاكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَتُحُ مَكَّةَ فَذَلِكَ عِلْمُهُ أَجَلُكَ {فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ" أخرجه البخاري (2).

سورة المسد

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصِلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾

﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (3)، وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى صَعَدَ عَلَى الصَّغَا فَهَتَفَ: «وَأَصْبَحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ يَا بَنِي فَلَانٍ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فِيَّيْ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا. ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) (4)، وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ" أخرجه البخاري (5).

قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} الأول دعاء عليه، والثاني خبر عنه. كان كثير الأذية

(1) معالم التنزيل - البغوي، ج8، ص576.

(2) دلائل النبوة للبيهقي، ج6، ص51. صحيح البخاري، ج4، ص1563، كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح.

(3) الشعراء/ 214.

(4) المسد/ 1.

(5) السنن الكبرى، ج9، ص7. صحيح البخاري، ج4، ص1902، كتاب التفسير، سورة المسد.

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبغضة له، والمعنى أي خسرت وخابت، وضل عمله وسعيه، {وَتَبَّ} أي: وقد تب تحقق خسارته وهلاكه. ⁽¹⁾ {وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} قيل: كانت تجيء بالشوك فتطرحه في طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدخل في قدمه إذا خرج إلى الصلاة. ⁽²⁾ وقال البيهقي: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما نزلت تبت يدا أبي لهب أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب ولها ولولة وفي يدها فهر وهي تقول: مذمما أبينا ودينه قلىنا وأمره عصينا والنيبي - صلى الله عليه وسلم - جالس في المسجد ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله قد أقبلت وأنا أخاف أن تراك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنها لن تراني» وقرأ قرآنا فاعتصم به كما قال وقرأ: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} ⁽³⁾ فوقفت على أبي بكر ولم تر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا أبا بكر إني أخبرت أن صاحبك هجاني فقال: لا ورب هذا البيت ما هجاك. قال: فولت وهي تقول: قد علمت قريش أن ابنة سيدها» ⁽⁴⁾.

سورة الاخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُحْزِنُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ أُخْرَى. فَقَالَ لَهُمْ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنَّ أَحَبِّتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَأَنُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُكَ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ حُبَّهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ» أخرج البخاري ⁽⁵⁾.

قوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أي الواحد الوتر، الذي لا شبيه له، ولا نظير ولا صاحبة، ولا ولد

ولا شريك.

(1) تفسير القرآن العظيم- ابن كثير، ج8، ص514.

(2) جامع البيان- الطبري، ج26، ص480.

(3) الإسراء/45.

(4) دلائل النبوة للبيهقي، ج2، ص71.

(5) السنن الكبرى، ج2، ص60. صحيح البخاري، ج1، ص268، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

قال البيهقي: عن أبي بن كعب - رضي الله عنه-: أن المشركين قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم-: انسُب لنا ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ} لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله لا يموت ولا يورث {ولم يكن له كفواً أحد} قال: لم يكن له شبيه ولا عدل، وليس كمثلته شيء⁽¹⁾.

وقال البيهقي: كذا في هذه الآية جعل قوله: {لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد} تفسيرا للصمد، وذلك صحيح على قول من قال: الصمد الذي لا جوف له، وهو قول مجاهد.⁽²⁾

وقيل: في معنى الصمد: إنه المستغني عن كل أحد، واحتاج إليه كل أحد. وقيل: إنه المقصود في الرغائب، والمستعان به في المصائب. وقيل: إنه الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وقيل: إنه الكامل الذي لا عيب فيه، وقيل: أي الذي يصمد إليه في الحاجات. وقال أهل اللغة: الصمد: السيد الذي يصمد إليه في النوازل والحوائج⁽³⁾.

وهذه السورة من أعظم السور في القرآن الكريم بعد سورة الفاتحة وقد ذكرنا في تفسير سورة الكافرون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأها في أذكار النوم وسنة الفجر وفي صلاة الوتر وفي سنة الطواف، وهي أيضا تعدل ثلث القرآن الكريم.

قال البيهقي: عن أبي سعيد الخدري قال: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فكان الرجل يتقللها، وقال القعني يتفألها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».⁽⁴⁾ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «اقرأ عليكم ثلث القرآن». فقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ) حتى ختمها⁽⁵⁾ أخرجها مسلم⁽⁵⁾.

ومن فضائلها أيضا وقال البيهقي: عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله؟، فسمع رجلاً يقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقال رسول الله: " وجبت ". فسأله ماذا يا رسول الله؟ فقال: " الحنّة ". فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني العداء مع رسول الله، فأثرت العداء مع رسول الله، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب⁽⁶⁾ أخرجها الحاكم⁽⁶⁾.

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج 1، ص 113. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 589، كتاب التفسير، تفسير سورة الإخلاص - هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال الألباني: حديث حسن.

(2) الأسماء والصفات للبيهقي، ج 1، ص 59.

(3) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي، ج 20، ص 245.

(4) السنن الكبرى، ج 4، ص 21. صحيح البخاري، ج 4، ص 1915، كتاب فضائل القرآن.

(5) شعب الإيمان - البيهقي، ج 2، ص 504. صحيح مسلم، ج 2، ص 200، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد).

(6) شعب الإيمان - البيهقي، ج 2، ص 504. مستدرک الحاكم، ج 2، ص 754، كتاب التفسير، تفسير سورة الإخلاص - هذا حديث حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

سورة الفلق والناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ عَلِيٍّ أَيْتَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ﴾. يَعْنِي الْمَعُوذَتَيْنِ. وَفِي لَفْظِ حَدِيثٍ يَعْلَى وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرِ مِثْلَهُنَّ الْمَعُوذَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

مِنْ الْحِجَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾

دراسة النص:

أسباب النزول:

قال البيهقي: عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَقَدْ أُنزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ». يَعْنِي الْمَعُوذَتَيْنِ. وَفِي لَفْظِ حَدِيثٍ يَعْلَى وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرِ مِثْلَهُنَّ الْمَعُوذَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

والغرض منهما تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمات للتعوذ بالله من شر ما يَتَّقَى شره من المخلوقات الشريرة، والأوقات التي يكثر فيها حدوث الشر، والأحوال التي يستتر أفعال الشر من ورائها لئلا يُرمى فاعلوها بتبعاتها، فعلم الله نبيته هذه المعوذة ليتعوذ بها، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ ويأمر أصحابه بالتعوذ بهما، فكان التعوذ بهما من سنة المسلمين. (2)

وفي فضل هذه السورتين قال البيهقي: عن عقبة بن عامر الجهني قال: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَاقَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَانَا؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرَأْنِي: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فَلَمْ يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِدَاةَ فَقَرَأَ بِهِمَا فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟». (3)

وفي رواية أخرى عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَعَوَّذُ بِ (أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُهَا فِي أَذْكَارِ النَّوْمِ.

قال البيهقي: عن عائشة قالت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ

(1) السنن الكبرى، ج2، ص394. صحيح مسلم، ج2، ص200، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين.

(2) التحرير والتنوير، ج30، ص625.

(3) السنن الكبرى، ج2، ص394. مسند الإمام أحمد، ج4، ص149، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص394. سنن أبي داود، ج1، ص546، كتاب التور، باب في المعوذتين، قال اللباني: صحيح.

لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" أخرجه البخاري⁽¹⁾ وفي صلاة الوتر⁽²⁾ وعند المرض عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ
النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ
كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا" أخرجه البخاري⁽³⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم
كان عند عمر رضي الله عنه، ثم عند حفصة رضي الله عنها، ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس،
وهما من كتاب الله، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي.⁽⁴⁾

(1) شعب الإيمان - البيهقي، ج2، ص514. صحيح البخاري، ج4، ص1916، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات.

(2) أنظر تفسير سورة الكافرون.

(3) صحيح البخاري، ج5، ص2165، كتاب كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

(4) السنن الكبرى، ج2، ص393. مسند الشافعي، ج7، ص189.

نتائج الباب الثاني: الفصل الثاني

1- عدد المرويات التفسيرية للإمام البيهقي (700) رواية، وقد تم تخريجها من كتب السنن على النحو التالي:

- كتاب صحيح البخاري: (193) رواية.
- كتاب صحيح مسلم: (122) رواية.
- مسند الإمام أحمد: (54) رواية.
- سنن أبي داود: (87) رواية.
- سنن الترمذي: (26) رواية.
- مستدرک الحاكم: (88) رواية.
- كتاب الأم: (60) رواية.
- أي أن العدد الاجمالي هو (630) رواية، منهم (450) رواية في أسباب النزول، وعدد الروايات الضعيفة منها (30) رواية فقط. وباقي الروايات إما انفرد بها الإمام البيهقي أو هي موجودة في كتب التفسير، ونذكر بكلام الإمامين الجليلين البخاري ومسلم قالا: إنهم لم يكتبوا كل الصحيح ولقد تركوا كثير من الروايات الصحيحة. قال البيهقي: " ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح. وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها لتزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة وقد أخرج بعضها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وبعضها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وبعضها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وبعضها أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله، وكل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده".⁽¹⁾

2- لم أجد في كتاب السنن الكبرى روايات ل(13) سورة وهي: سبأ، الزخرف، الرحمن، الملك، النازعات، الإنفطار، الطارق، الشمس، العاديات، القارعة، العصر، الهمزة، الفيل. لكني بفضل الله تعالى وجدتها في مؤلفات الإمام الأخرى.

3- الإمام البيهقي جعل من تبويبه مراده ومذهبه المتبع، وعندما يوب فإنه يؤيده ويناصره في أغلب الأحيان.

4- تعليقات الإمام البيهقي التفسيرية ليست كثيرة في كتابه السنن الكبرى، لأنه يعتمد على توضيح الرواية بنفسها فهي في أغلب الأحيان لا تحتاج إلى توضيح، وكما ذكرنا سابقا أنه روى

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج 1، ص 102.

(450) حديث في أسباب التزول.

- 5- الغالب من الرويات هي في آيات الأحكام، وتشكل جزءاً مهماً في المنهج التفسيري بالمأثور.
- 6- كتاب السنن مستوعب لأحاديث الأحكام، حيث حوى أغلب الأخبار والآثار بكافة درجاتها من الصحة، وهو بذلك يذكر الصحيح ليعمل به، ويذكر الضعيف ليحذر منه. (1)
- 7- درج الإمام البيهقي في منهجه على إيراد الآيات القرآنية عند تبويبه روايات الأحكام وغالبا ما كان يستنبط منها تعابير أبوابه.

(1) بحث بعنوان منهج البيهقي في السنن الكبرى، ص22، أحمد اسماعيل بماء التل، 2011م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
فقد انتهيت بعون الله تعالى وتوفيقه من إتمام هذا البحث، وقد بذلت فيه جهدي وطاقتي، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للكتاب وصاحبه:

1- فساد الحالتين السياسية والاجتماعية في عصر الإمام البيهقي وتردي الأحوال مما أدى إلى النهب والقتل وانتهاك للحرمات، وإلى جوع شديد يصير من اعتراه إلى الموت في أحيان كثيرة، وإلى حدوث زلازل وأوبئة فتاكة في ذلك العصر.

2- عدم تأثير سوء الأحوال على التقدم العلمي الذي كان عكس ما هو متوقع، بل كان القرن الخامس الهجري عصر النهضة العلمية مما أدى إلى بروز جهابذة من العلماء منهم الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

3- إن الإمام البيهقي من أسرة محبة للعلم وذلك بدءاً من أبيه وأخوته وانتهاءً بأولاده وأحفاده.

4- إن الإمام البيهقي بدأ حياته العلمية منذ وقت مبكر، وجلس إلى عدد وافر من مشاهير العلماء، الذين كانت تمتلئ بهم نيسابور، ودفعته همته العالية إلى الرحلة في طلب العلم، وقد أكثر من الرحلات العلمية مما كان له الأثر في سعة اطلاعه، وتنوع ثقافته ووفرة إنتاجه.

5- أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي احتلها الإمام البيهقي رحمه الله تعالى بغزارة إنتاجه العلمي، فضلاً عن إلى مكانته المرموقة في العلم من خلال توثيق العلماء وثنائهم عليه.

6- مؤلفات الإمام البيهقي التي وصلت إلينا أو عرفنا عنها بلغت (46) كتاباً.

7- كتاب السنن الكبرى من أهم وأشهر المؤلفات للإمام البيهقي ويعتبر مصدراً مهماً لآراء كثير من علماء السلف التي استعان بها جمع غفير من المحققين فيما بعد.

8- أخذ تأليف هذا الكتاب جهداً وعمراً طويلاً من حياة الإمام البيهقي - رحمه الله - حيث تم الانتهاء منه في سبع وعشرين سنة.

9- كما قلنا سابقاً في المقدمة، الإمام البيهقي رحمه الله تعالى كونه إماماً في الحديث وعلماء من أعلامه، فقد امتاز منهجه بالوضوح والتكامل والحرص على الإضافة المعرفية، والاعتناء الزائد بتمحيص نصوص كتابه ونقدتها مع التدليل والتعليل والتعليق عليها. كذلك كان حريصاً على إيراد الأحاديث الصحيحة وقل ما ينقل الأحاديث الضعيفة واعتماده على منهج السلف الصالح، حتى ذاعت شهرته بين العلماء وأصبح من أشهر علماء الأمة الإسلامية، وأما مؤلفاته أصبحت لا غنى لمشتغل من أمور الفقه والحديث والتفسير عنها. ونذكر بعض الإحصائيات على سبيل المثال لا الحصر:

أن ابن كثير استشهد به في تفسيره ما يقارب (224)، والقرطبي (55)، والبغوي (81) وفي كتب التفاسير الأخرى لا على التعيين مثل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- الألويسي (190) وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- الشوكاني (148) والدر المنثور للسيوطي (658) وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (252). ومن كتب علوم القرآن: الإتيان في علوم القرآن السيوطي (80) والبرهان في علوم القرآن-الزركشي- (30). وفي هذا البيان الكافي يتضح لنا مكانة مؤلفات هذا الإمام العلم كمورد أساس لكتب التفسير.

10- في كتابنا هذا السنن الكبرى كان عدد المرويات التفسيرية للإمام البيهقي (700) رواية، وقد تم تخريجها من كتب السنن على النحو الآتي:

- كتاب صحيح البخاري: (193) رواية.
- كتاب صحيح مسلم: (122) رواية.
- مسند الإمام أحمد: (54) رواية.
- سنن أبي داود: (87) رواية.
- سنن الترمذي: (26) رواية.
- مستدرک الحاكم: (88) رواية.
- كتاب الأم: (60) رواية.

أي أن العدد الاجمالي هو (630) رواية، منها (450) رواية في أسباب النزول، وعدد الروايات الضعيفة منها (30) رواية فقط. وباقي الروايات إما انفرد بها الإمام البيهقي أو هي موجودة في كتب التفسير، ونذكر بكلام الإمامين الجليلين البخاري ومسلم قالوا: إنهم لم يكتبوا كل الصحيح ولقد تركوا كثير من الروايات الصحيحة. وهناك كتب أخرى كثيرة ولكن اكتفينا بذكر أمهات الكتب الحديثية بوجه خاص. ثم كانت دراسة هذه المرويات عن طريق الاستشهاد بكتب التفسير التي تعتمد على التفسير بالمأثور وسنذكر منها أعلام أهل التفسير:

- جامع البيان-الطبري: (180) استشهاد.
- معالم التنزيل - البغوي: (188) استشهاد.
- الجامع لأحكام القرآن-القرطبي: (323) استشهاد.
- تفسير القرآن العظيم-ابن كثير: (232) استشهاد.

11- لم أجد في كتاب السنن الكبرى روايات ل(13) سورة وهي:

12- سبأ، الزخرف، الرحمن، الملك، النازعات، الانفطار، الطارق، الشمس، العاديات، القارعة، العصر، الهمزة، الفيل. لكني بفضل الله تعالى وجدتها في كتب الإمام الأخرى.

13- الإمام البيهقي كان له نصيب الأسد في ذلك العصر حيث كان سببا في نشر العلم والمحافظة

عليه ببذل الجهود المالية والجسدية.

14- الإمام البيهقي جعل من تبويبه مراده ومذهبه المتبع، فقد جعل تراجم الأبواب مأخوذة من الأحاديث، ولو من أدنى مناسبة لها، ويصيغها من خلال ترجيحاته لكي يبرهن على صحة ما ذهب إليه.

15- تعليقات الإمام البيهقي التفسيرية ليست كثيرة في كتابه السنن الكبرى، لأنه يعتمد على توضيح الرواية بنفسها فهي في أغلب الأحيان لا تحتاج إلى توضيح، وكما ذكرنا سابقاً أنه ذكر (450) رواية في أسباب النزول. وهو بذلك يعتمد على النص وتقديمه على ما سواه من الأدلة العقلية أو الاستنباطية، وحثه في ذلك أن النص يغني عن غيره من التأويلات والاستنباطات، وأن لا حجة في قول أحد من الأمة أياً كان مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن متابعة السنة أولى وأجدر من غيرها من الحجج.

16- البيهقي يعتمد النص الأقوى حجية فيعتمد القرآن الكريم أولاً، ثم الحديث النبوي إذا صح عنده ثانياً، ثم الإجماع، ويذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص⁽¹⁾.

17- الغالب من الروايات هي في آيات الاحكام، وتشكل جزءاً مهماً في المنهج التفسيري المأثور.

18- يبرز على مذهب الإمام الجانب النقدي والذي حرص عليه منذ نشأته العلمية ومن شواهد ذلك ما جرى من أمره مع شيخه الإمام أبي محمد الجويني حيث قال له: "وقد علم الشيخ اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء، التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح، حين رأيت الحديثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها، وسقيمها ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفهم بحديث يشق عليهم تأويله، أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمهم، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعتني بمعرفته مشهور، وهو بشرحه في كتاب الرسالة مسطور"⁽²⁾.

19- نستطيع أن نقول أن للإمام البيهقي كتاباً تفسيرياً مسنداً على نمط منهج الجيل الأول من الصحابة، حيث كانوا يفهمون نصوص القرآن الكريم من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو من صحابته الكبار أو ممن دعا له مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما⁽³⁾.

(1) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص104.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص49.

(3) عن ابن عباس قال: "ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم علمه الكتاب". صحيح البخاري، ج1، ص26، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً: مؤلفات الإمام البيهقي.

1. إثبات عذاب القبر. دار الفرقان، ط1، 1983م، تحقيق: شرف محمود القضاة.
2. الأجزاء الكنجروديات. ذكره الكتاني في - الرسالة المستطرفة -.
3. أحاديث الشافعي. مخطوط بدار الكتب المصرية. رسالة في حديث الجويباري. دار ابن حزم - بيروت [طبع ضمن مجموعة أجزاء حديثية]، ط1، 2001م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
4. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1979م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
5. الآداب. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1988م، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه.
6. الأربعين الكبرى. مخطوط بمكتبة عاشر أفندي ضمن المكتبة السلیمانية بإستنبول. والأربعين الصغرى. دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1987م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
7. الأسماء والصفات. مكتبة السوادى - جدة، ط1، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي.
8. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط1، 1980م، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
9. الألف مسألة. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستنبول.
10. الانتقادات على الشافعي. مخطوط بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.
11. الإيمان مختصر شعب الإيمان. دار ابن كثير - دمشق، ط2، 1984م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
12. البعث والنشور. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1987م. تحقيق: محمد سعيد الأبياني. ومركز الخدمات والأبحاث الثقافي، بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر.
13. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1981م، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس.
14. تخريج أحاديث الأم. مخطوط بمكتبة شستربتي بلندن.
15. الترغيب والترهيب. ذكره الإمام الذهبي في - سير النبلاء -.
16. جامع أبواب قراءة القرآن. ذكره البغدادي في - هدية العارفين -.
17. الجامع في الخاتم. الدار السلفية، بومباي - الهند، ط1، 1987م، تحقيق: عمرو علي عمر.
18. حياة الأنبياء في قبورهم بعد وفاتهم. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1993م، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي.
19. الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة. مخطوط بدار الكتب المصرية.
20. الدعوات الصغرى. ذكره السمعاني في جملة الكتب التي سمعها من مصنفت البيهقي واسمها (الدعوات الصغرى).
21. الدعوات الكبرى. غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 2009م، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.
22. دلائل النبوة. دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1988م. تحقيق: د. عبد المعطي قلعي.
23. الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة. مخطوط في مكتبة دار الحديث في المدينة المنورة.
24. رسالة البيهقي إلى عميد الملك. وقد ذكره السبكي فقال: وقد ساق الحافظ الكتاب بمجموعه كما عرفناك فإن أردت الوقوف عليه كله فعليك بكتاب التبيين.
25. رسالة إلى أبي محمد الجويني. دار البشائر الإسلامية، ط1، 2007م، تحقيق: أبو عبید الله فراس بن خليل

- مشعل.
26. الرؤية. دار المعارف - حيدر آباد، ط1، 1923م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
27. الزهد الصغير. ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة.
28. الزهد الكبير. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط3، 1996م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
29. الزهد الكبير. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط3، 1996م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
30. السنن الصغير أو الصغرى. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1989م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
31. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
32. شعب الإيمان. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1989م، تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول.
33. العيون في الرد على أهل البدع. مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 200م، تحقيق: محمد عبد الله آل عامر، ومخطوط في مكتبة أمبروزيانا - ميلانو - إيطاليا.
34. فضائل الأوقات. مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1989م، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي.
35. فضائل الصحابة. ذكره السمعاني في التنجير.
36. القراءة خلف الإمام. دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1984م، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوي زغلول.
37. القضاء والقدر. مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، ط1، 2000م، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر.
38. كتاب الاسراء. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء.
39. المبسوط. ذكره السبكي في طبقات الشافعية وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله. وتعرض له البيهقي في السنن الكبرى.
40. المدخل إلى دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. مخطوط في المكتبة الأحمدي العارفين.
41. المدخل إلى كتاب السنن الكبرى. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط1، 2009م، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
42. معالم السنن. ذكره البغدادي في - هدية العارفين.
43. معرفة السنن والآثار. دار ضياء - مصر، ط1، 1991م. ودار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط1، 1991م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
44. مناقب الإمام أحمد. وقد ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.
45. مناقب الشافعي. دار التراث - مصر، ط1، 1970م، تحقيق: السيد أحمد صقر.
- ثانياً: مصادر ومراجع أخرى**
46. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد. الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1997م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
47. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. ، ط1 جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
48. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. المنتظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. زاد المسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1990م. 90م. غريب الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1985، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

49. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
50. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.
51. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. التفسير القيم لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، تحقيق: محمد حامد الفقي.
52. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال. شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط2، 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
53. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. مجموع الفتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 2004م.
54. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1993م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
55. ابن حبان، حمد بن يوسف الشهير بأبي حبان الأندلسي. تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ط1، 2001م.
56. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1985.
57. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
58. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر - بيروت، ط1، 1994م.
59. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. روائع التفسير، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م.
60. ابن شعبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة العسبي الكوفي. مصنف ابن أبي شعبة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1987م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
61. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبه، ط1، 1967م.
62. ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين. فتاوى نور على الدرب النصية، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط1، 2006م.
63. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت - 2002م.
64. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. تفسير ابن عرفة المالكي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - ط1، 1986م.
65. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1995م، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.
66. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد. غريب الحديث لابن قتيبة، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1936، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

67. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني دار الفكر - بيروت، ط1، 1989م.
68. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 199م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، تحقيق: علي شيري.
69. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. لسان العرب دار صادر - بيروت، ط1، 1968.
70. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين. سيرة ابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1995م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي.
71. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي. كتاب الكليات، إحياء التراث العربي، ط1، 1983م.
72. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
73. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
74. أبو داود، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي. مسند أبي داود، دار هجر - مصر، ط1، 1999م تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.
75. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. مسند أبي يعلى، ثابت البناني عن أنس، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1983م، تحقيق: حسين سليم أسد.
76. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مسند أحمد بن حنبل، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1995م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
77. الأذنه وي، أحمد بن محمد الأذنه وي. طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1997م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
78. الأزدي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. بيان مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
79. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأم، ابني. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1996م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
80. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط1.
81. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. إرواء الغليل، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1985م. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ط1، 2002م. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 2002م.
82. الأنصاري، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، دار الفكر - بيروت، ط6، 1985م، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
83. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف

- الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ط1، 1951م، وأعدت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
84. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1987م. تحقيق: مصطفى ديب البغا. التاريخ الكبير، دار الفكر - بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي. الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
85. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 2009م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18).
86. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م. شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، 1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
87. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
88. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1975م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5).
89. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري. تفسير التستري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2002م.
90. التل، أحمد إسماعيل بهاء التل. بحث بعنوان منهج البيهقي في السنن الكبرى، 2011م.
91. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م.
92. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1984م، تحقيق: محمد الصادق قمحاي.
93. الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي. مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر - بيروت، ط1، 1990م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
94. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. مستدرک الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1990م.
95. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله. معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط1، 1979م.
96. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
97. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. سنن الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1986م، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي.
98. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي. طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1983م.

99. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. تذكرة الحفاظ - الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1998م. العبر في خبر من غير- للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
100. الرازي، فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 200م.
101. الرافعي، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر بيروت.
102. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط1، 1986م.
103. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، ط1، 1965م.
104. الزحيلي، وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط5، 2005م.
105. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1957م.
106. الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م.
107. الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت، ط1، 1968م، المحقق: إحسان عباس.
108. زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد. معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
109. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1992م. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.
110. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. فتح المغيث للسخاوي، مكتبة السنة - مصر، ط1، 2003م، تحقيق: علي حسين علي.
111. سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد. غريب الحديث دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1976، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.
112. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. الأنساب للسمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1962م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. التحرير في المعجم الكبير، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1975م، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
113. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيولبنان، الإتيقان في علوم القرآن، دار الفكر - لبنان، ط2، 1996م، تحقيق: سعيد المنسوب. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الفكر - بيروت، 1993. طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1975م، تحقيق: علي محمد عمر. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1969م.
114. السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد الخلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث - القاهرة.

115. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. مسند الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - 1990م. كتاب الأم، دار الوفاء، ط1، 2001م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. اختلاف الحديث للشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1985م. احكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1979م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
116. الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري. الأمالي الشجرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، تحقيق: حاتم صالح الضامن.
117. الضحاك، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك. كتاب السنة، المكتب الاسلامي بيروت، ط3، 1993م.
118. الطاهر، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ط1، 1984م.
119. الطبراني، ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني. المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2، 1983م. المعجم الأوسط - الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1993م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
120. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
121. العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ط1، 1996م.
122. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
123. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام، ط2، 2000م، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. العجاب في بيان الأسباب دار ابن الجوزي - الدمام، ط1، 1997م. تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس.
124. الغامدي، أحمد بن عطية بن علي الغامدي. البيهقي وموقفه من الإلهيات، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2002م.
125. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2003م.
126. قطب، سيد قطب. في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1982. 2م.
127. القيسراني، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني. ابن القيسراني. الأنساب المتفقة، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
128. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الشهير بـ الكتاني. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر الإسلامية، ط6، 2000م، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي.
129. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن بن علي. مقدمة الكوثري على كتاب أحكام القرآن، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 2007م.
130. مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي. الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 2004م، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.

131. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي. الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
132. متولي، احمد مصطفى متولي. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، دار ابن حزم، ط1، 2005م.
133. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي. تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1989م، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل.
134. مجموعة من المؤلفين إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار. المعجم الوسيط. ، دار الدعوة، ط3، تحقيق / مجمع اللغة العربية القاهرة.
135. المروزي، عبد الله بن المبارك المروزي. كتاب الجهاد، دار المطبوعات الحديث جدة، ط2، 1982م، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور زيد حماد.
136. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، دار طيبة، ط1، 2006م، تحقيق: بيروت، حمد الفارياي أبو قتيبة. مسند أحمد بن حنبل، دار الحديث — القاهرة، ط1، 1995م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
137. مصادر ومراجع أخرى
138. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. تفسير مقاتل، دار الكتب العلمية — لبنان/ بيروت، ط1، 2003م. تحقيق: أحمد فريد.
139. المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ. النسخ والنسخ للمقرئ. المكتب الإسلامي — بيروت، ط1، 1983، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.
140. المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
141. المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي. التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي — الرياض — ط3، 1988م. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط1، 1994م، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام.
142. نجم، نجم عبد الرحمن خلف. موارد الإمام في السنن الكبرى للإمام البيهقي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1، 1985م. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — مصر، ط1، 1992م.
143. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية — بيروت، ط1 — 1991، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
144. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. تفسير النسفي، دار النفائس — بيروت، ط1، 2005م.
145. النسيمي، محمود ناظم النسيمي. الطب النبوي والعلم الحديث، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1984م.
146. النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط1، 1994م.
147. النيسابوري، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. معرفة علوم الحديث، تحقيق

- لجنة إحياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة منشورات دار الافاق الحديث بيروت، ط 4 1980م.
148. هايزش، هانس هايزش. الدين والعلم وتحريم لحم الخنزير، دار قتيبة، دمشق، ط 1، 1990، ترجمة عدنان الحلبي.
149. الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. جمع الوسائل في شرح الشمائل، المطبعة الشرفية - مصر - 1318هـ.
150. الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1989م.
151. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط 1، 1988م.
152. الواحدي، أبي الحسن علي الواحدي النيسابوري. أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - 1968م.
153. يوسف، محمد حسني يوسف. الإعجاز العلمي في أسرار القرآن الكريم والسنة النبوية، دار الكتاب العربي.

تم بحمد الله الانتهاء من المرويات التفسيرية للإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

**IMAM BAYHAQI'S INTERPRETATION IN AL-SUNAN AL-KUBRA:
COLLECTION, DOCUMENTATION AND STUDYING**

IMAD ABDUL JABBAR KHALAF

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2016